

تقرير التقييم المتبادل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

MENAFATF
مينا فاتف
GAFIMOAN

مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

مايو 2023 م

جدول المحتويات

4	المُلخَص التَّفْهِيذِي
4	الاستنتاجات الأساسية
5	المخاطر والوضع العام
6	المستوى العام للفعالية والالتزام الفني
7	تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني – النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و2 و33 و34)
7	المعلومات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل الثالث- النتائج المباشرة 6-8 والتوصيات 1 و3 و4 و29-32) ...
8	تمويل الإرهاب وانتشار التسليح (الفصل الرابع – النتائج المباشرة 9-11 والتوصيات 1، 4، 5-8، 30، 31 و39)
8	التدابير الوقائية (الفصل الخامس- النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9-23)
9	الرقابة والإشراف (الفصل السادس- النتيجة المباشرة الثالثة، التوصيات 14، 26-28 و34-35)
10	الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية (الفصل السابع- النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24-25)
10	التعاون الدولي (الفصل الثامن- النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36-40)
11	التدابير ذات الأولوية
12	درجات الفعالية والالتزام الفني
12	- درجات الفعالية
12	-درجات الالتزام الفني
13	تقرير التقييم المتبادل
14	الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
14	مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و المسائل مرتفعة المخاطر
25	الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني
25	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
26	النتيجة المباشرة 1: المخاطر والسياسات والتنسيق
33	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية
33	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
36	النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
	النتيجة المبا

53	شرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال).....
63	النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)
73	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح
73	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
76	النتيجة المباشرة 9: (التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب)
84	النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)
94	النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح)
98	الفصل الخامس: التدابير الوقائية
99	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
100	النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية).....
111	الفصل السادس: الرقابة والإشراف
112	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
113	النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والإشراف).....
133	الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية
133	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
134	النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية).....
142	الفصل الثامن: التعاون الدولي
142	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
143	النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي)
160	ملحق الالتزام الفني
160	التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
162	التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني.....
163	التوصية 3: جريمة غسل الأموال
165	التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة.....
166	التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب
169	التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
174	التوصية 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح
176	التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح
179	التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
180	التوصية 10: العناية الواجبة تجاه العملاء
185	التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات
186	التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
187	التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية
187	التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة
189	التوصية 15: التقنيات الجديدة
191	التوصية 16: التحويلات البرقية
192	التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة.....
193	التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج:
194	التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر
195	التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة
195	التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ

196	التوصية 22: الاعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء.....
198	التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى.....
199	التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية.....
202	التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية.....
203	التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية.....
207	التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية:.....
209	التوصية 28: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها:.....
211	التوصية 29: وحدة المعلومات المالية.....
215	التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.....
215	التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.....
217	التوصية 32: ناقلو النقد.....
219	التوصية 33: الإحصائيات:.....
220	التوصية 34: الإرشادات والتغذية العكسية:.....
221	التوصية 35: العقوبات.....
223	التوصية 36: الأدوات القانونية الدولية.....
224	التوصية 37: المساعدة القانونية المتبادلة.....
225	التوصية 38: المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة.....
226	التوصية 39: تسليم المجرمين.....
227	التوصية 40: أشكال أخرى للتعاون الدولي:.....
232	ملخص الالتزام الفني – أوجه القصور الأساسية.....
232	الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.....

1. يقدم هذا التقرير ملخصاً للتدابير المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الزيارة الميدانية من 24 يوليو ولغاية 10 أغسطس 2022م، كما يحلل هذا التقرير مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومدى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويوفر توصيات بشأن كيفية تعزيز النظام.

الاستنتاجات الأساسية

- (أ) اتخذت الجزائر خطوات أولية وإيجابية بهدف تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تشكيل اللجان وخلايا العمل التقنية القطاعية ومباشرة جمع البيانات اللازمة لعملية تقييم المخاطر، إلا أن عملية التقييم الوطني للمخاطر لم تكتمل ولا تزال في مراحلها الأولية، وأظهرت السلطات المختصة فهماً عاماً وغير موحد لهذه المخاطر، ولدى الجزائر عدداً من السياسات الخاصة للتصدي لبعض الجرائم، واتخذت عدداً من الإجراءات على المستوى الاستراتيجي تهدف لخفض المخاطر، ويلاحظ بأن هذه السياسات والإجراءات تستند إلى فهم السلطات العام وغير الموحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ب) تقوم السلطات المختصة في الجزائر بالوصول بشكل مباشر وغير مباشر إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية وتستخدم هذه المعلومات وغيرها من المعلومات في إطار التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وبالرغم من التحديات التي تواجهها خلية معالجة الاستعلام المالي لاسيما لجهة محدودية الموارد، وضعف النظم المعلوماتية، وضعف الاخطارات من عدد من الجهات الخاضعة، في حين ان الاخطارات المتلقاة ذات جودة ضعيفة وتنصب على المسائل المتعلقة بالتصدير، فقد ساهمت بشكل معقول اغلب احالات الخلية وإن كانت محدودة في مباشرة او فتح تحقيقات من قبل الجهات المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ج) تقوم سلطات انفاذ القانون بالتحقيق في الجرائم الأصلية لاسيما في الجرائم التي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة وتتم في اطار الجريمة المنظمة، لكنها لا تقوم بإجراء البحث المالي الموازي بشكل كافي لتحديد جريمة غسل الاموال، ما يفسر سبب كون عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في غسل الأموال منخفض نسبياً. وبالرغم من ذلك، فإن التحقيقات والملاحقات في جريمة غسل الأموال تتماشى مع هيكل مخاطر الجزائر. هذا وقد شملت احكام الإدانة كافة صور غسل الأموال، لكنه يتم اكتشاف حالات الغسل الذاتي أكثر من غيرها من سائر صور غسل الأموال.
- (د) تقوم الجزائر بمتابعة المصادرة كأحد أهدافها الأساسية من خلال مصادرة الأموال والممتلكات والوسائط الإجرامية وتطبيق تدابير تحفظية في معظم الجرائم الأصلية التي يتولد عنها عائدات جرمية بمبالغ هامة لمنع التصرف بالممتلكات الخاضعة للمصادرة او تحويلها او نقلها قبل الحكم بمصادرتها بما يتناسب مع المخاطر التي تواجه الجزائر، فضلاً عن مصادرة أموال منقولة عبر الحدود لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب وتطبيق غرامات متناسبة وراذعة، ومصادرة واسترداد أموال من الخارج بمبالغ هامة في اطار جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد بما لا يشمل سائر الجرائم ذات البعد العابر للحدود.
- (هـ) تلجأ سلطات انفاذ القانون الى البحث المالي الموازي وتستخدم تقنيات وأساليب التحقيق الخاصة في ملاحقة أشكال مختلفة من أنشطة تمويل الإرهاب (جمع ونقل واستخدام الأموال) بما يتسق مع هيكل المخاطر التي تتعرض لها الجزائر، هذا وتطبق عقوبات متناسبة يتم في البعض منها مراعاة ظروف المتهمين في قضايا تمويل الإرهاب وتعتبر بشكل عام رادعة.

- (و) وضعت الجزائر الهيكل التنظيمي لإدخال قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب حيز التنفيذ داخل الدولة، لكن الآلية المتبعة في إدخال قرارات مجلس الأمن حيز التنفيذ لا تضمن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. هذا ولم تحدد الجزائر المجموعة الفرعية من الجمعيات التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي ولا تقوم بالرقابة عليها على أساس المنهج القائم على المخاطر.
- (ز) لم تضع الجزائر الإطار القانوني والتنظيمي لإدخال قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار السلاح حيز التنفيذ داخل الدولة، ما أثر على فهم الجهات الرقابية والجهات الخاضعة للمتطلبات ذات الصلة بموجب التوصية 7.
- (ح) يختلف فهم المخاطر وتنفيذ تدابير العناية الواجبة بين المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة. فالقطاع المصرفي، وهو القطاع الأكثر إبلاغاً يمتلك فهماً لمخاطر غسل الأموال يتراوح بين متوسط وضعيف. ويعد فهم القطاع لمخاطر تمويل الإرهاب ضعيفاً. ولدى باقي المؤسسات المالية وخاصة قطاع البريد فهماً غير شامل وغير موحد للمخاطر. وبشكل عام، لا تتخذ المؤسسات المالية (باستثناء أغلب البنوك) إجراءات كافية لخفض المخاطر، هذا وتقوم البنوك بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل متفاوت خاصةً عندما يتعلق الأمر بتحديد المستفيد الحقيقي، وتقوم بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بشكل غير مرضي عموماً خاصةً فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والدول مرتفعة المخاطر، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ويعتبر تطبيق باقي المؤسسات المالية لتدابير العناية الواجبة والمعززة متفاوتاً وبشكل عام غير مرضي. إن فهم المخاطر وتطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعتبر ضعيفاً وغير كافي، وبخلاف سائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة، يطبق الموثقون بعض التدابير المقبولة للتخفيف من المخاطر.
- (ط) ضوابط الترخيص والتسجيل المطبقة من قبل السلطات التنظيمية تمنع الى حد ما المجرمين من السيطرة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة او من تولي وظيفة إدارية فيها او من تشغيلها، وان كان لا بد من احراز تقدم في مجالات متعددة بما يضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة وتنفيذها بفعالية خاصة تجاه المساهمين قبل وبعد منح الترخيص واللجوء الى السلطات الأمنية للاستعلام عن سمعة المساهمين والمسيرين ومدى ارتباطهم وارتباط المستفيدين الحقيقيين بمجرمين. وبخلاف سائر السلطات الرقابية، تتخذ اللجنة المصرفية (من خلال بنك الجزائر) بعض الاجراءات لتعزيز نهجاً رقابياً مبنياً على المخاطر فيما يتعلق بالبنوك الا أن تلك الإجراءات لا تزال غير كافية، هذا ولم تطبق أي من السلطات المشرفة أي عقوبات في حالات عدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بينما لا تخضع شركات ووسطاء التأمين والأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة على مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- (ي) لم تجر الجزائر تقييماً لكيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ورغم ذلك، فقد اتخذت عدداً من التدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن هذه التدابير تعتبر محدودة وغير كافية: ليس هناك آليات للتحقق من ان المعلومات التي يحتفظ بها المركز الوطني للسجل التجاري دقيقة ومحدثة. المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لا يتم التحقق منها عند تأسيس الأشخاص الاعتبارية. يقوم بعض المؤسسات المالية فقط بجمع معلومات عن المستفيد الحقيقي، ولكن أوجه القصور المتعلقة بمتطلبات تدابير العناية الواجبة تؤثر بشكل كبير على قدرتها على الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومحدثة. العقوبات المطبقة لا تعتبر فعالة ومتناسبة وراذعة.
- (ك) تقوم السلطات الجزائرية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة في الوقت المناسب وتتسم معظم الردود بالجودة المطلوبة، على الرغم من التأخير الحاصل في الرد على بعض الطلبات، هذا وتلقت الجزائر عدداً من طلبات تسليم المجرمين معظمهم غير جزائريين وقامت بتسليم البعض منهم خلال مدد زمنية معقولة، اما بالنسبة لطلبات التسليم المتعلقة بمواطنين جزائريين الذين ترفض الجزائر تسليمهم بموجب تشريعاتها، فقد اقتصر على طلب واحد تمت متابعتها قضائياً من قبل السلطات الجزائرية دون تأخير. وبالنسبة لطلبات المساعدة القانونية الصادرة فمعظمها يتسم بالنوعية والجودة العالية، وقد نتج عنها تجميد ومصادرة واسترداد أموال من الخارج في إطار جرائم الفساد والرشوة وغسل الأموال بما لا يشمل سائر الجرائم الهامة بالنسبة لسياق الجزائر. وبالنسبة لأنواع الجرائم موضوع طلبات التعاون الصادرة عن سلطات انفاذ القانون، فقد اقتصر على جرائم الفساد والرشوة وبدرجة اقل على جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب السلع وتهريب المهاجرين، في حين ان التعاون في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب يبقى محدوداً للغاية، وفي بعض الحالات يكون تبادل المعلومات مع الدول المجاورة منخفضاً وشبه معدوم، بما لا يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر.

المخاطر والوضع العام

2. على الرغم من أن الجزائر ليست مركزاً مالياً إقليمياً، إلا أنها تتمتع باقتصاد قوي ومتنوع يشكل احد ركائزه القطاع المصرفي الذي يمثل نحو 99.5% من إجمالي أصول القطاع المالي الرسمي، كما تتميز بخصائصها الجغرافية والثقافية والاقتصادية التي تجعلها معرضة للخطر بحكم اقتصادها غير الرسمي

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

القائم أساساً على النقد والذي يقدر بنحو 40% من الناتج المحلي الإجمالي ، وطول حدودها البرية ووجود تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في أجزاء من الجزائر، وعدم الاستقرار في الجارتين ليبيا ومالي، وعدم الاستقرار السياسي إقليمياً بشكل عام، ما قد يزيد من مخاطر الجزائر لغسل العائدات الجرمية أو لتمويل الإرهاب.

3. تعتبر كل من جريمة الاتجار بالمخدرات، وجريمة الفساد والرشوة، وجرائم تهريب السلع والبضائع، وجرائم تهريب المهاجرين من بين أبرز الجرائم الأصلية التي يتولد عنها عائدات هامة وتشكل مصدر تهديد بالنسبة لسياق الجزائر. ولا تقل هذه الجرائم أهمية سيما عندما ترتكب من قبل العصابات الإجرامية او عندما تتم في اطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما تعد الجزائر معرضة لمخاطر تمويل الإرهاب بالنظر الى موقعها الجغرافي وقرتها من مواقع جغرافية تتواجد بها جماعات إرهابية ونشاط تنظيم القاعدة في أجزاء من الجزائر واعتماده في جمع الأموال على مصادر مشروعة وغير مشروعة متأنية من عمليات تهريب المخدرات والاتجار بها والابتزاز وفرض الرسوم على المهربين وأخذ الرهائن.

4. لم تحدد الجزائر مجالات المخاطر المرتفعة أو المنخفضة التي تواجه مختلف القطاعات داخل الدولة، بكونها لم تنته من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لكن فريق التقييم يعتبر ان حجم موجودات القطاع المصرفي وحصته السوقية وتنوع الخدمات المقدمة عبره مقارنة بسائر القطاعات، ما قد يجعله معرضاً أكثر من غيره لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يليه قطاع البريد بسبب اتساع انتشاره الجغرافي والخدمات المقدمة من قبله وقطاع الموثقين نظراً لتعدد العمليات المنفذة عن طريق هذا القطاع اذ ينحصر فيه تحرير عقود بيع وشراء العقارات والمركبات وعقود تأسيس الكيانات الاعتبارية والتعديلات التي تطرأ عليها. اما القطاعات المعرضة للمخاطر بدرجة متوسطة فتتمثل في القطاع العقاري وقطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة كون معظم العمليات عبر هذين القطاعين تتم نقداً في حين تتعرض لمخاطر بدرجة متدنية سائر المؤسسات المالية المتمثلة في شركات البورصة والتأمين والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) وسائر الاعمال والمهن غير المالية المحددة ولاسيما المحامون.

المستوى العام للفعالية والالتزام الفني

5. فيما يتعلق بالتطورات التشريعية والتنظيمية، تم إقرار القانون رقم 01-05 لسنة 2005 للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 في 9 فبراير سنة 2005م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 08 تاريخ 15 فبراير 2012 والقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 08 تاريخ 15 فبراير 2015، وتم تجريم تمويل الإرهاب بموجب المادة (87 مكرر 4) من قانون العقوبات وبموجب المادة (3) من القانون رقم 01-05، وقد عرفت المادة (4) من هذا القانون "الشخص الارهابي" و "المنظمة الارهابية"، كما تم تعريف "الفاعل الإرهابي" في ذات المادة ، وتجريم تمويل الإرهابيين وتمويل المنظمة الإرهابية، وتجريم سفر اشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها. كما قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 08-21 الذي قضى بموجب المادة 87 مكرر 13 بإنشاء لجنة لتسمية الأشخاص والتنظيمات في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373.

6. تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002 والصادر في الجريدة الرسمية في العدد 23 في 7 ابريل 2002 ، حيث نصت المادة (2) منه على أن " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، تكلف بموجب المادة (4) بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ان تتولى المهام المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها تلقي التصريحات بالاشتباه ومعالجتها وارسالها عند الاقتضاء الى وكيل الجمهورية المختص اقليمياً كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائرية.

7. وفيما يتعلق بالضوابط الرقابية، قامت السلطات الرقابية بإصدار ضوابط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لرقابتها، حيث أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03-12 في 28 نوفمبر سنة 2003م المتضمن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية. وبموجب احكام المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، وبموجب المادة 10 مكرر والمادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 01-05 أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن في إطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسري هذه الخطوط على جهات مختلفة من بينها الوسطاء في عمليات البورصة. ومن جهة أخرى، نظم المشرع الجزائري قواعد استيراد وتصدير الأوراق النقدية و / او الأدوات القابلة للتداول محررة بالعملة الأجنبية عندما تساوي او تفوق مبلغ ألف (1 000) يورو، وتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب تمويل الإرهاب صدر عن وزير المالية القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 2015 المتضمن تجميد و / او حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة، بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 الصادر عنه في مايو سنة 2015 المتعلق بإجراءات حجز و / او تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل

الإرهاب ومكافحته.

تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني – النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و2 و33 و34)

8. باشرت الجزائر عملية التقييم الوطني للمخاطر لأول مرة في أواخر عام 2020 بعدما قامت بإنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب انبثق عنها لجنتان فرعيتين، أحدهما لجنة فرعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عقدت لغاية الزيارة الميدانية 4 اجتماعات تم فيها التباحث في آلية العمل لاجراء التقييم الوطني للمخاطر، ونتج عن هذه الاجتماعات رفع توصية بإنشاء 5 خلايا عمل تقنية قطاعية، باشر البعض منها، وبصورة استباقية قبل إنشائه بشكل رسمي، جمع جزء من المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التقييم تمهيدا لتحليلها واقتراح آلية تحديد التهديدات ونقاط الضعف وإجراء التقاطع بينها لتحديد درجة المخاطر.
9. بالرغم من عدم قيام الجزائر بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن لدى جهات انفاذ القانون (الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد) وخلية معالجة الاستعلام المالي فهماً جيداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن هذا الفهم يعتبر ضعيفاً بشكل عام لدى الجهات الرقابية والإشرافية.
10. لا توجد لدى الجزائر سياسات واستراتيجيات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك توجد لدى الجزائر عدداً من السياسات الخاصة للتصدي لبعض الجرائم ومن بينها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات واستراتيجية محاربة الاتجار بالبشر واستراتيجية مكافحة الإرهاب، وتم اتخاذ عدداً من الاجراءات على المستوى الاستراتيجي للحد من مخاطر استخدام النقد في القطاع العقاري وفي القطاعات الأخرى لغايات غسل الأموال، وذلك من خلال الزام المعنيين بأن يتم سداد ثمن العقارات وبعض المنقولات من خلال القنوات البنكية عندما تساوي قيمتها حد معين، وتحويل عمليات الدفع الخاصة بالتجارة الالكترونية الى منصات منشأة من قبل البنوك، ويلاحظ ان هذه السياسات والاجراءات تستند الى فهم السلطات العام وغير الموحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
11. بالرغم من عدم تقييم المخاطر وعكس نتائج التقييم على أنشطة السلطات، إلا أنه لوحظ بأن هناك جهوداً تم بذلها لمكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة الفكر المتطرف وإنشاء اللجان الأمنية الولائية بهدف تنسيق أعمال جميع مصالح الأمن في الولاية، اما في ما خص الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال، وباستثناء الجهود المتعلقة بالمصادرات واستعادة الأموال من الخارج وملاحقة الجرائم الاساسية التي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة وتحويل السجلات التجارية الى سجلات تجارية الكترونية، فلا يبدو ان أهداف وأنشطة جهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق قائمة على المخاطر.
12. إن مشاركة القطاع الخاص في عملية التقييم كانت محدودة، وسيتم تفعيلها في المستقبل من خلال الخلايا القطاعية المكلفة بمهمة تقييم المخاطر، وبشكل عام يعتبر فهم القطاع الخاص للمخاطر غير موحد ويتراوح بشكل عام بين متوسط وضعيف، ولوحظ أن مستوى فهم البنوك لمخاطر غسل الأموال يتراوح بين متوسط وضعيف بينما فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب يعد ضعيفاً، في حين ان مستوى الفهم على مستوى باقي المؤسسات المالية يختلف بين جهة لأخرى ويتراوح بين متوسط وضعيف، في حين أن فهم الأعمال والمهن غير المالية للمخاطر يبقى ضعيفاً وغير كافي.

المعلومات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل الثالث- النتائج المباشرة 6-8 والتوصيات

1 و3 و4 و29-32)

13. يوفر التشريع الجزائري اطاراً مناسباً لاجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال، يتم تحديد جريمة غسل الأموال في الجزائر إما من خلال التحقيقات التي تقوم بها سلطات التحقيق والشرطة القضائية وإما من خلال تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي من الجهات الخاضعة وكذلك بناءً على التقارير السرية التي تتلقاها من المديرية العامة للجمارك وبنك الجزائر.
14. تقوم السلطات المختصة في الجزائر بالوصول بشكل مباشر وغير مباشر إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية وتستخدم هذه المعلومات وغيرها من المعلومات في إطار التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. هذا وتتوفر خلية معالجة الاستعلام المالي على مقر أمن، ورغم محدودية الموارد البشرية المتاحة لها بالإضافة الى ضعف جودة الاخطارات بالاشتباه الواردة عليها، فقد ساهمت بشكل معقول اغلب احالات الخلية وإن كانت محدودة في مباشرة او فتح تحقيقات من قبل الجهات المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما يدل على جودة وعمق التحليل الذي تقوم به الخلية.
15. لدى الجزائر سلطات انفاذ القانون مختلفة لتحديد جريمة غسل الأموال، لكنها لا تقوم بإجراء تحقيقات مالية موازية بشكل كافي أثناء النظر في الجرائم الاصلية التي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة وتتم في اطار الجريمة المنظمة، ما يفسر سبب كون عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في غسل الأموال منخفض نسبياً. وبالرغم من ذلك، فإن التحقيقات والملاحقات في جريمة غسل الأموال تتماشى مع هيكل مخاطر الجزائر، هذا وقد شملت معظم احكام

الإدانة كافة صور غسل الأموال، لكنه يتم اكتشاف حالات الغسل الذاتي أكثر من غيرها من صور غسل الأموال، ومن بينها حالات الغسل بشكل مستقل باعتبار ان السلطات الجزائرية تميل أكثر الى اجراء التحقيقات في غسل الأموال وملاحقتها قضائياً الى جانب الجريمة الأصلية، وتعتبر عقوبة السجن المطبقة عند الإدانة في جريمة غسل الأموال متناسبة وراذعة حتى في الحالات التي يتم فيها تطبيق عقوبات اقل من الحد الأدنى للعقوبة المحدد قانوناً بخمس (5) سنوات.

16. تقوم الجزائر بمتابعة المصادرة كأحد أهدافها الأساسية من خلال مصادرة الأموال والممتلكات والوسائط الإجرامية وتطبيق تدابير تحفظية لمنع التصرف بالممتلكات الخاضعة للمصادرة او تحويلها او نقلها، دون القاء الحجز على الأصول المتأتية من جرائم تهريب السلع والبضائع اثناء مرحلة التحقيق الأولى لمنع نقلها او التصرف فيها قبل الحكم بمصادرتها. هذا وقد أظهرت الجزائر قدرتها على ضبط وحجز ومصادرة متحصلات ووسائط إجرامية بمبالغ ضخمة في كافة الجرائم الأساسية بما يتناسب مع المخاطر التي تواجهها، فضلاً عن مصادرة أموال منقولة عبر الحدود لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب وتطبيق غرامات متناسبة وراذعة، ومصادرة واسترداد أموال من الخارج بمبالغ هامة في اطار جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد بما لا يشمل سائر الجرائم ذات البعد العابر للحدود ومن بينها جريمة الاتجار بالمخدرات، هذا ولا تمتلك الجزائر مصلحة او سلطة مختصة بآدارة الأموال المحجوزة و / او المجمدة قبل وبعد الحكم بمصادرتها في اطار كافة الجرائم الاصلية، في حين ان الممتلكات في صورة اشخاص اعتبارية يتم ادارتها من قبل متصرف قضائي قبل وبعد الحكم بمصادرتها، دون ان يمتد ذلك ليشمل سائر الممتلكات المحجوزة.

تمويل الإرهاب و انتشار التسليح (الفصل الرابع – النتائج المباشرة 9-11 والتوصيات 1، 4، 5-8، 30، 31 و 39)

17. تقوم سلطات انفاذ القانون في الجزائر بملاحقة أشكالاً مختلفةً من أنشطة تمويل الإرهاب بما يشمل جمع الأموال ونقلها واستخدامها بما يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر، وتقوم هذه السلطات بتحديد قضايا تمويل الإرهاب بمبادرة منها أو بتكليف من وكيل الجمهورية، وذلك من خلال التحقيق المالي الموازي في كافة قضايا الإرهاب، واستخدام تقنيات وأساليب التحقيق الخاصة، أما دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تحديد قضايا تمويل الإرهاب فيعتبر محدوداً للغاية بسبب النقص في مواردها البشرية ومحدودية الاخطارات التي تتلقاها من الجهات الخاضعة، هذا وتطبق الجزائر عقوبات متناسبة يتم في البعض منها مراعاة ظروف المتهمين في قضايا تمويل الإرهاب ولكنها تعتبر بشكل عام رادعة، وتتوفر لديها تدابير بديلة في الحالات التي يتعدى فيها ضمان الادانة بتمويل الإرهاب من خلال الملاحظات بتهم الإشادة بالأعمال الارهابية والمراقبة الأمنية وترحيل الاجانب.

18. وضعت الجزائر الهيكل التنظيمي لإدخال قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب حيز التنفيذ داخل الدولة، لكن قرار مجلس الأمن 1267 والقرارات ذات الصلة تدخل حيز التنفيذ في الجزائر بمجرد نشر قرارات وزير المالية والقائمة المرفقة بقراراته على الموقع الالكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي وليس بمجرد صدورها عن لجان العقوبات الأممية، بما لا يضمن قيام الجهات الخاضعة بتطبيق التزاماتها بالحجز و/أو التجميد دون تأخير، و التسميات المقترحة من جانب واحد على لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرارات 1267/1989/2253 لا تتسق مع هيكل مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب التي تواجه الدولة بكونها اقتصر على طلب واحد خلال السنوات الخمسة الأخيرة. هذا ولا تقوم الجزائر بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير في ما خص قرارات مجلس الأمن الأخرى مثل القرار 1373، ويعزى ذلك الى التأخير الحاصل في نشر قرارات اللجنة (لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية القائمة الوطنية) في الجريدة الرسمية، ورغم ذلك، فقد تم تجميد عدة حسابات والحجز على العديد من العقارات المملوكة للمدرجين.

19. لم تقم الجزائر بتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح، كما لم تقم بتحديد التهديدات التي تواجه المنظمات غير الهادفة للربح وكيفية استغلالها من قبل الإرهابيين. أما بالنسبة لأعمال الرقابة والتفتيش عليها، فإنه يتم الاعتماد بشكل أساسي على التفتيش المكتبي وبدرجة اقل على التفتيش الميداني الذي يستهدف كافة الجمعيات المحلية على المستوى الوطني دون ان يتم التركيز، وفق المنهج القائم على المخاطر، على الجمعيات المعرضة أكثر من غيرها للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب.

20. لم تضع الجزائر الإطار القانوني والتنظيمي لإدخال قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح حيز التنفيذ داخل الدولة، ما أثر على فهم الجهات الخاضعة للمتطلبات الدولية ذات الصلة لاسيما لجهة كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بفعالية ودون تأخير.

التدابير الوقائية (الفصل الخامس- النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9-23)

21. تمتلك الجزائر قطاعاً مالياً متنوعاً، ويشكل حجم موجودات القطاع المصرفي حوالي نسبة 99.5% من اجمالي أصول القطاع المالي، وهناك تباين في التزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والدول مرتفعة المخاطر، والعقوبات المالية المستهدفة.

22. تمتلك البنوك فهماً غير موحد لمخاطر غسل الأموال ويتراوح بين متوسط وضعيف بخلاف الفهم لمخاطر تمويل الإرهاب الذي يعتبر ضعيفاً ولا يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر، أما المؤسسات المالية الأخرى فلدى أغلبها فهماً غير شامل وغير موحد للمخاطر، ويتخذ أغلب البنوك تدابير مرضية عموماً لخفض المخاطر، ويطلق البريد والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بعض التدابير لخفض المخاطر، إلا أنها لا تعتبر كافية. في المقابل، لا تطبق باقي المؤسسات المالية أي تدابير بالخصوص. تطبق البنوك إجراءات العناية الواجبة بشكل متفاوت خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد المستفيد الحقيقي (من حصص السيطرة)، وتقوم بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بشكل غير مرضي عموماً خاصة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والدول مرتفعة المخاطر، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ويعتبر تطبيق باقي المؤسسات المالية لإجراءات العناية الواجبة والمعززة متفاوتاً ويعتبر بشكل عام غير مرضي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. ومن ناحية أخرى، تعتبر البنوك وبيد الجزائر الأكثر ابلاغاً لخلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات التي يشتبه بانها تنطوي على غسل الأموال، وقد مثلت الاخطارات الواردة من البنوك وبيد الجزائر ما نسبته حوالي 99% من إجمالي الإخطارات، ولكن جودة الإخطارات في شبهة غسل الأموال تبقى ضعيفة في حين ان الاخطارات المقدمة في شبهة تمويل الإرهاب تبقى محدودة للغاية. والجرائم المصنفة ذات مخاطر مرتفعة لا تنعكس بشكل كبير في الاخطارات المقدمة الى الخلية.

23. لدى سائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة مستوى ضعيف وغير كامل من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزاماتها بالخصوص. ويتخذ الموثقون بعض التدابير المقبولة لتخفيف المخاطر، أما بخصوص باقي الأعمال والمهن غير المالية المحددة فلا تطبق أي تدابير باستثناء تلك المنصوص عليها في التشريع والقاضي بالامتناع عن قبول عمليات نقدية عندما تفوق قيمتها سقفاً محدداً. وليس لديها دراية حول مفهوم المستفيد الحقيقي وآليات التعرف عليه، ويعتبر تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ضعيفاً، حيث ليس لديها المعرفة الكافية بالأشخاص المعرضين سياسياً أو الدول مرتفعة المخاطر كما يعتبر تطبيقها لالتزاماتها المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة شبه معدوم، وما زال مستوى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يشكل مدعاة قلق، حيث ان عدد تقارير العمليات المشبوهة المقدمة من قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة محدود جداً ولاسيما لدى قطاع الموثقين (المصنف مرتفع المخاطر) وشبه منعدم لدى باقي القطاعات.

الرقابة والإشراف (الفصل السادس- النتيجة المباشرة الثالثة، التوصيات 14، 26-28 و34-35)

24. ضوابط الترخيص والتسجيل المطبقة من قبل السلطات التنظيمية تمنع الى حد ما المجرمين من السيطرة على البنوك والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة او من تولي وظيفة إدارية فيها او من تشغيلها، وان كان لا بد من احراز تقدم في مجالات متعددة بما يضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة وتنفيذها بفعالية خاصة تجاه المساهمين قبل وبعد منح الترخيص واللجوء الى السلطات الأمنية للاستعلام عن سمعة المساهمين والمسيرين ومدى ارتباطهم وارتباط المستفيدين الحقيقيين بمجرمين.

25. قام بنك الجزائر بإعداد مسودة اولية للتقييم القطاعي ضمن مشروع التقييم الوطني للمخاطر، وقام بتصنيف المؤسسات الخاضعة لرقابته وفقاً لدرجة المخاطر التي تتعرض لها، لكن فهمه للمخاطر ما زال محدوداً كون الإجراءات المتخذة في عملية التقييم تعتبر غير كافية وتفتقر الى جوانب أساسية لمحدودية المعلومات التي تم الاعتماد عليها. في المقابل، لم يتبين وجود فهماً كافياً لدى سائر الجهات الاشرافية على سائر المؤسسات المالية وباقي السلطات المنظمة للأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجهات الخاضعة.

26. تفاوتت عمليات الاشراف المبنية على المخاطر فيما بين السلطات الرقابية والتنظيمية، فتتخذ اللجنة المصرفية بعض الاجراءات لتطوير نهجاً رقابياً مبنياً على المخاطر فيما يتعلق بالبنوك، وبدرجة أقل فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد، الا انه يبقى تطبيق هذا النهج محدوداً في ظل عدم اجراء تقييمات قطاعية لكافة القطاعات المالية وغير المالية، ما أثر على فهم السلطات الرقابية للمخاطر وكيفية تصنيف المؤسسات ضمن القطاعات المختلفة واستهدافها على أساس المنهج القائم على المخاطر. في المقابل، اقتصرت جولات التفتيش الشاملة التي اجرتها لجنة تنظيم عمليات البورصة على العام 2021 فقط، ولم تتم على أساس المنهج القائم على المخاطر، بينما لم تخضع سائر المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية لمراقبة مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

27. لم تطبق أي من الجهات الرقابية عقوبات على الجهات الخاضعة في حال الفشل في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب باستثناء عقوبة واحدة تم تطبيقها من قبل اللجنة المصرفية على أحد البنوك، بينما يقوم بنك الجزائر بمتابعة قيام البنوك والمؤسسات المالية بإتخاذ إجراءات تصحيحية وقد أثرت إيجابياً وبشكل بسيط فيما يتعلق بالتزامها بالمتطلبات. في المقابل، فان عدم وجود عقوبات واجراءات تصحيحية من باقي الجهات الرقابية يعيق تحليل تأثير الاجراءات الرقابية في الالتزام.

الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية (الفصل السابع- النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24-25)

28. لم تجر الجزائر تقييماً لكيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ورغم ذلك، فقد تبين للسلطات بأنه تم إنشاء أشخاص اعتبارية بأموال من مصادر غير مشروعة، أو تم استغلالها كواجهة لغايات غسل العائدات الإجرامية. لم يجد فريق التقييم أدلة على أنه تم استغلالها لغايات تمويل الإرهاب.
29. اتخذت الجزائر بعض التدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل التحقق من الحالة الجنائية للمساهمين والمسيرين والمفوضين بالتوقيع ومسح أسمائهم مقابل قوائم العقوبات الأممية والمحلية عند تأسيس الشخص الاعتباري وبشكل منتظم عند أي تغيير في هيكل الملكية والإدارة، وهناك عدة جهات معنية بذلك ومن بينها البنوك والموثقون، لكن الموثقين غير ملزمين بتطبيق الاجراءات بموجب اي تنظيم مما قد لا يضمن تطبيقها بشكل ممنهج وفعال، وكونه لا يتم التأكد عند تأسيس الكيان الاعتباري من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ولا يوجد ما يفيد بضرورة التأكد من دقة المعلومات أو أن تكون المعلومات محدثة.
30. المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية متاحة إلى كافة الجهات المعنية سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص وذلك من خلال قاعدة بيانات المركز الوطني للسجل التجاري. ولكنه ليس هناك آليات للتحقق من أن المعلومات الأساسية المسجلة دقيقة ومحدثة. اما المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، فلا يتم التحقق منها عند تأسيس الشخص الاعتباري. بعض المؤسسات المالية يقوم فقط بجمع المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، ولكن أوجه القصور المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة تؤثر بشكل كبير على قدرتها على الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومحدثة. وبنتيجة ذلك، فالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي غير متاحة ولا يوجد أي قانون أو توجيه صادر يلزم الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وضرورة التأكد من ان المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي يتم الاحتفاظ بها في سجل وأن هذه المعلومات دقيقة ومحدثة.
31. العقوبات المطبقة بموجب التشريعات النافذة على الأشخاص الاعتبارية عند الفشل في الالتزام بالموجبات الملقاة على عاتقها تعتبر غير متناسبة أو رادعة.

التعاون الدولي (الفصل الثامن- النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36-40)

32. تقوم السلطات الجزائرية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة في الوقت المناسب وتتسم معظم الردود بالجودة المطلوبة، على الرغم من التأخير الحاصل في الرد على بعض الطلبات، هذا وتلقت الجزائر عدداً من طلبات تسليم المجرمين معظمهم غير جزائريين وقامت بتسليم البعض منهم خلال مدد زمنية معقولة، اما بالنسبة لطلبات التسليم المتعلقة بمواطنين جزائريين الذين ترفض الجزائر تسليمهم بموجب تشريعاتها، فقد اقتصر على طلب واحد تمت متابعته قضائياً من قبل السلطات الجزائرية دون تأخير وخلال فترة زمنية معقولة جداً.
33. تقوم السلطات الجزائرية في أغلب الأحيان بالتواصل المسبق مع الجهات النظرية لتجاوز العقبات المحتملة قبل تسطير الإنابات القضائية، وقد قامت بتسطير عدد جيد من طلبات المساعدة القانونية التي تتسم بمعظمها بالتنوع والجودة العالية، باستثناء طلب واحد ينطوي على معلومات غير واضحة. وبشكل عام، فقد نتج عنها تعقب وتجميد أموال في الخارج بمبالغ هامة فضلاً عن مصادرة واسترداد أموال من الخارج في إطار مكافحة جرائم الفساد والرشوة وغسل الأموال بما لا يشمل سائر الجرائم الهامة بالنسبة لسياق الجزائر والتي تمتاز بالبعد العابر للحدود ومن بينها جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين، نظراً لمحدودية الطلبات المرسله بهذا الخصوص.
34. تستخدم الجزائر مجموعة واسعة من آليات التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية بهدف تبادل أنواع مختلفة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبرزت أنواع الجرائم موضوع الطلبات الصادرة اقتصر على جرائم الفساد والرشوة وبدرجة اقل على جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب السلع وتهريب المهاجرين، في حين ان التعاون في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب يبقى محدوداً للغاية، وفي بعض الحالات يكون تبادل المعلومات مع الدول المجاورة منخفضاً وشبه معدوم، بما لا يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر.
35. لا يوجد تعاون دولي بين الجهات الرقابية والجهات النظرية فيما يتعلق بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة خاصة تجاه اشخاص أجنب يسعون الى تولي مناصب إدارية في مؤسسات مالية عاملة في الجزائر، ولم يتضح مدى إمكانية تطبيق هذه الاختبارات تجاه المساهمين الأجانب الذين يسعون إلى تملك حصص ملكية مسيطرة في مؤسسة مالية عاملة في الجزائر لعدم تلقي طلبات بهذا الخصوص خلال السنوات الخمسة الأخيرة.

التدابير ذات الأولوية

التدابير ذات الأولوية للجزائر هي كالتالي:

- أ) ينبغي على الجزائر استكمال عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني للخروج بنتائج واضحة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واطاحة نتائج هذا التقييم على نطاق واسع للقطاعين العام والخاص لتشكل نقطة انطلاق لفهم موحد وشامل للمخاطر.
- ب) ينبغي على الجزائر النظر في تعديل آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، بما يتيح إدخالها حيز التنفيذ داخل الدولة بسرعة ودون تأخير والإستغناء عن الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والنظر أيضاً في إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإدخال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل إنتشار التسلح حيز التنفيذ داخل الدولة بمجرد صدورها عن مجلس الأمن.
- ج) ينبغي على خلية معالجة الاستعلام المالي تطوير إجراءات معالجة تقارير المعاملات المشبوهة، واتخاذ إجراءات لمعالجة التأخير الحاصل في عملية التحليل وإجراء مراجعة معمقة لكيفية إعداد التقارير على مستوى الجهات الخاضعة لتحديد أسباب انخفاض التقارير أو عدم وجود تقارير، والنقص في جودة التقارير. وكخطوة أولية أساسية، وضع آلية راجعة لتوفير تغذية عكسية مفيدة الى الجهات الخاضعة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية لتعزيز الوعي لدى الجهات الخاضعة وتعزيز التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما في الكشف عن العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.
- د) ينبغي على سلطات انفاذ القانون اجراء البحث المالي الموازي بشكل ممنهج اثناء النظر في الجريمة الاصلية لتحديد جريمة غسل الاموال وتعزيز الوعي والتكوين لديها بألا تتجاهل الأدلة المالية وأن تضمن اتباع نهج تعقب الأموال، خاصة في الجرائم الخطرة ذات البعد العابر للحدود.
- هـ) يتعين على السلطات الجزائرية و لاسيما سلطات التحقيق والقضاء النظر في اللجوء الى التعاون الدولي الرسمي لتعقب متحصلات الجرائم ذات البعد العابر للحدود (مثلاً الناتجة عن الاتجار بالمخدرات) وتجميدها ومصادرتها واستردادها من الخارج ، كذلك تفعيل آليات التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي لتبادل المعلومات في جرائم الإرهاب وتمويل الارهاب.
- و) ينبغي على السلطات التنظيمية تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل وإجراءات واضحة تضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بفعالية لمنع المجرمين او شركائهم من تملك حصص ملكية مسيطرة في المؤسسات المالية وغير المالية او من تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها. هذا وينبغي على السلطات الرقابية تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتطوير نهج رقابي فعال مبني على المخاطر وإنفاذ العقوبات الادارية في حال عدم الامتثال، وتفعيل الرقابة على شركات ووسطاء التأمين وكافة الأعمال والمهين غير المالية المحددة بشأن متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- ز) ينبغي على الجزائر مواصلة الجهود من خلال ادخال التعديلات (بأسرع وقت ممكن)¹ على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعالجة أوجه القصور، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح، والمنظمات غير الهادفة للربح والتدابير الوقائية والرقابية. ووضع وتنفيذ برامج تدريب وتوعية مستمرة للجهات الخاضعة لرفع الوعي بالمخاطر التي تتعرض لها (وبالأخص فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب)، والطلب بها اجراء تقييم ذاتي للمخاطر بشكل مستمر.
- ح) ينبغي على الجزائر تقييم مخاطر استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب قصد تحديد كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية وتحديد مستوى المخاطر التي تواجهها، وكذلك نوع الشخص الاعتباري والنشاط الذي يساء استخدامه أو يساء استخدامه في الغالب في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط) على السلطات الجزائرية إجراء تقييم ودراسة شاملة لقطاع الجمعيات غير الهادفة للربح، بغية تحديد المجموعة الفرعية للجمعيات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات او الجماعات الارهابية على القطاع وكيفية قيام الجماعات الإرهابية باستغلال القطاع، واتخاذ تدابير تهدف للتخفيف من خطر تمويل الإرهاب بما لا يعيق أو يعطل الأنشطة الخيرية الشرعية، وتنفيذ برامج توعية لزيادة الوعي لدى الجمعيات غير الهادفة للربح والجماعات المانحة بشأن التهديدات التي يمكن ان تشكلها الكيانات الإرهابية على القطاع، والتدابير التي يمكن للجمعيات أن تتخذها للحماية من تلك التهديدات.

¹ تمت احاطة فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية بمشروع تعديل القانون رقم 05-01 لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

درجات الفعالية والالتزام الفني

- درجات الفعالية

النتيجة المباشرة 1 المخاطر والسياسة والتنسيق	النتيجة المباشرة 2 التعاون الدولي	النتيجة المباشرة 3 الإشراف	النتيجة المباشرة 4 التدابير الوقائية	النتيجة المباشرة 5 الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية	النتيجة المباشرة 6 المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
متدني	متوسط	متدني	متدني	متدني	متوسط
النتيجة المباشرة 7 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال	النتيجة المباشرة 8 المصادرة	النتيجة المباشرة 9 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب	النتيجة المباشرة 10 التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية	النتيجة المباشرة 11 العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح	
متوسط	اساسي	اساسي	متدني	متدني	

- درجات الالتزام الفني

التوصية 1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	التوصية 2 التعاون والتنسيق الوطني	التوصية 3 جريمة غسل الأموال	التوصية 4 المصادرة والتدابير المؤقتة	التوصية 5 جريمة تمويل الإرهاب	التوصية 6 العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب
غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً
التوصية 7 العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة انتشار التسليح	التوصية 8 المنظمات غير الهادفة للربح	التوصية 9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية	التوصية 10 العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 11 الاحتفاظ بالسجلات	التوصية 12 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم
التوصية 13 علاقات المراسلة المصرفية	التوصية 14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة	التوصية 15 التقنيات الجديدة	التوصية 16 التحويلات البرقية	التوصية 17 الاعتماد على أطراف ثالثة	التوصية 18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
غير ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	لا تنطبق	ملتزم جزئياً
التوصية 19 الدول مرتفعة المخاطر	التوصية 20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	التوصية 21 التنبه وسرية الإبلاغ	التوصية 22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 23 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى	التوصية 24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية
غير ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم
التوصية 25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية	التوصية 26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية	التوصية 27 صلاحيات الجهات الرقابية	التوصية 28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها	التوصية 29 وحدات المعلومات المالية	التوصية 30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير
التوصية 31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق	التوصية 32 ناقلو النقد	التوصية 33 الإحصائيات	التوصية 34 الإرشادات والتغذية العكسية	التوصية 35 العقوبات	التوصية 36 الأدوات الدولية
ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
التوصية 37 المساعدة القانونية المتبادلة	التوصية 38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	التوصية 39 تسليم المجرمين	التوصية 40 أشكال أخرى للتعاون الدولي		
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	غير ملتزم		

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد

يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليها في ما يلي بـ الجزائر) اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية. ويحلل هذا التقرير مستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقدم توصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام. استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012، وتم إعداده باستخدام منهجية عام 2013 والتعديلات التي طرأت عليها، استند التقييم إلى المعلومات التي قدمتها الدولة، والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية للجزائر الممتدة بين 24 يوليو ولغاية 10 أغسطس 2022م. أُجري التقييم من قبل فريق التقييم الذي يتألف من:

- أحمد محمد زكي، ادارة التعاون الدولي لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، خبير مالي.
- أروى السنوسي، رئيس وحدة التقييم المتبادل ومتابعة المنظومة الوطنية لدى اللجنة التونسية للتحليل المالية، خبير مالي.
- يعقوب فريد المفتاح المركز الوطني للتحريات المالية في مملكة البحرين، خبير في مجال إنفاذ القانون.
- سبيتان أنور زايد، مسؤول وحدة الامتثال لدى وحدة المتابعة المالية في دولة فلسطين، خبير مالي.
- عبد الرحمن ضرار الوقيان، مكتب النيابة العامة في دولة الكويت، خبير قانوني.
- علاء محمد بني فواز نائب رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية، خبير قانوني.

ويتألف فريق السكرتارية من:

- انطوان منصور، مسؤول أول - التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
 - محمد أبو رحمة، مسؤول أول - التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
 - عبد الرحمن الحراي، مسؤول تنفيذي - قسم السياسات وضمان الجودة، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- قام بمراجعة التقرير كل من:
- سكرتارية مجموعة العمل المالي (FATF Secretariat).
 - صندوق النقد الدولي
 - بنجامين موسبرغ (Benjamin Mossberg)، الولايات المتحدة الأمريكية
 - وليد العسكر، المملكة العربية السعودية.

خضعت الجزائر لعملية التقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبنك الدولي في العام 2009م، تم إجراؤه وفقاً لمنهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004م، وتم نشر تقرير التقييم المشترك في العام 2010م وهو متاح على موقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) (<http://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>). خلص هذا التقييم المتبادل إلى أن الجزائر ملتزمة بثلاث (3) توصيات، وملتزمة إلى حد كبير بثماني (8) توصيات، وملتزمة جزئياً بإحدى عشر (11) توصية وغير ملتزمة بستة عشر (16) توصية ولم تنطبق عليها توصيتان (2).

تمت متابعة الجزائر بشكل دوري من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) مباشرة بعد اعتماد تقرير التقييم المشترك الخاص بالجولة الأولى. وخرجت الجزائر من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين في أبريل 2016م على أساس أن التقدم في جميع التوصيات الأساسية

والتوصيات الرئيسية كان يعادل درجة ملتزم إلى حد كبير .

الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

36. الجزائر دولة ديمقراطية ذات سيادة، اللغتان الرسميتان في الجزائر هما العربية والأمازيغية، عاصمتها الجزائر العاصمة التي تقع في وسط شمال الدولة. الدينار الجزائري هو العملة المستخدمة في الجزائر. يبلغ عدد سكان الجزائر 45 280 000 نسمة و تبلغ مساحتها 2 381 741 كيلومتر مربع، كما تقدر حدودها البرية والبحرية بـ 7 543 كيلومتر، يحدها شمالاً البحر الأبيض المتوسط، ولديها حدود برية مشتركة مع عدة دول.
37. تنقسم الجزائر ادارياً الى (58) ولاية، كل ولاية منقسمة إلى دوائر و يبلغ العدد الإجمالي لها 553 دائرة، وكل دائرة منقسمة بدورها إلى بلديات و يبلغ العدد الإجمالي للبلديات 1 541 في عموم الجزائر.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل مرتفعة المخاطر

نظرة عامة عن المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

38. لا تعتبر الجزائر مركزاً مالياً، نتيجة الضوابط المطبقة على التدفقات الخارجية للعملة. هذه الضوابط أدت الى ارتفاع المخالفات المرتبطة بالتجارة الخارجية (على سبيل المثال، تهريب العملة الصعبة إلى الخارج أو تحويل عائدات الجريمة لأغراض غسل الأموال). كما أدت الى ارتفاع فرص استخدام نظام بديل لتحويل الأموال الى الخارج أو تلقي أموال من الخارج لغايات تمويل الإرهاب.
39. تواجه الجزائر بشكل أساسي تهديدات غسل الأموال من متحصلات الجرائم المتولدة محلياً وبدرجة اقل من تلك المتولدة من جرائم مرتكبة في الخارج، وأكثر الجرائم الخطرة التي يتولد عنها عائدات جرمية بمبالغ هامة على المستوى الوطني تتمثل في جرائم الاتجار في المخدرات ، وتهريب السلع والبضائع المختلفة، وتهريب المهاجرين و الفساد والرشوة. معظم هذه الجرائم تتميز ببعد عابر للحدود.
40. بالنسبة للجرائم الأخرى، ومنها الاتجار غير المشروع في الأسلحة وتزيف العملة والاحتيال والسطو والسرقة، فيتولد عنها عائدات بمبالغ متفاوتة ولكنها تعتبر اقل نسبياً من تلك المتولدة عن الجرائم الخطرة المحددة أعلاه.
41. اما عن أساليب غسل الاموال والتقنيات المستخدمة في إيداع أو تمويه أو إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة فإنه يلاحظ انه لدى الجزائر بعض المعلومات المتمثلة في تعدد الايداعات النقدية بما لا يتماشى مع الطبيعة الاقتصادية لصاحب الحساب، أو استعمال حسابات الغير عن طريق الوكيلة أو استعمال الاعتراف بالدين، أو دمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية لاقتناء عقارات وبدرجة اقل مركبات فاخرة بأسماء اشخاص واجهة، وتبقى هذه المعلومات غير كاملة بكون الجزائر لم تنته من عملية التقييم الوطني للمخاطر. وعليه، فإن الجزائر ليست على دراية بمجالات المخاطر المرتفعة أو المنخفضة التي تواجه مختلف القطاعات المالية وغير المالية داخل الدولة، بما في ذلك القطاعات الاستخراجية وخاصة الصادرات الهيدروكربونية، والموانئ²، وقطاع الدفاع³. لكن حجم القطاع المصرفي، وتنوع الخدمات المقدمة عبر القطاع مقارنة بسائر القطاعات، ما قد يجعله معرضاً أكثر من غيره لتهديدات غسل الأموال. ويشمل ذلك أيضاً قطاع البريد بسبب اتساع انتشاره الجغرافي والخدمات المقدمة من قبله (تنفيذ تحويلات بين اشخاص على امتداد التراب الوطني، قبول الايداعات أو السماح للعملاء بإجراء سحبيات نقدية عن طريق الصراف الآلي) ما قد يجعله معرضاً للاستغلال سواء في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
42. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فقد تبين للسلطات انه تم استغلالها كواجهة لغايات غسل العائدات الإجرامية، أو إنشاؤها بأموال من مصادر غير مشروعة وفي حالات أخرى تم استغلال تلك التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير من قبل ذوي المستفيدين الحقيقيين أو اطراف ثالثة، دون ان يتضح الشكل القانوني وأنواع الأنشطة الأخرى الأكثر استغلالاً في غسل الأموال. ومن جهة أخرى، فإن فريق التقييم لم يجد ادلة على انه تم استغلال الأشخاص الاعتبارية لغايات تمويل الإرهاب.
43. تتعرض الجزائر للمخاطر المرتبطة بالتنظيمات الارهابية المحلية ومن ضمنها التهديدات المتصلة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، وجند الخلافة في أرض الجزائر (تنظيم الدولة الاسلامية – داعش)، وحرکتی (ماك، ورشاد)، بالإضافة الى التهديدات المرتبطة بالتنظيمات المتواجدة في المنطقة ودول الجوار كتنظيم الدولة الاسلامية في الصحراء الكبرى، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وحركة التوحيد والجهاد والجماعة

https://macn.dk/wp-content/uploads/2021/09/Top-5-Ports_July-2021.pdf

<https://macn.dk/wp-content/uploads/2022/02/MACN-ten-years-anonymous-reporting.pdf>

<https://ti-defence.org/defence-companies-index-on-anti-corruption-and-corporate-transparency/3>

- الاسلامية المسلحة وجماعة نصرة الاسلام والمسلمين وكتيبة عقبة بن نافع ومجموعة الحسبة التابعة لجند الخلافة، وفي ضوء هذه التهديدات ومراقبة مستوى الأمن في دول الجوار، تستمر السلطات في اتخاذ الاجراءات الاحترازية والأمنية لمنع توغل واختراق الحدود من قبل هذه الجماعات الارهابية واستباق المحاولات الرامية لتجنيد المواطنين للالتحاق بهذه الجماعات، واعتراض اموال خلال العام 2021 كان يجري نقلها عبر الحدود دخولاً وخروجاً قصد استخدامها في تمويل الارهاب وقد بلغ مجموعها على التوالي ما يقارب 544.152 و 6838 دولار أمريكي (ضبطت بعملات مختلفة).
44. كما تتخذ السلطات اجراءات أخرى تتمثل في التحديث المستمر لقواعد بيانات شرطة الحدود وتضمينها لأسماء الأشخاص المرتبطين بالتنظيمات الارهابية في الخارج من الجزائريين أو غيرهم، وأسماء الأشخاص الموجودين في الداخل والذين تتوفر معلومات بحقهم حول احتمالية سفرهم للخارج للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية. وتقوم السلطات أيضاً باستخدام أساليب التحقيق الخاصة واعتراض الاتصالات والرسائل على مواقع التواصل الاجتماعي، وجهود التوعية وتطوير الخطاب الديني كخطوات استباقية تمنع من تجنيد الأشخاص للالتحاق في الجماعات الارهابية.
45. تلجأ الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديداً للجزائر الى تمويل أنشطتها باستخدام أموال من مصادر غير مشروعة ناتجة عن نشاطات إجرامية كجرائم السرقة والفسدية وأخذ الرهائن وتجارة المخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين، بالإضافة الى استخدام أموال من مصادر مشروعة كالتبرعات التي يتم جمعها أحيانا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وليس عن طريق الجمعيات. ويتم نقل الأموال من الخارج بدرجة أساسية من خلال استخدام القطاع غير الرسمي او باللجوء الى النقل المادي عبر الحدود، وأحيانا يتم تحويلها على المستوى الوطني أحيانا من خلال بريد الجزائر، وتستخدم الأموال لغايات تأمين المؤونة ودعم العمليات الإرهابية وعائلات الارهابيين الذين لقوا حتفهم.
46. رغم مخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجزائر سواء من الداخل او الخارج، فلم تكتشف السلطات أي استغلال لقطاع الجمعيات غير الهادفة للربح من خلال التبرعات والهبات والمساعدات التي تقوم بجمعها من اشخاص او جمعيات في الخارج، ويشمل ذلك الجمعيات المعرضة أكثر من غيرها لغايات تمويل الإرهاب وتتمثل في الجمعيات الخيرية والجمعيات الدينية ولجان الأحياء باعتبارها أكثر الجمعيات التي تتلقى تمويلاً ولتعدد مصادر التمويل.

تقييم المخاطر على المستوى الوطني وتحديد المسائل المرتفعة المخاطر

47. المعلومات الواردة في هذا القسم مبنية على نتائج تحليل فريق التقييم للمعلومات التي توصل بها من السلطات الجزائرية قبل الزيارة الميدانية والى المعلومات التي وقف عليها اثناء النقاشات مع مختلف السلطات اثناء الزيارة الميدانية، بالإضافة الى المعلومات التي اعتمد عليها من مصادر متاحة للعموم ذات مصداقية، باعتبار ان الجزائر لم تنته من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
48. أنشأت الجزائر في أواخر عام 2020 لجنة وطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرأسها وزير المالية، تضم (18) عضوا يمثلون مختلف الوزارات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. باشرت اللجنة عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدما تم تزويدها بلجنتين فرعيتين، احدهما لجنة فرعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
49. اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب عقدت لغاية تاريخ الزيارة الميدانية أربعة (4) اجتماعات بغرض التباحث في خطة العمل والآلية التي سيتم من خلالها اجراء التقييم الوطني للمخاطر، نتج عنها رفع توصية بإنشاء خلايا عمل تقنية قطاعية يسند اليها مهاماً مختلفة، من بينها تحديد الجرائم التي تدر أرباحاً ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الارهاب، بالإضافة الى تحديد المخاطر على مستوى القطاعات والمجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتم بتاريخ 10 أغسطس 2022 (اليوم الأخير للزيارة الميدانية) نشر القرار الوزاري القاضي بإنشاء خلايا العمل القطاعية في الجريدة الرسمية.
50. لم تباشر خلايا العمل القطاعية مهامها لغاية نهاية الزيارة الميدانية للوقوف على تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف والعواقب ذات الصلة بالقطاعات المختلفة.
51. يتضح بحسب رؤية الدولة الأولية بأن ابرز الجرائم الاصلية التي يتولد عنها متحصلات إجرامية قد تكون محلاً لغسل الأموال تتمثل في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الفساد والرشوة، وتهريب السلع والبضائع المختلفة، وتهريب المهاجرين. ولكن الجزائر ليست على دراية بمجالات المخاطر المرتفعة أو المنخفضة داخل الدولة، ومن بينها القطاع البنكي والعقاري:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: الجزائر دولة عبور لتهريب المخدرات ، بسبب موقعها الجغرافي بين منطقتين حساستين لإنتاج القنب (أي دولة مجاورة) والاستهلاك (أي دول أوروبا الغربية). قامت السلطات باكتشاف وضبط كميات كبيرة من المخدرات التي كانت تمر عبر الجزائر. كما قامت بمصادرة متحصلات ضخمة متأتية من الاتجار بالمخدرات بمجموع حوالي 1.9 مليار دولار أمريكي بين 2017-2021 (راجع النتيجة المباشرة 8). هذه العوامل تجعل الجزائر أكثر عرضةً لمخاطر غسل الأموال الناشئة عن الإتجار بالمخدرات

تهريب السلع والبضائع المختلفة: جرائم التهريب هم بصفة أساسية التبادلات الإقليمية مع دول الجوار . يطال التهريب المنتجات المحظورة أو

المنتجات الخاضعة لضرائب عالية كالسجائر والكحول والألعاب النارية والألبسة المستعملة بالنسبة للسلع المهربة من الخارج الى الجزائر، أما بالنسبة للسلع المهربة من الجزائر الى الخارج فتشتمل على المواد المدعومة من طرف الدولة على غرار الوقود ومواد البناء وكذلك المنتجات الغذائية المختلفة، وغيرها من السلع، وتحتل هذه الجريمة المرتبة الثانية من حيث قيمة المتحصلات التي تم الحكم بمصادرتها خلال العوام 2017-2021 والتي بلغت قيمتها حوالي 284 مليون دولار أمريكي.

جرائم الفساد (من ضمنها الرشوة): جريمة الرشوة هي أكثر اشكال الفساد شيوعاً في الجزائر، يليها جرائم استغلال النفوذ واستعمال السلطة وتتم متابعة قضايا الفساد من قبل الديوان المركزي لقمع الفساد وجهات انفاذ القانون (الدرك الوطني والأمن الوطني)، وتحتل جرائم الفساد المرتبة الثالثة من حيث قيمة المتحصلات التي بلغت حوالي 248 مليون دولار أمريكي (بين عامي 2017-2021)، واحتلت المرتبة الثانية كجريمة أصلية في عدد أحكام الإدانة بغسل الأموال بواقع 77 حكماً صادراً بين عامي 2017-2021 (راجع النتيجة المباشرة السابعة).

تهريب المهاجرين: تعتبر الجزائر بلد عبور ومقصد لآلاف الأشخاص المتجهين من بعض دول افريقيا نحو أوروبا أو الشرق الأوسط، ويتم استغلال هؤلاء المهاجرين بطريقة غير مشروعة من قبل عصابات متورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ويشار الى أن أعداد القضايا والمتحصلات المتعلقة بهذه الجريمة في تزايد مستمر وملحوظ خلال الخمس سنوات الأخيرة (راجع النتيجة المباشرة 7 و 8)، حيث بلغت قيمة المتحصلات التي تم الحكم بمصادرتها بين 2017-2021 حوالي 82 مليون دولار أمريكي، وبالمقابل احتلت هذه الجريمة المرتبة الأولى في عدد أحكام الادانة بغسل الأموال بواقع 115 حكماً صادراً بين عامي 2017-2021، ويعود السبب في ذلك الى عدة عوامل من ضمنها ازدياد النشاط الإجرامي وجهود السلطات في تكثيف الرقابة على الحدود والمنافذ البرية والبحرية وتشديد القيود على منح التأشيرات من قبل الدول الأوروبية، مما أدى الى قيام المهربين برفع تكلفة نقل الأشخاص. ومن ضمن الأنماط المستحدثة التي يتم استخدامها من قبل المهربين لتلافي اكتشافهم وتوقيفهم هي أنه يتم تكليف أحد الضحايا (المهاجرين) بقيادة القارب مقابل عدم دفع تكلفة النقل بالإضافة الى التخلي عن القوارب حتى لا يتم توقيف أي من عناصر الشبكة الاجرامية، مما ساهم بشكل ملحوظ في ارتفاع تكلفة نقل الأشخاص عبر البحر الى الدول الأوروبية.

52. بنك الجزائر هو السلطة الرقابية الوحيدة الذي يباشر التقييم القطاعي لمخاطر القطاعات الخاضعة لرقابته (والذي كان في مراحله الأولى خلال الزيارة الميدانية). وقد اعتمد بنك الجزائر في ذلك على معلومات غير شاملة لم تأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي يحتمل ان تهدد القطاعات الثلاثة (البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر) وكذلك نقاط الضعف الاجمالية التي قد تؤثر على فعالية تطبيق الإجراءات (مثل شمولية الاطار التشريعي، وفعالية ممارسات الاشراف، وضوابط الترخيص).

53. اجرت خلية معالجة الاستعلام المالي تحليلاً استراتيجياً، ويعتبر الأول من نوعه، ولكن مخرجات التحليل غير شاملة وكافية بسبب محدودية المعلومات المستخدمة (مثلاً، الاخطارات والتقارير السرية الواردة الى الخلية خلال العام 2021) وعليه، البيانات التي تم النظر فيها لا تشمل طلبات المعلومات المقدمة من جهات انفاذ القانون والجهات النظيرة خلال السنوات الخمسة الاخيرة.

54. في غياب تقييم وطني للمخاطر، تعتمد السلطات على اعمال الرقابة (مثل الترخيص و الموافقة المسبقة) في تحديد المخاطر الخارجية ذات الصلة بالعمليات الدولية المرتبطة بالمراكز التجارية والمالية الدولية، والتعامل مع دول معروفة بأنها جنات ضريبية، والتعامل مع شركات مغفلة ونشاطها التجاري غير معروف، والتنقلات المتكررة الى الخارج، ووسائل الدفع الحديثة. تتجسد أنشطة غسل الأموال من خلال استعمال "الاعتراف بالدين"، واستعمال حسابات الغير عن طريق الوكالة، وتعدد الايداعات والسحوبات النقدية بما لا يتماشى مع الطبيعة الاقتصادية، وتعدد الأنشطة التجارية التي ليس لها علاقة تكاملية، والعمليات المرتبطة بالدراسات والنشاط العقاري وغيرها من العمليات.

55. إن أبرز الجماعات الارهابية التي تشكل تهديداً محلياً للجزائر تتمثل في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، وجند الخلافة في أرض الجزائر (تنظيم الدولة الاسلامية – داعش)، وحركتي (ماك، ورشاد)، بالإضافة الى التهديدات المرتبطة بالتنظيمات المتواجدة في المنطقة ودول الجوار كتنظيم الدولة الاسلامية في الصحراء الكبرى، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وحركة التوحيد والجهاد والجماعة الاسلامية المسلحة وجماعة نصرة الاسلام والمسلمين وكتيبة عقبة بن نافع ومجموعة الحسبة التابعة لجند الخلافة، وخلال الخمس سنوات الأخيرة تمت ادانة ما مجموعه 79 شخصاً ممن ينتمون لهذه الجماعات بجرم تمويل الارهاب، هذا ويضاف الى ذلك تعرض الجزائر للمخاطر المرتبطة بالإرهابيين الأجانب الذين سافروا للالتحاق بالجماعات الارهابية في مناطق النزاع.

56. وتتمثل أساليب وطرق جمع الأموال لغايات تمويل الارهاب من قبل الجماعات التي تشكل تهديداً للجزائر في استخدام المتحصلات الناتجة عن نشاطات إجرامية كالسرقة والقتل وأخذ الرهائن وتجارة المخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين، بالإضافة الى جمع الأموال من خلال التبرعات التي يتم جمعها أحيانا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ونقل الأموال بدرجة أساسية من خلال استخدام القطاع غير الرسمي والنقل المادي عبر الحدود وأحيانا من خلال

الحوالات البريدية، وتستخدم لغايات انفاقها على المؤونة وادامة العمليات وعلى عائلات الارهابيين الذين لقوا حتفهم، كما تتعرض الجزائر لمخاطر جمع الأموال من خلال استخدام التقنيات الحديثة (راجع النتيجة المباشرة التاسعة).

57. البيانات المستخدمة في عملية التقييم الوطني للمخاطر التي ما زالت جارية (أي عند نهاية الزيارة الميدانية) ستشمل الفترة الممتدة بين عامي 2017-2021، وتنتظر السلطات الجزائرية في تحديث التقييم الوطني للمخاطر كل عامين.

الأهمية النسبية

58. شهد الاقتصاد الجزائري تراجعاً ملموساً في السنوات السبع (07) الماضية بسبب تدهور أسعار البترول وتأثير جائحة كورونا التي تطلبت توفير موارد كبيرة لمجابهتها، ما أثر على معدلات النمو وحجم الناتج المحلي الذي كان مع بداية الجائحة -سنة 2019- حوالي 171,07 مليار دولار ليتراجع إلى حدود 147,6 مليار دولار في سنة 2020، الأمر الذي أثر على ترتيب الجزائر في الاقتصاد العالمي إذ جعلها تحتل المرتبة 53 عالمياً عام 2020.

59. يبلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر 19 مصرفاً، تضم 6 مصارف مملوكة للقطاع العام و13 مصرفاً خاصاً (جزائرية وأجنبية)، بلغ إجمالي حجم موجودات المصارف العاملة في الجزائر في عام 2021 نحو 147 مليار دولار أمريكي، وهذا ما يوازي تقريباً الناتج المحلي الإجمالي الجزائري. يمثل القطاع المصرفي نحو 99.5% من إجمالي أصول القطاع المالي الرسمي في حين أن القطاع المالي غير المصرفي يمثل ما يقل عن نسبة 1% من إجمالي أصول القطاع المالي الرسمي. ولم يتوصل فريق التقييم بحصة كل قطاع (المؤسسات المالية وبنك الجزائر والمؤسسات المكلفة بقطاع التأمينات والمؤسسات المكلفة بقطاع البورصة ومكاتب الصرف) من إجمالي أصول النظام المالي.

60. يتألف القطاع غير المالي من عديد الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتوصل فريق التقييم بأية معلومات عن حجم المبيعات التي تمت عام 2021، عبر الوكلاء العقاريين وعبر تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، اما مكاتب الصرف فهي غير ناشطة.

61. احتلت الجزائر المرتبة الثامنة (8) عربياً وسبعة وستين (67) عالمياً من حيث حجم التحويلات الواردة من المغتربين في عام 2020 والبالغة حوالي 1.7 مليار دولار أمريكي. يشترط لإجراء التحويلات المالية لغايات تجارية بين اشخاص اعتبارية الحصول على موافقة مسبقة من بنك الجزائر. تهيمن على الاقتصاد الجزائري تعاملات تتم نقداً، ما قد يرفع من فرص استخدام نظام بديل (على شكل نظام الحوالة) لتحويل الأموال إلى خارج الجزائر أو لتلقي الأموال من الخارج. لم يتمكن فريق التقييم من رؤية أي تعاون أو تنسيق كاف بين جميع السلطات المختصة لتحديد الحوالة غير المرخصة أو غير المنظمة، كون الجزائر لم تقدم إحصائيات بهذا الخصوص. ومع ذلك، فإن الحالة العملية المشار إليها في النتيجة المباشرة 9 معطوفة على القيود المتعلقة بالصرف تشير إلى وجود نظام الحوالة في الجزائر.

62. يحظر القمار في الجزائر بموجب الأمر رقم 75-58 لسنة 1975 المتضمن القانون المدني ويمتد الحظر ليشمل القمار المعتمد على الانترنت وذلك بموجب القانون 18-05 لسنة 2018 الذي يمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تنصب على لعب القمار والرهان واليانصيب، ويعاقب المخالف بغرامة من (200.000 دج الى 1.000.000 دج) دون المساس بتطبيق العقوبة الأشد، ويمكن للقاضي أن يأمر بإغلاق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من (1) شهر الى (6) أشهر.

العناصر الهيكلية

63. في حين أن الجزائر أكثر استقراراً مما كانت عليه في العقود السابقة، فهي ما زالت معرضة للتهديدات الخارجية خاصة من بعض الدول الجوار غير المستقرة أمنياً وسياسياً.

64. تمتلك الجزائر العناصر الهيكلية اللازمة لتطبيق نظام فعال لمكافحة الجرائم والمعززة بالاستقرار السياسي والمؤسسي للدولة، وسيادة قوانينها على مستوى الإقليم الوطني، والالتزام العالي المستوى للسلطات العمومية الذي يتضح جلياً في المصادقة على جميع المعاهدات الدولية و في مختلف مخططات عمل الحكومة لاسيما فيما يتعلق بعصنة الإدارة و الوظيفة العمومية من جهة، والوقاية من الفساد و مكافحته من جهة أخرى، ومن خلال انشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخلفية وعوامل سياقية أخرى

65. أصدرت الجزائر عام 2018 القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي قضى بأن يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية من خلال منصات دفع مخصصة منشأة ومستغلة حصرياً من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبنك الجزائر، ويهدف هذا القانون الى تعزيز إجراءات الشمول المالي من

خلال الدفع والتحصيل الإلكتروني، هذا وقد بلغ عدد السكان البالغين الذين لديهم حسابات مصرفية عام 2021 ما مجموعه حوالي 18.8 مليون شخص بينما نسبة التمصرف بلغت نحو 59% عام 2021 بعدما كانت 50.3% عام 2020، ويعزى ذلك الى توجه العديد من البنوك نحو تقديم الخدمات المصرفية عن بعد وقيام البنوك بتوسيع شبكة فروعها بما يتيح توفير الخدمات البنكية لمختلف المواطنين على مستوى التراب الوطني.

66. تمتلك الجزائر الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية لمكافحة الفساد، ووفقاً لمؤشر مدركات الفساد لعام 2021م، تحتل الجزائر المرتبة 117 من أصل 180 دولة، بينما تعد في الترتيب العاشر (10) بين الدول العربية الأقل فساداً.

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

67. لا تمتلك الجزائر استراتيجية وطنية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك فقد وضعت الجزائر عدداً من الاستراتيجيات الوطنية المتمثلة في الاستراتيجية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد (التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد⁴)، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (2020-2024)، واستراتيجية محاربة الاتجار بالبشر (2022-2024). ولا تتضمن الاستراتيجيتان الأخيرتان أية أهداف تتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر. كما أصدرت الجزائر استراتيجية لمكافحة الإرهاب (غير محدودة المدة وسيتم تعديلها حسب الحاجة). تتضمن هذه الاستراتيجية مجموعة من الأهداف، من ضمنها التحري عن مصادر تمويل الإرهاب والتطرف وأنماط الإرهاب وتمويله.

الإطار القانوني والمؤسسي

السلطات المسؤولة عن الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

68. اللجنة المصرفية: تتمتع بصلاحيات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف ميدانياً ومستندياً، من خلال مفتشي المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر. لا تقوم على ارض الواقع باعمال الرقابة على هذه المؤسسات (بكونها لجنة دائمة عليها ليس لديها جهاز تنفيذي للقيام باعمال الرقابة) وقامت بتفويض صلاحياتها الى بنك الجزائر.

69. بنك الجزائر: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962. تم تحديد مهامه بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ومن بين ابرز مهامه تنظيم التداول النقدي، وتنظيم السيولة، وتنظيم سوق الصرف وضمان أمن وسلامة النظام المصرفي، ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف، والمصالح المالية لبريد الجزائر بتفويض من اللجنة المصرفية وذلك بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم. وعليه، فإن بنك الجزائر هو سلطة الرقابة والإشراف على القطاع المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

70. لجنة تنظيم عمليات البورصة: هي سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 لسنة 1993 المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، تتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهل على حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها خاصة مراقبة امتثال واحترام المتدخلين في السوق (مؤسسات ومهي السوق) للأحكام القانونية والتنظيمية بما فيها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

71. قطاع التأمينات: مراقبة قطاع التأمينات يتم من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة) ومن طرف المجلس الوطني للتأمينات ومن طرف لجنة الإشراف على التأمينات وفقاً للقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

72. المهن القانونية (أفراد ومكاتب): وزارة العدل تتولى مراقبة قطاع المحاماة في حين ان الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين و منظمات الجهوية للمحامين يتوليان تنظيم مهنة المحاماة وفقاً للقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29/10/2013.

73. قطاع موثقي العدول: مراقبة الموثقين يتم من طرف وزارة العدل ومن طرف الإتحاد الوطني الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين وفقاً للقانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المنظم لمهنة الموثق.

74. قطاع سماسرة العقارات والمكاتب العقارية: الإشراف عليهم ومراقبتهم يتم من طرف وزارة السكن والعمارة (بموجب المرسوم 09-18 المؤرخ في 20/01/2009، ومن طرف المنظمة الوطنية للمثقفين العقاريين ومن طرف الفدرالية الوطنية للوكالات العقارية وفقاً للقانون رقم 11 المؤرخ في 20/01/2009 والمتعلق بالوكيل العقاري.

السلطات الرقابية الأخرى (لا تختص بالرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

75. قطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة: يخضع لرقابة المديرية العامة للضرائب - فيما يتعلق بالجباية الضريبية ومنح الترخيص والاعتماد، ورقابة

⁴ يتوقع ان تدخل حيز التنفيذ مطلع العام 2023.

وزارة التجارة فيما يتعلق بالإطار العام لجهة التحقق من القيد في السجل التجاري ومضمون النشاط المسموح والوجود الفعلي للمحل التجاري.

جهات انفاذ القانون

76. المديرية العامة للأمن الوطني: هي سلطة انفاذ قانون تتمتع بصفة الشرطة القضائية تختص في مكافحة جميع الجرائم بما فيها تمويل الإرهاب وذلك بموجب قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية و بموجب القوانين الخاصة على غرار القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.
77. الدرك الوطني: هي تابعة لوزارة الدفاع وهي سلطة انفاذ قانون تتمتع بصفة الشرطة القضائية تختص في مكافحة جميع الجرائم و ذلك بموجب قانون العقوبات و بموجب القوانين الخاصة على غرار القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.
78. الديوان المركزي لقمع الفساد: أنشئ بموجب القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ويعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد (المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره).

جهات أو سلطات التحقيق

79. النيابة العامة: هي هيئة قضائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون وتضبط عملها ومهامها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.
80. وكيل الجمهورية: له صلاحيات إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويضبط عمله و مهامه قانون الإجراءات الجزائية، ويوجد وكلاء جمهورية على مستوى أقطاب جزائية لها اختصاص وطني تم استحداثها سنة 2020 وهي: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، و قطب مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، و قطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
81. قاضي التحقيق: يناط بقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهام وأدلة النفي. يحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم محددة منها جرائم غسل الأموال والإرهاب. يوجد قضاة تحقيق على مستوى أقطاب جزائية لها اختصاص وطني تم استحداثها سنة 2020 وهي: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، و قطب مكافحة جرائم الارهاب والجريمة المنظمة، و قطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
82. قضاة الحكم: وفقا للتقسيم القضائي تشمل المنظومة القضائية خمسة أقطاب قضائية مختصة في 6 جرائم محددة على سبيل الحصر، من بينها جرائم غسل الأموال و الإرهاب (تمويل الإرهاب).

جهات ووزارات أخرى

83. خلية معالجة الاستعلام المالي: هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002، تعتبر مركزاً وطنياً لتلقي تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الارهاب وتحليلها وإحالة نتائج التحليل الى السلطات المختصة.
84. السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و محاربتة: أنشئت بموجب القانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 مايو 2022 وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تهدف إلى تسجيل أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية وتتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعترية في ذمته المالية.
85. إدارة الجمارك: تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الإقليم الجمركي ولها مهام جنائية واقتصادية وتعمل على الوقاية ومكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب عملا بالقانون 01-05 والقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل و المتمم والمتضمن قانون الجمارك.
86. الجهة المسؤولة عن إنشاء كافة الأشخاص الاعتبارية في الجزائر: إنشاء الأشخاص الاعتبارية يخول الى الموثقين الملمزين بتسجيل العقود الخاصة بالتأسيس لدى مديرية الضرائب (حقوق التسجيل) و الإشهار بها في المركز الوطني لسجل التجاري، عملاً بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المنظم لمهنة الموثق.

87. الجهة المسؤولة عن تسجيل كافة الأشخاص الاعتبارية في الجزائر: يخول الى المركز الوطني للسجل التجاري تسجيل كافة الأشخاص الاعتبارية بنص المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21/11/1973 المنشأ والمحدد لصلاحيات المركز.
88. وزارة العدل: تمثل دورها الرئيسي في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية وحماية الحقوق والحريات عن طريق إعداد ووضع سياسة جزائية وطنية، لها صلاحيات الإشراف والرقابة على أعمال النيابة وعلى الأعمال و المهن القانونية (محامون، موثقيون، محضرون قضائيون).
89. الوزارة أو الجهة المسؤولة عن الجزء المتعلق بالوقف: النشاط الوقفي في الجزائر يخضع لإشراف كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والديوان الوطني للأوقاف والزكاة عملاً بالقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف.

لجان ومجالس

90. اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26/12/2020 يرأسها وزير المالية وتضم في عضويتها الأمين العام لوزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية والعدل والمواصلات السلكية واللاسلكية والتجارة، وبنك الجزائر، وقائد الدرك الوطني، والمدراء العاميين للأمن الداخلي، والوثائق والأمن الخارجي، والجمارك، والضرائب، والديوان المركزي لقمع الفساد، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتهم، ورئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. اما ابرز مهامها فتتمثل في دراسة والمصادقة على التقارير القطاعية والتقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان تنسيق أفضل لسياسات المكافحة.
91. اللجنة الوطنية الفرعية لتقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26/12/2020، يرأسها ممثل وزير الدفاع الوطني وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارة الأولى، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، وبنك الجزائر، والديوان المركزي لقمع الفساد، و خلية معالجة الاستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. اما ابرز مهامها فتتمثل في إعداد تقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
92. لجنة وطنية فرعية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26/12/2020، يرأسها ممثل عن وزير العدل وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارة الأولى، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ووزارة المالية، ووزارة الطاقة، ووزارة التجارة، ووزارة الصناعة، ووزارة المناجم، ووزارة النقل، ووزارة الأشغال العمومية، ووزارة المواصلات السلكية واللاسلكية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبنك الجزائر، والديوان المركزي لقمع الفساد، و خلية معالجة الاستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. اما ابرز مهامها فتتمثل في إعداد تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تزود اللجنة الفرعية بخمس (5) خلايا عمل تقنية منشأة بموجب قرار وزاري مشترك نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أغسطس 2022م، تتولى مهام تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الارهاب، وتحديد المخاطر على مستوى القطاعات والمجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتحديد المخاطر المرتبطة بالمعاملات الالكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة والأصول الافتراضية ومخاطر حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وتحديد مخاطر استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
93. اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و خزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة: منشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-125 الصادر عام 1997، تتكون من ممثلين من وزارات ودوائر مختلفة من بينهم وزارة الدفاع الوطني والجمارك والصناعة والطاقة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وتعتبر نقطة اتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
94. اللجان الحدودية للأمن: منشأة بموجب الاتفاقية الأمنية مع البلدان الجارة.

القطاع المالي وقطاع المهن والاعمال غير المالية المحددة وقطاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية

95. يوفر هذا القسم معلومات عامة عن حجم القطاعات المالية وغير المالية في الجزائر. ليس كل القطاعات متساوية من حيث الأهمية النسبية بالنظر الى المخاطر المحددة حسب رؤية الدولة الأولية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب سياق الجزائر. درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤثر على الجهات الخاضعة تختلف بشكل كبير كما هو الحال بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه قطاعات معينة.
96. صنف فريق التقييم القطاعات بناء على الأهمية النسبية ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها واستخدم المقيمون هذه التصنيفات لتحديد استنتاجاتهم في التقرير. وتم ترجيح المسائل الايجابية والسلبية بشكل اكبر بالنسبة للقطاعات المهمة، وبنسبة اقل بالنسبة للقطاعات الأقل أهمية. وينطبق هذا التصنيف في كافة فصول التقرير ويتجلى بشكل أكبر في الفصل الخامس المتعلق بالتدابير الوقائية وفي الفصل السادس المتعلق بالرقابة

والإشراف.

97. بالنظر لأهميتها النسبية والمخاطر في سياق الدولة، حصلت المسائل المتعلقة بالتنفيذ على الوزن الأكبر في القطاع البنكي، يليه بريد الجزائر (يوفر البريد خدمات الحسابات الجارية للعملاء والحوالات غير البنكية الدولية⁵ والمحلية)، وعلى وزن كبير في القطاعات المهمة لاسيما الموثقون (لقيامهم بإبرام العقود المتعلقة بشراء وبيع العقارات والعقود المتعلقة بتأسيس الشركات)، ووزن متوسط في قطاعي تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريين ووزن أقل في القطاعات الأقل أهمية لاسيما في قطاع المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) وقطاع التأمين وشركات البورصة والمحامين ومكاتب الصرف.

98. قطاع المؤسسات المالية والأعمال و المهين غير المالية في الجزائر مقسم على النحو التالي:

- القطاع المصرفي: يضم هذا القطاع 19 مصرفاً بحجم موجودات بحوالي 147 مليار دولار أمريكي، وحصّة سوقية بحوالي 99.5% من إجمالي أصول القطاع المالي.
- قطاع المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية): يقصد بها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وفقاً لأمر النقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم (وهي مؤسسات إيجار مالي) ولا يقصد بهذا المصطلح المؤسسات المالية وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي. وتضم (8) مؤسسات مالية (3 خاصة و 5 عمومية) تعمل بشكل أساسي في مجال الإيجار المالي ولا يمكنها تلقي الأموال ولا إدارة وسائل الدّفع.
- بريد الجزائر: يقع هذا القطاع ضمن تعريف مجموعة العمل المالي للمؤسسات المالية بكونه يوفر خدمات الحساب الجاري للعملاء وكذلك التحويلات الدولية والمحلية غير المصرفية. يتم إجراء التحويلات الدولية من خلال شركة تحويل أموال دولية. يبلغ عدد المكاتب التابعة لبريد الجزائر (4184 مكتباً)، وهي تنتشر على كامل التراب الوطني وتوفر خدمات لحوالي 30.2 مليون عميل.
- مكاتب الصّرف: يوجد في الجزائر ثلاثة مكاتب صرف، إلا أنها لا تقدّم أي خدمات منذ العام 2016م، ولا يمكنها تقديم خدمات على أرض الواقع منذ اصدار النظام رقم 01-16 لسنة 2016م المعدل والمتمم للنظام (01-17) لسنة 2007م، حيث نصّت المادة (3) من النظام على أن تحدد شروط إنشاء وسير مكاتب الصّرف بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر، إلا أن بنك الجزائر لم يصدر هذه التعليمة حتى تاريخ نهاية الزيارة الميدانية، ما يجعل تلك المكاتب غير قادرة على تقديم خدماتها عملياً لعدم وجود ما ينظّم سيرها. إضافة الى ذلك، لا يمكن لبنك الجزائر معالجة أي طلبات ترخيص جديدة تخص مكاتب الصرف كون التعليمة لم تصدر، وبالتالي عدم توفر الأساس القانوني لإنشاء مكاتب الصّرف، مع الإشارة الى وجود (40) طلب عالق لترخيص مكاتب صرف تم تقديمها خلال الفترة 2017 – 2022. ولتلك الأسباب، لم يتم تقييم مكاتب الصرف ضمن النتيجة المباشرة الرابعة والجوانب ذات الصلة ضمن باقي النتائج، بينما تمت الإشارة الى بعض الجوانب ضمن النتيجة المباشرة الثالثة دون أن تؤثر على درجة الالتزام، خاصة فيما يتعلق بالترخيص والقطاع غير الرسمي. إن الإستمرار بعدم اصدار هذه التعليمة وعدم معالجة طلبات ترخيص مكاتب الصّرف العالقة وحصر تقديم خدمات الصّرف ضمن الإطار البنكي فقط، قد يؤدي الى تعزيز الاعتماد على القطاع المالي غير الرسمي للحصول على الخدمات المرتبطة بالصّرف، وهو ما قد يزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القطاع المالي غير المصرفي: عمليات التداول في السوق المالي تتم عبر 11 مؤسسة مالية مكلفة بقطاع البورصة (من بينها 10 بنوك تقدّم خدمات التداول، وشركة تجارية واحدة). بلغ حجم التداول في عام 2021 حوالي 898 ألف دولار أمريكي مقابل 2444 سهماً. يضم قطاع التأمين في الجزائر 23 شركة، من بينها 8 شركات مجاز لها ممارسة أعمال التأمين على الحياة. بلغت قيمة أقساط التأمين على الحياة على التوالي خلال الاعوام 2019 - 2021 ما مجموعه 94 و 84 و 89 مليون دولار أمريكي، ما يمثل حوالي 9% من إجمالي أقساط التأمين.
- قطاع الاعمال والمهين غير المالية المحددة: ان حجم القطاع غير الرسمي في الجزائر مقدر بنحو 40% من إجمالي الناتج المحلي (أي حوالي 58 مليار دولار أمريكي)، ومعظم العمليات عبر هذا القطاع تتم نقداً.

جدول رقم (1.2) بعدد الخاضعين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر:

القطاع	عدد الخاضعين لدى كل قطاع بنهاية عام 2021
المحامون	50 000
موثقو العدول (كتاب العدل)	3 098

⁵ عن طريق إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال.

24 032	تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة
1 971	سماسة العقارات (وكلاء)

- قطاع المحاسبين من أفراد ومكاتب: تعتبر المهنة المحاسبية الثلاث (محافظو الحسابات وخبراء المحاسبة والمحاسبون المعتمدون) مهنة مقننة بموجب التشريع الجزائري، حيث لا يجوز لها إعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائها⁶ فيما يتعلق بالأنشطة المحددة في المعيار 22.1 من منهجية مجموعة العمل المالي، لهذا السبب لم يتم تضمين تلك المهنة في هذا التقرير.
- مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية: لا يتواجد في الجزائر مهنة مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، باستثناء المحامين الذي يمكنهم العمل كوكلاء للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات، غير أنه يمكن لمحافظ الحسابات أو الخبير المحاسبة أو المحامي أو الموثق أن يوفّر عنوانه كمقر للشركة الناشئة التي لا تحوز مقرأً (وليس اعداد أو تنفيذ عمليات تتعلق بهذا النشاط) وذلك لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 21 من القانون رقم 06-13 لسنة 2004 وتعديلاته) على أن تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الاستثمار ووزير التجارة ووزير المالية، إلا أن عدم اصدار هذا القرار حتى تاريخه يمنع من الناحية العملية توفير هذه الخدمة من قبل تلك المهنة، ومن بينها المحاسبون. ان هذه الأسباب مجتمعة (لا يجوز لهم تنفيذ عملية مالية لمصلحة عملائهم وفق الفقرة أعلاه، فضلاً عن غياب أي قرار صادر تنفيذاً لاحكام المادة 21 من القانون المذكور) فضلاً عن عدم قيامهم بتقديم الأنشطة المحددة في المعيار 22.1 في المنهجية (كما هو مشار أعلاه) يفسر سبب عدم تضمين قطاع المهنة المحاسبة في هذا التقرير.
- مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: أصدرت الجزائر في عام 2017 تشريعاً يحظر شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. وعليه، فإنه مازال يمكن تقديم هذه الخدمة في الجزائر كون التشريع لم يحظر صراحةً الأنشطة المتبقية لمقدمي خدمات الأصول الافتراضية المحددة حسب منهجية مجموعة العمل المالي (راجع النتيجة المباشرة 3 والنتيجة المباشرة 4 والتوصية 15). والثغرات في التشريع المتعلقة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وأنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المحظورة، وأنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية الاجانب العاملين في الجزائر، جميع هذه العناصر يتعين أخذها بالاعتبار في التوصية 15 والنتائج المباشرة 1 و 3 و 4، سيما أن الجزائر هي ثالث أكبر دولة في إفريقيا فيما يتعلق باستخدام الأصول الافتراضية حسب التقرير الصادر عن Chainalysis عام 2021. كما يشير التقرير الى أن الجزائر تحتل المرتبة 45 من أصل 157 دولة من حيث قيمة المعاملات بالعملة والأصول الافتراضية⁷.

التدابير الوقائية

99. بشكل عام، لدى المؤسسات المالية وخاصة المصارف ضوابط داخلية واجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل تنفيذ بعض اوجه تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالمستندات وتعيين على الأقل اطار سامي مسؤول عن المطابقة ووضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميها، وتعيين محافظي الحسابات لتقييم مطابقة الاجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من غسل الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، لكن تغيب اية التزامات تتعلق بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، وعدم وجود التزامات تتعلق بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
100. بشكل عام لدى ممثلو قطاع الأعمال و المهنة غير المالية المحددة إجراءات وضوابط داخلية تشمل تطبيق بعض أوجه تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالمستندات، وباستثناء ذلك فإن الالتزامات لا تشمل وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميها ووضع ترتيبات لإدارة الالتزام بما فيها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة ووضع وتطبيق إجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين وإنشاء وحدة للتدقيق المستقل تعنى باختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتباريون

101. يمكن إنشاء أنواع مختلفة من الأشخاص الاعتبارية في الجزائر حيث هناك شركات التضامن، وشركات التوصية، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، والتجمعات وفروع الشركات الأجنبية، والمعلومات المتعلقة بإنشاء كافة أنواع الأشخاص الاعتبارية متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري⁸. تستوجب عملية التسجيل استيفاء جميع الشروط المتعلقة بالنشاط التجاري (مكان مزاولة النشاط والشخص الذي سيزاول النشاط) وتوفير كافة المعلومات الأساسية المطلوبة منها لجهة اسم الشركة، وترقيمها التجاري و الجبائي، ومقرها الاجتماعي، ونشاطها، ورأس مالها، والمساهمين والقائمين

⁶ بموجب احكام القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

⁷ <https://go.chainalysis.com/rs/503-FAP-074/images/Geography-of-Cryptocurrency-2021.pdf>

⁸ <https://sidjilcom.cnrc.dz/services-offerts>

عليها، والوضعية المالية، وهذه المعلومات متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لسجل التجاري، ويشمل ذلك المؤسسات المكلفة بقطاع البورصة والتأمينات ويمكن كذلك استخراج الوثائق العائدة لجميع الأشخاص الاعتبارية على غرار عقود التأسيس وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة وغيرها (خدمات موفرة للعموم بمقابل بدل مالي).

102. إن كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ملزماً بالتسجيل في السجل التجاري ويشمل ذلك كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وفتحت في الجزائر وكالة أو فرعاً أو أية مؤسسة أخرى، وأي ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على مستوى التراب الجزائري، وكل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وكل مستأجر مسيرٍ لقاعدة جارية. وتستوجب عملية التسجيل التحقق من هوية المساهمين والمسيرين والمفوضين بالتوقيع، بالإضافة إلى مسح أسمائهم مقابل قوائم العقوبات المحلية والدولية عند التأسيس أو عند أي تعديل في نظام الشركة، والإطلاع على الوثائق المتعلقة بالحالة الجنائية من خلال صحيفة السوابق العدلية، والتحقق من المؤهلات والسيرة الذاتية خاصة فيما يتعلق بالمسيرين.

103. لا يوجد في الجزائر ترتيبات قانونية، إنما يوجد الأوقاف المشابهة للصناديق الاستثمارية ولكنها لا تعتبر في صورتها الحالية ترتيبات قانونية أو صناديق استثمارية، هذا وتسمح الجزائر بإنشاء الوقف العام والخاص. يخضع الوقف العام لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و يعتبر العاملون لديها موظفين حكوميين، والمعلومات حول إنشاء الأوقاف متاحة للعموم عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة المشرفة على الأوقاف⁹، وموقع الجريدة الرسمية¹⁰. أما الوقف الخاص، فيخضع لإدارة شخص (أي ناظر الوقف) يختاره الواقف وفقاً لبعض الشروط ثم تؤول ادارته الى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعد انقطاع الموقوف عليهم، ويصبح بذلك وفقاً عاماً.

104. إن عدم جواز انتقال ملكية الوقف يفقده أحد العناصر الجاذبة لاستغلاله في غسل الأموال. وتعتبر مخاطر تمويل الإرهاب منخفضة للغاية نظراً لقيام الجزائر بإدارته من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتنحصر غالبية الأوقاف في الدولة بين مساجد ومدارس قرآنية. وفي حال وجود أي ربع من الوقف الخيري، يتم صرفه من خلال القنوات البنكية التابعة للقطاع العام. ويوجد آلية فيما يتعلق بصرف ربع الوقف (إن وجد) والمتمثلة في قيام ناظر الشؤون الدينية إثر كل عملية صرف نفقة بتقديم تقرير عن العملية المنجزة ومحضر اتفاق فضلاً عن الوثائق المثبتة ذات الصلة، هذا ولا يجوز للأوقاف التعامل بالنقد. كما لا يجوز لها صرف إعانات لأشخاص طبيعيين، وتخضع حساباتها لرقابة من قبل مصالح المفتشية العامة للمالية ومجالس المحاسبة، الأمر الذي من شأنه أن يحد من إساءة استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

105. لا يوجد في الجزائر مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، وليس هناك ما يمنع الأئمة المتواجدين في الجزائر من تقديم خدمات لصناديق منشأة في الخارج. ولا يخضع مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية (في حال وجودهم) لإجراءات العناية الواجبة في حال التعامل مع المؤسسات المالية في الجزائر.

جدول رقم (1.3) بالأشخاص الاعتبارية المنشأة في الجزائر لغاية نهاية العام 2021

الشكل القانوني	اجمالي عدد الشركات	جزائريين	أجانب
شركات المساهمة	4 344	3 358	986
الشركات ذات المسؤولية المحدودة	41 432	38 306	3 126
الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد	24 408	24 292	116
شركات التضامن	1 265	1 257	8
شركات التوصية البسيطة	4	4	0
شركات التوصية بالأسهم	1	1	0
فروع الشركات الأجنبية	13	0	13
التجمعات	23	21	2
الاجمالي	71 490	67 239	4 251

المصدر: معلومات المركز الوطني لسجل التجاري (من 2017/01/01 إلى 2021/12/31)

المنظمات غير الهادفة للربح

106. يتكون قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر من جمعيات محلية (وطنية وما بين ولايات ولائية وبلدية) ومؤسسات خاصة محلية ومنظمات أجنبية وتخضع بحسب هذا التقسيم لرقابة جهات مختلفة، باستثناء المؤسسات الخاصة المحلية التي لم يتم حصر عددها بكونها لا تخضع لرقابة اية جهة. هذا ولم تحدد الجزائر المجموعة الفرعية للمنظمات غير الهادفة للربح التي ينطبق عليها تعريف مجموعة العمل المالي، سواء بالنسبة للجمعيات المحلية أو المؤسسات

<https://www.marw.dz>⁹

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>¹⁰

- الخاصة، ولا ينطبق تعريف المجموعة الفرعية على المنظمات الأجنبية في الجزائر لعدم قيامها بجمع وتوزيع الأموال.
107. لم يسبق للسلطات الرقابية أن رفضت تأسيس جمعية لإرتباط أحد المؤسسين فيها بأنشطة أو كيانات إرهابية. هذا ويتم الإعتماد على السلطات الأمنية بشكل كبير لمتابعة الجمعيات وأنشطتها والتحقق من عدم ارتباط القائمين عليها بأنشطة أو جماعات إرهابية، وعملية التحقق من مدى نزاهة وسمعة المؤسسين تتم أيضاً عند حدوث أي تغيير في الهيئة التنفيذية. الجمعيات ملزمة بفتح حساب بنكي أو مصرفي وحيد في المنظومة البنكية يتولى مراقبة والمصادقة على الحسابات المالية للجمعية محافظ الحسابات باستثناء المؤسسات الخاصة المحلية غير الملزمة قانوناً بتعيين محافظ حسابات ويترك الأمر لتقديرها.
108. تختص كل سلطة عامة رقابية بمنح الموافقات للجمعيات الخاضعة لرقابتها لتلقي التمويل الأجنبي، ويختص الوالي بمنح الموافقة لجمع التبرعات بالنسبة للجمعيات البلدية والولاية ويقع هذا الإختصاص أيضاً ضمن صلاحيات وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية. لم تتقدم أي جمعية بطلب ترخيص لجمع التبرعات خلال الخمس سنوات الأخيرة، وقد يعزى ذلك إلى أنه بإمكان الجمعيات جمع التبرعات من خلال قبول الهبات التي لا تحتاج لأي ترخيص، وذلك بإعلانها للعامة عن المشروع أو النشاط المراد تمويله وإبلاغهم عن إمكانية المساهمة بالمشروع أو النشاط ودعمه مادياً. كما بإمكان الجمعيات أن تستقبل الهبات النقدية والعينية.
109. تخضع كافة الجمعيات على المستوى الوطني وما بين الولايات والوطني لمستوى واحد من الرقابة، ولا تجري السلطات الرقابية عليها إجراءات رقابية على أساس المنهج القائم على المخاطر، ولا تركز تلك السلطات جهودها الرقابية على الجمعيات المعرضة أكثر للإستغلال في تمويل الإرهاب. تُبلغ السلطات المعنية الجمعيات الخاضعة لرقابتها بضرورة مراجعة قوائم الإرهاب الأمامية والوطنية للتحقق من هوية المانحين والمستفيدين من المساعدات المالية، إلا أن الجمعيات التي تمت مقابلتها لا تقوم بمراجعة تلك القوائم إلا عند الاشتباه بالمانح أو المستفيد لعدم معرفتها به.

الترتيبات الرقابية والإشرافية

110. تتولى اللجنة المصرفية، من خلال بنك الجزائر، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. ويخضع الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة، بينما تتولى لجنة الاشراف على التأمينات الرقابة على شركات التأمين بشكل عام. لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الى الرقابة على التزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. في المقابل، لا يتوفر في الجزائر مؤسسات مرخصة لتقديم خدمات الأصول الافتراضية ما قد يستوجب اخضاعها للرقابة، ويعزى ذلك الى المنع الجزئي للأصول الافتراضية في الجزائر.

التعاون الدولي

111. لا تعتبر الجزائر مركزاً مالياً، إلا أن التعاون الدولي مهم في سياق الجزائر نظراً لموقعها الجغرافي وطول حدودها البرية المقدرة بنحو 6343 كيلومتر، وعدم الاستقرار في بعض الدول التي لديها حدود مشتركة مع الجزائر مع وجود بعض الجماعات الإرهابية في المنطقة، وبحكم اقتصادها القائم أساساً على النقد وحجم قطاعها غير الرسمي الذي يشكل نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي.
112. تواجه الجزائر مخاطر غسل الأموال المتأتية من جرائم المتاجرة بالمخدرات، وتهريب السلع، وتهريب المهاجرين والفساد وتعد من الجرائم الخطرة بالنسبة لسياق الجزائر، ونظراً لطبيعة اغلب هذه الجرائم التي تتميز بالطبيعة العابرة للحدود خاصة من حيث المصدر ووجهة غسل العائدات الإجرامية ما يستوجب التعاون الدولي لمتابعة متحصلات الجرائم واستردادها من الخارج وملاحقة المجرمين.
113. وقعت الجزائر عدداً من الاتفاقيات الدولية في سياق مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد وتمويل الإرهاب. كما عملت الجزائر على رفع التعداد من اتفاقيات التعاون الدولي خاصة الثنائية منها بين الهيئات الوطنية المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي، وإدارة الضرائب، وإدارة الجمارك، ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ووزارة العدل) والهيئات الأجنبية النظيرة.
114. تستجيب السلطات الجزائرية لطلبات التعاون القضائي بالنسبة إلى جميع الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتستخدم مجموعة واسعة من أشكال التعاون الرسمي وغير الرسمي تشمل تعاون أممي وشرطي وادراي وقضائي وفيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتعد السلطات القضائية السلطة المسؤولة عن مثل ذلك تعاون، وهذا وتقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتبادل جميع المعلومات المتاحة وطنياً مع نظرائها في الخارج إلا فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بقضايا موضوع التحقيقات القضائية والتي تستوجب ترخيص من النيابة العامة.
115. خلال السنوات الخمسة الأخيرة تلقت الجزائر عدداً من طلبات المساعدة القانونية (عدد 458) شملت مجموعة متنوعة من الجرائم، من بينها جريمة الفساد وجريمة تهريب السلع وجريمة المخدرات، في حين أن عدد الاتابات الصادرة خلال ذات الفترة (عدد 717) بعضها يتعلق بجريمة الفساد وجريمة المخدرات وجريمة تهريب المهاجرين وتهريب السلع، ومن اللافت للانتباه أن الجرائم الأصلية التي حددتها الجزائر على أنها جرائم ذات مخاطر عالية والتي تمتاز بالبعد العابر للحدود، أدت إلى عدد قليل نسبياً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 1:

- (أ) لم تستكمل الجزائر عملية التقييم الوطني للمخاطر التي ابتدأت في أواخر عام 2020، ومع ذلك أظهرت السلطات فهمها الحالي لتهديدات غسل الأموال المرتبطة بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب السلع والبضائع وجرائم الفساد والرشوة وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى أساليب غسل الأموال (كالاستعمال المفرط للنقد والقطاع غير الرسمي وغسل الأموال القائم على التجارة، والنقل المادي للأموال عبر الحدود). يعتبر فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام غير موحد ويختلف من جهة لأخرى حيث تتميز جهات انفاذ القانون (الدرك الوطني والأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد) وخلية معالجة الاستعلام المالي بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن هذا الفهم يعتبر ضعيفا بشكل عام لدى الجهات الرقابية والإشرافية.
- (ب) لا توجد لدى الجزائر استراتيجيات وسياسات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك توجد لدى الجزائر عدداً من الاستراتيجيات الخاصة لمعالجة جرائم محددة (لا تحتوي على أهداف ذات صلة بغسل الأموال) كالأستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات واستراتيجية محاربة الاتجار بالبشر. أما بالنسبة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب، فتحتوي على مجموعة من الأهداف ذات الصلة بتمويل الإرهاب.
- (ج) اتخذت السلطات في الجزائر عدداً من الإجراءات على المستوى التنفيذي تهدف للمساهمة في تخفيض مخاطر التعامل في القطاع العقاري ووقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والقطاعات التي تتعامل بالنقد من خلال المرسوم التنفيذي الذي يلزم بأن يتم سداد ثمن العقارات وبعض المنقولات من خلال القنوات البنكية عندما تساوي قيمتها حد معين، كما عملت الجزائر على تحويل عمليات الدفع الخاصة بالتجارة الإلكترونية إلى منصات منشأة من قبل البنوك، ويلاحظ أن هذه السياسات والإجراءات تستند إلى فهم السلطات العام وغير الموحد للمخاطر.
- (د) إن الإجراءات المتعلقة بتنظيم مكاتب الصرف تعتبر غير كافية للحد من القطاع غير الرسمي، نظراً لعدم صدور التعليمات المنظمة لعمل هذه المكاتب مما أدى إلى انعدام نشاطها، ولا توجد خطوات حقيقية للحد من أنشطة تحويل الأموال والقيمة دون ترخيص.
- (هـ) لم تصدر السلطات أي إعفاءات بخصوص تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، كما لم تصدر أي توجيهات لاعتماد إجراءات عناية واجبة مشددة أو مبسطة استناداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لعدم تقييم المخاطر.
- (و) بالرغم من عدم قيام الجزائر بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لوحظ بأنه لدى عدد من السلطات أهداف وأنشطة تساهم في تخفيض المخاطر، من ضمنها تحويل السجلات التجارية إلى سجلات تجارية إلكترونية لمنع تزويرها، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة الفكر المتطرف، والجهود المبذولة من قبل جهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق بخصوص المصادرات واستعادة الأموال من خارج الجزائر، وتشكيل فرق عمل مشتركة بشكل ممنهج.
- (ز) بالنظر إلى عدم وجود استراتيجيات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن وصف جهود التعاون والتنسيق الوطني في الجزائر بأنها كافية نسبياً في بعض المجالات سواء على المستوى الاستراتيجي ومستوى وضع السياسات أو على المستوى التشغيلي، ويتم التعاون من خلال تشكيل اللجان وفرق العمل المشتركة وتوقيع مذكرات التفاهم لتعزيز التعاون والتنسيق، بالإضافة إلى أن تشكيل مجلس الخلية والديوان المركزي لقمع الفساد من أعضاء من جهات مختلفة يساهم في تفعيل وتعزيز التعاون، ويقع الاختصاص في تنسيق أفضل السياسات بخصوص مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على اللجنة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398.
- (ح) مشاركة القطاع الخاص في عملية التقييم كانت محدودة، ولم تقم السلطات بإيصال المعلومات الملائمة ذات الصلة بالمخاطر على المستوى الوطني للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وبشكل عام يعتبر فهم القطاع الخاص لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير موحد ويتراوح بين متوسط وضعيف.

الإجراءات الموصى بها

- أ) ينبغي على السلطات استكمال عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني للخروج بنتائج واضحة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتشكيل نقطة انطلاق لفهم موحد وشامل للمخاطر على مستوى الجزائر بشكل عام، على أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
- أن تجرى عملية التقييم وفق منهجية تقوم على أساس تحديد المخاطر وتحليل التهديدات ونقاط الضعف وتقييمها.
 - مخاطر القطاع غير الرسمي.
 - مخاطر الأصول الافتراضية والأشخاص الاعتبارية.
 - المخاطر الناشئة عن المتحصلات التي يتم نقلها من الخارج لغسلها في الجزائر، وتلك المتعلقة بالمتحصلات التي تنقل لغسلها خارج الجزائر بما يشمل كافة الجرائم الأصلية.
 - أن يتم دمج رؤية جهات انفاذ القانون بخصوص مخاطر تمويل الإرهاب في عملية التقييم الوطني للمخاطر.
 - اشراك القطاع الخاص بشكل أكبر في عملية التقييم الوطني.
- ب) بعد الانتهاء من عملية تقييم المخاطر، ينبغي إتاحة نتائج هذا التقييم على نطاق واسع للقطاعين العام والخاص بهدف رفع مستوى الوعي لديهم ولتمكينهم من تضمين هذه النتائج في سياساتهم وأنشطتهم.
- ج) تبني الاستراتيجيات والسياسات والأنشطة اللازمة لمعالجة المخاطر التي سيتم تحديدها على المستوى الوطني خصوصا لدى الجهات المشرفة على القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- د) ايجاد آليات فعالة للملاحقة مقدمي خدمات تحويل الأموال والقيمة دون ترخيص وفرض عقوبات رادعة بحقهم، وإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بتنظيم مكاتب الصرف وتبني إجراءات جديدة تساهم في تفعيل أنشطة هذه المكاتب للحد من القطاع غير الرسمي.

116. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها هي النتيجة المباشرة الأولى. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية تحت هذا الفصل هي: 1 و2 و33 و34، وعناصر من التوصية 15.

117. الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم بشأن النتيجة المباشرة 1 تستند على المعلومات التي وفرتها السلطات بخصوص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة للسياسات والأنشطة التي اتخذتها السلطات بهذا الخصوص والتقييمات الذاتية التي تقوم بها البنوك بالإضافة إلى المقابلات مع لجنة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهات انفاذ القانون والسلطات الرقابية والإشرافية على القطاع المالي وغير المالي وبعض الجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 1: المخاطر والسياسات والتنسيق

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها

118. فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر غير موحد ويختلف من جهة لأخرى حيث تتميز جهات انفاذ القانون (الدرك الوطني والأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد) وخلية معالجة الاستعلام المالي بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن هذا الفهم يعتبر ضعيفا بشكل عام لدى الجهات الرقابية والإشرافية.

119. باشرت الجزائر عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأول مرة في أواخر عام 2020 بعدما قامت بإنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تم تزويدها بلجنتين فرعيتين، أحدهما لجنة فرعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحتى تاريخ الزيارة الميدانية عقدت هذه اللجنة 4 اجتماعات للتباحث في خطة العمل ومناقشة المواضيع ذات العلاقة، كما عقدت 4 اجتماعات مع القطاع الخاص وخاصة مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة لغايات التباحث وأخذ بعض المعلومات شفهيًا منهم. ويتاريخ 10/ أغسطس/ 2022 (اليوم الأخير للزيارة الميدانية) تم تشكيل 5 خلايا عمل تقنية قطاعية انبثقت عن اللجنة الفرعية بهدف المباشرة في عملية التقييم الوطني للمخاطر، وكانت اللجنة الفرعية قد قامت وبصورة مسبقة بجمع بعض البيانات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بتدفق رؤوس الأموال عبر الحدود والجرائم التي تدر أرباحا وبعض القضايا والحالات العملية، وسيتم استكمال جمع البيانات الأخرى اللازمة لعملية التقييم.

120. لم يطلع فريق التقييم على المنهجية التي سيتم اتباعها في إجراء التقييم الوطني للمخاطر بالنظر إلى أن خلايا العمل لم تباشر المهام المسندة إليها.

121. وخلال الزيارة الميدانية انتهى بنك الجزائر من اعداد مسودة أولية للتقييم القطاعي الخاص بمدى تعرض البنوك والمؤسسات المالية و بريد الجزائر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانتهت خلية معالجة الاستعلام المالي من إجراء تحليل استراتيجي للإخطارات بالشبهة والتقارير السرية التي تلقها خلال العام 2021، وتم ارسال هذه الوثائق الى اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاعتماد عليها كأحد المدخلات التي ستناقش من قبل الخلايا القطاعية.

122. بالرغم من الجهود والتطور المشار اليه أعلاه، إلا أن عملية التقييم الوطني للمخاطر لا تزال في مراحل أولية وبحاجة لمزيد من الجهود لاستكمال العملية والخروج بنتائج واضحة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتشكل نقطة انطلاق لفهم موحد ومنسق للمخاطر على مستوى الجزائر بشكل عام.

غسل الأموال

123. قدمت السلطات ورقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضمنت مجموعة من المجالات التي تنطوي على مخاطر محتملة لغسل الأموال من ضمنها الاستعمال المفرط للنقد في الجزائر والقطاع غير الرسمي أو اقتصاد الظل الذي يستخدم لتزوير المعاملات المالية عبر الحدود، وغسل الأموال القائم على التجارة من خلال (تضخيم فواتير الاستيراد، من أجل تحويل العملة الصعبة إلى الخارج بطريقة غير مشروعة أو تصغير قيمة فواتير التصدير لتفادي ضرورة استرداد العملة الصعبة المتأتية من عمليات التصدير المختلفة)، والنقل المادي للأموال عبر الحدود (تهريب العملة نحو الخارج باستخدام أساليب احتيالية تتعلق خاصة بالتصريح الكاذب)، بالإضافة الى التهديدات المرتبطة بالجرائم الأصلية التي يتولد عنها متحصلات بمبالغ هامة وهي (الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تهريب السلع والبضائع، جرائم الفساد والرشوة، تهريب المهاجرين)، وتبقى هذه المعلومات أولية بكون الجزائر لم تنته من عملية التقييم الوطني للمخاطر.

124. فهم مخاطر غسل الأموال بشكل عام في الجزائر غير موحد ويختلف من جهة إلى أخرى، حيث تتميز جهات انفاذ القانون (الدرك الوطني والأمن الوطني)، بحكم خبرتها والتحقيقات التي تجريها، بفهم جيد للتهديدات الناشئة عن الجرائم الأصلية الأكثر إدارا للمتحصلات على المستوى الوطني، بالإضافة إلى فهم جيد لأساليب غسل الأموال المتولدة عن هذه الجرائم وقد استطاعت هذه الجهات تقديم حالات عملية ورؤية تدعم فهمها للمخاطر.

125. يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بذات المستوى من الفهم حيث استطاع تحديد 6 قضايا أفضت إلى الإدانة بغسل الأموال. أما بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي فلديها فهما جيدا لمخاطر غسل الأموال والتهديدات المرتبطة والأساليب المستخدمة والقطاعات المستغلة بذلك، نظرا لخبرات بعض أعضاء مجلس الخلية بحكم عملهم السابق لدى الدرك والأمن الوطني وتواصلهم المستمر مع هذه الجهات بشكل غير رسمي بحكم عملهم.

126. بشكل عام تتمتع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بمستوى فهم ضعيف لمخاطر غسل الأموال، ويعود السبب في ذلك إلى عدم اكتمال التقييم الوطني للمخاطر، بالإضافة إلى عدم إجراء هذه السلطات لتقييمات قطاعية، باستثناء بنك الجزائر الذي أجرى تقييما قطاعيا تم الانتهاء من المسودة الأولية له خلال الزيارة الميدانية، لكن فريق التقييم يرى أن هذا التقييم لم يساهم بشكل كبير في رفع مستوى فهم مخاطر غسل الأموال لدى بنك الجزائر لنظرا لوجود العديد من أوجه القصور (راجع النتيجة المباشرة الثالثة)، وتدرك لجنة الاشراف على التأمينات انخفاض مخاطر القطاع بسبب ندرة التأمين على الحياة وانحصاره في التأمين لمصلحة البنوك عند الحصول على قرض، والتأمين لمصلحة موظفي الشركات، إلا ان فهمها للمخاطر يبقى محدوداً نظراً لعدم قيامها بإجراء تقييم قطاعي يتيح لها الوقوف على الواقع الفعلي للمخاطر. هذا ولم تقم الجزائر بتحديد وتقييم كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية والعملات الافتراضية في غسل الأموال مما أثر على عدم وجود فهم شامل وموحد بهذا الخصوص.

127. تواجه الجزائر بشكل أساسي تهديدات غسل الأموال من متحصلات الجرائم المتولدة محليا، وبدرجة أقل من تلك المتولدة من جرائم ارتكبت في الخارج، وبالنسبة للمتحصلات التي تتولد في الجزائر ويتم غسلها في الخارج، فتبين لفريق التقييم فهم وادراك سلطات التحقيق للمخاطر المرتبطة بتهريب متحصلات جرائم الفساد إلى الخارج دون سائر الجرائم الأصلية الأخرى، واستنادا لعدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة إلى الخارج خلال الأعوام 2017 - 2021 فقد تبين أن الأموال التي تمكنت السلطات من تجميدها في الخارج بلغ مجموعها (582) مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى مصادرة واسترداد مبالغ بمجموع (23.6) مليون دولار أمريكي وجميع هذه الأموال تتعلق بجرائم غسل الأموال والفساد بما لا يشمل سائر الجرائم الأصلية الأخرى، وبخصوص المتحصلات المتولدة في الخارج والتي يتم غسلها داخل الجزائر فلم تتلق السلطات أي طلب يتعلق بمصادرة أموال داخل الجزائر، إلا أنها تلقت (12) طلب متعلق بتجميد أموال وأصول بشكل مؤقت، لكنه لم يبين أية أموال أو أصول جارية على ملكية الأشخاص موضوع طلبات المساعدة الخارجية ما قد يستوجب تجميدها أو حجزها (راجع النتيجة المباشرة 2 و 8).

تمويل الإرهاب

128. يرى فريق التقييم أن مخاطر تمويل الإرهاب التي تواجه الجزائر مرتفعة، وقد بنى الفريق رأيه على مجموعة من المعلومات والمعطيات، بالنظر إلى سياق الجزائر وموقعها الجغرافي القريب من مناطق حدودية تتواجد فيها جماعات إرهابية كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وما ورد في بعض البيانات

الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني عن توقيف عناصر دعم للجماعات الإرهابية¹¹، وما ورد في التقارير ذات المصدقية عن نشاط تنظيم القاعدة في أجزاء من الجزائر أو اعتماده في جمع الأموال على عمليات تهريب المخدرات والاتجار بها والابتزاز وفرض الرسوم على المهربين وأخذ الرهائن¹²، واستخدام مقاتلي تنظيم القاعدة مسافرين عبر بلدة جزائرية ومنطقة حدودية¹³.

129. فهم مخاطر تمويل الإرهاب بشكل عام في الجزائر غير موحد ويعتبر جيدا لدى جهات انفاذ القانون (المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني)، حيث تبين لفريق التقييم إدراك سلطات انفاذ القانون لمخاطر تمويل الإرهاب المرتفعة التي تتعرض لها الجزائر، بالإضافة إلى إدراكها للتهديدات الناشئة عن الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا للجزائر سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، كما تبين فهم هذه السلطات لأساليب وطرق جمع ونقل واستخدام الأموال من قبل الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا للجزائر، وأكدت سلطات انفاذ القانون على أن مخاطر تمويل الإرهاب تبقى مرتفعة مما يستوجب الاستمرار في الجهود ورفع اليقظة بجميع الحالات، وبالمقابل يعتبر فهم مخاطر تمويل الإرهاب ضعيفا لدى السلطات الرقابية والإشرافية على القطاعات المالية وغير المالية، بما فيها بنك الجزائر نظراً لمحدودية المعلومات التي اعتمدها في تقييمه القطاعي وعدم الأخذ بعين الاعتبار مختلف عوامل المخاطر عند تصنيف المؤسسات (راجع النتيجة المباشرة 3)، وغياب أي علم لديه بالحالات العملية المشار إليها في النتيجة المباشرة (9) المتعلقة باستغلال المصالح المالية لبريد الجزائر في جمع الأموال وتمويل الإرهابيين. أما بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي فيعتبر فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب جيداً، علماً أن هذا الفهم لا يستند إلى الاخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية نظراً لمحدودية الاخطارات ذات الصلة بتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 6)، وإنما يستند إلى معرفة الخلية الجيدة بتهديدات تمويل الإرهاب وكيفية التعامل مع الاخطارات بالشبهة واستخلاص المؤشرات الدالة على سلوك تمويل الإرهاب نظراً لخبرات بعض أعضاء مجلس الخلية بحكم عملهم السابق لدى الدرك الوطني والأمن الوطني، فضلاً عن التواصل المستمر بشكل غير رسمي مع هاتين الجهتين بحكم عملهم، مما اتاح لهم مواصلة تكوين فهم واضح لمخاطر تمويل الإرهاب بصفة منتظمة.

130. لم تقم الجزائر بتحديد وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب فيما يخص الأشخاص الاعتبارية والعملات الافتراضية هذا ولم يجد فريق التقييم دليلاً على استغلال الأشخاص الاعتبارية والعملات الافتراضية لغايات تمويل الإرهاب في الجزائر.

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

131. لا توجد لدى الجزائر استراتيجيات وسياسات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك توجد لدى الجزائر عدد من الاستراتيجيات الخاصة بمعالجة جرائم محددة، وتم اتخاذ عدد من الإجراءات على المستوى الاستراتيجي تساهم في تخفيض بعض المخاطر، إلا أن هذه الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات تستند إلى فهم السلطات العام وغير الموحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

132. لدى الجزائر استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات (2020-2024) تقوم على مجموعة من الأهداف والأنشطة تهدف إلى التصدي لعض المخدرات وطلبها ومراقبة الحدود وتطوير التشريعات وتعزيز الاتفاقيات الدولية للسماح بتبادل المعلومات حول المخدرات العابرة للأوطان وتنظيم إجراءات مشتركة بين البلدان، بالإضافة إلى تعزيز الوعي والمعرفة. وبالرغم من أهمية هذه الاستراتيجية ومساهمتها في تخفيض مخاطر غسل الأموال من خلال مكافحة الجريمة الأصلية، إلا أنها لا تحتوي على أي أهداف ذات صلة بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

133. ويضاف إلى ذلك أيضاً مخطط العمل المتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص (2022-2024)، الذي يركز على أربعة محاور تهدف للوقاية وتنظيم وتدعيم الإطار القانوني، وحماية ومساعدة الضحايا والتعاون الدولي بما يساهم في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا يتضمن هذا المخطط أي أنشطة لها علاقة بتخفيض مخاطر غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالبشر.

134. أما بالنسبة للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فبالرغم من احتوائها على أهداف ذات صلة بمكافحة غسل الأموال، إلا أنها لم تساهم، حتى تاريخ الزيارة الميدانية، في تخفيض مخاطر غسل الأموال نظراً لعدم استحقاق تاريخ البدء بتنفيذها، حيث ستدخل حيز التنفيذ مطلع عام 2023.

135. تعتمد الجزائر على استراتيجية شاملة ومتعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب، وتجمع هذه الاستراتيجية بين الوقاية من التطرف ونزع الأفكار المتطرفة ومكافحة واستئصال النشاط الإرهابي، بالإضافة إلى إشراك الجيش الوطني والمتطوعين والحرس البلدي في جهود مكافحة الإرهاب، ونشر الأفكار المعتدلة وتأهيل

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/actualites/ar/2022/avril/lutte27042022ar.php¹¹

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/actualites/ar/2022/mai/lutte04052022ar.php

INCSR 2021 Volume II – Money Laundering¹²

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/monitoring-team/reports>¹³

القائمين على المساجد، وتعتمد هذه الاستراتيجية على مجموعة من الأهداف ذات الصلة بتمويل الإرهاب من ضمنها مكافحة واستئصال النشاط الإرهابي من خلال القضاء على التدفقات المالية التي من شأنها أن تسمح للخلايا أو الشبكات أو الأفراد بارتكاب الاعتداءات أو تجنيد أفراد جدد، والتحرري في مصادر تمويل الإرهاب، وبناء على هذه الاستراتيجية يتوجب على الأجهزة المختصة أن تقوم بتزويد الوحدات العملياتية بمعلومات فورية حول الجماعات الإرهابية وشبكات دعمها المالي والإعلامي.

136. وتم اتخاذ العديد من الإجراءات الهامة على المستويين التشريعي والتنفيذي لتخفيض المخاطر وذلك من خلال تنفيذ أهداف هذه الاستراتيجية مثل تطوير التشريعات والقوانين كقانون العقوبات الذي تم تعديله عام 2017 لمعالجة المستجدات كظاهرة الإرهابيين الأجانب، وتعزيز الوجود الأمني في مناطق تواجد الجماعات الإرهابية بهدف المطاردة المستمرة، واتخاذ الإجراءات الأمنية والاحترازية لمنع توغل الحدود من الجماعات الإرهابية والتحديث المستمر لقواعد بيانات شرطة الحدود لمنع تنقل الإرهابيين واستخدام اساليب التحقيق الخاصة واعتراض الرسائل على مواقع التواصل الاجتماعي كخطوات استباقية لمنع تجنيد الأشخاص من قبل الجماعات الإرهابية، وفصل المساجين المتطرفين عن غيرهم من المساجين، وادماج التائبين (الذين لم يتسببوا بمقتل شخص أو في اعاقة دائمة ولم يستخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص والممتلكات) بالاضافة الى مساهمة العلماء بتصحيح الأفكار المتطرفة، مما ساهم في انخفاض أعداد الأعمال الإرهابية (راجع النتيجة المباشرة 9)

137. استعرضت الجزائر عدداً من الخطوات التي تم تنفيذها على المستوى الوطني للحد من مخاطر استخدام النقد في القطاع العقاري وفي القطاعات الأخرى لغايات غسل الأموال، وذلك من خلال الزام المعنيين بالسداد بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية¹⁴، ولاسيما في الحالات التالية:

- شراء العقارات عندما تكون قيمة العقار تساوي أو تفوق خمسة ملايين دينار (بما يوازي حوالي 39450 دولار امريكي).
- شراء بعض المنقولات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار (بما يوازي حوالي 7890 دولار امريكي). ويقصد بالمنقولات: اليخوت والسفن بكافة انواعها والتجهيزات الصناعية الجديدة والسيارات الجديدة والدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك خاضعة للتقييم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين، السلع القيمة التي يتم شراؤها لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة، السلع العتيقة والتحف الفنية، الأثاث والمنقولات المادية التي تشتري في المزاد العلني.
- السداد مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية عندما تساوي كل عملية أو تفوق قيمتها مبلغ مليون دينار (7890 دولار امريكي)، وبالنظر الى أن الجزائر تتوسع في مفهوم المهن غير المالية (المادة 4 من القانون 01-05) لتشمل ، بالاضافة الى الأنشطة المطلوبة بموجب المنهجية، على سبيل المثال الوكلاء الجمركيون ووكلاء بيع السيارات ومقدمي خدمات الاستشارة، فإن ذلك يعني بأن تلتزم كافة هذه المؤسسات بتنفيذ خدماتها من خلال القنوات البنكية.

138. خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أهمية وفعالية المرسوم التنفيذي أعلاه، حيث أكدت القطاعات المختلفة (الوكلاء العقاريون، تجار الذهب) على القيام بتطبيق هذه الإجراءات بشكل فعال على أرض الواقع، وبأن أحد أهم الطرق للتحقق من هذا التطبيق تتم من خلال الموثقين. ولغايات زيادة فعالية التطبيق وللحد من مخاطر عدم الافصاح عن القيمة الحقيقية للعقارات أمام الموثقين، قامت المديرية العامة للضرائب بإصدار مرجع لأسعار العقار¹⁵ للأعوام 2021-2022 بناء على المعلومات المستقاه من مختلف الهيئات والوكالات والشركات والمكاتب الناشطة في المجال العقاري، ويتضمن هذا المرجع نطاق أسعار العقارات (القيمة الدنيا- القيمة القصوى) حسب الولايات والبلديات والمناطق وطبيعة الأملاك، ووفقا لسعر السوق، وقامت الغرفة الوطنية للموثقين بتعميم مرجع أسعار العقار على كافة الموثقين في الجزائر للتقيد بما ورد فيه عند توثيق العقود.

139. تشير بيانات بنك الجزائر الى ان السكان البالغين الذين لديهم حسابات مصرفية عام 2021 بلغ عددهم نحو 18.8 مليون شخص وان نسبة التمسرف بلغت نحو 59% عام 2021 بعدما ارتفعت من 50.3% عام 2020، ومرد ذلك يعود الى توجه العديد من البنوك نحو تقديم الخدمات المصرفية عن بعد وقيام البنوك بتوسيع شبكة فروعها بما يتيح توفير الخدمات البنكية لمختلف المواطنين على مستوى التراب الوطني. وقصد تعزيز إجراءات الشمول المالي من خلال الدفع والتحصي الالكتروني، أصدرت الجزائر عام 2018 القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي قضى بأن يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وخاضعة لرقابة بنك الجزائر.

¹⁴ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-15 الصادر عام 2015

¹⁵ مرجع أسعار العقار متاح على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/ar/referentiels-ar>

140. فيما يتعلق بمجال التعاملات المالية للخرينة العمومية، تتعاون وزارة المالية مع بنك الجزائر، قصد تحديث وعصرنه أنظمة الدفع، من خلال إرساء نظام إلكتروني للدفع وإدراج المعلوماتية والرقمنة على مستوى هيكلها في جميع تعاملاتها المالية، نظراً لما لذلك من أهمية في مراقبة الأموال وتقديم معلومات للجهات الرقابية والسلطات الوطنية.

141. الخطوات المتخذة من قبل الجزائر المتعلقة بتنظيم مكاتب الصرف لم تساهم في الحد من القطاع غير الرسمي الذي يقدم الخدمات المرتبطة بالصرف، نظراً لعدم صدور التعليمات المنظمة لقطاع الصرافة وانعدام أنشطة مكاتب الصرف المرخصة سابقاً وعددها (3) مكاتب.

142. باستثناء ما ذكر أعلاه، فإنه لا توجد لدى الجزائر سياسة وطنية أو استراتيجية شاملة مبنية على المخاطر المحددة على المستوى الوطني. ولا توجد أي إجراءات أخرى تم اتخاذها من السلطات للحد من مخاطر القطاع غير الرسمي القائم أساساً على النقد والذي يشكل نحو 40% من الناتج الاجمالي المحلي البالغ حسب بيانات البنك الدولي حوالي 145 مليار دولار امريكي، ولم يتم اتخاذ أي اجراءات فعالة لتحديد الأشخاص الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال والقيمة دون ترخيص خصوصاً أنه ليس هناك ما يمنع صراحةً أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مسجل أو مرخص من مزولة عمليات تحويل الأموال أو القيمة، بالإضافة الى عدم وجود أساس قانوني كافٍ لتطبيق عقوبات رادعة ومتناسبة بحق الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل (راجع النتيجة المباشرة الثالثة و التوصية 14).

143. ولم تقم السلطات باتخاذ أي اجراءات للحد من مخاطر استخدام الأصول الافتراضية في غسل الأموال وتمويل الارهاب، بالرغم من وجود مثل هذا النشاط وإن كان بشكل محدود في الجزائر (راجع الحالة العملية في النتيجة المباشرة الثالثة).

الاعفاءات والتدابير المعززة والمبسطة

144. لم تنته الجزائر من عملية تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب على المستوى الوطني، ما يفسر سبب عدم قيام السلطات باصدار أي اعفاءات أو توجيهات لاعتماد إجراءات العناية الواجبة المبسطة أو المشددة استناداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب الوطنية.

145. كما تمت الإشارة اليه في التوصية 1، توجد بعض النصوص الخاصة باتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة بالنسبة للزبائن والعمليات والحسابات الذي تندرج ضمن فئة المخاطر المنخفضة، واتخاذ تدابير عناية واجبة مشددة (العناية الصارمة) بالنسبة للزبائن والعمليات والحسابات التي تندرج ضمن فئة المخاطر المرتفعة، إلا أن هذه التدابير لا تستند على المخاطر المحددة أو التي يفترض أن تحدث على المستوى الوطني (راجع التوصية 1).

146. وبالرغم من ذلك، لاحظ فريق التقييم قيام بعض البنوك بتطبيق بعض تدابير العناية الواجبة المشددة على بعض القطاعات والأنشطة مرتفعة ومتوسطة المخاطر كوكلاء العقارات وتجار الذهب والجمعيات ذات الطابع الديني، وقطاع الفنادق والبناء والاستيراد والتصدير بالعملة الصعبة، وتحديد سقف عمليات السحب والايداع النقدي، إلا أن هذه الممارسة لا تتم بشكل ممنهج ولا تستند على رؤية وطنية للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة 4).

أهداف وأنشطة السلطات المختصة

147. يلاحظ أن أهداف وأنشطة عدد من السلطات المختصة تساهم في تخفيض المخاطر، من ضمنها تحويل السجلات التجارية الى سجلات تجارية الكترونية لمنع تزويرها، بالإضافة الى الجهود المبذولة لمكافحة الارهاب وتمويله ومكافحة الفكر المتطرف وإنشاء اللجان الأمنية الولائية لتنسيق أعمال جميع المصالح الأمنية في الولاية، والجهود المبذولة من قبل جهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق بخصوص المصادرات واستعادة الأموال من خارج الجزائر، وتشكيل فرق عمل مشتركة بشكل ممنهج.

148. في عام 2021، استحدثت السلطات عدة هيئات متخصصة، مثل المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة (أكتوبر 2021)، والمصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات على المستويين الوطني والدولي (يوليو 2021). ويعتبر استحداث هاتين المصلحتين خطوة إيجابية، إلا أنه ونظراً لحدثة إنشاءهما، فإنه يتعدى على فريق التقييم الحكم على مدى فعالية هاتين المصلحتين وما اذا كانتا تحققان النتائج المتوقعة منهما.

149. يهدف الحد من عمليات الاستيراد المشبوهة التي تتم من قبل الأشخاص الاعتبارية باستعمال سجلات تجارية ووثائق مزورة لأشخاص معوزين، أصدرت الجزائر في العام 2018 مرسوماً تنفيذياً قضى بتحويل السجلات التجارية الى سجلات تجارية الكترونية يتم قراءتها الكترونياً، وتم إلزام كافة الدوائر والمؤسسات بأن لا تقبل سوى هذه السجلات في معاملاتها مما يحد من تزوير السجلات التجارية، وخلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أن حوالي 70% من الحائزين على سجلات تجارية قاموا بتحويل سجلاتهم الى سجلات إلكترونية، وأن الأجل النهائي المعطى للتجار لهذه الغاية هو ديسمبر/2022. ويعتبر الاجراء المتخذ خطوة إيجابية نحو الحد من إساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية في عمليات الاستيراد المشبوهة، الا ان هذه الخطوة لا تزال لوحدها غير كافية في ظل غياب تقييم وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجميع أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من إمكانية استغلالها لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمتطلبات التوصية 24 (راجع النتيجة المباشرة 5).

150. يهدف مكافحة الارهاب وتمويله تقوم السلطات بتحديث قواعد بيانات شرطة الحدود بشكل مستمر لتضمينها أسماء الأشخاص المرتبطين بالتنظيمات

- الإرهابية في الخارج من الجزائريين أو غيرهم، وأسماء الأشخاص المتواجدين في الداخل والذين تتوفر معلومات بحقهم حول احتمالية سفرهم للخارج للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية ليصار بالنتيجة إلى توقيفهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، بالإضافة إلى استخدام أساليب التحقيق الخاصة واعتراض الاتصالات والرسائل على مواقع التواصل الاجتماعي، وجهود التوعية وتطوير الخطاب الديني وتأهيل القائمين على المساجد، وفصل المساجين المتطرفين كخطوات استباقية تمنع من تجنيد الأشخاص للالتحاق في الجماعات الإرهابية (راجع الفصل الأول والنتيجة المباشرة 9).
151. استطاعت أجهزة إنفاذ القانون (المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الوطني، الديوان المركزي لقمع الفساد) وسلطات التحقيق أن تثبت قدرتها على مصادرة المتحصلات الناتجة عن الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتسق مع هيكل مخاطر الدولة، كما ويلاحظ الجهود الفعالة التي تم اتباعها من قبل السلطات بهدف تجميد ومصادرة واسترداد مبالغ وأصول من الخارج مما يساهم بفعالية في الحد من مخاطر تهريب المتحصلات المحلية إلى خارج الجزائر، ويتم تطبيق نظام رقابة مزدوج على المنافذ الحدودية (من قبل الجمارك والأمن الوطني) لغايات اكتشاف الأموال المنقولة عبر الحدود التي تتم بصورة مخالفة للتشريعات (راجع النتيجة المباشرة 8 و 9)، أما بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالتحري والتحقق وملاحقة جرائم غسل الأموال فيلاحظ أن جهود السلطات تتسق مع مخاطر غسل الأموال في الجزائر بكونها شملت، وإن بدرجات متفاوتة، الجرائم الأساسية التي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة (راجع النتيجة المباشرة 7).
152. أما بالنسبة لباقي السلطات الرقابية والإشرافية والهيئات ذاتية التنظيم، فلا توجد لديها أية أنشطة أو أهداف تتلاءم مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومرد ذلك يعود إلى عدم تحديد هذه المخاطر على المستوى الوطني، وعدم وجود سياسات وخطط وطنية شاملة لمعالجتها، بالإضافة إلى أنه، وباستثناء بنك الجزائر، فإن السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم لم تقم بأي إجراءات بهدف تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى القطاعي (راجع النتيجة المباشرة الثالثة).
153. بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، فتقوم بتصنيف الاخطارات التي تتلقاها من الجهات الخاضعة وفقا لعدة عوامل منها (وجود اخطارات سابقة، طبيعة العميل/ دائم او عرضي، شخص سياسي، طبيعة العمليات وعددها ومقدراها...) ولا يوجد من ضمن هذه العوامل أي عامل يستند إلى المخاطر المحددة على المستوى الوطني (راجع النتيجة المباشرة 6).

التنسيق والتعاون المحليين

154. بالنظر إلى عدم وجود استراتيجيات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعتبر جهود التعاون والتنسيق الوطني في الجزائر نسبيا كافية في بعض المجالات سواء على المستوى الاستراتيجي ومستوى وضع السياسات أو على المستوى التشغيلي. يسمح الإطار القانوني الجزائري بوجود تعاون وتنسيق فعال بين السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع التوصية 2)، ويتم التعاون من خلال تشكيل اللجان وفرق العمل المشتركة وتوقيع مذكرات التفاهم لتعزيز التعاون والتنسيق، بالإضافة إلى أن تشكيل مجلس الخلية والديوان المركزي لقمع الفساد من أعضاء من جهات مختلفة يساهم في تفعيل وتعزيز التعاون حيث يقوم هؤلاء الأعضاء بدور هام في تسريع وتسهيل تبادل المعلومات مع مختلف الجهات المختصة سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.
155. وعلى مستوى وضع السياسات فقد تم إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (نهاية عام 2020). وتختص هذه اللجنة بضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولم تقم اللجنة بأي أعمال ونتائج ملموسة نظرا لحدثة انشائها.
156. أما على المستوى التشغيلي، فتتضمن اللجنة الوطنية لجنة فرعية متخصصة في متابعة شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرأسها ممثل عن وزارة العدل وتضم ممثلين عن جهات وطنية مختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع إمكانية إنشاء عدة خلايا عمل تقنية قطاعية منبثقة عنها، ومنذ إنشاء هذه اللجنة عقدت 4 اجتماعات بهدف المضي قدما في التقييم الوطني للمخاطر واقتراح تشكيل الخلايا القطاعية. كما عقدت هذه اللجنة 4 اجتماعات مع القطاع الخاص لمباشرة عملية التقييم التي لا تزال في مراحلها الأولية كما تمت الإشارة إليه.
157. بالنسبة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله فيقتصر التعاون على "لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية" المختصة بادراج أسماء الأشخاص والتنظيمات في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية (راجع النتيجة المباشرة 10)، أما بالنسبة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل فتتضمن اللجنة الوطنية لجنة فرعية يرأسها ممثل عن وزارة الدفاع الوطني وعضوية ممثلين عن عدة جهات وطنية، من بينها لجنة وطنية تختص بضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ورغم ذلك، فإنه يلاحظ غياب الأساس القانوني لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار السلاح في الجزائر (راجع النتيجة المباشرة 11). وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-125 الصادر عام 1997 فقد تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تهدف إلى تطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين من وزارات ودوائر مختلفة من بينهم وزارة الدفاع الوطني والجمارك والصناعة والطاقة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتعتبر

هذه اللجنة نقطة اتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

158. تقوم جهات انفاذ القانون (الدرك الوطني، الأمن الوطني، الديوان المركزي لقمع الفساد) بالتعاون والتنسيق بشكل يومي لمكافحة الجرائم، بما في ذلك الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتم التعاون بشكل مكثف في مرحلة التحريات ويساهم في انجاح هذا التعاون أن كافة هذه السلطات تعتبر "شرطة قضائية" وتخضع لإشراف ورقابة وكيل الجمهورية. كما أن الديوان المركزي لقمع الفساد مكون من ضباط شرطة قضائية ملحقون من الإدارات المختلفة (الأمن الوطني والدرك الوطني) مما يساهم في رفع فعالية التعاون بخصوص جرائم الفساد. وتلجأ جهات انفاذ القانون بصفة ممنهجة إلى تكوين فرق عمل مشتركة تضم ممثلين عن مختلف الجهات المختصة بما في ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات لاسيما في إطار الجرائم الخطيرة والمعقدة (راجع الحالات العملية في النتيجة المباشرة 6). وقد تم انشاء لجان أمنية ولاتية تهدف الى تنسيق أعمال جميع مصالح الأمن في الولاية (راجع النتيجة المباشرة 9).

159. سعت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الى تعزيز شراكها مع خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر من خلال توقيع اتفاقيات للتعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم التحقق من صحة الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي قبل إبلاغها إلى الأشخاص الخاضعين لها، كما قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بتوقيع اتفاقية تعاون وتبادل معلومات مع المفتشية العامة للمالية، والمديرية العامة للضرائب، ولم يتضح انتهاج باقي السلطات لمقاربة مماثلة من خلال توقيع مذكرات تفاهم أو غير ذلك من الوسائل.

إدراك القطاع الخاص للمخاطر

160. لم تقم الجزائر بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني ولم تقم السلطات الاشرافية والرقابية بإجراء أي تقييمات ذات صلة على المستوى القطاعي، باستثناء بنك الجزائر الذي أنهى المسودة الأولية للتقييم القطاعي أثناء الزيارة الميدانية دون مشاركة نتائج هذا التقييم مع القطاع الخاص، وبناء على ذلك لا يتوفر لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة أي علم بنتائج عملية حول طبيعة التهديدات التي تواجه القطاعات كافة وكيفية استغلالها لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا توجد لدى الجزائر نصوص أو أدوات ملزمة تنص على الآليات المتعلقة بإيصال المعلومات الملائمة ذات الصلة للمؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة (راجع التوصية 1).

161. عقدت اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اربعة اجتماعات مع القطاع الخاص وخاصة مع اصحاب الأعمال والمهني غير المالية المحددة لغايات التباحث وأخذ بعض المعلومات شفهيًا منهم، واستنادا للقرار الوزاري المتضمن إنشاء الخلايا التقنية القطاعية التي ستتولى عملية إجراء التقييم الوطني للمخاطر، يمكن لهذه الخلايا أن تستعين بالقطاع الخاص كجمعية البنوك واتحاد شركات التأمين والغرفة الوطنية للموثقين والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وغيرها لغايات إجراء عملية التقييم، إلا أنه ولعدم مباشرة هذه الخلايا أعمالها حتى انتهاء الزيارة الميدانية فلم يتم الوقوف على مدى فعالية مشاركة القطاع الخاص في عملية التقييم الوطني للمخاطر.

162. مستوى فهم معظم القطاع الخاص لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير موحد ويتراوح بشكل عام بين متوسط وضعيف. ولوحظ بأن البنوك تتمتع بمستوى يتراوح بين متوسط وضعيف بالنسبة لمخاطر غسل الأموال، أما فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب فيعتبر ضعيفاً. أما بالنسبة لباقي المؤسسات المالية فيختلف مستوى الفهم بين قطاع وآخر ويتراوح بين متوسط وضعيف، أما بالنسبة للأعمال والمهني غير المالية المحددة فلديها فهم ضعيف وغير كافٍ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 4).

163. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 1:** شرعت الجزائر في عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخذت اجراءات أولية بهذا الخصوص، ويعتبر فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير موحد، حيث تتميز جهات انفاذ القانون و خلية معالجة الاستعلام المالي بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن فهم هذه المخاطر ضعيف لدى الجهات المشرفة على القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهني غير المالية المحددة، وبالنسبة لمعظم مؤسسات القطاع الخاص فيعتبر فهمها للمخاطر غير موحد ويتراوح بشكل عام بين متوسط وضعيف، ولا توجد لدى الجزائر استراتيجيات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن لديها عدد من الاستراتيجيات لمعالجة جرائم محددة، واتخذت عدد من الخطوات والأنشطة التي تساهم في تخفيض بعض المخاطر، إلا أن أنشطة الجهات الرقابية غير كافية وخصوصا فيما يتعلق بتنظيم مكاتب الصرف ومحاربة القطاع غير الرسمي، ولم تصدر السلطات أي اعفاءات أو توجيهات لاعتماد إجراءات العناية الواجبة المبسطة أو المشددة استنادا للمخاطر، وتوصف جهود التعاون والتنسيق بين السلطات بشكل عام بأنها كافية نسبيا في بعض المجالات مع غياب أي تعاون فيما يتعلق بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

164. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة الأولى هو "متدني".

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والاجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

المعلومات المالية (النتيجة المباشرة 6)

- أ) السلطات المختصة في الجزائر ولاسيما الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد تقوم بالوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة في إطار التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب. وتستخدم هذه المعلومات في تطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الاجرامية عند التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة ولاسيما جرائم الفساد أو التي تتم في إطار الجريمة المنظمة.
- ب) تتلقّى خلية معالجة الاستعلام المالي عدداً هاماً من الإخطارات بالاشتباه وارداً بشكل أساسي من البنوك و بريد الجزائر، وتقوم الخلية بالحفظ المؤقت لعدد هام منها ويعود ذلك بشكل أساسي إلى ضعف جودة هذه الإخطارات وعدم احتوائها على معلومات دقيقة بالشكل الكافي لمساعدة الخلية في أداء مهامها. كما لم تتلقّ الخلية أي إخطار بالاشتباه من باقي المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة باستثناء بعض الإخطارات الواردة من الموثقين ومحافظي الحسابات. ويعود ذلك بالأساس إلى محدودية العمليات المنجزة في بعض القطاعات وإلى ضعف فهم بعض القطاعات الأخرى لالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 4). كما تتعلق معظم الإخطارات الواردة على الخلية بالمخالفات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ولا يوجد سوى عدد قليل من الإخطارات المتعلقة بتمويل الإرهاب، بما لا يتوافق مع هيكل مخاطر الجزائر.
- ج) يشارك أعضاء مجلس إدارة الخلية في تحليل الإخطارات وتحديد أولوياتها. يُترك قرار جمع معلومات إضافية في شأن الإخطارات والتقارير السرية إلى رئيس الخلية وليس إلى محلي الخلية. هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على الاستقلالية التشغيلية للمحللين الماليين.
- د) ساهمت بشكل معقول، أغلب إحالات خلية معالجة الاستعلام المالي وإن كانت محدودة في مباشرة أو فتح تحقيقات من قبل الجهات المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما يدل على جودة وعمق التحليل الذي تقوم به الخلية، ولكن أدت محدودية الموارد البشرية واللوجستية للخلية إضافة إلى ضعف جودة الإخطارات بالاشتباه الواردة عليها إلى إجراء تحليل شامل ومعقد لعدد محدود من الإخطارات (3%) وبالتالي إحالة نسبة ضئيلة (2%) من مجمل الإخطارات بالاشتباه على الجهات القضائية وهو ما من شأنه ان يؤثر سلباً على شمولية استفادة سلطات انفاذ القانون والجهات القضائية من تقارير الخلية والتحليل المالية التي تقوم بها.
- هـ) أعدت خلية معالجة الاستعلام المالي تحليلاً استراتيجياً اقتصر على المعلومات المرتبطة بالإخطارات والاشتباه والتقارير السرية الواردة خلال عام 2021 ولم يتم استغلال البيانات المرتبطة بطلبات المعلومات الواردة على الخلية من جهات انفاذ القانون بالرغم من أهميتها. كما لم تقم الخلية بتعميم مخرجات التحليل الاستراتيجي على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة. كما لم تفض التغذية العكسية المقدمة إلى الجهات المبلغة إلى أي زيادة في جودة تقارير المعاملات المشبوهة.
- و) نظام تكنولوجيا المعلومات المستخدم من الخلية في عملية التحليل التشغيلي قديم ولا يحتوي على وظائف تساعد المحللين في مهامهم اليومية، وتتلقى الخلية التقارير وتحليلها بوسائل تقليدية (من خلال مراسلين معتمدين أو من خلال البريد) مما قد يؤثر على الوقت المستغرق لمعالجة هذه التقارير وسرية المعلومات الواردة فيها.
- ز) يساهم تمثيل كل من الدرك الوطني والجمارك وبنك الجزائر في مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي في تعزيز التعاون وتسهيل تبادل المعلومات بين الخلية ومختلف جهات انفاذ القانون والجهات الرقابية. كما تلجأ جهات انفاذ القانون بصفة ممنهجة إلى تكوين فرق عمل مشتركة تضم ممثلين عن مختلف الجهات المختصة بما في ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات لاسيما في إطار الجرائم الخطيرة والمعقدة. كما بادرت خلية معالجة الاستعلام المالي إلى إبرام اتفاقيات تعاون مع بعض الجهات على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة والمفتشية العامة للمالية.
- التحقيق والملاحقة في غسل الأموال (النتيجة المباشرة 7):
- أ) تقوم سلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق بتحديد قضايا غسل الأموال اما من خلال التحقيقات التي تقوم بها اثناء النظر في الجريمة الاصلية واما من خلال الملفات المحالة من خلية معالجة الاستعلام المالي بناءً على تقارير الاشتباه التي تتلقاها من الجهات الخاضعة، ولكن التحقيقات في جريمة غسل الأموال مقارنة بالتحقيقات في الجرائم الخطيرة التي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة وتتم في إطار الجريمة المنظمة تعتبر منخفضة نسبياً.

- (ب) السلطات الجزائرية التي تجري التحقيقات في الجرائم الاصلية لا تلجأ بشكل كافي الى البحث المالي الموازي، بسبب النقص في الوعي والتكوين حول أهمية ما يتيح البحث المالي الموازي في تعقب عائدات الجريمة لتحديد جريمة غسل الأموال.
- (ج) تولى سلطات انفاذ القانون الأولية لاجراء البحث المالي الموازي في الجرائم الاصلية التي تتم في اطار الجريمة المنظمة والتي تدر متحصلات بمبالغ هامة باعتبار انه نادراً ما يتم الوقوف على عناصر غسل الاموال اثناء النظر في الجرائم التي تتم في اطار فردي غير منظم إذ انه نادراً ما ينتج عنها متحصلات تستدعي اجراء البحث المالي الموازي.
- (د) هناك عدد قليل من الملاحقات القضائية في جريمة غسل الأموال بشكل مستقل، وقد تم الوقوف على حالات الغسل الذاتي أكثر من غيرها من صور غسل الأموال ، ونسبة 41.5% من احكام الإدانة الصادرة تنطوي على الغسل الذاتي ويتداخل فيها اطراف ثالثة بما يتسق مع انماط غسل الاموال المرتبطة بجرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين.
- (هـ) التحقيقات والملاحقات القضائية في غسل الأموال المتعلقة بالجرائم الاصلية المختلفة تتماشى مع هيكل مخاطر الجزائر بكونها شملت وإن بدرجات متفاوتة كافة الجرائم الأربعة الأولى التي تتم في اطار الجريمة المنظمة والتي يتولد عنها عائدات هامة.
- (و) العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية المتهمين بجريمة غسل الأموال تحقق في كافة الحالات عنصري الردع والتناسب، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تطبيق عقوبات اقل من سقف العقوبة المحدد قانوناً بخمس (5) سنوات.
- (ز) باستثناء ترحيل الأشخاص الأجانب ، لا تتخذ السلطات الجزائرية تدابير بديلة للعدالة الجنائية عندما يتعذر المتابعة وضمان الادانة في شأن غسل الأموال.
- المصادرة (النتيجة المباشرة 8):**
- (أ) لدى الجزائر سياسة (غير مكتوبة) تعتبر المصادرة هدفاً من أهدافها الاساسية، وقامت عملياً بمصادرة متحصلات جرمية بمبالغ هامة. هذا وتمتد المصادرة لتشمل كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة، وتتخذ تدابير تحفظية مثل الحجز والتجميد لمنع التصرف بالمتلكات الخاضعة للمصادرة او نقلها او تحويلها، لكنه لا تتم مصادرة الأصول ذات القيمة المعادلة في الجزائر.
- (ب) لا تمتلك الجزائر مصلحة او سلطة مختصة بتسيير الأموال المحجوزة و / او المجمدة قبل وبعد الحكم بمصادرتها في اطار كافة الجرائم الاصلية ، اما بالنسبة للممتلكات في صورة اشخاص اعتبارية، فيتم تعيين متصرف قضائي لادارتها ومنع تعطيل عملها قبل وبعد الحكم بمصادرتها، ولا تمتد هذه الآلية لتشمل سائر الممتلكات المحجوزة .
- (ج) بالنظر الى اجمالي المبالغ التي تمت مصادرتها في مختلف الجرائم الاصلية ، هناك اتساق بين نتائج المصادرة وهيكل المخاطر التي تواجه الجزائر في معظم الجرائم الاصلية المتمثلة في تجارة المخدرات وتهريب السلع والبضائع والفساد والرشوة وتهريب المهاجرين.
- (د) تقوم سلطات التحقيق بتعقب وضبط الأموال والأصول والوسائط الاجرامية اثناء التحقيق الأولي في كافة الجرائم الاصلية لغسل الأموال دون ضبط الأصول المرتبطة بجرائم تهريب السلع والبضائع ما قد يرفع من مخاطر هروب او التصرف بالأصول قبل الحكم بمصادرتها، مما سيقلل، وان كان بدرجة محدودة، من فعالية النظام العقابي في الجزائر.
- (هـ) تمكنت الجزائر بفضل التعاون الدولي مع بعض الدول الخارجية من تجميد مبالغ ضخمة في الخارج فضلاً عن مصادرة واسترداد مبالغ مرتبطة بغسل الأموال او متأتية من جرائم الفساد، لكنه لم يتم تجميد او مصادرة او استرداد أموال ناتجة عن سائر الجرائم الاصلية لغسل الأموال، ومن بينها جريمة الاتجار بالمخدرات، بالرغم من طبيعة هذه الجريمة التي تمتاز بالبعد العابر للحدود.
- (و) العقوبات المطبقة على ناقلي الأموال دخولاً او خروجاً من حيث مصادرة الأموال المنقولة لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب فضلاً عن تطبيق غرامات تعادل ضعفي قيمة الأموال المنقولة تعتبر متناسبة وراعدة.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة 6

- (أ) يتعين على الخلية:
1. زيادة عدد المحللين المدربين تدريب كافٍ وتحديث نظام تكنولوجيا المعلومات لمساعدة المحللين في مهامهم اليومية.
 2. إنشاء قناة مخصصة لاجالة التقارير ووضع نظام لتلقي الاخطارات الكترونياً وتوفير التدريب لجميع الموظفين في شأن سرية المعلومات لضمان فهمهم لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الاستخباراتية المالية الحساسة والسرية ونشرها.

3. تعزيز نظام تكنولوجيا المعلومات لمكنة عملية جمع البيانات والمعلومات، والاستفادة من إمكانيات هذا النظام في ترتيب الاخطارات على أساس المخاطر او الأهمية النسبية وتحليلها ونشرها وتبادل المعلومات بشأنها مع الجهات المختصة.
4. تطوير إجراءات معالجة تقارير المعاملات المشبوهة وضمان استقلالية المحللين الماليين، واتخاذ إجراءات لمعالجة التأخير الحاصل في عملية التحليل.
5. توفير تغذية عكسية مفيدة الى الجهات الخاضعة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية لتعزيز الوعي لدى الجهات الخاضعة وتعزيز التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما في الكشف عن العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.
6. إجراء التوعية والتدريب لمجموعة واسعة من الجهات الخاضعة (بما يتعدى البنوك والبريد) بحيث يمكن للخلية الحصول على معلومات استخباراتية أولية بشكل أفضل من شأنها أن تؤثر بشكل إيجابي على التحليل التشغيلي والاستراتيجي للخلية.
7. اجراء تحليل استراتيجي بالاعتماد على مجموعة واسعة من التقارير الواردة من الجهات الخاضعة وجهات انفاذ القانون وجهات أخرى لتحديد اتجاهات وانماط غسل الاموال وتمويل الارهاب ونشر نتائج هذا التحليل على الجهات المعنية ولاسيما المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة وسلطات انفاذ القانون.
8. مواصلة ابرام اتفاقيات تعاون إضافية مع بقية السلطات المختصة على غرار المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للأموال الوطنية وبقية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة لتعزيز وصول الخلية للمعلومات المالية بما يساعدها في أداء مهامها.

النتيجة المباشرة 7:

- أ) على الجزائر إجراء تحقيقات مالية موازية بشكل ممنهج اثناء النظر في الجرائم الاصلية بما يتيح تحديد جرائم غسل الأموال.
- ب) على الجزائر تكثيف برامج التدريب والوعي لسلطات انفاذ القانون الجزائرية بالألتجاهل الأدلة المالية وأن تضمن اتباع نهج تعقب الأموال ، خاصة بالنسبة للجرائم الخطرة والجرائم العابرة للحدود.
- ج) يتعين على سلطات التحقيق وسلطات انفاذ القانون إجراء التحقيقات والملاحقات في جريمة غسل الأموال حتى وإن كانت عائدات الجريمة في حيازة مرتكب الجريمة الأصلية و/ أو من يعاونه، والتركيز على جريمة غسل الأموال بشكل مستقل والغسل من قبل طرف ثالث بما يتناسب مع هيكل مخاطر الجزائر، ومواصلة إعطاء الأولوية للتحقيقات في الجرائم الخطرة التي تتم في اطار الجريمة المنظمة والتي تدر متحصلات بمبالغ هامة، دون غض النظر عن الجرائم الخطرة التي تتم في اطار فردي غير منظم.
- د) يتعين على الجزائر تفعيل التعاون الدولي لمتابعة عمليات غسل الأموال المتعلقة بالمخدرات والتهرب، والسعي عند معالجة طلبات المساعدة القانونية الواردة للكشف عن أي عمليات غسل أموال في الجزائر متأتية من جرائم خارجية.

النتيجة المباشرة 8:

يتعين على الجزائر:

- أ) وضع سياسة أو استراتيجية وطنية (مكتوبة) تولى الأولوية للمصادرة كهدف ضمن جميع التحقيقات الجنائية التي قد تولد عائدات جريمة.
- ب) وضع تعليمات أو إرشادات أو إجراءات التشغيل القياسية لفائدة سلطات انفاذ القانون، وقضاة التحقيق ، والمدعين العامين ، والنظر في طرق لتحفيز المصادرة، مثلاً من خلال أهداف الأداء.
- ج) تبسيط الاطار القانوني المتعلق بنظام التصريح عن العملات المنقولة عبر الحدود وكذلك الأدوات القابلة للتداول لحاملها، ومعالجة أوجه القصور في التوصية 32. والنظر في وضع نظام موحد للاقرار او الإفصاح (وليس أنظمة متعددة)، وتطبيقه على جميع العملات الأجنبية والمحلية ، وتحديد سقف واضح للإفصاح/الإقرار ، والنظر في مشاركة جميع الافصاحات / الاقرارات مع الخلية.
- د) تكليف سلطة أو هيئة لادارة جميع الأموال المضبوطة او الأصول المحجوزة (الأموال وجميع أنواع الممتلكات الأخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية)، بغض النظر عن الجريمة التي نشأت عنها، والنظر في الإجراءات التي تتيح بيع / تصفية الأصول المصادرة التي قد تفقد قيمتها مع مرور الوقت. من الناحية المثالية ، ستكون ذات الهيئة التي تدير الأصول مسؤولة أيضاً عن تقييم الأصول والتصرف فيها ، بما في ذلك من خلال المبيعات أو المزادات ، وذلك عقب المصادرة النهائية.
- هـ) استخدام الصلاحيات المنصوص عليها في القانون لمصادرة الأصول ذات القيمة المعادلة في الحالات التي يتعذر فيها الوصول الى او استرداد الاصول المتأتية من جريمة.

و) اللجوء الى التعاون الدولي الرسمي لتعقب متحصلات الجرائم في الخارج ومصادرتها واستردادها (على غرار عائدات الفساد والرشوة) خاصة المتحصلات من تجارة المخدرات التي يتم نقلها أو غسلها في الخارج.

ز) ضبط الأصول المرتبطة بجرائم تهريب السلع والبضائع اثناء مرحلة التحقيق الاولى لمنع التصرف فيها او نقلها بما يضمن توفرها اثناء الحكم بمصادرتها ومنع أي تعامل محتمل عليها.

165. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها وتقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 6 - 8. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات 1، 3، 4، 29 – 32، وعناصر من التوصيات 2، 8، 9، 15، 30، 31، 34، 37، 38، 39 و 40.

النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

166. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع خلية معالجة الاستعلام المالي وبقية الجهات المختصة (الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الديوان المركزي لقمع الفساد، وزارة العدل، بنك الجزائر، لجنة مراقبة عمليات البورصة، المديرية العامة للضرائب...)، وعلى المعلومات والاحصائيات التي وفرتها الجزائر قبل وخلال الزيارة الميدانية وعلى مراجعة ودراسة الحالات العملية المقدمة من قبل الدولة، وعلى الأحكام التي اطلع عليها فريق التقييم، بالإضافة الى زيارة مقر خلية معالجة الاستعلام المالي.

استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات

167. تتمتع سلطات انفاذ القانون في الجزائر ولاسيما الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد بالقدرة على الوصول إلى المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة في إطار التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب. وتستخدم السلطات هذه المعلومات بالشكل الكافي لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الاجرامية عند التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة ولاسيما جرائم الفساد أو التي تتم في إطار الجريمة المنظمة.

168. تتمتع سلطات انفاذ القانون بصلاحيات استخدام تدابير جبرية لطلب معلومات مالية من المؤسسات المالية (راجع التوصية 31) : تقوم في الواقع العملي بالحصول على المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة لتتبع العائدات الاجرامية وتطوير الأدلة من خلال التواصل المباشر مع المؤسسات البنكية والمالية. والأمر سيان بالنسبة لتمويل الإرهاب، حيث تباشر الشرطة القضائية لاسيما مصالح الدرك الوطني والمديرية العام للأمن الوطني استخدام المعلومات المالية وغيرها من المعلومات التي تتوصل بها بشكل غير رسمي لتحديد الروابط المالية بين الأشخاص واكتشاف شبكات تمويل إرهاب محتملة بغض النظر عن وجود صلة بعمل إرهابي محدد (راجع النتيجة المباشرة 9) وتلجأ السلطات المذكورة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بالأساس وان كان بدرجات متفاوتة للحصول على المعلومات المالية الاستخباراتية المتوافرة عن طريق الوحدات النظرية على المستوى الدولي (راجع النتيجة المباشرة 2).

169. كما تتمتع سلطات انفاذ القانون ولاسيما الديوان المركزي لقمع الفساد والأمن الوطني والدرك الوطني بالقدرة على الولوج المباشر إلى مجموعة من المعلومات وغيرها من البيانات المحفوظة لدى عدد من الجهات الوطنية. وفيما يلي أبرز مصادر المعلومات المتاحة بشكل مباشر لسلطات انفاذ القانون :

الجدول رقم (3.1): قواعد البيانات المتاحة بشكل مباشر لسلطات انفاذ القانون

قاعدة البيانات	الجهة التي تحتفظ بها	وصف لطبيعة المعلومات
الحالة المدنية (الهوية)	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	هوية الأشخاص وحالتهم المدنية
الأوامر بالقبض والمنع من مغادرة التراب الوطني	وزارة العدل	الأوامر القسرية (الأوامر بالقبض، الأوامر بمنع السفر الصادرة ضد المشتبه فيهم)
السوابق العدلية	وزارة العدل	الأحكام الجزائية الصادرة ضد المشتبه فيهم
السجل التجاري	وزارة التجارة	السجلات التجارية باسم الأشخاص الطبيعيين (تجار وحرفيين) والأشخاص المعنوية

170. كما يمكن للسلطات المختصة الوصول بشكل غير مباشر إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية المحفوظة لدى عدد من الوزارات والإدارات العمومية وذلك عن طريق إرسال مكاتيب رسمية. وتعتمد السلطات المختصة على آليات التعاون والتنسيق غير الرسمي للحصول على المعلومات اللازمة في فترة لا تتجاوز الأسبوع (7 أيام). وتعتبر هذه الفترة معقولة للوصول الى المعلومات المطلوبة. وفيما يلي أبرز هذه المصادر:

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

المربع رقم (3.1): مصادر المعلومات المتاحة لجهات انفاذ القانون بحسب الجهة التي تحتفظ بهذه المعلومات
- إدارة الضرائب بوزارة المالية: قاعدة البيانات الخاصة بكافة الحسابات البنكية والبريدية المفتوحة وحسابات التوفير والحسابات الجارية البريدية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- خلية معالجة الاستعلام المالي: قاعدة البيانات الخاصة بالإخطارات بالاشتباه، والتقارير السرية وطلبات التعاون الدولي
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربه: قاعدة بيانات التصريح بالملكيات لاسيما الملكيات العقارية والمنقولة لإطارات المجالس المحلية والموظفين العموميين
- المحكمة العليا: قاعدة بيانات التصريح بالملكيات العقارية والمنقولة للإطارات السامية للدولة
- المديرية العامة لحالة الأشخاص والأموال: معلومات بخصوص الأشخاص المسجلة باسمهم المركبات
- المديرية العامة للأموال العقارية: معلومات بخصوص الملكيات العقارية للأشخاص
- المديرية العامة لشركة توزيع الكهرباء: معلومات عن الملكيات العقارية غير المشهورة
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر أقبها: قاعدة بيانات بخصوص حاملي الأسهم
- المركز الوطني للإحصاء وتنظيم المعلومات التجارية: معلومات بخصوص كافة عمليات الاستيراد والتصدير

171. تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالصلاحيات اللازمة للوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة لاثناء التحليل التشغيلي الذي تقوم به. حيث لدى الخلية إمكانية الولوج مباشرة إلى قاعدة بيانات السجل التجاري وبإمكانها الحصول على أنواع أخرى من المعلومات (الملكيات العقارية، التصريح بالدخل، التصريح بالملكيات، تحركات رؤوس الاموال من وإلى الخارج، عمليات الإستيراد والتصدير..) بشكل غير مباشر من خلال الطلبات المقدمة من الخلية للسلطات المعنية. وفيما يلي بعض الأمثلة عن قواعد البيانات التي يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي الوصول إليها:

جدول (3.2): أمثلة عن المعلومات المالية التي بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي الوصول إليها واستخدامها لأغراض التحليل التشغيلي

قاعدة البيانات	الجهة التي تحتفظ بها	وصف لطبيعة المعلومات
قاعدة بيانات الملكيات العقارية	المديرية العامة للأموال الوطنية	الملكيات الجارية على ملكية اشخاص طبيعيين واعتبارية سواء جزائريين او من جنسيات مختلفة
الملف الوطني للمخالفين	وزارة المالية	يتضمن هوية الأشخاص المعنيين بمخالفات تشريعات وأنظمة الصرف وتحركات رؤوس الاموال من وإلى الخارج
قاعدة بيانات التصريحات الجمركية	المديرية العامة للجمارك	معلومات تخص عمليات الاستيراد والتصدير، معلومات عن سندات العبور الجمركي (TPD) للمركبات التي تم إدخالها مؤقتاً إلى الأراضي الوطنية.
السوابق العدلية	وزارة العدل	الأحكام الجزائية الصادرة ضد المشتبه فيهم
قاعدة بيانات الضرائب	المديرية العامة للضرائب	معلومات عن طبيعة ومقدار الدخل المعلن عنه خلال الفترة المعنية بالتحقيق؛ معلومات عن طبيعة ومقدار الدخل المعلن الخاضع للرسوم والضرائب.

172. يباشر الديوان المركزي لقمع الفساد التحقيق في الذمة المالية للمتهم بشكل آلي عند التحقيق في كافة جرائم الفساد ويعتمد في بعض الحالات إلى مباشرة التحقيقات المالية قبل الشروع في التحقيق في الجريمة الأصلية. وبالرغم من وصول الديوان الى مجموعة واسعة وشاملة من المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة، إلا أنّ وتيرة استعماله لهذه المعلومات في التحقيق والتحري في جرائم غسل الأموال تبقى بالرغم من جودة التحاليل التي يقوم بها، محدودة نسبياً وقل من الجهات الأخرى.

173. خلال الفترة 2017-2021 قام الديوان بجمع معلومات مالية واستغلالها في البحث والتحري في جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال بخصوص 58 حالة. وبشكل عام، يلجأ الديوان المركزي لقمع الفساد الى جمع المعلومات المالية بشكل أساسي من المصارف بنسبة 70% وبشكل أقل إلى شركات ووسطاء التأمين (6,4%) وإلى بريد الجزائر (3,4%) وبشكل محدود نسبياً للوسطاء في عمليات البورصة (عدد 14 طلب). كما تمكن الديوان خلال ذات الفترة من الحصول على المعلومات المتعلقة بعمليات نقل أموال عبر الحدود أو عمليات الاستيراد أو التصدير التي توفرها إدارة الجمارك بخصوص 24 حالة من خلال توجيهه لعدد 98 طلب. كما يلجأ الديوان بحسب موضوع وعمق التحقيقات التي يباشرها إلى كلّ من المفتشية العامة للمالية (عدد 20 طلب في شأن 14 حالة) للاستفادة من التحاليل المالية المجراة من قبل مصالحها، وإلى المديرية العامة للضرائب (عدد 74 طلب بشأن أربع حالات) للاطلاع على الحسابات البنكية

المفتوحة بأسماء الأشخاص المتهمين وإلى خلية معالجة الاستعلام المالي (عدد 29 طلب) للوصول إلى قاعدة بيانات الإخطار بالاشتباه أو لطلب معلومات على المستوى الدولي. كما يلجأ الديوان، عند الحاجة، إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية لاستعمال المعلومات الخاصة بالتصريح بالملكيات (عدد 4 طلبات). وفيما يلي بيان إحصائي بطلبات المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة الصادرة عن الديوان المركزي لقمع الفساد خلال الفترة 2017-2021:

جدول رقم (3.3): طلبات المعلومات الصادرة من الديوان المركزي لقمع الفساد للمؤسسات المالية وباقي الجهات الإدارية

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	القطاع
970	232	82	261	208	187	المصارف
98	13	17	25	15	28	الجمارك
89	36	26	13	08	06	شركات ووسطاء التأمين
74	20	14	12	06	22	مصلحة الضرائب
47	06	04	09	22	06	بريد الجزائر
40	07	07	07	07	12	المركز الوطني للسجل التجاري
29	01	08	17	02	01	خلية معالجة الإستعلام المالي
20	_	06	11	02	01	المفتشية العامة للمالية
14	04	03	06	01	_	الوسطاء في عمليات البورصة
04	_	01	03	_	_	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربتها
1385	319	168	364	271	263	المجموع

174. بلغ إجمالي عدد القضايا في جرائم الفساد 72 قضية مقابل 7 قضايا لغسل الأموال. وقد فسّر الديوان المركزي لقمع الفساد هذا التفاوت بأنه ليست كافة قضايا الفساد يترتب عنها عوائد مادية لاسيما في حالات الإهمال الوظيفي أو في الحالات التي لا تكون للوقائع طابعاً جزائياً وخاصة في حال غياب عناصر غسل الأموال مثل ايداع أو تمويه أو تحويل الأموال لاختفاء مصدرها.

175. خلص فريق التقييم بمراجعة عدد من الحالات العملية التي وفرتها الدولة خلال الزيارة الميدانية إلى أنّ الديوان المركزي لقمع الفساد يعتمد إلى توجيه جهوده وموارده البشرية للتحقيق والتحرّي وتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية لجرائم الفساد الأكثر تعقيدا وخطورة والتي تتضمن تحليلا مالياً شاملا أدى في أغلب الأحيان إلى أحكام بالإدانة (6 أحكام من أصل 7 إحالات) (راجع النتيجة المباشرة 7).

المربع رقم (3.2): حالة عملية تبين وصول مصالح الديوان المركزي لقمع الفساد للمعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة واستغلالها في التحقيقات لتعقب متحصلات جريمة الفساد

على إثر التحقيق في جريمة فساد تتعلق بصفقتين عموميتين مع شركتين أجنبيتين، باشرت مصالح الديوان المركزي لقمع الفساد بالتحقيق في الذمة المالية للمتورطين في القضية. وقد شملت هذه التحقيقات جمع معلومات مالية من المؤسسات البنكية والبريد ومعلومات أخرى ذات الصلة من مختلف الإدارات المعنية على غرار إدارة الحفظ العقاري، والمركز الوطني لسجلات المؤسسات، ومديرية شرطة الحدود، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ومديرية بطاقات السكن ومكتب تنقل السيارات. وقد شملت هذه التحريات المتهمين وأفراد عائلاتهم. خلصت التحقيقات المالية المجراة إلى شبهة الإثراء غير مشروع وغسل أموال وذلك لتحوز المتهمين على مبالغ هامة بالعملة الوطنية والعملة الصعبة مودعة بحسابات مفتوحة بأسماء زوجاتهم وأبنائهم إضافة إلى امتلاكهم لعقارات عديدة لا تتماشى مع مداخيل المصالح بها. كما أفضت التحريات المجراة من قبل مصالح الديوان المركزي لقمع الفساد إلى اعتماد أفراد عائلات المعنيتين مستوى معيشة عالي لا يتوافق مع مصدر الثروة الأصلي للمعنيتين. تمت إحالة الملف على الجهات القضائية وإيقاف المتهمين ولا تزال القضية منشورة لدى الجهات القضائية نظرا لحداتها.

176. تقوم سلطات انفاذ القانون لاسيما مصالح المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني في إطار التحقيق في جرائم غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب بجمع المعلومات المالية مباشرة من البنوك والمؤسسات المالية وبقية الجهات المختصة. وقد بلغ عدد الطلبات الصادرة عن الشرطة القضائية لاسيما وحدات الدرك الوطني إلى المؤسسات المالية وغير المالية والجهات المختصة عدد 11719 طلب خلال الفترة 2017-2021. وتجدر الإشارة إلى ان سلطات انفاذ القانون تستخدم المعلومات المالية بشكل أساسي اثناء النظر في الجرائم الأصلية (ولاسيما جرائم الفساد والرشوة) وبدرجة اقل في جرائم غسل الأموال. وفيما يلي بيان إحصائي بطلبات المعلومات الموجهة من الدرك الوطني إلى مختلف المؤسسات المالية وغيرها من الجهات. هذا ولم يتوصل فريق التقييم باحصائيات بخصوص طلبات المعلومات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني ولكنه اطلع على الحالات العملية المقدمة من هذه الأخيرة وتضمنت أغلبها

عديد طلبات المعلومات الموجهة إلى البنوك والجهات المختصة الأخرى وقد تجاوز عدد الطلبات في بعض الحالات الستين (60) طلباً. جدول رقم (3.4): طلبات المعلومات الصادرة من الشرطة القضائية للمؤسسات المالية وباقي الجهات الإدارية

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	القطاع
6691	2083	1967	1893	446	302	المصارف
31	03	03	25	00	00	الوسطاء في عمليات البورصة
170	73	62	17	10	08	شركات ووسطاء التأمين
46	06	06	26	04	04	تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة
1928	564	506	509	203	146	بريد الجزائر
1981	629	676	508	91	77	مصلحة الضرائب
04	03	01	00	00	00	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربه
741	223	157	155	143	63	الإدارة العامة للجمارك
127	36	30	43	11	07	المفتشية العامة للمالية
11719	3620	3408	3176	908	607	المجموع

177. يتضح من الجدول أعلاه، الوصول المنتظم لمصالح الشرطة القضائية لاسيما الدرك الوطني لمجموعة واسعة وشاملة من المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة. وتولي جهات انفاذ القانون الاولية لجمع المعلومات المالية واستخدامها بالشكل الكافي عند التحقيق في الجرائم الأصلية التي تتم في إطار الجريمة المنظمة باعتبار انه يتولد عنها عائدات ضخمة (النتيجة المباشرة 7).

178. وفرت السلطات الجزائرية عدة حالات عملية توضح قيام الشرطة القضائية بجمع معلومات مالية استخباراتية واستغلالها في تطوير الأدلة وفي تعقب العائدات الاجرامية. وفيما يلي حالات عملية توضح وصول سلطات انفاذ الى المعلومات المالية وغيرها من المعلومات واستغلالها في التحقيقات في جرائم الفساد وجرائم الاتجار بالمخدرات (في شكل جريمة منظمة عابرة للحدود) وجريمة تمويل الإرهاب.

المربع رقم (3.3): حالة عملية تبين وصول جهات انفاذ القانون للمعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من المؤسسات البنكية والجهات الحكومية واستخدامها في تطوير الأدلة وتعقب عائدات جرائم الفساد التي يتم غسلها.

في إطار التحقيق في جريمة إختلاس أموال عمومية، عملت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني على جمع مجموعة واسعة ومتنوعة من المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة تمثلت بالأساس في:

- المعاملات المالية المنجزة على الحسابات البنكية للأشخاص المتهمين والمتعاملين معهم
- الشركات المملوكة من قبل أفراد عائلة المتهمين
- العقارات والسيارات المملوكة من قبل المتهمين وأفراد عائلاتهم.

وقد مكنت التحريات المجراة من تحديد المبالغ المختلسة والأساليب المعتمدة من قبل شبكة من الأشخاص المتداخلين في القضية لغسل عائدات الجريمة. وقد تم ضبط وحجز العائدات الإجرامية من أموال نقدية، ممتلكات منقولة وغير منقولة وأرصدة بنكية إضافة إلى إيقاف المتهمين وإحالة الملف على الجهات القضائية.

المربع رقم (3.4): حالة عملية تبين وصول جهات انفاذ القانون للمعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من المؤسسات البنكية والجهات الحكومية واستغلالها في التحقيقات في جرائم الاتجار بالمخدرات (في شكل جريمة منظمة عابرة للحدود) وغسل عائداتها

في إطار التحقيق في جريمة اتجار بالمخدرات ارتكبها شخص أجنبي بتواطؤ مع عدد من المواطنين الجزائريين المقيمين بالجزائر ومجموعة من الأجانب المقيمين بدول أجنبية، باشرت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني في جمع الأدلة في جريمة غسل الأموال وتعقب المتحصلات الإجرامية للوقوف على عناصر غسل الاموال. وقد تم جمع معلومات مالية هامة تعلقت بالأساس بالاستثمارات المنجزة في الجزائر من قبل الأشخاص المشاركة في الجريمة، الحسابات المصرفية المفتوحة بأسمائهم والممتلكات المنقولة وغير المنقولة لهم. وقد بينت التحريات المجراة قيام الشبكة بغسل عائدات جريمة الاتجار بالمخدرات من خلال انشاء شركات وهمية تنشط في قطاعات مدرة لأرباح نقدية وإدماج المتحصلات الجرمية في النشاط الاقتصادي المزعوم لهذه الشركات إضافة إلى اقتناء عقارات (شقق، فيلات، أراضي فلاحية، محلات تجارية...) وشراء سيارات فخمة وشاحنات تم تسجيلها بأسماء أطراف ثالثة تبين ضلوعها في عمليات غسل العائدات الجرمية. لاتزال القضية قيد الدرس نظرا لحداتها.

المربع رقم (3.5): حالة عملية تبين وصول جهات انفاذ القانون للمعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من المؤسسات البنكية والجهات الحكومية واستغلالها في التحقيقات في جريمة تمويل الإرهاب

في إطار المتابعات التي تجريها جهات انفاذ القانون على أقارب الأشخاص الإرهابيين المنتمين إلى تنظيم داعش خارج الجزائر، تم التفتن لرسالة إلكترونية عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي وردت لشقيق الإرهابي، تشير إلى أن زوجة الإرهابي بحاجة إلى مساعدة مالية مقدارها 15 ألف دولار أمريكي وطلبت إرسالها إلى حساب بريدي عائد لطرف ثالث. وبالبحر حول العمليات المالية المنجزة على الحساب المذكور، اكتشفت السلطات وجود نشاط جمع أموال مقدمة من قبل عدد من المتعاطفين بهدف تقديمها كمساعدة مالية لزوجته ذلك الإرهابي، وتبين أن هذه الأموال يتم إيداعها في الحساب البريدي المذكور ومن ثم تسحب وتقدم لأشخاص من جنسية عربية لتحويلها باستخدام "الحوالة غير الرسمية" إلى الخارج تحت غطاء نشاطات استثمارية تبين أنها وهمية وتبين أن الأموال تستخدم لتمويل تنظيم داعش الإرهابي. وقد تمكنت السلطات من تأكيد المعلومات المالية أعلاه من خلال استخدام أساليب التحقيق الخاصة (عمليات المراقبة الإلكترونية)، وتم تقديم أطراف القضية لوكيل الجمهورية. لاتزال القضية قيد الدرس نظراً لحدوثها.

179. تستعين سلطات التحقيق وسلطات انفاذ القانون أثناء إجراء التحقيقات في الجرائم الأصلية وخاصة جرائم الفساد والرشوة بخلية معالجة الاستعلام المالي للحصول بشكل أساسي، على المعلومات المتوفرة عن طريق وحدات الاستخبار المالي النظرية على المستوى الدولي، ونداراً ما تلجأ هذه السلطات إلى الخلية للحصول على المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها أو لطلب معلومات مالية، بالنظر إلى أن السلطات تحصل على المعلومات المالية وغيرها من المعلومات بشكل مباشر على المستوى المحلي. ما يستنتج منه أن السلطات المذكورة تعتبر الخلية بمثابة نقطة اتصال للوصول إلى المعلومات المالية المتوفرة بحوزة الجهات الخارجية ولا تعتبرها مصدراً للمعلومات المالية لدعم حاجتها التشغيلية إذ أنها تقوم بالوصول من تلقاء ذاتها إلى المعلومات المالية المتوفرة على المستوى المحلي دون الاستعانة بالخلية للقيام بذلك بالنيابة عنها. من جهتها، تقوم الخلية بتوجيه طلبات معلومات إلى وحدات الاستخبار المالي النظرية وموافاة الجهات الطالبة بالردود اللازمة (راجع النتيجة المباشرة 2). وقد تلقت الخلية خلال الفترة 2017-2021 عدد 275 طلباً صادراً عن مختلف جهات انفاذ القانون والجهات القضائية.

جدول رقم (3.5): طلبات المعلومات الواردة على الخلية من مختلف الجهات القضائية وجهات انفاذ القانون¹⁶

المجموع	2021			2020			2019			2018			2017			الجهات الطالبة
	الجرم الأصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال	الجرم الأصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال	الجرم الأصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال	الجرم الأصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال	الجرم الأصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال	
59	21	0	0	26	0	1	7	0	0	0	0	1	2	0	1	القضاء
15	1	0	0	5	0	0	5	0	0	0	0	0	4	0	0	الديوان المركزي لقمع الفساد
148	22	4	0	35	0	1	46	0	1	10	0	12	11	0	6	الدرك الوطني
53	7	0	2	22	1	4	5	1	2	0	0	0	5	0	4	الأمن الوطني
275	51	4	2	88	1	6	63	1	3	10	0	13	22	0	11	المجموع

180. يتضح من الجدول أعلاه أنّ قيادة الدرك الوطني تحتفظ بالحصة الأكبر من الطلبات الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي (54%) تليها الجهات القضائية بنسبة 21% والمديرية العامة للأمن الوطني بنسبة 19%. وتبقى الطلبات الموجهة من الديوان المركزي لقمع الفساد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي محدودة جداً مقارنة ببقية الجهات (عدد 15 طلب¹⁷). إن لجوء سلطات انفاذ القانون إلى الخلية للوصول إلى المعلومات المالية التي قد تكون بحوزة جهات خارجية يركز على المعلومات المتوافرة في القضايا قيد المتابعة ومدى ارتباطها بجهات خارجية من حيث جنسيات الأشخاص أو وجهة المتحصلات أو مصدرها ما قد يستدعي تفعيل آليات التعاون الدولي من عدمه.

¹⁶ عدد طلبات المعلومات الواردة على الخلية (بمجموع 275) لا يتوافق مع عدد طلبات المعلومات الصادرة عنها بمجموع (485) طلباً، ويعزى ذلك إلى أن الطلب الوارد على

الخلية قد يقابله عدة طلبات إلى عدد من الجهات المختلفة في الخارج، ما يفسر الاختلاف بين عدد الطلبات الواردة والصادرة.

¹⁷ نتج عن الطلبات (15) الموجهة من الديوان المركزي لقمع الفساد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي قيام هذه الأخيرة بتوجيه 5 طلبات معلومات إلى وحدات أخبار مالي نظرية كما هو مبين في الجدول أدناه بعنوان " طلبات المعلومات الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي بناء على طلب جهات انفاذ القانون أو الجهات القضائية".

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينا فاتف 2023

181. وجّهت خلية معالجة الاستعلام المالي بناء على القضايا قيد التحقيق من قبل الجهات القضائية وجهات انفاذ القانون مايعادل 485 طلب معلومات إلى الوحدات النظرية تعلق أغلبها بالتحقيق في جرائم الفساد (نسبة 78%) بناءً على التحقيقات التي يقوم بها بشكل أساسي الدرك الوطني وبدرجة اقل المديرية العامة للامن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد. ويوضّح الجدول أدناه الطلبات الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي الى الجهات النظرية بناء على طلب جهات انفاذ القانون والجهات القضائية خلال الأعوام 2017-2021:

جدول رقم (3.6): طلبات المعلومات الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي بناء على طلب جهات انفاذ القانون أو الجهات القضائية

المجموع	طلبات المعلومات الصادرة بناء على طلب جهات محلية				المجموع
	الامن الوطني	الدرك الوطني	الديوان المركزي لقمع الفساد	قاضي التحقيق	
37	6	31	0	0	2017
71	8	63	0	0	2018
272	3	216	5	48	2019
74	6	33	0	35	2020
34	0	0	0	31	2021
485	23	343	5	114	المجموع

182. وبمراجعة مجموعة من الحالات العملية، أتضح أنّ جهات انفاذ القانون تستخدم بالشكل الكافي المعلومات المالية الاستخباراتية المجمعّة على المستوى الدولي من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي لاسيما في الحالات التي تتحصّل فيها الخلية على الردود المرجوة من الجهات النظرية في الوقت المناسب.

المربع رقم (3.6): حالة عملية تبين استعانة الديوان المركزي لقمع الفساد بخلية معالجة الاستعلام المالي للوصول إلى معلومات مالية

استخباراتية على المستوى الدولي واستغلالها للتحقيق في جرائم الفساد وغسل الأموال

في إطار التحقيق في شبهات استغلال الوظيفة ورشوة موظف عمومي بهدف التزوير والتلاعب بوثائق رسمية وإخراج مبالغ مالية هامة مجهولة المصدر باستخدام عمليات التجارة الخارجية، توجه الديوان المركزي لقمع الفساد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي للحصول على معلومات مالية استخباراتية من الوحدات النظرية قصد تتبع المتحصلات الجرمية التي يتم تحويلها إلى عدد من البلدان الأجنبية. وقد خلصت التحريات المجراة على المستوى الدولي إلى الوقوف على قرائن قوية تشير إلى تواطؤ موظف عمومي واستغلاله للوظيفة لمساعدة متعامل اقتصادي في تزوير وثائق بغرض التمويه وادماج أموال مجهولة المصدر في النشاط الاقتصادي للشركة بغية تحويلها إلى الخارج. وقد تمّت إحالة الملف على المحكمة ولا تزال القضية قيد النظر نظرا لحداتها.

تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها وتطلبها السلطات المختصة

183. تتلقّى خلية معالجة الإستعلام المالي عدداً هاماً من الإخطارات بالاشتباه وارده بشكل أساسي من البنوك وبريد الجزائر وتتلقّى بشكل محدود اخطارات بالاشتباه من بعض المهن والأعمال غير المالية المحددة لاسيما الموثقون ومحافظو الحسابات¹⁸ في حين لم تتلقّى الخلية خلال الفترة 2017-2021 أي إخطار بالاشتباه من باقي الجهات الخاضعة لواجب الإبلاغ لاسيما تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريون الذين تم تصنيفهم ضمن القطاعات ذات المخاطر المتوسطة. وهو ما من شأنه أن يحدّ من نطاق المعلومات المالية الموجهة للخلية والتي من شأنها مساعدتها في أداء مهامها. إضافة إلى ذلك، قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بالحفظ المؤقت لجلّ الإخطارات بالاشتباه خلال الفترة 2017-2021 (نسبة 92%) بعد ما أسندت لها درجة منخفض من المخاطر، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى ضعف جودة هذه الإخطارات وعدم احتوائها على معلومات دقيقة بالشكل الكافي لمساعدة الخلية في أداء مهامها إضافة إلى عدم توفّر الموارد البشرية واللوجستية الكافية للخلية لاجراء تحليل شامل للاخطارات الواردة عليها على أساس الأهمية النسبية وإحتمالية ارتباطها بجرائم خطيرة.

184. تتلقى كذلك، خلية معالجة الاستعلام المالي تقارير سرّية صادرة عن بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك في شبهة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وقد قامت الخلية كذلك بحفظ جلّ هذه التقارير (نسبة 87%) قبل جمع معلومات إضافية بشأنها ويعود ذلك بالأساس إلى أنّ أغلبها يتعلّق بالتجارة الخارجية ومخالفات صرفية لا ترقى في أغلب الأحيان إلى جريمة أصلية لغسل الأموال أو إلى تمويل إرهاب.

185. إضافة إلى ذلك تتلقى خلية معالجة الاستعلام المالي من مصالح الجمارك، التصاريح بالعمل عند الدخول إلى التراب الوطني والتي تتجاوز قيمتها مبلغ 20 ألف

¹⁸ هم ملزمون بواجب الاخطار، لكن لا يجوز لهم إعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة المحددة في المعيار 22.1 من منهجية مجموعة العمل المالي.

يورو أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى¹⁹. وتستخدم الخلية هذه التصاريح لتغذية قاعدة بياناتها وفيما يلي كافة أنواع التقارير المسجلة في قاعدة بيانات الخلية خلال الفترة 2017-2021 :

جدول (3.7): تقارير الاشتباه الواردة على خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الفترة 2017-2021

أنواع التقارير	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
مجموع الاخطارات بالاشتباه	1635	2106	2306	2762	3240	12049
التقارير السرية	184	218	123	74	72	671
التصاريح بالعملة	3089	1462	704	605	285	6145

186. تتلقى خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطارات بالاشتباه والتقارير السرية من مختلف البنوك والمؤسسات المالية والجهات الأخرى (بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك) في شكل ورقي ويتم إيداعها لدى أمانة الخلية من قبل مراسلي الخلية المحددين مسبقا. في حين ترد الإخطارات بالاشتباه الصادرة عن المؤسسات والمهين والأعمال غير المالية المحددة عن طريق البريد والذي لا يعتبر قناة آمنة أو محمية لتلقي الإخطارات بالاشتباه. أما بخصوص بريد الجزائر فيقوم بارسال الاخطارات الكترونيا من خلال مفتاح USB مزود ببطاقة SIM ولم يتبين لفريق التقييم كيفية ضمان أمن وحماية المعلومات المتبادلة بين الخلية وبيد الجزائر.

الاخطارات بالاشتباه

187. بلغ عدد الاخطارات بالاشتباه الواردة على خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الفترة 2017-2021 عدد 12 049 اخطارا وقد شهدت الاخطارات الواردة على الخلية ارتفاعا ملحوظا من سنة إلى أخرى ويعود ذلك أساسا إلى اعتماد بعض البنوك النهج الدفاعي في رفع الاخطارات بالاشتباه إلى الخلية، كما هو موضح بمزيد من التفاصيل ادناه. وقد تعلقت أغلب الاخطارات الواردة على الخلية بشبه غسل أموال وجرائم أصلية مرتبطة بنسبة 99,9% في حين ان الاخطارات الواردة في شبهة تمويل الإرهاب بلغ مجموعها 4 اخطارات فقط وهو ما لا يتماشى مع مستوى مخاطر تمويل الإرهاب في الجزائر. وقد فسرت المؤسسات البنكية وبيد الجزائر ذلك بعدم لجوء الكيانات الإرهابية إلى القطاع البنكي لإيداع أو تحويل الأموال أو صرفها ويتم بالأساس اللجوء إلى السوق الموازية لصرفها أو نقلها أو تحويلها أو استغلالها. ومن جهتها، أكدت الخلية على ان عدد الاخطارات المقدمة في شبهة تمويل الإرهاب منخفض للغاية، وهو ما لا يتوافق مع مخاطر تمويل الإرهاب في الجزائر وموقعها الجغرافي الذي يجعلها معرضة لمخاطر تمويل الإرهاب الخارجي والداخلي.

جدول (3.8): توزيع الإخطارات بالاشتباه الواردة على الخلية خلال الفترة 2017-2021 بحسب نوع الاشتباه

المجموع	اخطارات الاشتباه الواردة			العام
	تمويل الارهاب	غسل الأموال وجرائم أصلية مرتبطة	غسل الاموال	
1635	0	372	1263	2017
2106	0	406	1700	2018
2306	1	342	1963	2019
2762	2	698	2062	2020
3240	1	1283	1956	2021
12049	4	3101	8944	المجموع

188. تتعلق معظم الاخطارات التي تضمنت شبهة في ارتكاب جريمة أصلية والتي بلغت بحسب الاحصائيات المبينة أعلاه 3101 إخطار، بالمخالفات المتعلقة بالتجارة الخارجية بنسبة تجاوزت 85%. ويعود ذلك إلى تركيز جهود المؤسسات البنكية وبيد الجزائر على مكافحة تهريب العملة الصعبة إلى الخارج تطبيقا لقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال في الجزائر. وقد اتضح على إثر اللقاءات مع القطاع الخاص، أنّ حوالي 25% من المؤشرات المضمنة بالأنظمة المعلوماتية

¹⁹ الحد الأدنى للإفصاح عن العملات المنقولة عبر الحدود (دخولاً وخروجاً) يعادل 1000 يورو أو أكثر (راجع التوصية 32). اختارت الجمارك تزويد الخلية بالإفصاحات عن العملات التي تتجاوز ما يعادل 20000 يورو. افادت الجزائر أنه منذ الربع الثاني من عام 2022، تقوم مصالح الجمارك بإرسال كافة المعلومات المتعلقة بالتصاريح بالعملة مهما كانت قيمة المبلغ المصرح عنه الى الخلية.

للمؤسسات البنكية لرصد العمليات المشبوهة تتعلق بالتجارة الخارجية (تضخيم فواتير الاستيراد، من أجل تحويل العملة الصعبة إلى الخارج بطريقة غير مشروعة أو على تصغير قيمة الفواتير لتفادي ضرورة استرداد العملة الصعبة المتأتية من عمليات التصدير المختلفة) كما تبين بمراجعة بعض الاخطارات بالاشتباه الواردة على خلية معالجة الاستعلام المالي والحالات العملية المقدمة من الدولة أنّ تركيز المؤسسات البنكية ينصب باتجاه حالات تهريب العملة إلى الخارج بغض النظر عن مصدر الأموال إن كان مشروعاً أو ناتجاً عن جريمة أصلية من جهة، وعن مآل الأموال إن كانت بغرض تمويل الإرهاب من جهة أخرى. وتتعلق بقية الاخطارات بالاشتباه بجرائم الاحتيال (5%) وجريمة الفساد (5%) وبدرجة محدودة جداً بجريمة الاتجار بالمخدرات (1%)، بما لا يتوافق مع هيكل مخاطر الدولة. وفيما يلي جدول بالاطارات بالاشتباه موزعة بحسب الجرائم الأصلية المحددة:

جدول (3.9): الاخطارات بالاشتباه المتضمنة شبهة في الجرائم الأصلية

النسبة	الاجمالي	2021	2020	2019	2018	2017	نوع الجريمة الاصلية
1%	24	1	2	0	21	0	الاتجار بالمخدرات
5%	169	25	33	80	31	0	الفساد
0%	0	0	0	0	0	0	التهريب
0%	0	0	0	0	0	0	تهريب المهاجرين
88%	2744	1186	631	251	334	342	الجرائم المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية
4%	133	54	25	8	20	26	الاحتيال
1%	16	8	5	1	0	2	التزوير
0%	1	0	1	0	0	0	تزييف العملة
0%	13	9	1	1	0	2	جرائم التهريب الضريبي
0%	1	0	0	1	0	0	الابتزاز
100%	3101	1283	698	342	406	372	المجموع

189. تركزت غالبية الاخطارات الواردة على الخلية، كما هو مبين في الجدول أدناه، في البنوك ومؤسسة البريد خلال كامل الفترة 2017-2021، حيث ساهمت البنوك بنحو 7865 اخطار كما ساهم بريد الجزائر بحوالي 4185 اخطار، ويلاحظ ان حصة البنوك والبريد بلغت على التوالي حوالي نسبة (65%) و (34%) من مجموع الاخطارات في حين قدّمت المؤسسات والمهّن غير المالية المحددة لا سيما الموثقون ومحافظو الحسابات عدد 29 اخطار بالاشتباه ولم تتلقّ الخلية أية اخطار بالاشتباه من بقية المؤسسات المالية على غرار تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والوكلاء العقاريون. وقد فسّرت خلية معالجة الاستعلام المالي سيطرة البنوك وبرد الجزائر بأهمية القطاع المصرفي من حيث إجمالي أصول النظام المالي الجزائري بالإضافة إلى كبر حجم قاعدة عملاء البنوك وبرد الجزائر وانتشار المصالح المالية للبريد على كامل الدولة. كما فسّرت الخلية انعدام الاخطار بالاشتباه من بعض القطاعات بمحدودية المنتجات والخدمات المقدمة من قبلها إضافة إلى انخفاض عدد عملائها. وبالرغم من ذلك، يبقى انعدام الاخطارات بالاشتباه من بعض القطاعات يؤثر على الحاجات التشغيلية لخلية معالجة الاستعلام المالي وعلى شمولية مخرجات التحليل الاستراتيجي الذي تجريه الخلية.

جدول (3.10): توزيع الإخطارات بالاشتباه بحسب القطاعات

القطاع	2017		2018		2019		2020		2021		الاجمالي	
	غسل أموال/جرائم	تمويل ارهاب	تمويل ارهاب	غسل أموال/جرائم								
البنوك	1247	00	1353	0	1753	01	1578	01	1931	01	7862	03
البريد	387	00	753	0	552	00	1185	01	1307	00	4184	01
البورصة	00	00	00	0	00	00	00	00	00	00	00	00
التأمينات	00	00	00	0	00	00	00	00	00	00	00	00
محافظو الحسابات	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	01	00
الموثقون	01	00	04	00	20	00	03	00	00	00	28	00
المجموع	1635	00	2106	00	2305	01	2760	02	3239	01	12045	04

190. تصنف خلية معالجة الاستعلام المالي كافة الإخطارات بالاشتباه التي تتلقاها على أساس النهج القائم على المخاطر. استنادا على نتائج هذا التصنيف يتم إما الحفظ المؤقت للإخطار بالاشتباه في انتظار ورود معلومات إضافية في مرحلة لاحقة أو إحالته على مصلحة التحقيقات والتحليل بالخلية لتحليله وجمع معلومات إضافية بشأنه. وقد بلغت نسبة حفظ الإخطارات بالاشتباه الواردة على الخلية قبل جمع المعلومات المالية الاستخباراتية 92% وتصل هذه النسبة إلى حوالي 93% بعد جمع المعلومات. وقد فسرت خلية معالجة الاستعلام المالي هذه النسب المرتفعة جدا باعتماد بعض البنوك النهج الدفاعي في رفع الإخطارات بالاشتباه للخلية حيث قدمت الخلية بعض الأمثلة عن مؤسسات بنكية تقوم بتوجيه إخطارات بالاشتباه للخلية بكافة عمليات التجارة الخارجية أو الإيداع النقدي التي تتجاوز سقف محددة دون دراسة مدى توقّر عناصر الاشتباه من عدمه. ويتضح لفريق التقييم من خلال الاطلاع على عدد من الإخطارات بالاشتباه المموهة (أو المحصنة أي Sanitized) الصادرة عن مختلف الجهات الخاضعة أنّ نسبة الحفظ الكبيرة تعود من جهة إلى ضعف جودة الإخطارات بالاشتباه أو عدم كفاية المعلومات المالية المضمنة في الإخطارات المقدمة من الجهات المبلغة وإلى محدودية الموارد البشرية واللوجستية للخلية من جهة أخرى. حيث يتجاوز مجموع الإخطارات بالشبهة الواردة على الخلية بشكل كبير قدرات المحللين الماليين للخلية (محللين اثنين صلب مصلحة التحقيقات والتحليل) وبالتالي تقوم الخلية بالتركيز على الحالات الأعلى خطورة والتي يتم دراستها بشكل شامل ومعمق وإحالة البعض منها على الجهات القضائية.

جدول (3.11): نسبة حفظ الإخطارات بالاشتباه قبل وبعد جمع المعلومات

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	
12049	3240	2762	2306	2106	1635	مجموع الإخطارات بالاشتباه الواردة على الخلية
11120	3109	2573	2004	1925	1509	الإخطارات بالاشتباه التي تم حفظها قبل جمع المعلومات
%92	%96	%93	%87	%91	%92	نسبة حفظ الإخطارات قبل جمع المعلومات
970	135	195	329	185	126	الإخطارات بالاشتباه التي تم إحالتها للتحليل ولجمع معلومات بشأنها

191. وفيما يتعلق بالتغذية العكسية التي توفرها خلية معالجة الاستعلام المالي للجهات المبلغة، فهي تتضمن الأساس أحد العناصر التالية:

- مطالبة الجهة المبلغة بوضع حسابات العميل تحت العناية المشددة
- مطالبة الجهة المبلغة بوضع حسابات العميل تحت العناية المشددة مع إعلام الخلية بأية عمليات غير اعتيادية يقوم بها العميل في المستقبل
- مطالبة الجهة المبلغة بوضع حسابات العميل تحت العناية المشددة وطلب معلومات إضافية لاستكمال البيانات المضمنة بالإخطار بالاشتباه
- التجميد الإداري لحساب العميل لمدة 72 ساعة

192. وبالرغم من الجهود التي تقوم بها الخلية لتقديم تغذية عكسية للجهات المبلغة إلا أن تلك الجهود تبقى محدودة وغير فعالة إذ أنها لم تنفض إلى أي زيادة في جودة تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها الخلية من الجهات الخاضعة وخاصة البنوك بالنظر إلى أن الخلية لا توفر أية تغذية عكسية بخصوص جودة الاخطارات بالاشتباه. كما اتضح لفريق التقييم من المقابلات التي أجراها خلال الزيارة الميدانية مع الخلية والقطاع الخاص، إلى أن التغذية العكسية المقدمة حالياً من الخلية تؤدي إلى استنزاف موارد الجهات الخاضعة بطلبها ألياً من المبلغين وضع حساب العميل تحت المتابعة المعززة والمستمرة حتى في الحالات التي تقرر الخلية حفظ الاخطار بالاشتباه او اسناد الاخطار درجة منخفض من المخاطر وحفظه بشكل مؤقت قبل اخضاعه لتحليل شامل و/أو معمق. هذا ولم تتخذ الخلية إلى حدود سنة 2021 أية خطوات لتعزيز جودة الإخطارات بالتواصل مع الجهات المبلغة بشكل مباشر او غير مباشر بالتعاون مع السلطات الرقابية²⁰ ولاسيما بنك الجزائر بصفتها سلطة الرقابة والاشراف على البنوك والبريد التي ترد منها الحصص الأكبر من اجمالي الاخطارات بنسبة 99 % وفقاً للتحليل اعلاه.

التقارير السرية

193. بلغ عدد التقارير السرية الواردة على الخلية خلال الفترة 2017-2021 عدد 671 تقرير وارد حصراً من المديرية العامة للجمارك وبنك الجزائر في حين لم يرد أي تقرير سري من بقية الجهات المختصة على غرار المديرية العامة للضرائب والمفتشية العامة للمالية التي تلجأ مباشرة إلى السلطات الأمنية وإلى وكيل الجمهورية للتبليغ عن حالات الاشتباه في غسل الأموال وأو الجرائم الأصلية.

194. سجّل عدد التقارير الصادرة عن المديرية العامة للجمارك تراجعاً نسبياً خلال الثلاث سنوات الأخيرة وقد فسّر كل من خلية معالجة الاستعلام المالي والمديرية العامة للجمارك ذلك بانخفاض عمليات الاستيراد والتصدير وحركة المسافرين بسبب جائحة كوفيد 19 وإجراءات غلق الحدود. أما فيما يتعلق بالتقارير الصادرة عن بنك الجزائر فقد شهدت ارتفاعاً طفيفاً منذ سنة 2019 لتصل إلى عدد 12 تقرير خلال سنة 2021 مقابل 14 تقرير خلال سنة 2020. وتتمثل هذه التقارير بالأساس في العمليات غير الاعتيادية التي تقوم المؤسسات البنكية بتدوينها في تقارير سرية داخلية، ليقوم في مرحلة لاحقة، مفتشو بنك الجزائر خلال مهام الرقابة الميدانية بمراجعة هذه التقارير وجمع معلومات إضافية بشأنها ورفعها إن اقتضى الأمر، إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. وفيما يلي إحصائية بعدد التقارير السرية الواردة على الخلية خلال الفترة 2017-2021 موزعة بحسب الجهتين المعنيتين:

جدول (3.12): مجموع التقارير السرية الواردة على خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الفترة 2017-2021

الجهة المبلغة	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
المديرية العامة للجمارك	180	216	119	54	66	635
بنك الجزائر	4	2	4	14	12	36

195. تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء تحليل مبدئي (وليس شامل) للمعلومات الواردة في كافة التقارير المتلقاة وتحديد التقارير التي ينبغي جمع معلومات إضافية بشأنها قبل إحالة المعلومات المجمعّة إلى السلطات القضائية. كما هو مبين في الجدول أدناه، قامت الخلية بإحالة 63 تقرير سري من أصل 671 إلى الجهات القضائية في حين قامت بحفظ ما يزيد عن 87% من هذه التقارير قبل جمع المعلومات بشأنها ويعود ذلك إلى أن أغلب هذه التقارير تعلقّت بمخالفات صرفية مرتبطة بالتجارة الخارجية ولم تتضمن معلومات دقيقة وكافية حول مدى مشروعية مصدر الأموال أو مالها من شأنها مساعدة خلية معالجة الاستعلام المالي في أداء مهامها.

جدول (3.13): نسبة حفظ التقارير السرية قبل وبعد جمع المعلومات

2017	2018	2019	2020	2021	
139	205	116	70	59	التقارير السرية التي تم حفظها قبل جمع المعلومات
45	13	7	4	13	التقارير السرية التي تم جمع معلومات بشأنها
45	13	2	3	00	التقارير التي تمت إحالتها على السلطات القضائية
00	00	5	1	00	التقارير التي تم حفظها بعد جمع المعلومات
75.54 %	94.03 %	98.37 %	94.59 %	81.94 %	نسبة حفظ التقارير

²⁰ اتخذت خلية معالجة الاستعلام المالي خلال سنة 2022 بعض الخطوات الإيجابية للتواصل مع الجهات الخاضعة لاسيما البنوك بالتعاون مع بنك الجزائر بهدف الرفع من جودة التقارير بالاشتباه ولكن من غير الممكن لفريق التقييم عكس هذه الجهود في تقرير التقييم باعتبار ان الجزائر لم تقدم المستندات الداعمة.

التصاريح بالعملية

196. خلال الفترة 2017-2021، تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي 6145 تصريح بالعملية مبينة بالجدول أدناه مقدمة من المديرية العامة للجمارك وتتعلق بالتصاريح بالعملية عند الدخول إلى التراب الجزائري والتي تتجاوز قيمتها مبلغ 20 ألف أورو أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى. وقد قامت الخلية بمعالجتها بالكامل إلا أن ذلك أفضى إلى القيام بإحالة قضية واحدة إلى السلطات القضائية خلال سنة 2021. ولا يبدو ان الخلية تستفيد بالقدر الكافي من المعلومات الواردة في التصاريح بالعملية المقدمة من إدارة الجمارك في تحديد او اكتشاف قضايا غسل أموال او تمويل إرهاب محتملة، باستثناء تغذية قاعدة بياناتها بمعلومات عن ناقلي الأموال وجنسياتهم وتواريخ دخولهم وخروجهم من الجزائر وغيرها من المعلومات، بالإضافة الى استخدامها أثناء معالجة الاخطارات بالاشتباه والتقارير السرية الواردة عليها وأثناء البت في طلبات المعلومات التي تتلقاها من الجهات المحلية أو الدولية.

جدول (3.14): مجموع التصاريح بالعملية الواردة على الخلية خلال الفترة 2017-2021

2021	2020	2019	2018	2017	
285	605	704	1462	3089	مجموع التصاريح بالعملية الواردة على الخلية
285	605	704	1462	3089	التصاريح بالعملية التي تمت معالجتها
1	0	0	0	0	التقارير التي تمت احوالها على السلطات القضائية

احتياجات التشغيلية التي تدعمها تحليلات وحدة المعلومات المالية وإحالاتها

197. تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بموارد بشرية ولوجستية (تكنولوجية) محدودة جدًا. ويضم الهيكل التنظيمي للخلية أربع أقسام (التحقيقات والتحليلات العملية والاستراتيجية، المسائل القانونية، الوثائق والأنظمة المعلوماتية، التعاون والعلاقات العامة والاتصال) إضافة إلى المجلس والأمانة العامة.

198. تنحصر الموارد البشرية للخلية عام 2021 في عدد 13 موظف²¹ موزعين على مختلف الأقسام التشغيلية والأمانة العامة للخلية. ويضم كل من قسم التحقيقات والتحليلات وقسم التعاون موظفين اثنين بكل قسم مكلفين تبعاً بالتحليل التشغيلي وطلبات التعاون المحلي والدولي²². كما يضم قسم الشؤون القانونية موظفًا واحدًا في حين لا يضم قسم الوثائق وأنظمة المعلومات أي موظف. يتكوّن مجلس الخلية حاليًا من 4 ضباط ممثلين عن كل من الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك وإطار عن بنك الجزائر. ويعمل أعضاء مجلس الخلية حصراً وبشكل دائم لدى خلية معالجة الاستعلام المالي. ويتّضح من الأرقام المبينة أن جميع أقسام وهيكل الخلية تعاني من نقص في عدد الموظفين مقارنة بعدد طلبات التعاون المحلي والدولي والتقارير (بما في ذلك الإخطارات بالاشتباه) التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي.

199. لا يزال نظام تكنولوجيا المعلومات الذي تعتمد عليه الخلية قديمًا ولا يحتوي على أي وظائف يمكن أن تساعد المحللين في عملهم اليومي، إذ انه لا يتيح دمج ومطابقة المعلومات المشابهة ضمن عدد من الاخطارات او المعلومات الواردة من مصادر مختلفة. في حين أن إدارة الخلية تدرك تمامًا أنه يتعين إدخال نظام جديد لتكنولوجيا المعلومات على سبيل الأولوية، إلا أنها لم تتمكن من الحصول على أي ميزانية إضافية في عام 2020 بسبب تجميد الموارد المالية للإدارة العامة. بالإضافة إلى ذلك، وخلال الزيارة الميدانية، كان لا يزال من غير المؤكد ما إذا كانت الخلية ستكون قادرة على الحصول على الأموال اللازمة لمباشرة التواصل مع مقدمي تكنولوجيا المعلومات المعنيين.

200. في غياب نظام تكنولوجيا المعلومات، تكون العملية التحليلية على مستوى الخلية بشكل يدوي بالكامل وترتكز بشكل أساسي على خبرة العاملين لديها. وهذا قد يحد من قدرة الخلية على تحديد الاخطارات التي ينبغي ان تخضع الى مزيد من التحليل كما يحد من تخصيص الموارد التحليلية على أساس المخاطر، في ظل ضعف الموارد البشرية المتاحة للخلية. كما أن ذلك يؤثر سلبيًا على الوقت المستغرق بين استلام تقارير المعاملات المشبوهة والتحليل التشغيلي الأكثر أهمية الذي يفترض اجراؤه.

201. وضعت خلية معالجة الاستعلام مالي دليل إجراءات لفائدة موظفيها يوضّح ويفصّل طريقة عمل أعضاء مجلس الخلية والمحللين الماليين وبقية مصالح الخلية ويشمل هذا الدليل مجمل المراحل الخاصة بمعالجة أي نوع من التقارير التي تصل إلى الخلية، ويتطرق بشكل خاص إلى الاخطارات بالشمهه والتقارير السرية وإجراءات التعامل مع طلبات التعاون الدولي.


²¹ عدد الموظفين ارتفع الى 21 موظف عام 2022، إلا أن فريق التقييم اعتمد على عدد الموظفين عام 2021 بكون هذا العدد هو المعني بمعالجة التقارير المشار لها في الاحصائيات المقدمة للأعوام (2017-2021).

²² يتم في بعض الأحيان الاستعانة برئيس مصلحة التعاون للمساعدة في إجراء التحليل التشغيلي بسبب النقص في الموارد.

202. تودع كل المؤسسات المالية بخلاف بريد الجزائر الاخطارات بالاشتباه ورقيا على شكل نموذج محدد مباشرة في مكتب الضبط لخلية معالجة الاستعلام المالي في حين ترد الإخطارات بالاشتباه الصادرة عن المؤسسات والمهن والأعمال غير المالية المحددة عن طريق البريد المؤمن. أما بخصوص بريد الجزائر فيقوم بإرسال الاخطارات الكترونيا من خلال مفتاح USB مزود ببطاقة SIM. أوضحت الخلية بأنها بصدد العمل على مشروع لوضع نظام إخطار إلكتروني يربط أليا جميع الجهات الخاضعة من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة.
203. يتم فور تلقي الإخطار بالاشتباه أو التقرير السري إدخال المعلومات الخاصة بهما بقاعدة بيانات خلية معالجة الاستعلام المالي (COLIMAT) من قبل مكتب التنظيم العام بالخلية ثم يقوم رئيس الخلية أو أحد أعضاء مجلس الخلية بتصنيف الإخطارات بالاشتباه والتقارير السرية يدويا، بحسب مستوى المخاطر والأولوية وذلك بالرجوع إلى عدد من المعايير المحددة المدونة صلب دليل الإجراءات ويختلف مسار معالجة الإخطارات أو التقارير باختلاف مستوى المخاطر. يقوم مجلس الخلية بالحفظ المؤقت للإخطارات بالاشتباه والتقارير السرية التي تمثل مخاطر منخفضة ولا تتطلب مبدئيا أي معالجة معينة. أما بخصوص التقارير متوسطة أو مرتفعة المخاطر فيتم إحالتها على المحللين الماليين لمعالجتها تحت إشراف أحد أعضاء المجلس ويتم إعطاء الأولوية للمعالجة للإخطارات عالية المخاطر أو الاخطارات المتعلقة بالاشتباه في تمويل الإرهاب. ولكن لا تقوم الخلية بتحديد أو متابعة المهل الزمنية المستغرقة من قبل المحللين لمعالجة الاخطارات بالاشتباه بحسب مستوى المخاطر وهو ما من شأنه أن يؤثر على مدى استفادة الجهات القضائية وسلطات انفاذ القانون من إحالات الخلية في الوقت المناسب.
204. يتضح ان أعضاء المجلس يشاركون بنشاط كبير في العملية التحليلية ويحددون تقارير المعاملات المشبوهة التي يجب أن تحظى بالأولوية للتحليل بناءً على مجموعة من المعايير (طبيعة عمل العميل موضوع الاخطار، وجود اخطار سابق بشأنه، طبيعة العمليات المنفذة، وجهة الأموال، الخ.....). ولا يمكن للمحللين اتخاذ قرار مستقل بشأن جمع المعلومات الإضافية من عدمه بخصوص الاخطارات التي تصنف بأنها منخفضة الخطورة، حيث ان الرئيس أو أحد أعضاء المجلس هم من يقومون بتحديد الاخطارات التي ينبغي اخضاعها لتحليل شامل او حفظها بشكل مؤقت ولكن من غير الواضح كيف بإمكانهم اتخاذ قرار مستنير (informed decision) دون أي تقرير تحليلي لدعم هذا القرار. يتولى أعضاء المجلس اتخاذ القرارات في جميع الطلبات التي ينبغي طلب معلومات إضافية بشأنها ونطاق البحث. جميع الطلبات الصادرة للحصول على معلومات إضافية يتم التوقيع عليها حصرياً من قبل رئيس الخلية.
205. تقوم الخلية بجمع المعلومات من أي من الجهات الخاضعة ويتم في أغلب الأحيان تلقي الردود في غضون يومين، في حين ان المعلومات المطلوبة من السلطات المختصة الأخرى تستغرق من يوم إلى 7 أيام ويمكن تقليل هذا الوقت بشكل كبير عند التعامل مع الحالات العاجلة ويمكن لأعضاء مجلس الخلية التدخل للحصول على رد من السلطة المعنية، إذا لزم الأمر. اللجوء الى وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية لجمع معلومات إضافية لدعم تحليل الخلية محدود جداً. حيث اتضح ان الخلية تواصلت مع الجهات النظيرة خلال الخمس سنوات الأخيرة عبر ارسال فقط 27 طلب معلومات، ولكنها تواصلت مع النظراء بشكل اكبر بالنيابة عن السلطات المختصة الأخرى عبر ارسال ما مجموعه 490 طلباً²³ (راجع النتيجة المباشرة 2)، ما يستنتج منه ان الخلية نادراً ما تلجأ الى التعاون الدولي اثناء اجراء تحليل تشغيلي لمعالجة الاخطارات او التقارير الواردة عليها.
206. تستغرق عملية التحليل التشغيلي التي تقوم بها الخلية فترة طويلة نوعا ما، تتراوح بين 30 يوما و 6 أشهر باستثناء الحالات التي تستدعي التجميد الإداري حيث يتم تقليص فترة التحليل لكي لا تتجاوز 72 ساعة (الفترة القانونية للتجميد الإداري). ويختلف طول العملية التحليلية باختلاف تشعب القضية والأطراف المتداخلة فيها. في بعض الحالات التي اطلع عليها فريق التقييم، يتبين غياب تقرير شامل يلخص تقرير المعاملات المشبوهة ونتائج جمع المعلومات وكيفية تحليلها، وهناك عدد محدود من الملفات التي تعكس مخرجات وعمق التحليل التشغيلي الذي تقوم به الخلية.
207. وفيما يلي رسم بياني يوضح الإجراءات المتبعة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي لمعالجة الاخطارات بالاشتباه والتقارير السرية الواردة عليها:

²³ هذا العدد يعكس نسبة 99% من الطلبات المرسله الى الخارج وهناك 5 طلبات لم يتم احتسابها ضمن الطلبات المرسله بكونها واردة من جهات مختلفة (أي وزارة العدل) ووزارة الخارجية (1) والمحكمة العسكرية (1)) (راجع النتيجة المباشرة 2).

رسم توضيحي (3.1): المراحل المتبعة في معالجة الاخطارات بالاشتباه والتقارير الواردة على خلية معالجة



208. تقوم الخلية بعد استكمال المراحل المتعلقة بمعالجة الاخطار اما بحفظه او احواله الى المراجع القضائية المختصة. وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2017 و 2021 اتخذت الخلية قرارات قضت بالاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على عمليات بنكية لاشخاص طبيعيين او معنويين. وقد بلغ عدد هذه القرارات ما مجموعه 44 قراراً. وبعد إحالة الاخطارات ذات الصلة الى المراجع القضائية، قامت هذه الأخيرة بتحويل جميع القرارات الإدارية التي اتخذتها الخلية الى أوامر قضائية بالتحفظ بصورة مؤقتة على الأموال والحسابات موضوع الاخطارات. ان تحويل جميع القرارات الإدارية الى قرارات قضائية يستنتج منه بأن الجهات القضائية وجدت في اخطارات الخلية عمليات مالية تقع عليها شهادات قوية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا يؤكد ما سبق ان تمت الإشارة اليه بأن اخطارات الخلية، وان كانت محدودة، تدعم الحاجات التشغيلية للجهات القضائية.

209. بخصوص مستوى وعمق التحليل التشغيلي، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء تحليل مبدئي لكافة الاخطارات بالاشتباه والتقارير السرية الواردة عليها ويقتصر هذا التحليل على مراجعة قاعدة بيانات الخلية ودراسة مؤشرات الإشتباه. وتكتفي الخلية بإجراء تحليل شامل للاخطارات بالاشتباه والتقارير السرية المصنفة متوسطة وعالية الخطورة ويتمثل هذا التحليل في تتبع المعاملات المالية وجمع المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالشخص الطبيعي و/أو الشخص المعنوي موضوع الاخطار بالاشتباه. وتقوم الخلية بنسبة أقل بإجراء تحليل مالي معمق يغطي تتبع المعاملات المالية لكافة المتدخلين في الملف بما في ذلك المتعاملين مع الأشخاص المشتبه بهم والمتعاملين مع متعاملي الأشخاص موضوع الإخطار بالاشتباه وجمع المعلومات ذات صلة بكافة المتدخلين وتحليلها. يوضّح البيان الاحصائي أدناه عدد التقارير (إخطارات بالاشتباه وتقارير سرية) التي خضعت لتحليل مبدئي، شامل ومعمق خلال الفترة 2017-2021:

جدول (3.15): توزيع الاخطارات بالاشتباه والتقارير السرية بحسب مستوى التحليل التشغيلي المجري من قبل الخلية

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	النوع
12720	3312	2836	2429	2324	1819	عدد التقارير المستلمة (اخطار بالاشتباه+ تقارير سرية)
11709	3168	2643	2120	2130	1648	عدد التقارير التي خضعت لتحليل ميدئي
1052	148	199	336	198	171	عدد التقارير التي خضعت لتحليل شامل
وضع التقارير التي خضعت الى تحليل معمق						
378	42	48	129	83	76	عدد التقارير
269	18	44	87	52	68	عدد التقارير المحالة الى سلطات انفاذ القانون / الجهات القضائية
36	8	0	12	16	0	عدد التقارير التي تم حفظها
73	16	4	30	15	8	عدد التقارير قيد الدراسة من طرف المحللين

210. يوضّح الجدول أعلاه، عدد الإخطارات بالاشتباه والتقارير السرية التي خضعت لتحليل شامل والتي تمثّل 8.2% من مجمل التقارير المستلمة إضافة إلى نسبة التقارير التي خضعت لتحليل معمق والتي لا تتجاوز 3% من مجمل التقارير الواردة. وتعود هذه النسب المحدودة بالأساس إلى ضعف جودة الإخطارات بالاشتباه والتقارير السرية الواردة على الخلية من جهة، وإلى محدودية الموارد البشرية واللوجستية للخلية من جهة أخرى. وبالتالي تعتمد خلية معالجة الاستعلام المالي إلى توجيه مواردها البشرية المحدودة جدًا (محللين إثنين) إلى إجراء تحليل مالي شامل و/أو معمق للحالات المعقدة والتي تنطوي على مؤشرات اشتباه مرتبطة بجرائم الفساد و/أو الجريمة المنظمة.

211. تبين الإحصائيات الواردة أدناه، طلبات المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة الصادرة من خلية معالجة الاستعلام المالي إلى مختلف البنوك والمؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة إضافة إلى وصول الخلية إلى المعلومات التي تحتفظ بها مختلف الجهات الوطنية الأخرى. خلال الفترة 2017-2021 قامت الخلية بتوجيه 2836 طلب إلى البنوك والمؤسسات المالية، و1098 طلب إلى السلطات الإشرافية (بنك الجزائر) والجهات الإدارية المختصة الأخرى، و62 طلب إلى الجهات القضائية وجهات انفاذ القانون وطلب وحيد إلى الأعمال والمهني غير المالية المحددة. وفيما يلي بيان إحصائي في عدد الطلبات الموجهة من خلية معالجة الاستعلام المالي إلى مختلف الجهات:

جدول (3.16): طلبات المعلومات المرسله من خلية معالجة الاستعلام المالي لمختلف الجهات

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	القطاع
2689	949	885	266	231	358	المصارف
2	0	2	0	0	0	شركات البورصة
145	50	52	11	10	22	بريد الجزائر
1	0	1	0	0	0	الاعمال والمهن غير المالية
238	27	46	50	45	70	المديرية العامة للضرائب
500	59	102	137	170	32	المديرية العامة للجمارك
269	45	78	50	87	9	بنك الجزائر
4	1	3	0	0	0	الديوان المركزي لقمع الفساد
84	5	40	23	8	8	المركز الوطني للسجل التجاري
4	0	4	0	0	0	المديرية العامة لأملاك الدولة
2	0	1	1	0	0	الوكالة القضائية للخزينة
45	21	12	9	3	0	المديرية العامة للأمن الوطني
2	0	0	2	0	0	قيادة الدرك الوطني
4	3	1	0	0	0	المديرية العامة للأمن الداخلي
5	3	1	1	0	0	المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي
2	1	1	0	0	0	وزارة الخارجية
1	1	0	0	0	0	وزارة التجارة
3997	1165	1229	550	554	499	المجموع

212. يوضّح الجدول أعلاه، تنوّع واختلاف المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة التي تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمعها واستخدامها في معالجة الإخطارات بالاشتباه والتقارير السرية الواردة عليها. وتلجأ الخلية بشكل أساسي إلى البنوك وبريد الجزائر وبشكل أقلّ ومحدود جدًا إلى بقية المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة. كما تأتي كلّ من المديرية العامة للجمارك وبنك الجزائر تبعاً في المرتبة الأولى والثانية من حيث طلبات المعلومات الموجهة من الخلية لمختلف الجهات المختصة في الجزائر ويعود ذلك بشكل أساسي إلى أنّ هاتين الجهتين تعتبران من الجهات المبلّغة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وتندرج الطلبات الموجهة لهما بالأساس في إطار استكمال المعلومات المالية المرتبطة بالتقارير السرية. كما يتبين بأن عدد طلبات المعلومات المالية الموجهة من الخلية إلى جهات انفاذ القانون لاسيما الديوان المركزي لقمع الفساد، المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني تبقى محدودة جدًا. وقد فسّرت خلية معالجة الاستعلام المالي هذه الأرقام المنخفضة بأنه يتمّ في أغلب الأحيان، الاعتماد على آليات التعاون غير الرسمي عن طريق ممثلي جهات انفاذ القانون على مستوى مجلس الخلية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشتبّه بهم، ويتمّ توجيه طلبات معلومات رسمية، فقط في الحالات التي تكون لدى جهات انفاذ القانون معلومات جدّية مرتبطة بالأشخاص موضوع الإخطارات والتقارير السرية المتلقاة.

213. ساهمت أغلب إحالات خلية معالجة الاستعلام المالي في دعم الحاجات التشغيلية للجهات المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن محدودة الإخطارات بالاشتباه المحالة على الجهات المختصة تؤثر سلباً على شمولية استفادة سلطات انفاذ القانون والجهات القضائية من تقارير الخلية والتحليل المالية التي تقوم بها.

214. أحوّلت خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الفترة 2017-2021، إلى وكيل الجمهورية عدد 66 ملف²⁴ في شبهة غسل الأموال، تمت إحالة 59 ملف منها إلى المحكمة وحفظ ما لا يزيد عن 7 ملفات منها خلال كامل الفترة. وفيما يلي بيان احصائي بالقضايا المحالة من خلية معالجة الاستعلام المالي إلى وكيل الجمهورية مع بيان الملفات التي نتج عنها تحقيقات في شبهة غسل الأموال وأحكام بالإدانة.

²⁴ قد يتضمّن الملف الواحد أكثر من إخطار بالاشتباه كما بإمكان الملف الواحد أن يظم إخطار بالاشتباه وتقرير سري

جدول رقم (3.17) بيان احصائي بالقضايا المحالة من خلية معالجة الاستعلام المالي الى وكيل الجمهورية مع بيان الملفات التي نتج عنها تحقيقات في شبهة غسل الأموال وأحكام بالإدانة

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	
66	7	17	22	7	13	الملفات المحالة على وكيل الجمهورية
7	0	1	1	2	3	الملفات التي تم حفظها
59	7	16	21	5	10	الملفات المحالة على المحكمة (ملاحقات قضائية بناءً على احالات الخلية)
4	0	0	3	1	0	احكام بالادانة بناء على احالات الخلية

215. الإحصائية أعلاه تبين أنه تم فتح أبحاث تحقيقية فيما نسبته حوالي 89% من إجمالي القضايا المحالة في شبهة غسل الأموال من خلية معالجة الاستعلام المالي الى وكيل الجمهورية. وتعتبر هذه النسبة مقبولة الى حد كبير وتدلّ على جودة وعمق التحليل الذي تقوم به الخلية بالرغم من ضعف مواردها البشرية واللوجستية وضعف جودة الاخطارات والتقارير السرية الواردة عليها. ويلاحظ من الجدول اعلاه ان عدد الأحكام بالإدانة بناءً على إحالات الخلية محدود جدًا (4 أحكام) ويعود ذلك بالأساس إلى أنّ الملاحقات القضائية تأخذ فترات طويلة ولا يتمّ البتّ فيها ضمن آجال وقد يكون السبب في ذلك تشعب الملفات قيد النظر بعدما تم ضمّ الملفات المحالة من الخلية الى ملفات كانت قيد المتابعة من قبل الجهات القضائية، وارتباط الملفات بمكونات خارجية ما زالت السلطات القضائية تقوم بمتابعتها مع الجهات النظرية الخارجية قبل الفصل في الملفات بشكل نهائي(راجع النتيجة المباشرة 2 و 7).
216. أمّا بخصوص تمويل الإرهاب، فقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإحالة ملفين فقط بشبهة تمويل الإرهاب الى الجهات المختصة خلال الأعوام 2017-2021 ويعود ذلك بالأساس إلى العدد المحدود للإخطارات بالاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب الواردة على الخلية خلال كامل الفترة (عدد 04 إخطارات). وبالرغم من جودة التحليل المجري من قبل الخلية في الملفين المحالين إلى الجهات القضائية كما هو مبين بالحالة العملية أدناه، إلا أنّ العدد المحدود لإحالات الخلية يعود الى محدودية الاخطارات المتلقاة من الجهات الخاضعة بنتيجة ضعف فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 4) ما أثر على عدم قدرة الخلية على تحديد أساليب وأنماط تمويل الإرهاب.

المربع رقم (3.7): حالة عملية تبين جودة التحليل المالي للخلية في مجال تمويل الإرهاب وكيفية دعمها للحاجات التشغيلية للسلطات المختصة

تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي اخطارا بالاشتباه تعلق بأحد مسؤولي المؤسسة المالية (الجهة المبلغه) الذي قام خلال الفترة 2018-2020، بعمليات إيداع نقدي فضلاً عن تلقي تحويلات مالية بوتيرة عالية (بمعدل 15 معاملة في اليوم) وبمبالغ صغيرة (حوالي 30 دولاراً أمريكي للعملية الواحدة) صادرة عن عشرات الاشخاص من مناطق مختلفة في الجزائر دون وجود صلة واضحة بينهم وبين المشتبه به. وقد كشف تحليل التدفقات المالية المسجلة على حساب المشتبه به والتحريات المجراة من قبل الخلية عن تورط المعني مع 4 أشخاص آخرين في تلقي التبرعات والأعمال الخيرية لصالح مجموعة إرهابية. وقد قامت الخلية بالتجميد الإداري لكافة حسابات المتورطين في هذه القضية وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية. وقد أضفت التحقيقات الأمنية إلى إلقاء القبض على المشتبه به وتبين أنه عضو في مجموعة إرهابية. وكشف هذا الأخير خلال استجوابه أن أهم الوسائل لتمويل أنشطة الجماعة الإرهابية تتمثل في التبرعات والأعمال الخيرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يتم دفعها في حسابه الخاص.

217. إن عدد الملفات المحالة من الخلية على الجهات القضائية منخفض للغاية كما هو مبين أعلاه، ونادراً ما تتلقى الخلية أي تغذية عكسية من مكتب وكيل الجمهورية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة الناشئة عن الملفات التي تقوم الخلية بإحالتها بمبادرة منها، وعلى وجه الخصوص ، ما إذا كان قد أسفر عنها تحقيقات رسمية. وتسعى الخلية الى مخاطبة وكيل الجمهورية بصفة دورية للحصول على معلومات عن مآل الملفات المحالة عليه.
218. تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي احالة المعلومات المالية تلقائيا إلى جهات انفاذ القانون عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب لاسيما عندما تكون وقائع الاشتباه المعايينة غير كافية لإحالة الملف على وكيل الجمهورية. وقد قامت الخلية خلال الفترة 2017-2021 بإحالة 16 ملف بشكل تلقائي إلى جهات انفاذ القانون لاسيما إلى الديوان المركزي لقمع الفساد بخصوص شبهات مرتبطة بجرائم الفساد. وقد قام الديوان المركزي لقمع الفساد بنسبة 100% بفتح أبحاث تحقيقية في جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال. وبالرغم من عدم تقديم الدولة لإحصائيات تبين مآل التحقيقات التي تمّ فتحها من قبل الديوان (حفظ الملف/ إحالته على الجهات القضائية / أحكام بالإدانة...) إلا أنّ الحالات العملية المبينة أدناه، والمقدّمة من الديوان المركزي لقمع

الفساد تبين مدى استفادته من الإحالات التلقائية لخلية معالجة الاستعلام المالي لاحتوائها على معلومات مالية دقيقة ومؤشرات إشتباه ساهمت في دعم الحاجات التشغيلية للديوان.

المربع رقم (3.8): حالة عملية تبين دعم الإحالات التلقائية لخلية معالجة الاستعلام المالي للحاجات التشغيلية للديوان المركزي لقمع الفساد

أحالت خلية معالجة الاستعلام المالي تلقائيا إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، مجموعة من الإخطارات بالاشتباه تعلقت بموظف عمومي سامي ومجموعة من أقاربه وأصدقائه يشتبه في تورطهم في جرائم فساد وغسل أموال تمثلت أساسا في إساءة استغلال الوظيفة والحصول على الرشوة في الصفقات العمومية والمشاركة في غسل عائدات هذه الجرائم. وقد تمكّن الديوان المركزي لقمع الفساد عن طريق الاستعلام، التفتيش والاستماع للمشتبه بهم من تأكيد عناصر الاشتباه الواردة من خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث قام بتحديد الأسلوب المعتمد من قبل الموظف العمومي في مخالفة الإجراءات القانونية للصفقات العمومية وكيفية تحصيله على فوائد غير قانونية، إضافة إلى تحديد الأطراف المشاركة في عملية غسل مبالغ الرشوة المنتفع بها والتقنيات المعتمدة لغسلها. وقد أفضت التحريات المجرأة إلى تحديد، تجميد وحجز عائدات الفساد من أموال مودعة بحسابات بنكية وعقارات وسيارات مملوكة من قبل أفراد عائلة المتهم. كما قام الديوان بإحالة الملف على الجهات القضائية بتهمة الفساد في الصفقات العمومية وغسل عائداتها وتقديم المتورطين أمام ذات الجهات المختصة والتي أمرت بإيداع بعض المتهمين قيد الحبس المؤقت والباقي تم إخضاعهم للرقابة القضائية. لا تزال القضية قيد النظر لدى الجهات القضائية نظرا لحدائتها.

219. بالرغم من محدودية الموارد البشرية، أعدت خلية معالجة الاستعلام المالي تحليلا استراتيجيا خلال سنة 2021 تضمنت تحديدا لأبرز الأدوات، القنوات والأساليب المعتمدة لغسل الأموال إضافة إلى تحديد الأنشطة والقطاعات الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال، دون ان يمتد ذلك ليشمل تمويل الإرهاب بالنظر الى انه يتعذر اجراء تحليل استراتيجي لاساليب تمويل الإرهاب والقطاعات المستغلة استناداً الى عدد قليل جداً من الاخطارات التي تلقتها الخلية في شبهة تمويل الإرهاب. أضف أن التحليل اقتصر على المعلومات المرتبطة بالإخطارات بالاشتباه والتقارير السرية ولم يتم استغلال البيانات المرتبطة بطلبات المعلومات الواردة على الخلية من جهات انفاذ القانون ومن الجهات النظيرة بالرغم من أهميتها. كما لم تقم خلية معالجة الاستعلام المالي إلى حدود تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية بمشاركة مخرجات التحليل الاستراتيجي مع المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة وسلطات انفاذ القانون على الرغم من محدودية مخرجاته بكونه ارتكز على الاخطارات والتقارير السرية الواردة فقط خلال عام 2021، ومخرجات التحليل الاستراتيجي تتأثر بجودة الاخطارات والتقارير السرية التي ما زالت ضعيفة بنتيجة ضعف فهم الجهات المبلغة لتهديدات غسل الأموال كما يتأثر بمحدودية الاخطارات المقدمة في شبهة تمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 3 و 4).

التعاون وتبادل المعلومات/المعلومات المالية

220. بشكل عام، يعتبر التعاون بين خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة في الجزائر، بغرض تبادل المعلومات والمعلومات المالية جيد إلى حد كبير. ويتمّ التعاون وتبادل المعلومات على المستوى المحلي بشكليته الرسمي وغير الرسمي، من خلال ابرام اتفاقيات تعاون بين مختلف الجهات، تشكيل اللجان وفرق العمل المشتركة، بالإضافة الى تكريس دور أعضاء مجلس الخلية وضباط الديوان المركزي لقمع الفساد الممثلين عن مختلف جهات انفاذ القانون والإدارات المعنية كضباط اتصال بغرض تسهيل وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

221. يتكوّن مجلس الخلية حالياً من 4 ضباط ممثلين عن الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك وإطار عن بنك الجزائر وقد ساهم تمثيل هذه الجهات في مجلس الخلية من التقليل في الأجال المستغرقة للردّ على طلبات المعلومات الصادرة والواردة من وإلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومن وإلى مختلف جهات انفاذ القانون وبنك الجزائر. حيث تتراوح الفترة الزمنية المستغرقة للردّ على طلبات المعلومات خلال سنة 2021، من يوم واحد إلى 7 أيام كحدّ أقصى بحسب مستوى خطورة الملف مقابل فترة زمنية تتراوح من 03 أيام إلى 10 أيام كحدّ أقصى خلال سنة 2017. والأمر سيان بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد المكون من ضباط شرطة قضائية ملحقون من مختلف الجهات المختصة (الأمن الوطني والدرك الوطني) ويلعبون دورا هاما في تسهيل تبادل المعلومات بين مختلف جهات انفاذ القانون.

222. تقوم جهات انفاذ القانون لاسيما الدرك الوطني، الأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد بالتعاون والتنسيق بشكل يومي ومكثف في مرحلة التحريات بغرض تبادل المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة. ويساهم في انجاح هذا التعاون أن كافة هذه السلطات تعتبر "شرطة قضائية" وتخضع لإشراف ورقابة وكيل الجمهورية (النتيجة المباشرة 1).

223. يلجأ الديوان المركزي لقمع الفساد بصفة منتظمة وممنهجة، إلى تكوين فرق عمل مشتركة تضمّ ممثلين عن مختلف الجهات المختصة بما في ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات خاصة في إطار الجرائم الخطيرة والمعقدة. وفيما يلي أمثلة عن حالات عملية تبين التعاون على المستوى التشغيلي بين مختلف الجهات في إطار فرق العمل المشتركة:

المربع رقم (3.9): أمثلة عن حالات عملية تبين التعاون على المستوى التشغيلي بين مختلف الجهات في إطار فرق العمل المشتركة

الحالة العملية عدد1: على إثر إحالة خلية معالجة الاستعلام المالي لآخطار بالاشتباه بصفة تلقائية إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، تم فتح بحث تحقيق في جريمة الإثراء غير المشروع لموظف عمومي بالدولة وغسله لعائدات الرشوة والفساد بالاعتماد على أطراف ثالثة. وبالنظر إلى مستوى تعقيد الحالة، بادر الديوان المركزي لقمع الفساد بتشكيل فريق عمل ضمّ ممثلين عن الديوان، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، الجمارك، السجل التجاري والمفتشية العامة للمالية. وقد ساهم تمثيل هذه الجهات في تسهيل الوصول إلى المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة وتحليلها على غرار الحسابات البنكية، الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والاستثمارات والشركات بأسماء جميع المتدخلين في الملف وقد خلصت التحريات إلى تجميد وحجز عائدات الفساد ولم يتم بعد إحالة الملف على الجهات القضائية بتهمة الفساد وغسل الأموال.

الحالة العملية عدد2: في إطار التحقيق في شبهات استغلال الوظيفة ورشوة موظف عمومي، بادر الديوان المركزي لقمع الفساد إلى تشكيل فريق عمل مشترك مكون من ممثلين عن الديوان، خلية معالجة الاستعلام المالي، إدارة الجمارك، بنك الجزائر والمركز الوطني للسجل التجاري. وقد خلصت التحريات المجراة من قبل فريق العمل على المستوى المحلي والدولي (من خلال الاستفادة من التعاون بين الخلية والوحدات النظرية) إلى الوقوف على قرائن قوية تشير إلى تواطؤ موظف عمومي واستغلاله للوظيفة لمساعدة متعامل اقتصادي في تزوير وثائق بغرض التموه وادماج أموال مجهولة المصدر في النشاط الاقتصادي للشركة بغية تحويلها إلى الخارج. ولاتزال القضية قيد التحقيق ولم تتم إحالتها نظرا لحداتها.

224. كما وقّعت خلية معالجة الاستعلام المالي اتفاقيات للتعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع لجنة مراقبة عمليات البورصة، المفتشية العامة للمالية، والمديرية العامة للضرائب، ولكن لم يتضح مدى الاستفادة من هذه الاتفاقيات في تعزيز فعالية الخلية على أرض الواقع.
225. يقع مقرّ خلية معالجة الاستعلام المالي داخل مبنى مستقلّ تابع لوزارة المالية، ويحظى المبنى بحراسة مستمرة من قبل فريق أمني متواجد داخل وخارج المبنى وفقا لمخطط أمني يتمّ المصادقة عليه ومراجعته من قبل اللجنة الأمنية الولائية. كما يتم مراقبة المبنى من خلال كاميرات وأجهزة تحسس موضوعة داخل وحول مبنى الخلية. وقد تمّ وضع دليل لحماية الأشخاص والممتلكات يحدد الإجراءات الأمنية الواجب اتخاذها من قبل جميع موظفي الخلية على غرار قواعد الدخول والخروج إلى ومن مقرّ العمل، قواعد الاستقبال والتعامل مع الجهات الخارجية، الإجراءات الواجب مراعاتها بعد انتهاء ساعات العمل.
226. أمّا بخصوص المعلومات والتقارير التي يتمّ تبادلها مع الجهات القضائية، جهات انفاذ القانون وبقية الجهات المختصة، في ظل غياب قنوات آمنة لتبادل المعلومات والملفات والتقارير إلكترونياً، فيتمّ تبادلها حصراً على شكل ورقي ومن خلال إيداعها لدى أمانة الخلية أو مكاتب الضبط للجهات المعنية. كما أشارت جهات انفاذ القانون إلى أنّ حفظ سرية المعلومات والبيانات في إطار التحقيقات هي سرية ومحمية بموجب القانون ولا يمكن نشرها أو تداولها.
227. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السادسة:** يبدو أن سلطات انفاذ القانون تستخدم المعلومات المالية في تحقيقاتها، ولكنها تنظر إلى الخلية بشكل أساسي على أنها قناة أو وسيلة للتعاون الدولي ويبدو أنها لا تلجأ إلى الخلية إلى حد كبير. هذا ولا تقوم الخلية بإجراء تحليل استباقي لعدد مرضٍ من الأخطارات المفيدة، كما لا تقوم بإجراء تحليل استراتيجي مفيد، كما لم تثبت قدرتها التحليلية بشكل أساسي أمام سلطات انفاذ القانون من خلال نشر المنتجات التي تساعد في مباشرة القضايا وتوفير خيوط في التحقيقات الجارية، على غرار ما حصل مع الديوان المركزي لمكافحة الفساد. معظم الأخطارات المرفوعة إلى الخلية (785) تتعلق بانتهاكات الصرف وحركة رؤوس الأموال أو "التجارة الخارجية. يبدو أن الكثير مما تتلقاه الخلية ليس مفيداً أو يندرج ضمن الأخطارات الدفاعية، وهو سبب آخر لقيام الخلية بالعمل كسلطة شبه مركزية للطلبات الدولية. الملفات المحالة من الخلية تدعم، وإن كان بشكل محدود، الاحتياجات التشغيلية للسلطات القضائية إذ يتبين أنه تم إرسال 59 إحالة من أصل 66 إحالة إلى المحكمة.
228. **مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة السادسة هو "متوسط".**

النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)

229. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة في الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، والديوان المركزي لقمع الفساد، ووزارة العدل، ووكيل الجمهورية والنيابة العامة وخلية معالجة الاستعلام المالي وعلى مراجعة ودراسة الحالات العملية المقدّمة من قبل الدولة، وعلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية الخطرة حسب سياق الدولة، بالإضافة إلى نماذج من أحكام الإدانة التي توصل بها.

تحديد جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها

230. يوجد في الجزائر جهات مختلفة تتولى تحديد جريمة غسل الأموال، وتتمثل بشكل اساسي في سلطات التحقيق (وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق) والدرك الوطني التابع لوزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد بالاضافة الى خلية معالجة الاستعلام المالي.
231. تحدد الشرطة القضائية (الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني) قضايا غسل الأموال من خلال التحقيقات التي تقوم بها اثناء النظر في الجرائم الاصلية التي تقع ضمن صلاحياتها ومنها جريمة الاتجار بالمخدرات، والفساد والرشوة، وتهريب المهاجرين، والتهريب بمختلف اشكاله، وتعمل على اجراء تحقيقات موازية لتتبع العائدات الاجرامية خلال وقبل فترة وقوع الجريمة الاصلية وقد تمتد التحقيقات المالية لفترات سابقة حسب ظروف القضية.
232. تحدد سلطات التحقيق قضايا غسل الأموال بمناسبة الاشراف على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية او بمناسبة التحقيق القضائي وتكليف الشرطة القضائية ولاسيما المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد بالتحري في الذمة المالية للأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جرائم تدر ارباحاً أو متحصلات بمبالغ كبيرة. بالاضافة الى ان وكيل الجمهورية يتلقى بلاغات وشكاوى واحالات من خلية معالجة الاستعلام المالي ويقوم بدوره باحالتها الى قضاة التحقيق لاجراء التحقيقات في عمليات غسل الاموال، ويقوم هؤلاء بانتداب سلطات انفاذ قانون لاجراء التحقيقات المالية الموازية لمتابعة وتعقب عائدات الجريمة وحجزها.
233. يتم ايضاً تحديد جريمة غسل الأموال من خلال المعلومات المالية ونتائج التحقيقات المتوفرة بحوزة سلطات انفاذ القانون ولاسيما الدرك والأمن الوطني والتي يتم تبادلها بشكل غير رسمي على المستوى القيادي والعملياتي لغايات تنسيق الجهود واستثمار المعلومات المحفوظة في قواعد البيانات الخاصة بهما.
234. الشرطة القضائية التي تجري التحقيقات في الجرائم الاصلية تلجأ الى البحث المالي الموازي بحكم واقع العمل، بالنظر الى انها ليست مطالبة بذلك بموجب الإجراءات الداخلية الخاصة بها او بموجب السياسات الوطنية²⁵.
235. وبالاطلاع على البيانات الاحصائية المقدمة يتضح ان مجموع الطلبات الموجهة لاسيما من الدرك الوطني الى المؤسسات المالية وغير المالية خلال الاعوام 2017 – 2021 بلغ 8 866 طلباً، من بينها 6691 طلباً الى البنوك و 1928 طلباً الى بريد الجزائر. بالاطلاع على عينة من الاحكام الصادرة بالادانة يتبين ان التحقيقات المالية الموازية تشمل الحسابات المصرفية والاملاك العقارية والحقوق العقارية (حقوق الانتفاع والامتياز) والشركات المسجلة بأسماء المتهمين والمنقولات (مركبات وشاحنات وآليات ومركبات سياحية) والاملاك العقارية المتواجدة في الخارج (في حال وجودها)، ما يستنتج منه ان التحقيقات المالية الموازية تستهدف معظم المتحصلات الاجرامية. ان متابعة العائدات الاجرامية خلال وقبل فترة وقوع الجريمة الاصلية، تتيح للسلطات التنبه لاي ارتفاع محتمل في الذمة المالية للشخص المشتبه به ما قد يسمح بملاحقته في الجريمة الاصلية وفي جريمة غسل عائداتها، ويتم التعاون بهذا الخصوص بموافقة القضاء المختص، وفي حالات محدودة، مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربه²⁶ باعتبارها الجهة المختصة المودعة لديها التصاريح بممتلكات العموميين (راجع النتيجة المباشرة 6).
236. وفيما يلي تفاصيل حالة عملية توضح عمق ونطاق البحث المالي الموازي الذي تجريه سلطات انفاذ القانون:

مربع 3.10: حالة عملية توضح عمق التحقيق المالي الموازي اثناء النظر في جريمة اصلية

بالموازاة مع التحقيق في جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات (مادة الكوكايين وقنب هندي)، باشرت احدى سلطات انفاذ القانون فتح تحقيق موازي قصد الوقوف على مصدر الثروة الطائلة التي اكتسبها المدعو ب.ع.س عن فعل الاتجار بالمخدرات، حيث تبين انه تحصل على قرض بنكي بقيمة 2.2 مليون د.ج (حوالي 15 500 \$) لاستخدامه في استئجار مسبح ومحل تجاري لبيع المواد الغذائية. خلص التحقيق المالي الى ان المداخيل الحقيقية التي حصل عليها من نشاطاته تتراوح بين 14 و 15 مليون د.ج (بين 98 الف و 105 آلاف \$) في حين ان ذمته المالية تفوق 500 مليون د.ج (حوالي 3.5 مليون \$)، بعدما تبين انه استثمر مبالغ مالية في مجال الترقية العقارية وشراء عدة عقارات (مسجلة باسمه وأسماء اقاربه) وسيارات باموال نقدية وفتح حسابات بنكية في الجزائر وفي الخارج، وادارة شركة ذات المسؤولية المحدودة لاقامة 4 مشاريع سياحية، وقيامه بتضخيم أرباحه المصرح عنها الى مديرية الضرائب قصد إخفاء المصدر الحقيقي للعائدات الاجرامية المتأتية من تجارة المخدرات، الأمر الذي اظهره التحقيق المالي الموازي. اما المتهمين فقد تم ادانتهم في جريمة غسل أموال بشكل مستقل (يرجى الاطلاع على القضية رقم 1083/20 المدرجة في الجدول 3.24).

25 توصل فريق التقييم بنسخة من مشروع تعديل القانون رقم 01-05 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يحتوي في المادة 4 منه (المعدلة) على تعريف لما يقصد بالتحقيق المالي الموازي والغرض من إجراء التحقيق المالي الموازي.

26 تنظر السلطة المذكورة في اقتناء برنامج معلوماتي يتيح جمع وتحليل كافة البيانات المتعلقة بالموظفين العموميين بما يتيح رصد حالات من شأنها ان تؤسس لقضايا فساد.

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

237. تولي السلطات المعنية الأولوية لاجراء البحث المالي الموازي في الجرائم التي تتم في اطار الجريمة المنظمة وخاصة الجرائم الأصلية الأربعة (الأكثر خطورة) باعتبار انه يتولد عنها عائدات ضخمة. بخلاف تلك التي تتم في إطار فردي غير منظم والتي نادراً ما ينتج عنها متحصلات تستدعي اجراء البحث المالي الموازي. ولكن السلطات المختصة لا تلجأ إلى البحث المالي الموازي بشكل كافي أثناء النظر في الجريمة الأصلية حتى بالنسبة للجرائم الأصلية الأربعة التي تنفذ في إطار الجريمة المنظمة والتي يتولد عنها عائدات ضخمة. فقد قامت السلطات بإجراء 354 تحقيق في غسل الاموال مقابل 1407 تحقيق في الجرائم الاصلية الأربعة المنفذة في إطار الجريمة المنظمة، أي ان التحقيقات هي بحدود نسبة الـ25% وهو ما يعد نسبة منخفضة نسبياً.

238. من الصعب النظر في أن التحقيقات المالية لا يمكن أن تسير بالتوازي مع التحقيقات في الجرائم الأصلية ، خاصة في الجرائم التي ترتكب بدافع الربح. إن عدم لجوء سلطات انفاذ الى التحقيق المالي الموازي بشكل كافي يعود الى اسباب مختلفة، منها غياب دليل إجراءات يحدد الحالات او الظروف التي ينبغي فيها اللجوء الى البحث المالية الموازي، ونقص في الوعي او التدريب في تعقب عائدات الجريمة من خلال البحث المالي الموازي، ونقص في التكوين حول أهمية البحث المالي الموازي.

جدول رقم (3.18): مقارنة بين إجمالي التحقيقات في الجرائم الاصلية المنفذة في إطار الجريمة المنظمة وتلك المنفذة في إطار فردي غير منظم مقابل

اجمالي التحقيقات في غسل الأموال (2017 – 2021).

عدد تحقيقات في غسل الاموال	عدد التحقيقات في الجرائم الاصلية المنفذة في إطار		
	الجريمة المنظمة	فردى غير منظم	
67	350	49 671	الاتجار بالمخدرات
117	278	5 173	الفساد / الرشوة
74	447	50 265	تهريب السلع والبضائع
96	332	1 607	تهريب المهاجرين
354	1407	106 716	المجموع الفرعى
53	616	15 287	سائر الجرائم
407	2023	122 003	الاجمالي

239. تظهر الإحصائية أعلاه ان التحقيقات في قضايا غسل الأموال (عدد 354) مرتبطة بجرائم الفساد والرشوة يلها في المرتبة الثانية والثالثة والرابعة على التوالي جرائم تهريب المهاجرين وتهريب السلع و البضائع والاتجار بالمخدرات في حين ان عدد التحقيقات في الجرائم الاصلية الاربعة التي تدر متحصلات بمبالغ هامة بلغ 1 407 تحقيقاً. وقد اوضحت السلطات انه في معظم الحالات قد لا تكون عناصر غسل الأموال (إيداع، تمويه، تحويل، ...) متوفرة من خلال البحث المالي الموازي ما يفسر سبب كون عدد التحقيقات في جريمة غسل الأموال (354) أقل من عدد التحقيقات في الجرائم الاصلية الأربعة الأولى التي يتولد عنها عائدات هامة. ومع ذلك، يرى فريق التقييم أن غسل الأموال يتم أيضاً في حال كانت عائدات الجريمة في حيازة مرتكب الجريمة الأصلية (وليس فقط إيداع الأموال او تمويه مصدرها ، إلخ ...) ولا يبدو ان السلطات تقوم باجراء التحقيقات في غسل الأموال عندما تكون الأموال في حيازة مرتكب الجريمة الاصلية و / او من يعاونه، وإلا لكانت التحقيقات في جرائم غسل الأموال أكثر بكثير من الرقم المسجل والذي لا يتعدى 354 تحقيقاً بين عامي 2017 و 2021. وتم التوصل الى هذا الاستنتاج باعتبار ان القيمة الاجمالية للاموال التي تم الحكم بمصادرتها في غسل الأموال بلغت 57.4 مليون دولار امريكي في حين ان القيمة الاجمالية للاموال الى تم ضبطها بحوزة المتهمين²⁷ والتي تم الحكم بمصادرتها في الجرائم الأربعة الخطرة بلغت حوالي 2.2 مليار دولار امريكي (راجع النتيجة المباشرة 8).

240. في ضوء النهج الذي تتبعه الجزائر كما هو موضح أعلاه ، سيكون من الصعب تحديد جريمة غسل الأموال من قبل طرف ثالث او من قبل محترف ، عندما لا تعتبر جريمة غسل الأموال على ارض الواقع بأنها جريمة قائمة بحد ذاتها. وهذا يشمل الحالات عند تقديم خدمة لمجرمين آخرين.

241. تبشر سلطات انفاذ القانون التحقيقات المالية الموازية بعد اخذ اذن وكيل الجمهورية المختص او تبعاً لإنابات قضائية صادرة عن قضاة التحقيق المختصين. وبحسب البيانات الإحصائية المقدمة من الجزائر يتبين ان التحقيقات المالية الموازية التي اجرتها سلطات انفاذ القانون (تحديداً المديرية العامة للأمن الوطني

²⁷ حيازة الأموال غير المشروعة يعتبر احد عناصر غسل الأموال (راجع التوصية 3)

- والدرك الوطني) خلال الفترة بين عامي 2017 و 2021 امتدت لتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة (مبالغ مالية، معادن ثمينة، أراضي، شقق سكنية، مباني، محلات تجارية، مركبات سياحية، درجات نارية، شاحنات، سفن) العائدة للمتهمين موضوع التحقيقات التي تجريها.
242. يعتمد الديوان المركزي لقمع الفساد طرقاً مختلفة لتحديد قضايا غسل الأموال والتحقيق فيها، ويتمثل أبرزها في اكتشاف عائدات اجرامية بمناسبة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد، او من خلال الشكاوى²⁸ والبلاغات التي يتلقاها او المعلومات الأخرى التي يتوصل بها من مصادر رسمية او غير رسمية ولاسيما من خلية معالجة الاستعلام المالي او من خلال المعلومات التي تنشرها مختلف وسائل الاعلام الوطنية والدولية ووسائل التواصل الاجتماعي او ادارات اخرى. واثناء اجراء التحقيق المالي الموازي، يعتمد الديوان على مجموعة من المعلومات من مصادر مختلفة تتيح له تحديد مدى ارتباط أموال المشتبه فيه بالافعال الجرمية المنسوبة اليه بعد البحث في ذمته المالية وامكانية اكتشاف علامات ثراء غير مبررة.
243. لا يعتمد الديوان المركزي لقمع الفساد على إجراء بشكل منتظم تحقيقات مالية موازية مرتبطة بغسل عائدات الفساد، وبالتالي لم يتمكن الديوان من تحديد جرائم غسل عائدات الفساد بشكل يتناسب مع هيكل المخاطر في الجزائر. اجري الديوان خلال الأعوام 2017 و 2021 تحقيقات في 295 قضايا غسل أموال فقط من اصل 72 قضية فساد. نسبة التحقيقات في غسل الأموال مقابل إجمالي التحقيقات المتعلقة بالفساد التي تتم بشكل فردي غير منظم وفي إطار الجريمة المنظمة تعتبر منخفضة للغاية ولا تتماشى مع هيكل المخاطر التي تواجه الجزائر.
244. بالرغم من محدودية القضايا التي تتم متابعتها من قبل الديوان المركزي لقمع الفساد في شأن غسل الاموال، الا انه يتبين انه يتم تكليف الديوان ومتابعة القضايا الهامة بكونه يضم ضباطاً من ذوي الخبرة في مختلف الاختصاصات، وقد اطلع فريق التقييم على عينة من القضايا المقدمة من الديوان، واحداها تظهر ملاحقة شخص سياسي ممثلاً للمخاطر بمنصب وزير.
- وفيما يلي تفاصيل حالة عملية توضح كيفية تحديد أنشطة غسل أموال من طرف الديوان المركزي لقمع الفساد:

مربع 3.11: حالة عملية توضح ملاحقة شخص سياسي ممثلاً للمخاطر في قضية غسل أموال ناتجة عن استغلال وظيفي

انطلقت تحريات الديوان المركزي لقمع الفساد عام 2019 بناءً على اخطارات بالشبهة واردة من خلية معالجة الاستعلام المالي تتناول مدير عام مؤسسة عمومية اقتصادية واشخاص تربطهم به علاقة قرابة او صداقة. اظهرت التحريات بان الموظف العمومي استغل وظيفته وسلطته لمنح عدة صفقات لأحد معارفه باستعمال عدة مناورات للتحايل على قانون الصفقات العمومية، وظهرت علامات ثراء غير مبررة للموظف العمومي وافراد أسرته. وبعد جمع المعلومات تمكن الديوان من اثبات وجود خروقات قانونية في اجراءات منح الصفقات، واخذ فوائد بصورة غير قانونية، واساءة استغلال الوظيفة، واستعمال وثائق مزورة. وللتثبت من احتمال ارتكاب المعنيين جريمة غسل الاموال قام الديوان باجراء تحقيق مالي موازي و تمكن من تحديد و تعقب و تجميد و حجز ممتلكات للاشخاص المشتبه فيهم والتوصل الى الاطراف المشاركة و المستفيدة من عمليات غسل الاموال، وتقنيات الغسل، والمناورات المستعملة للتملص من الاوامر القضائية بالاعتراض على العمليات البنكية، وتحديد الذمة المالية للمشتبه فيهم و افراد عائلاتهم غير المبررة. وتم تقديم المتورطين الاساسين الى القضاء و ايداع بعضهم بالحبس المؤقت. ومع ذلك، فإن القضية ما زالت مطروحة امام الجهات القضائية ولم يتم الفصل فيها لتحديد ما إذا كانت ستتنتهي بحكم قضائي بتهمة غسل الأموال.

245. تظهر الاحصائيات التي توصل بها فريق التقييم من السلطات الجزائرية ان خلية معالجة الاستعلام المالي احوالت بين الأعوام 2017 و 2020 ما مجموعه 66 ملفاً في شبهة غسل الأموال، ويعتبر عدد الملفات المحالة من قبل الخلية منخفضاً للغاية، ما يشير الى عدم قدرة الخلية على تحديد قضايا غسل الأموال بشكل كافٍ ومرد ذلك يعود لاسباب مختلفة، منها ضعف جودة الاخطارات التي تتلقاها الخلية من جهة وقيامها من جهة أخرى بإجراء تحليل شامل ومعمق لعدد محدود من الإخطارات بسبب ضعف مواردها البشرية (راجع النتيجة المبشرة 6). اما الاحالات فقد توزعت بين (64) قضية الى وكيل الجمهورية و (2) قضيتين الى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أحال بدوره هاتين القضيتين الى وكيل الجمهورية. اما بالنسبة للقضايا المحالة مباشرة من الخلية على وكيل الجمهورية بشكل مباشر وغير مباشر (66) فقد تبين انه تمت احوالة 59 منها الى المحكمة حسب البيان الاحصائي التالي.

²⁸ وضع الديوان خطأً ساخناً لتقديم الشكاوى، وفي معظم الحالات لا ينتج عنها اية ملاحقة بعد النظر فيها والتحقق من مدى صحة ودقة المعلومات الواردة فيها، حيث ان معظمها يتعلق بشكاوى بين اشخاص دون وجه حق.

²⁹ القضايا التي نظر فيها الديوان بلغ مجموعها 7 بعد احتساب ملفين تم احوالهما الى الديوان من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي كما هو مشار اليه في النتيجة المبشرة 6، لكنه بالأساس باشر الديوان تحقيقاته في 5 قضايا.

جدول رقم (3.19) بيان احصائي بالقضايا المحالة من خلية معالجة الاستعلام المالي الى وكيل الجمهورية (بشكل مباشر او غير مباشر) وقد نتج عنها تحقيقات في شبهة غسل الاموال.

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	
66	7	17	22	7	13	الملفات المحالة على وكيل الجمهورية
7	0	1	1	2	3	الملفات التي تم حفظها
59	7	16	21	5	10	الملفات المحالة على المحكمة
55	7	16	18	4	10	الملفات التي ما زالت قيد النظر

246. القضايا المحالة من خلية معالجة الاستعلام المالي الى وكيل الجمهورية والذي احوالها بدوره على المحاكم في شبهة غسل الاموال تشكل ما نسبته حوالي 89% من اجمالي القضايا المحالة، وتعتبر هذه النسبة مقبولة الى حد كبير بالرغم من ضعف الموارد المتاحة للخلية (البشرية واللوجستية) للتعامل مع الاخطارات التي تتلقاها من الجهات الخاضعة وبالبالغ مجموعها بين عامي 2017 – 2021 حوالي 12000 اخطار فضلاً عن ضعف جودة الاخطارات المتلقاة وارتباط جزء منها (36%) بالمخالفات المتعلقة بالتجارة الخارجية (راجع النتيجة المباشرة 6). ويلاحظ بحسب الجدول اعلاه ان هناك ملفات ما زالت قيد النظر منذ العام 2017، وهذا مؤشر بأن الملاحقات القضائية تأخذ أمداً طويلاً ولا تنجز ضمن آجال معقولة، وقد يكون السبب في ذلك تشعب الملفات قيد النظر بعدما تم ضم الملفات المحالة من الخلية الى ملفات كانت قيد المتابعة من قبل الجهات القضائية، وارتباط الملفات بمكونات خارجية ما زالت السلطات القضائية تقوم بمتابعتها مع الجهات النظيرة الخارجية قبل الفصل في الملفات بشكل نهائي (راجع النتيجة المباشرة 2 حيث بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة التي ما زالت عالقة ما مجموعه 293 طلباً).

جدول رقم 3.20 : عدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال بحسب السلطة التي نشأت عنها القضية خلال الأعوام 2017 و2021

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	السلطة التي نشأت عنها القضية
231	54	65	80	18	14	سلطات التحقيق
70	33	21	11	3	2	المديرية العامة للأمن الوطني
66	7	17	22	7	13	خلية معالجة الاستعلام المالي
35	8	5	19	2	1	الدرك الوطني
5	1	-	4	-	-	الديوان المركزي لقمع الفساد
407	103	108	136	30	30	المجموع

247. يظهر الجدول أعلاه ان العدد الأكبر من التحقيقات في قضايا غسل الأموال مصدره سلطات التحقيق (57%) يليها على التوالي المديرية العامة للأمن الوطني (17%) وخلية معالجة الاستعلام المالي (16%) والدرك الوطني (9%) وبدرجة اقل الديوان المركزي لقمع الفساد (1%). وما يفسر قيام سلطات التحقيق بتحديد النسبة الأكبر من قضايا غسل الأموال مرده عملها طبقاً لصلاحياتها المتمثلة في إدارة والاشراف على تحقيقات سلطات انفاذ القانون عن طريق الانابات القضائية واعداد تسخيرات لجمع الدلائل والقرائن على ارتكاب جرائم غسل الاموال.

248. قضايا غسل الأموال التي تم التحقيق فيها بين عامي 2017 – 2021 تحتوي على عناصر ودلائل كافية على ارتكاب جريمة غسل الاموال تتيح للسلطات القضائية متابعتها واصدار احكام بالادانة. من بين القضايا التي تم التحقيق فيها (عدد 407)، حوالي نسبة 84 % منها تمت ملاحقتها قضائياً. والقضايا (340) التي تمت ملاحقتها قضائياً، افضت بمعظمها³⁰ الى احكام بالادانة.

249. بشكل عام لدى معظم سلطات انفاذ القانون الموارد البشرية المناسبة لاجراء التحقيقات في جريمة غسل الأموال مع الاخذ بالاعتبار عدد القضايا التي تم التحقيق فيها، بينما جودة التحقيقات تعتبر جيدة بالنظر الى النسبة المرتفعة من قضايا غسل الأموال التي تم التحقيق فيها والتي تمت ملاحقتها قضائياً وحيث ان معظمها افضى الى احكام بالادانة، ما يدل على ان السلطات تمتلك الخبرة الفنية المناسبة في تحديد حالات غسل الأموال، لكنه لا يمكن الجزم ما اذا كان لدى كافة السلطات الخبرة الفنية المناسبة كون فريق التقييم لم يتوصل بالقضايا التي لم تنته باحكام بالادانة وما اذا كان مصدرها ذات السلطة او سلطات مختلفة.

³⁰ لم يتوصل فريق التقييم بالعدد الفعلي للقضايا التي صدر فيها احكام بالادانة خلال الفترة 2017-2021 والنتيجة عن القضايا المحالة على المحاكم خلال هذه الفترة، لكنه يلاحظ ان عدد الاحكام بالادانة (384) الصادرة خلال 2017-2021 يتعدى عدد القضايا (326) المحالة على المحاكم خلال الفترة المذكورة، ومرد ذلك يعود الى ان القضايا المحالة على المحاكم قبل الفترة المذكورة (اي 2015 و 2016) يحتمل ان يكون قد صدر فيها احكام بالادانة ابتداءً من العام 2017.

250. فيما يتعلق بالكوادر البشرية، يبلغ عدد كوادر الديوان المركزي لقمع الفساد المعنيين بأجراء التحقيقات في عمليات غسل الأموال 34 (14 ضابطاً و 12 معاوناً و 7 محللين ماليين) مسؤولاً في حين انه لدى المديرية العامة للأمن الوطني 58 فرقة اقتصادية ومالية عبر التراب الوطني ولديها محققين ماليين في مكافحة جريمة غسل الاموال بلغ عددهم 212 محقق ومتوسط سنوات الخبرة يبلغ 9 سنوات. وتجدر الإشارة الى ان المديرية المذكورة استحدثت مصلحة مركزية لمكافحة الجريمة المنظمة، ويرى فريق التقييم ان انشاء المصلحة المذكورة تعتبر خطوة إيجابية وتدفع نحو التخصص في القضايا التي تتم في اطار الجريمة المنظمة، غير انه لا يمكن تقييم فعالية المصلحة بكونه تم تدشينها ودخولها حيز التنفيذ بتاريخ 30 أكتوبر 2021. اما بالنسبة للدرك الوطني فان عدد ضباط الشرطة القضائية يبلغ 5805 ضابطاً ومتوسط سنوات الخبرة يبلغ 17 سنة، وعدد المحققين الماليين يبلغ 74 محققاً بمتوسط سنوات خبرة يبلغ 19 سنة.

251. قدمت السلطات الجزائرية بيانات إحصائية عن الأعوام 2017 و 2021 تظهر عدد الدورات التدريبية وعدد المشاركين فيها من ضباط ومسؤولين لدى الديوان المركزي لقمع الفساد والمديرية العامة للأمن الوطني حيث يتبين ان العدد الأكبر من الدورات التدريبية بالنسبة للديوان تمت في عام 2021 حيث شارك فيها 76 ضابطاً ومسؤولاً، في حين ان العدد الأكبر من الدورات بالنسبة للأمن الوطني تمت في العام 2017 حيث شارك فيها 133 مشاركاً. وقد تنوعت الموضوعات التي تم التدريب عليها وبرزها بالنسبة للديوان والأمن الوطني ما له علاقة بتقنيات التحري في الذمة المالية وحجز العائدات الاجرامية. ويلاحظ ان عدد الدورات والمشاركين من قبل الأمن الوطني انخفض تدريجياً وخاصة خلال عامي 2020 و 2021 ومرد ذلك يعود الى الوضع الصحي المرتبط بجائحة كورونا. لم يتوصل فريق التقييم بالدورات التدريبية التي شارك فيها ضباط ومسؤولين من الدرك الوطني.

اتساق التحقيقات والادعاءات في قضايا غسل الأموال مع التهديدات وهيكل المخاطر، والسياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال

252. لم تنته الجزائر من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال، وهو ما يفسر سبب غياب سياسات وطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال (راجع النتيجة المباشرة 1).

253. الجرائم الاصلية الأربعة التي يتولد عنها متحصلات إجرامية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين العام 2017 والعام 2021 تتمثل في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الفساد والرشوة، وتهريب السلع والبضائع المختلفة، وتهريب المهاجرين. وما يزيد من مخاطر غسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم مخاطر الاقتصاد القائم اساساً على النقد بنحو نسبة 40% من الناتج المحلي الاجمالي (راجع النتيجة المباشرة 1).

254. قدمت الجزائر معلومات قليلة عن الأساليب أو الاتجاهات المستخدمة في عمليات غسل الأموال المكتشفة (أو المشتبه في اكتشافها) (راجع النتيجة المباشرة 1). حيث أن المعلومات المقدمة تمثل رأي الشرطة القضائية فقط ولا تعكس مختلف تقنيات غسل الأموال المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في القطاعات المالية وغير المالية، بالإضافة إلى أغلب القطاعات المستغلة، بالنظر إلى أن عملية تقييم المخاطر الوطنية لغسل الأموال لم تنته (راجع النتيجة المباشرة 1 والفصل 1).

255. يلاحظ بحسب البيان الاحصائي ادناه ان نسبة 83.5% من التحقيقات في قضايا غسل الأموال تمت ملاحقتها قضائياً.

جدول رقم 3.21: عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا غسل الاموال مقسمة حسب الجريمة الاصلية

الجرائم	التحقيقات في غسل الاموال	الادعاءات في غسل الاموال
الاتجار بالمخدرات	67	61
الفساد / الرشوة	117	73
تهريب السلع والبضائع	74	70
تهريب المهاجرين	96	83
المجموع الفرعي	354	287
ساخر الجرائم	53	53
الاجمالي	407	340

256. التحقيقات والملاحقات القضائية في جريمة غسل الأموال تتماشى مع هيكل مخاطر الجزائر باعتبار انها شملت، وان كان بدرجات متفاوتة، كافة الجرائم الخطرة التي تتم في اطار الجريمة المنظمة والتي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة. شملت التحقيقات والملاحقات القضائية كافة الجرائم الخطرة ولاسيما جرائم الاتجار بالمخدرات والفساد وتهريب السلع والبضائع وتهريب المهاجرين، لكنه يلاحظ ان جرائم الفساد والرشوة وتهريب البضائع والسلع وتهريب المهاجرين يتولد عنها متحصلات إجرامية بمبالغ كبيرة ولكنها اقل نسبياً من تلك المتولدة عن جريمة الاتجار بالمخدرات حيث يتبين حسب البيانات الاحصائية ان المتحصلات الاجرامية الناتجة عن الفساد والرشوة وتهريب البضائع وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات بلغت على التوالي خلال الأعوام 2017 و 2021 ما مجموعه حوالي 248 مليون و 116 مليون و 32.4 مليون و 1.9 مليار دولار امريكي، ومع ذلك، كان عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في غسل الأموال

المتعلقة بالاتجار بالمخدرات أقل من تلك المتعلقة بالفساد والرشوة وتهريب المهاجرين وتهريب السلع والبضائع. ويتضح في ضوء ذلك أن السلطات تولي الأولوية للتحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الفساد وجرائم تهريب المهاجرين وبدرجة أقل لجرائم التهريب والاتجار بالمخدرات بالرغم من ان عائدات جرائم المخدرات تشكل الحصة الأكبر من إجمالي عائدات الجرائم بنسبة تبلغ حوالي 83%.

257. الجرائم الأصلية الأربعة التي يتولد عنها متحصلات بمبالغ كبيرة انعكست بشكل طفيف في تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة الى خلية معالجة الاستعلام المالي من المؤسسات المالية بما يشمل القطاع المصرفي، حيث يتبين انها تمثل فقط نسبة 6.2% من إجمالي عدد تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بالجرائم الأصلية (راجع النتيجة المباشرة 6)

عائدات الجريمة التي تدخل والتي تخرج من الجزائر

258. لا توجد معلومات لدى السلطات الجزائرية حول العائدات المحتملة المتأتية من الجرائم الأصلية الأربعة الأولى التي يتم غسلها محلياً أو في الخارج. ومع ذلك، فإن معظم هذه الجرائم (جرائم المخدرات والتهريب وتهريب المهاجرين والفساد) ذات طبيعة عابرة للحدود، لا سيما عندما تُرتكب في إطار الجريمة المنظمة حيث قد يتورط فيها رعايا أجنبية في غسل العائدات في الخارج. طلبات المساعدة الصادرة التي تم إرسالها إما عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي أو الإنترنت إلى النظراء الأجانب نيابة عن الشرطة القضائية عند إجراء التحقيقات في جرائم المخدرات لم تتجاوز 5 طلبات خلال 2017-2021. ومع ذلك، لم تكن هناك أية طلبات خلال ذات الفترة تتعلق بتهريب المهاجرين أو تهريب السلع والبضائع. في المقابل، تم إرسال 405 طلبات من خلال الخلية فيما يتعلق بالفساد والرشوة. لذلك يرى فريق التقييم أن جهود الشرطة القضائية لاستهداف عائدات الفساد التي قد تم ربما تحويلها إلى الخارج تتماشى مع التهديدات وهيكل مخاطر الجزائر، بخلاف الجهود المتعلقة بجرائم المخدرات وتهريب المهاجرين وتهريب السلع والبضائع (راجع النتيجة المباشرة 2).

259. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وتهريب السلع والبضائع وتهريب المهاجرين خلال عامي 2017 - 2021 على التوالي 56 و 4 و 4 طلبات (راجع النتيجة المباشرة 2). في حين ان الملاحقات القضائية في جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب السلع وتهريب المهاجرين في الجزائر في ذات الفترة بلغت على التوالي 335 و 434 و 322 دعوى قضائية. على هذا النحو، تمثل طلبات المساعدة القانونية الصادرة المتعلقة بجرائم المخدرات 16% من الملاحقات القضائية في جرائم الاتجار بالمخدرات، في حين أن تلك المتعلقة بتهريب السلع والبضائع وتهريب المهاجرين تمثل على التوالي حوالي 0.9% و 1.2% من إجمالي الملاحقات في هاتين الجريمتين. في المقابل، تمثل طلبات المساعدة القانونية الصادرة المتعلقة بالفساد والرشوة حوالي 74% من الملاحقات القضائية في الجزائر. هذا يتماشى مع ما تمت الإشارة إليه أعلاه، أي أنه ليس هناك ما يثبت بأن السلطات الجزائرية تستهدف عائدات جرائم المخدرات وتهريب السلع والبضائع وتهريب المهاجرين التي ربما قد تم نقلها وغسلها في الخارج، باستثناء عائدات الفساد والرشوة حيث تم تجميد مبالغ هامة في الخارج (راجع النتيجة المباشرة 2 و 8).

260. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تلقتها الجزائر بين عامي 2017 – 2021 ما مجموعه 548 طلباً (راجع النتيجة المباشرة 2). من بين هذه الطلبات، كان هناك 32 طلباً يتعلق بالفساد والرشوة، و 22 طلباً يتعلق بتهريب السلع والبضائع، و 15 طلباً يتعلق بالاتجار بالمخدرات و 5 طلبات تتعلق بتهريب المهاجرين. تُظهر الإحصائيات التي قدمتها الجزائر أن السلطات أجرت تحقيقاً واحداً في غسل الأموال بناءً على جريمة أصلية خارجية أفضل إلى إصدار حكم واحد بالادانة. على الرغم من أن عدد الجرائم التي تمت في الخارج ذات الصلة بالجزائر ليس هاماً، إلا أن السلطات الجزائرية لم تثبت أنها تقوم بفعالية بإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال الناتجة عن جرائم أصلية تمت في الخارج، باعتبار انها قدمت حكماً واحداً في جريمة غسل الأموال ناتجاً عن جريمة تمت في الخارج وهو ما يمثل نسبة متدنية (0.18%) من مجموع طلبات المساعدة القانونية التي تلقتها من الخارج.

أنواع صور غسل الأموال التي يتم ملاحقتها

جدول رقم 3.22: الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال حسب النوع

العام	حالات الغسل الذاتي	حالات الغسل من طرف ثالث	حالات تشمل الغسل الذاتي ومن طرف ثالث	حالات الغسل بشكل مستقل
2017	36	5	8	3
2018	48	12	10	2
2019	33	35	19	2
2020	45	14	18	4
2021	31	18	8	3
المجموع	193	84	63	14

261. تقوم السلطات الجزائرية بملاحقة مختلف صور غسل الأموال، تشمل بشكل أساسي غسل الاموال الذاتي (بنسبة 54.5%) وبدرجة اقل غسل الأموال من قبل طرف ثالث (23.7%) و غسل الأموال الذاتي ومن طرف ثالث (17.8%). وهناك 14 حالة تشمل جريمة غسل الأموال بشكل مستقل (4%). وقد اوضحت السلطات المختصة بان اغلب القضايا تمت في اطار الجريمة المنظمة وانه لم تتم في معظم الحالات معاينة اشخاص خارج الهيكل التنظيمي للجماعة الاجرامية واغلب الاشخاص الموقوفين هم اما من افراد عائلات المتهمين الاساسيين او معارفهم او اشخاص مقربين منهم، بالاضافة الى ان عامل الثقة يحول دون اللجوء الى الاستعانة باطراف ثالثة. وفيما يلي بيان احصائي باحكام الادانة في غسل الأموال حسب النوع:

جدول رقم (3.23): احكام الادانة في جرائم غسل الأموال حسب النوع

العام	حالات الغسل الذاتي	حالات الغسل من طرف ثالث	حالات تشمل الغسل الذاتي ومن طرف ثالث	حالات الغسل بشكل مستقل
2017	45	10	15	2
2018	58	14	15	2
2019	40	23	4	2
2020	49	30	20	4
2021	19	19	10	3
المجموع	211	96	64	13

262. ان الاحكام القضائية الصادرة بالادانة (عدد 384) حسب الجدول اعلاه شملت كافة صور غسل الاموال .
263. بالاطلاع على عينة من الاحكام الصادرة بالادانة يتبين ان الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال تبدأ عادة بعد الانتهاء من التحقيقات الجنائية بمجرد الحصول على ادلة كافية على ارتكاب الجريمة الاصلية لدعم لائحة الاتهام. ان النمط الأكثر شيوعاً في الجزائر هو الغسل الذاتي يليه الغسل من الطرف الثالث ومزيج من الغسل الذاتي والغسل من طرف ثالث (160) بما يتوافق مع أنماط غسل الأموال المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والتي تتم عادة في اطار الجماعات الإجرامية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي يتداخل فيها عادة اطراف ثالثة من جنسيات مختلفة. ويلاحظ ان احكام الإدانة في الغسل المستقل تشكل نسبة متدنية من اجمالي احكام الإدانة (حوالي 3.3%)، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن السلطات الجزائرية تميل أكثر الى ملاحقة غسل الأموال بعد اثبات الجريمة الاصلية وليس ملاحقة جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة بحد ذاتها، على الرغم من أن القانون رقم 01-05 لا يشترط الإدانة بالجريمة الاصلية لاثبات ان الأموال او الممتلكات هي متحصلات إجرامية.

264. حالات غسل الأموال التي تتولى متابعتها السلطات الجزائرية تتراوح بين بسيطة ومعقدة. الحالات التي تعتبر معقدة تشمل أطرافاً متعددة بين أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. تتميز أنماط غسل الأموال بتحويل العائدات الجرمية (خاصة تلك المتأتية من جرائم الفساد) من خلال مجموعة من الحسابات أو عن طريق تحويلها أو استبدالها من خلال شراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة، وخاصة العقارات والمركبات. ما يجعل القضايا أكثر تعقيداً بكونها تنطوي على مكون دولي. هذا يجعل القضايا أكثر صعوبة لمتابعتها على المستوى الدولي. في المقابل، فإن معظم الحالات البسيطة تنطوي على الاتجار بالمخدرات كجريمة أصلية لغسل الأموال. يتم عادة الاحتفاظ بالأموال في حيازة أفراد الأسرة المقربين بسبب عنصر الثقة. إن سهولة تتبع او تعقب الأموال عبر حسابات مرتبطة، يفسر سبب اعتبار هذه الحالات بأنها بسيطة.

265. القضايا التي تمت ملاحقتها في الجزائر في جريمة غسل الأموال بشكل مستقل يتميز معظمها بعدم قدرة المتهم على إثبات المصدر المشروع للأموال أو عندما يتعذر عليه تبرير المداخيل الشرعية للأموال المستخدمة (على سبيل المثال، عند الاستحواذ على عدة عقارات، او تملك عدة مركبات في حين ان راتب المتهم لا يسمح له بذلك).

فعالية وتناسب ورداعة العقوبات

266. يلاحظ من الاحكام الصادرة بالادانة (384)³¹ في شأن غسل الأموال خلال الفترة الممتدة بين عامي 2017 و 2021 انها ناتجة عن جرائم تهريب المهاجرين (عدد 115) يليها بدرجة اقل جرائم الفساد والرشوة (عدد 77) وجرائم الاتجار بالمخدرات (70) وجرائم تهريب السلع والبضائع (عدد 69)، وجرائم أخرى (عدد 47).
267. وفرت السلطات الجزائرية نماذج من 96 حكم ادانة في جريمة غسل الأموال. يتبين ان كافة الاحكام بالإدانة في شأن غسل الأموال قضت بتطبيق عقوبة السجن ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة عن الجريمة الاصلية. أما الحالات التي لم يتم فيها الحكم بمصادرة اموال او اصول منقولة وغير

³¹ لم يتم احتساب ضمن فئات الجرائم تلك التي نشأت عن الخلية والتي صدر فيها احكام بالادانة

منقولة، فإن السبب في ذلك يعود اما الى عدم وجود أموال او أصول عائدة للمتهم او ان الأصول الجارية على ملكيته مصدرها مشروع. هذا الاستنتاج معقول طالما انه لم يسبق ان تم التصرف بالاموال الخاضعة للمصادرة مما قد يستوجب مصادرة أصول معادلة لها في القيمة (راجع النتيجة المباشرة 8).

جدول رقم (3.24) يتناول بعض القضايا التي صدرت بشأنها احكام بالإدانة في جريمة غسل الأموال

المرجع	الجرائم	عدد المتهمين بين اشخاص		العقوبة المطبقة على جريمة غسل الاموال
		طبيعيين	اعتبارية	
00076/18	غسل الأموال - مستقل	3		8 سنوات حبس نافذ و 2 مليون د.ج غرامة نافذة بالنسبة للمتهم الأول و 5 سنوات حبس نافذ و مليون د.ج غرامة نافذة بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث مع مصادرة المحجوزات. تمت تبرئة المتهمين من الجرم الأصلي ولكنه تمت ادانتهما بجريمة غسل الأموال بشكل مستقل.
05717/19	استغلال وظيفة - رشوة - غسل الاموال	2	22	السجن من 15 لغاية 20 سنة ومصادرة الأموال والممتلكات المحجوزة وغرامة مالية على الأشخاص الطبيعيين بحدود 13720 دولار امريكي وعلى الأشخاص الاعتبارية بحدود 6860 دولار امريكي، لتمويل الحملة الانتخابية لأحد الاشخاص السياسيين عن طريق شيك قيمته حوالي 7.1 مليون دولار أمريكي.
02045/20	فساد - غسل الاموال	5	44	السجن من 8 لغاية 20 سنة ومصادرة جميع الأموال في ارصدة الحسابات البنكية والاملاك العقارية والحقوق العقارية والمنقولات (مركبات وشاحنات وآلات) وغرامة مالية على الأشخاص الطبيعيين بحدود 54800 دولار امريكي وغرامة على الأشخاص الاعتبارية على كل منها بحدود 220000 دولار امريكي، فضلاً عن الزام المتهمين بدفع تعويض الى الجهة المتضررة بمقدار 1.9 مليار دولار امريكي، للاستفادة من صفقات عمومية بالتراضي، والتي يبلغ مجموعها حوالي 1.066 مليار دولار أمريكي ³² .
1680/20	استغلال النفوذ - غسل الاموال	1		إدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بثمانى (08) سنوات حبس نافذ و 500,000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات (سيارتين، رصيد بنكي، فيلا، قطعة أرض، محل تجاري، شركة تجارية، إلغاء الاستفادة من قطعة أرضية)، لبيع ممتلكات الدولة بمبالغ زهيدة، نتج عنها خسارة بحوالي 3.75 مليون دولار أمريكي.
1083/20	غسل أموال - مستقل	2		خمس سنوات حبس نافذ و مليوني (2,000,000 دج) غرامة نافذة بالنسبة للمتهم الأول. عامين حبس نافذ و مليون (1,000,000 دج) غرامة نافذة للمتهم الثاني مع مصادرة المنزل المحجوز والمملوك للأخوين المتهمين، لعدم تقديم مبررات مشروعة للأموال المشبوهة (حوالي 3.5 مليون دولار أمريكي) التي ظهر من خلالها الثراء الفاحش الظاهر فجأة على أسرة المتهمين.
214/20	غسل الأموال - مستقل	3		عامي حبس نافذ و 500,000 دج غرامة نافذة بالنسبة لمتهمين لقيامهما بتحويل متحصلات جرمية بمجموع 3.5 مليون دينار (حوالي 26 500 دولار امريكي) مع المصادرة و براءة المتهم الثالث.
03242/21	غسل الأموال - تحويل ممتلكات ناتجة عن الاتجار بالمخدرات	1		خمس سنوات حبس نافذة و مليون د.ج غرامة نافذة، لاستخدام العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات لشراء سفينة وامتلاك حسابين مصرفيين برصيد يبلغ على أساس مجمع حوالي 24000 دولار أمريكي.

268. على الرغم من ان القانون الجزائري (المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري) يجيز حل الشخص المعنوي في حال الإدانة في غسل الأموال (راجع

³² الحكم الصادر في هذه القضية نهائي، العقوبات الصادرة بموجب هذا الحكم لا تزال سارية، الإلزام بالدفع في هذا الحكم هو بمثابة أمر بالتعويض إلى الجهة المتضررة

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينا فاتف 2023

التوصية 3)، إلا أنه لم يتبين أن أحكام هذه المادة قد تم تفعيلها بالفعل حيث أنه لم يتم حل أي شخص معنوي بموجب الأحكام الصادرة بالادانة بجريمة غسل الأموال.

269. بالاطلاع على نماذج من أحكام الإدانة (عدد 96) المقدمة لفريق التقييم، يتبين صدور في البعض منها عقوبات في حق اشخاص اعتبارية بشأن جرائم غسل الأموال، حيث يتبين من الحكم الصادر في العام 2019 بأنه تمت ادانة اشخاص اعتبارية (عدد 22) بجنحة غسل الأموال وتحويل الممتلكات الناتجة عن عائدات متأتية من جرائم الفساد ومعاقبة كل واحد منها بمليون دينار جزائري (ما يوازي حوالي 6860 دولار أمريكي) الى جانب مصادرة الأموال والممتلكات المحجوزة، بينما تم في قضية أخرى الزام المتهمين ومن بينهم الأشخاص الاعتبارية بدفع غرامة مالية بمقدار 220000 دولار أمريكي (4 اضعاف العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي) بالإضافة الى دفع تعويض الى الجهة المتضررة بمقدار 1.9 مليار دولار أمريكي، ويتضح في ضوء ذلك ان العقوبات المالية المطبقة على الأشخاص الاعتبارية تعتبر في الحالات التي اطلع عليها فريق التقييم متناسبة وراذعة.

270. في ما خص العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين يتضح ان الجزائر تلجأ في بعض الحالات النادرة الى تطبيق عقوبات مشددة لغاية 20 سنة حسب ظروف وملابسات القضية، ولكن في حالات أخرى تتراوح عقوبة الحبس بين 5 و 8 سنوات، ويتم في بعض الحالات تطبيق عقوبة اقل من الحد الأدنى للعقوبة المحددة قانوناً عندما تستعدي ظروف المتهم (السن او الحالة الصحية او الظروف العائلية او ومدى خطورة وقائع القضية) ذلك. الظروف الاستثنائية (السن، والوضع الصحي، ...) منصوص عليها في (المادة 53) من قانون العقوبات التي تنص على الظروف المخففة، وتحديد شدة العقوبة متروك للسطة التقديرية للقاضي.

271. تشمل الجرائم الاقتصادية مجموعة من الجرائم ومن بينها الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية (رشوة الموظفين العموميين واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والاثراء غير المشروع) وجرائم السرقة والاحتيال. العقوبة المطبقة على الجرائم المتعلقة بالواجبات الوظيفية تتراوح بين سنتين (2) ولغاية 10 سنوات (المواد 25 و 29 و 32 و 33 و 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، اما العقوبة المطبقة على جرائم السرقة فتتراوح بين السنة وخمس سنوات (المادة 350 من ق.ع) وفيما خص جرائم الاحتيال فتتراوح بين سنة وخمس سنوات (المادة 372 من ق.ع). ويتضح بحسب البيان الاحصائي اعلاه انه يتم في بعض الحالات تطبيق عقوبات على جريمة غسل الأموال اقل من الحد الأدنى للعقوبة بخمس سنوات ولكنها لا تقل عن الحد الأدنى للعقوبة التي يجيز قانون العقوبات تطبيقها على الجرائم الاقتصادية. وعليه يرى فريق التقييم بأنه عندما يتم تطبيق عقوبة السجن اقل من الحد الأدنى للعقوبة بخمس سنوات، فإن العقوبات المطبقة لا تزال تعتبر متناسبة وراذعة مقارنة بتلك التي يمكن تطبيقها على الجرائم الاقتصادية.

272. يتم التصالح في الحالات المتعلقة بنقل الأموال عبر الحدود لاسيما عند قيام اشخاص بنقل خروجاً مبالغ مالية بالعملية الصعبة تزيد عن الحد المسموح به قانوناً (1000 يورو) او عندما يتم ضبط اشخاص بحوزتهم أموال بالعملية الصعبة يتعذر عليهم تبرير مصدرها بطرق مشروعة، ويحرر في هذه الحالات محاضر بالمخالفة، ويجوز للمخالف طلب المصالحة من اللجنة الوطنية للتصالح³³ ودفع غرامة تمثل 200% من قيمة الأموال المنقولة مقابل التخلي عن ملاحقته قانوناً. وفي حال لم تتم المصالحة يباشر وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

جدول رقم (3.25) حالات التصالح المرتبطة بعمليات نقل الأموال عبر الحدود المقدمة الى اللجنة الوطنية للتصالح (المبالغ بالدينار الجزائري)

العام	2017	2018	2019	2020	2021	الاجمالي
الطلبات المقدمة للتصالح	12	16	9	7	3	47
الطلبات التي تم التصالح فيها	7	8	6	3	2	26
الغرامات المطبقة	55.608.166	32.345.491	126280139	30.520.224	10.283.894	222.692.423

273. اللجوء الى حالات التصالح وفق الجدول أعلاه لا يتم بصفة متكررة (عدد 26 خلال 5 سنوات)، الأمر الذي من شأنه الا يؤثر على الملاحقة من اجل غسل الأموال لاسيما في الحالات التي لا يقوم فيها ناقل الأموال بالتصريح عن الأموال المنقولة ما يشكل مخالفة للقانون.

274. وفيما يلي تفاصيل قضية توضح التصالح في حالة نقل أموال عبر الحدود لعدم توافر أدلة كافية على الإدانة في جريمة غسل الأموال.

³³ تتكون اللجنة من الوزير المكلف بالمالية او ممثله رئيساً أو ممثل من المديرية العامة للمحاسبة و المفتشية العامة للمالية و المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش و بنك الجزائر وتنتظر في حالات نقل الاموال عبر الحدود عندما تساوي او تقل عن عشرين مليون د.ج. و تفوق 500.000 د.ج.

مربع 3.12: حالة عملية متعلقة بنقل الأموال عبر الحدود

عند قيام احد الأشخاص بمحاولة اخراج مبلغ يعادل 5384 دولار امريكي بما يشكل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ونظرا لعدم توافر أدلة كافية لإدانة المذكور بارتكاب جريمة غسل الأموال، تم اعداد محضر ضبط بالوقائع واخطار المعني بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في اجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ معاينة المخالفة. وبعد دفع مبلغ الكفالة التي تمثل 200% من القيمة محل الجنحة، تقدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة إلى اللجنة الوطنية التي وافقت عليه وسويت القضية نهائياً و تم التخلي عن المتابعة القضائية بعد دفع المخالف لمبلغ تسوية الصلح في سبتمبر 2020.

تطبيق التدابير البديلة

275. أوضحت السلطات انه في الحالات التي يتعذر فيها التوصل الى إدانة بجريمة غسل الأموال يتم اتخاذ بعض الإجراءات كالتحويل عن البلاد للشخص الأجنبي، ولكن هذه الإجراءات لا تنطبق في حال كان الشخص جزائرياً.
276. باستثناء ما تقدم، فإنه لا يستدل على ما يفيد بأن السلطات الجزائرية تتخذ تدابير بديلة للعدالة الجنائية عندما يتعذر المتابعة و الإدانة من أجل جرائم غسل الأموال.
277. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 7:** يتواجد في الجزائر جهات مختلفة تتولى تحديد جريمة غسل الأموال وتمثل بشكل أساسي في سلطات التحقيق والشرطة القضائية، وبدرجة اقل خلية معالجة الاستعلام المالي. لا تقوم الشرطة القضائية بإجراء تحقيق مالي موازي بشكل كافي ومرد ذلك يعود الى النقص في الوعي او التكوين حول أهمية تعقب عائدات الجريمة من خلال البحث المالي الموازي لتحديد جريمة غسل الأموال، هذا يفسر سبب كون عدد التحقيقات في غسل الأموال منخفض نسبياً، وبالرغم من ذلك، فإن التحقيقات والملاحقات في جريمة غسل الأموال تتماشى مع هيكل مخاطر الجزائر، لارتباطها بالجريمة المنظمة والجرائم الأساسية الأربعة. ومع ذلك، تظهر جرائم الفساد بشكل أكبر في قضايا غسل الأموال بخلاف جرائم الاتجار بالمخدرات، على الرغم من أن الاتجار بالمخدرات يدر معظم العائدات. لا يتم في كثير من الأحيان متابعة القضايا التي لها روابط دولية وما يقابلها من تعاون إلا في سياق جرائم الفساد. يتم تحويل تحقيقات غسل الأموال إلى ملاحقات في كثير من الأحيان ويعتبر معدل الإدانة مقبولاً. الأحكام الصادرة بالادانة تشمل كافة صور غسل الأموال، لكنه يتم اكتشاف حالات الغسل الذاتي أكثر من غيرها من صور غسل الأموال، ومن بينها حالات الغسل بشكل مستقل باعتبار ان السلطات الجزائرية تميل أكثر الى إجراء التحقيقات في غسل الأموال وملاحقتها قضائياً الى جانب الجريمة الأصلية. العقوبات المطبقة عند الإدانة في غسل الأموال تعتبر متناسبة وراعية.
278. إن وجه القصور المتمثل في عدم إجراء تحقيق مالي موازي بشكل كافي في الجرائم الأربعة الأساسية التي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة وتتم في إطار الجريمة المنظمة، يؤثر بشكل اساسي على مستوى الفعالية في النتيجة المباشرة 7.
279. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة السابعة هو "متوسط".

النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)

مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة كهدف من أهداف السياسة المتبع

280. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة في الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني، والديوان المركزي لقمع الفساد، ووزارة العدل، ووكيل الجمهورية والنيابة العامة و خلية معالجة الاستعلام المالي وعلى مراجعة البيانات الإحصائية المتعلقة بالأموال والأصول والوسائط الاجرامية التي تم ضبطها اثناء التحقيقات والملاحقات القضائية وتلك التي تم الحكم بمصادرتها في جريمة غسل الأموال والجرائم الاصلية ذات الصلة.
281. تعتبر الجزائر المصادرة هدفاً من أهدافها الأساسية وتقوم بتحديد وتعقب المتحصلات والوسائط الاجرامية خاصةً في الجرائم الاصلية التي تتم في اطار الجريمة المنظمة (راجع النتيجة المباشرة 7) ومصادرة كافة الممتلكات من أموال منقولة وغير منقولة عائدة للمتهمين وافراد عائلاتهم والاشخاص المقربين منهم، وتنفيذ تدابير تحفظية مثل الججز والتجميد³⁴ لمنع التعامل على الممتلكات الخاضعة للمصادرة او نقلها او تحويلها او التصرف فيها.
282. التدابير الاحترازية المطبقة من قبل الجزائر تحد من المخاطر المحتملة لنقل او التصرف بالأصول قبل مصادرتها. بالرغم من ذلك، لم تثبت الجزائر أنها قامت

³⁴ توصل فريق التقييم ببيانات إحصائية بالقيمة الاجمالية للمضبوطات (من اموال واصول ووسائط إجرامية) المحجوزة في اطار كافة الجرائم الاصلية. يرجى مراجعة البيانات الإحصائية ادناه حيث يتبين ان المبالغ التي تمت مصادرتها توازي الى حد كبير القيمة الاجمالية للمضبوطات

- بالفعل بحجز ومصادرة ممتلكات ذات قيمة معادلة. من غير المتوقع غياب حالات تم فيها التصرف بالمتحصلات او تبديدها قبل ظهور فرصة تجميدها أو حجزها وذلك قبل مصادرتها.
283. النظام العقابي في الجزائر لا يسمح بمصادرة الأشياء المتحصلة من جنحة ما لم يتم النص عليها من اجل الحكم بمصادرتها (راجع التوصية 4)، ولا ينبغي ان يؤثر ذلك بدرجة كبيرة على فعالية نظام المصادرة باعتبار ان معظم الجرائم الخطرة حسب سياق الجزائر تندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها بجناية وليس بجنحة.
284. على الرغم من انه ليس لدى الجزائر أية سياسات او تعليمات او خطوط توجيهية ذات صلة بمصادرة الممتلكات المنقولة او غير المنقولة، غير ان سلطات التحقيق في الجزائر المتمثلة في وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق تقوم بحكم واقع العمل باتخاذ تدابير تسمح بعد صدور احكام بالادانة بمصادرة المتحصلات والوسائط المستخدمة او التي اتجهت النية الى استخدامها في جرائم غسل الأموال او الجرائم الاصلية ذات الصلة فضلاً عن مصادرة الممتلكات التي يتم غسلها.
285. تتولى سلطات التحقيق (لاسيما قضاة التحقيق) في الجزائر القاء الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة اثناء التحقيقات التي تقوم بها سلطات انفاذ القانون المتمثلة بشكل أساسي في وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني التي يقع ضمن اختصاصها مكافحة كافة الجرائم الاصلية لغسل الأموال بما يشمل الإرهاب وتمويل الإرهاب. وتشمل السلطات الأخرى الديوان المركزي لقمع الفساد، بالإضافة الى سلطات أخرى مثل إدارة الجمارك.
286. عند مباشرة التحقيقات في جريمة غسل الأموال والجرائم الاصلية ذات الصلة تتخذ سلطات التحقيق تدابير تحفظية تقضي بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهمين بما يشمل افراد عائلاتهم، ما قد يحد من إمكانية التصرف بها من قبلهم قبل ان يتم الحكم اما بمصادرتها او رفع التجميد عنها (في حال صدرت احكام بالبراءة)، الأمر الذي من شأنه ان يضمن تنفيذ أحكام المصادرة عند الحكم بالادانة.
287. حسب البيانات الاحصائية المقدمة من الجزائر فيما خص احكام الإدانة في جريمة غسل الأموال، يتبين ان احكام الإدانة التي اطلع عليها فريق التقييم (عدد 96) قضى معظمها بمصادرة الممتلكات، في حين ان احكام الإدانة في تمويل الإرهاب قضى البعض منها بمصادرة المحجوزات (راجع النتيجة المباشرة 9) لكن لا ينبغي ان يؤثر ذلك على فعالية نظام المصادرة حيث ان طبيعة التمويل في قضايا الإرهاب تتم بمبالغ بسيطة جداً وغالباً لا توجد أموال تخضع للحجز والمصادرة.
288. توصل فريق التقييم بنماذج من احكام تثبت قيام الجزائر بمصادرة المضبوطات من أموال وممتلكات بما يشمل الأموال التي كانت بحوزة طرف ثالث، سواء التي يتم غسلها او المتأتية من الجرائم الاصلية المرتبطة بغسل الأموال. وهناك حالات نادرة لم يتم فيها الحكم بمصادرة اموال او اصول منقولة وغير منقولة، ويعود السبب في ذلك اما الى عدم وجود أموال او أصول عائدة للمتهم او ان الأصول الجارية على ملكيته مصدرها مشروع. لكنه تغيب حالات تم فيها ضبط او مصادرة اموال او أصول ذات قيمة مكافئة. وهذا يشير الى انه لا تتم متابعة مثل هذه الحالات من قبل السلطات الجزائرية.

مربع رقم (3.13): حالة عملية حول مصادرة أموال غير منقولة بحوزة طرف ثالث

في إطار متابعة احد الاشخاص في قضية متعلقة بالاتجار بالمخدرات، تم تكليف الدرك الوطني بموجب اناقة قضائية للقيام بكافة التحريات اللازمة قصد حصر وجرد كافة الممتلكات العقارية والحسابات البنكية والمركبات الجارية على ملكية الشخص بصورة مباشرة او غير مباشرة، حيث ثبت بموجب التحقيقات انه قام بشراء منزل وتسجيله باسم أخيه الذي لا يمارس أي نشاط يمكنه من اقتناء المنزل المذكور. وبعد إحالة الملف الى المحكمة، صدر عن هذه الأخيرة في العام 2017 حكم بإدانة المتهمين بجنحة غسل الأموال ومصادرة المنزل الذي تم اقتناؤه بأموال ناتجة عن جريمة الاتجار بالمخدرات.

289. لا تمتلك الجزائر إدارة للتصرف وإدارة الممتلكات التي تم الحكم بمصادرتها. يشمل ذلك الوكالة القضائية للخزينة التي لا تتمتع بأي اختصاص قانوني او تنظيمي في ادارة الممتلكات والاصول على مستوى التحقيق او المصادرة. وايضاً المديرية العامة للأموال الوطنية التي تتولى مد الجهات القضائية بالمعلومات التي تخص الممتلكات موضوع الحجز او المصادرة والمشهرة على مستوى المحافظات العقارية (48)، ونقل الملكية للدولة بوصفها المستفيد من عملية الحجز و/ او المصادرة بموجب قرارات قضائية مبرمة. لكن وزارة العدل تتابع وضعية الممتلكات المحجوزة او التي تم الحكم بمصادرتها في اطار قضايا الفساد، ويلاحظ وجود حساب تقييد فيه الأموال الناتجة عن بيع الممتلكات التي تم الحكم بمصادرتها. هذا الحساب باسم "صندوق خاص بالأموال و الأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار مكافحة الفساد" والأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالمالية. ويتبين ان هذا الحساب ينحصر اعتماده في قضايا الفساد بما لا يشمل جريمة غسل الأموال وسائر الجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

290. بالنسبة للممتلكات في صورة الاشخاص الاعتبارية الخاضعة لإجراءات الحجز أو التجميد، تقوم وزارة العدل بتعيين متصرف قضائي³⁵ لتسييرها ومنع تعطيل عملها بانتظار الاحكام القضائية الصادرة لجهة اما اعادتها الى اصحابها او مصادرتها لمصلحة خزينة الدولة، هذا ويواصل المتصرف ادارتها بعد الحكم بمصادرتها لغاية طرحها وبيعها في المزاد العلني. و باستثناء ذلك، فانه لم يتبين وجود مصلحة او سلطة مختصة بتسيير الأموال المحجوزة و / او المجمدة قبل الحكم بمصادرتها في اطار كافة الجرائم الاصلية، سيما انه في حالات التجميد الاحترازي يتم في معظم الحالات حجز المركبات والآليات والشاحنات والسفن وما شابه، مما يستوجب حسن ادارتها طوال فترة الحجز للمحافظة عليها قبل الحكم اما بمصادرتها او اعادتها الى أصحابها.

مصادرة المتحصلات من الجرائم المحلية والدولية، والمتحصلات التي تم نقلها للخارج

291. تقوم الجزائر بمصادرة أموال واصول ووسائل إجرامية بمبالغ هامة في معظم الجرائم الاصلية لغسل الأموال بما يشمل الأصول المرتبطة بجرائم تهريب السلع والبضائع. ان عدم ضبط الأصول في جرائم التهريب اثناء مرحلة التحقيق الأولية لا يبدو انه أثر على فعالية نظام المصادرة في الجزائر في ضوء القيمة الاجمالية للأموال والأصول التي تم الحكم بمصادرتها. اما فيما خص المتحصلات التي تم نقلها الى الخارج، فقد تمكنت الجزائر من تجميد ومصادرة واسترداد مبالغ هامة من الخارج مرتبطة بجرائم غسل الأموال والفساد، لكنه لم يتم تجميد او مصادرة او استرداد أموال من الخارج ناتجة عن سائر الجرائم التي تمت في الجزائر والتي تمتاز بالبعد العابر للحدود. هذا ولم تلق الجزائر أية طلبات من الخارج في شأن مصادرة او استرداد أصول الى الخارج.

292. الأموال التي تتم مصادرتها تذهب إلى الخزينة العمومية، وهذه الأخيرة هي التي تحدد وجهتها بما فيها تعزيز جهود سلطات انفاذ القانون في مكافحة الجريمة.

293. يتبين من البيان الاحصائي ادناه ضخامة الاموال والأصول والوسائل الاجرامية التي تم الحكم بمصادرتها خلال الاعوام 2017 – 2021 في قضايا الاتجار بالمخدرات والفساد والرشوة وتهريب السلع والبضائع يليها جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من ابرز الجرائم التي يتولد عنها عائدات اجرامية بمبالغ كبيرة حسب رؤية الدولة للمخاطر التي تواجهها.

جدول رقم (3.26): اجمالي المصادرات في ابرز الجرائم التي يتولد عنها متحصلات بمبالغ كبيرة للاعوام 2017 – 2021 (المبالغ بالدولار الامريكي)³⁶

نوع الجريمة	عدد القضايا	مصادرة		
		اموال	اصول	وسائل إجرامية
الاتجار بالمخدرات	49666	1 915 420 834	4 049 043	9 875 557
الفساد/ الرشوة	5075	246 604 016	1 403 459	213 971
تهريب السلع والبضائع	50215	26 611 419	89 402 284	168 274 693
تهريب المهاجرين	1586	32 479 108	0	50 085 347

294. يلاحظ من الاحصائية أعلاه ضخامة القيمة الاجمالية للمتحصلات التي تم الحكم بمصادرتها في جريمة الاتجار بالمخدرات والبالغة حوالي 1.9 مليار دولار امريكي، يليها على التوالي في المرتبة الثانية والثالثة والرابعة الاموال والاصول والوسائل الاجرامية التي تمت مصادرتها في جرائم تهريب السلع والبضائع والفساد والرشوة وتهريب المهاجرين.

295. الاموال التي تم الحكم بمصادرتها تشمل تلك التي تم ضبطها بحوزة المتهمين اثناء عمليات المداهمة والتفتيش التي اجرتها سلطات انفاذ القانون (ابرزها الدرك الوطني والمديرية العامة للامن الوطني) اما الاصول فتشمل الممتلكات التي تم بيعها (من عقارات، شقق سكنية، مباني، محلات تجارية) في حين ان الوسائل الاجرامية تشمل المركبات والآليات والشاحنات والسفن المستخدمة في عمليات نقل المخدرات او تهريب السلع والبضائع او تهريب المهاجرين، كما تشمل ايضاً قيمة البضائع التي تم حجزها اثناء محاولة تهريبها والتي تم الحكم ايضاً بمصادرتها، ما يدل على فعالية سلطات انفاذ القانون الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم من بينها جرائم التهريب.

296. الاصول التي تم الحكم بمصادرتها حسب البيان الاحصائي اعلاه لا تتضمن القيمة الاجمالية لأرصدة الحسابات البنكية والبريدية والاصول الاخرى (املاك عقارية وتوابعها واملاك منقولة من مركبات وشاحنات ومعدات) التي تم الحكم بمصادرتها لاسيما في جرائم الفساد والرشوة، باعتبار أنه لم يتم التصرف فيها (اي بيع الممتلكات في المزادات) وكونها ما زالت محل تقييم حسب ما اكدت وزارة العدل، ما يفسر القيمة الاجمالية البسيطة للأصول التي تم حكم بمصادرتها في قضايا الفساد والرشوة والتي لا تتعدى ما مجموعه 1.4 مليون دولار امريكي. وقد اطلع فريق التقييم على بعض البيانات المقدمة من وزارة العدل والتي تثبت صحة ذلك. وعلى سبيل المثال، ففي احدي القضايا المتعلقة بالفساد والرشوة، تم الحكم بمصادرة ارصدة حسابات بنكية عدد (159) وممتلكات عقارية

³⁵ تم التوصل بأوامر تعيين متصرفين قضائيين لتسيير المؤسسات التي كان أصحابها محل متابعات قضائية.

³⁶ الجدول يشمل المبالغ التي استحوذت عليها الدولة فعلياً.

وتوابعها عدد (57) وممتلكات منقولة (مركبات وشاحنات) عدد (54).

297. يظهر البيان الاحصائي ادناه القيمة الاجمالية للأموال والاصول والوسائط الاجرامية التي تم الحكم بمصادرتها في مختلف الجرائم ومنها جريمة غسل الاموال والاحتيال، ولم يتم تضمين الجدول متحصلات المصادرة في بعض الجرائم الأخرى بكونها ما زالت محل تقييم بحسب ما افادت وزارة العدل.

جدول رقم (3.27): المتحصلات التي تم الحكم بمصادرتها في ما خص الجرائم الآتية للاعوام 2017 – 2021 (المبالغ بالدولار الأمريكي)

المجموع	المصادر			نوع الجريمة
	وسائط اجرامية	اصول	اموال	
58 299 027	-	844 529	57 454 504	غسل الاموال
865 220	-	-	865 220	تمويل الارهاب
76 178	-	68 442	7736	الاتجار غير المشروع في الاسلحة
54 607 454	-	-	54 607 454	الاحتيال
5886	آلات طباعة عادية وحرارية، أجهزة إعلام آلي وآلات تقطيع الورق		5 886	تزييف العملة
5 257	-	-	5 257	جرام البيئة
12 868	-	-	12 868	القتل واحداث جروح بدنية جسيمة
221 997	-	-	221 997	السطو والسرقعة
5 974	-	-	5 974	المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الاموال
65 793	-	-	65 793	الفجور والدعارة

298. الأموال التي تمت مصادرتها في جرائم غسل الأموال والاحتيال تأتي في المرتبة الأولى والثانية. لا يشمل هذا الجدول قيمة الوسائط الاجرامية التي تمت مصادرتها بكون الدولة لم توفر القيمة التقديرية باعتبار انها ما زالت محل تقييم، وسيتم تقييمها عندما يتم طرحها وبيعها في المزاد العلني.

جدول رقم (3.28): بيان احصائي بالمضبوطات في إطار بعض الجرائم الأصلية بين 2017-2021 (المبالغ بالدولار الأمريكي)

نوع الجريمة	عدد القضايا	المضبوطات		
		اموال	اصول	وسائط اجرامية
الاتجار بالمخدرات	49 671	1 915 420 834	2 069 025	10 455 522
الفساد / الرشوة	5 173	274 827 790	1 485 880	238 460
تهريب السلع والبضائع	50 265	29 657 090	-	181 465 087
تهريب المهاجرين	1 607	36 339 417	-	55 817 605
الاحتيال	3 423	57 677 356	-	-
التهرب الضريبي	616	5 496 445 558	-	-

299. يوضح الجدول أعلاه قيمة الأموال والأصول والوسائط الاجرامية التي تم ضبطها والمبالغ مجموعها حوالي 8 مليار دولار أمريكي. وتعزى هذه القيمة المضخمة إلى الأموال التي تم ضبطها في سياق جريمة التهرب الضريبي بحوالي 5.4 مليار دولار أمريكي. هذا المبلغ يمثل قيمة تقديرية للأموال المضبوطة وليس قيمة تقديرية لعائدات الجريمة المضبوطة. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التهرب الضريبي لا يُنظر إليها على أنها جريمة أصلية رئيسية في الجزائر، على الرغم من أنها تبدو أنها تشكل جزءًا كبيرًا جدًا من المضبوطات في الجدول أعلاه.

جدول رقم (3.29): اجمالي المبالغ التي تمت مصادرتها لخزينة الدولة مقابل المبالغ التي تمت اعادتها الى أصحاب الحقوق (اشخاص وقعوا ضحية جرائم مختلفة) (المبالغ بالدولار الأمريكي)

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	
2 595 173 525	716 509 333	617 681 232	553 911 825	361 615 160	345 455 975	المبالغ التي تمت مصادرتها
71 037 899	6 783 929	14 590 125	15 208 690	20 580 460	13 874 695	المبالغ التي تمت اعادتها الى أصحاب الحقوق
2 524 135 626	709 725 404	603 091 107	538 703 135	341 034 700	331 581 280	الاجمالي

300. يظهر البيان اعلاه القيمة الاجمالية للمتحصلات التي تم الحكم بمصادرها الى خزينة الدولة خلال الاعوام 2017 – 2021 بمجموع حوالي 2.5 مليار دولار امريكي مقابل القيمة الاجمالية للأموال التي تم الحكم باعادتها الى المجنى عليهم الذين وقعوا ضحية عمليات احتيالية سواء افراد او مؤسسات.

جدول رقم (3.30): بيان احصائي بالقيمة التقديرية³⁷ للمخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة من قبل الدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للأمن الوطني بين 2017 – 2021

القيمة التقديرية بالدولار الأمريكي	الكميات المحجوزة
1 869 605 230	2.039 طن من مادة الكوكايين، 5.21 كغ من مادة الهيروين، 12 175 295 قرص، 13 969 كبسولة، 13 طن 294 كغ من مادة راتنج القنب، 212 طن من مادة الكيف المعالج، 1.5 كغ من مادة بانقو

301. يتبين من البيان الاحصائي أعلاه ضخامة القيمة الاجمالية التقديرية لأنواع المخدرات المحجوزة من قبل السلطات الجزائرية (الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك) بمجموع حوالي 1.9 مليار دولار امريكي. ان قيام السلطات بحجز الكميات المشار اليها في الجدول أعلاه يعتبر بمثابة تدبير احترازي في مكافحة جريمة غسل الاموال وذلك من خلال منع المتورطين في جريمة الاتجار بالمخدرات من بيعها او التصرف فيها او الترويج لها او نقلها عبر الحدود بحيث لا يتم الحصول على متحصلات منها ما قد يستوجب اما غسلها او استخدامها، كليا أو جزئياً، في شراء كميات أخرى من المواد المخدرة لمواصلة الاتجار بها بصفة مستمرة.

جدول رقم (3.31): أموال واصول ووسائل إجرامية محجوزة او تمت مصادرتها في اطار كافة الجرائم الخطرة في الجزائر بين عامي 2017 – 2021 (المبالغ بالدولار الأمريكي) (بما لا يشمل الأصول المحجوزة او التي تمت مصادرتها عند الحدود)

المجموع	تهريب المهاجرين	تهريب السلع والبضائع	الفساد / الرشوة	الاتجار بالمخدرات	الأموال/الأصول/الوسائل الإجرامية
2 507 776 710	92 157 022	211 122 177	276 552 130	1 927 945 381	المحجوزة
2 544 419 731	82 564 455	284 288 396	248 221 446	1 929 345 434	المصادرة
+ % 1.4	- % 10.40	+ % 34.65	- % 10.24	+ % 0.07	نسبة التغيير

302. بشكل عام، ان نسبة الأموال والأصول والوسائل الإجرامية التي تم الحكم بمصادرتها بعد ضبطها في كافة الجرائم ارتفعت بنسبة 1.4 % وتعتبر هذه النسبة معقولة جداً. ولكنه يلاحظ ان نسبة الارتفاع ناتجة عن أصول تم الحكم بمصادرتها في جرائم تهريب السلع والبضائع بقيمة 12 919 177 490 د.ج (بما يوازي حوالي 89 405 453 دولار امريكي) دون ان يتم ضبطها اثناء مرحلة التحقيق الأولى. وهذا يزيد من مخاطر هروب او التصرف بالأصول التي لم يتم ضبطها في مرحلة التحقيق الأولى، مما سيقلل في نهاية المطاف، وان كان بدرجة محدودة، من فعالية النظام العقابي في الجزائر، بخلاف جرائم الفساد وتهريب المهاجرين، حيث ان نسبة الأصول التي تم الحكم بمصادرتها تتراوح بين 10.24 % - و 10.40 % -، ما يستنتج منه أن السلطات تسعى خلال التحقيق الأولي الى تعقب وضبط الأصول بما يضمن توفرها اثناء الحكم بمصادرتها وردع أي تعامل محتمل عليها لجهة نقلها او التصرف فيها.

³⁷ المبالغ الواردة في الجدول 3.30 تختلف عن المبالغ الواردة في الجدول 3.26 أعلاه. المبالغ في هذا الجدول تمثل القيمة السوقية التقديرية للمخدرات المضبوطة بينما في الجدول 3.26 فهي تمثل قيمة العائدات الإجرامية التي تمت مصادرتها.

جدول رقم (3.32): المتحصلات المحجوزة في اطار مكافحة جرائم الفساد والرشوة التي يتولى متابعتها الديوان المركزي لقمع الفساد (المبالغ بالدولار الأمريكي)

العالم	اموال	اصول
2019	-	4 222 739
2020	1 488 654	8 376 252
2021	1 068 145	10 383 784

303. يوضح الجدول اعلاه فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد التي تمكن بين عامي 2019 و 2021 من حجز متحصلات (اموال واصول) ناتجة عن جرائم الفساد والرشوة بمقدار حوالي 25.5 مليون دولار امريكي، على الرغم من محدودية التحقيقات في غسل الأموال التي يتابعها الديوان (راجع النتيجة المباشرة 7). اما الاصول المحجوزة فتشمل فيلات (12) وشقق (14) وسيارات (11) ومحل تجاري وقطعة ارض ومجوهرات، وتمت الاستعانة في بعض الحالات بخبراء لتقييم قيمتها خاصة العقارات التي غالباً ما يؤمر بحجزها بموجب أمر قضائي.

304. في اطار مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والتهميم يتم حجز وضبط وسائط إجرامية مختلفة اما بحوزة المتهمين في هذه الجرائم او في أماكن تواجدهم ومن بينها أسلحة وذخائر ، كما يتم في اطار مكافحة جريمة الاتجار بالأسلحة ضبط وحجز أسلحة وذخائر وذلك بموجب عمليات مشتركة (عدد 40) تنفذها وحدات الجيش الوطني الشعبي وأركان الجيش الشعبي الوطني. ويتبين بحسب البيان الاحصائي المقدم من السلطات الجزائرية ان القيمة التقديرية للمضبوطات من أسلحة وذخائر خلال الأعوام 2017 – 2021 تعتبر بسيطة بالنظر للكميات المحجوزة من أسلحة وخلافه، ما يستنتج منه ان تجارة الأسلحة في الجزائر ليست من بين الجرائم الرائجة التي ترتكب على نطاق واسع، ما يفسر سبب عدم ادراجها ضمن الجرائم الأساسية التي يتولد عنها عائدات غير مشروعة بمبالغ كبيرة حسب رؤية الدولة الأولية للجرائم الخطرة .

305. وفرت الجزائر إحصائية بطلبات المساعدة القانونية الواردة في مختلف الجرائم الاصلية (راجع النتيجة المباشرة 2) وقد جرى تنفيذها بالكامل ومن بينها طلبات متعلقة بتجميد اموال / أصول بشكل مؤقت (عدد 12)، لكنه لم يتبين اية اموال او اصول جارية على ملكية الاشخاص موضوع بطلبات المساعدة الخارجية ما قد يستوجب تجميدها او حجزها. ومن جهة اخرى، فإنه يلاحظ انه لم ترد أية طلبات من الخارج في شأن مصادرة او استرداد أصول الى الخارج.

306. لدى الجزائر آلية لاسترداد الأموال المحجوزة في الخارج. أنشأت الجزائر لجنة على مستوى مجلس الوزراء³⁸. تجتمع هذه اللجنة في كل مرة تصبح أحكام بالمصادرة لأموال تتواجد في الخارج نهائية و يمكن مباشرة إجراءات المطالبة باستردادها. اجتمعت هذه اللجنة 9 مرات، قررت أن يتنقل بعض الأعضاء الممثلين فيها إلى الدول المعنية في الخارج للتفاوض مع السلطات المعنية حول السبل الأنجع التي تتيح للجزائر استرداد الأموال المهربة. واستناداً الى هذه الآلية تمكنت الجزائر من استرداد أموال/ أصول من الخارج وتواصل اللجنة مهامها لاسترداد أموال من دول أخرى، ولم يتم ذكر تفاصيلها في التقرير كونها تقع خارج فترة التقييم.

307. اما فيما يتعلق بعائدات الجريمة المتولدة في الجزائر والتي تم نقلها الى الخارج، فقد أصدرت الجزائر 219 طلباً الى عدة دول (راجع النتيجة المباشرة 2) في شأن تجميد و/ او استرداد العائدات من الخارج، حيث يتبين انه تم تجميد ومصادرة واسترداد أموال كما هو مبين في البيان الاحصائي التالي:

جدول رقم (3.33): بيان احصائي بالقيمة الاجمالية للمبالغ التي تم تجميدها ومصادرتها واستردادها من الخارج

بنتيجة الطلبات المقدمة من الجزائر خلال الأعوام 2017 – 2021 (المبالغ بالدولار الأمريكي)

نوع الجريمة	المبالغ المجمدة في الخارج	المبالغ التي تم مصادرتها واستردادها من الخارج
غسل اموال	515 462 000	5 644 308
فساد	66 920 184	18 000 000
جرائم اخرى	-	-
المجموع	582 382 184	23 644 308

308. يتبين فعالية التعاون الدولي في اطار مكافحة جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد³⁹ حيث يتبين ان الجزائر تمكنت بفضل هذا التعاون من تجميد مبالغ في

³⁸ برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يمثله وعضوية ممثل عن كل من وزارات العدل، المالية، الديوان المركزي لقمع الفساد، والمصالح الأمنية

³⁹ المبالغ المحجوزة في الخارج لا تشمل الاموال/ الاصول التي طلب الديوان المركزي لقمع الفساد تجميدها بعدما تقدم بعدة طلبات الى دول اوربية لتجميد او حجز اموال او اصول قد تصل قيمتها الاجمالية الى حوالي 204 مليون دولار امريكي.

الخارج بمقدار 582 مليون دولار أمريكي ومصادرة واسترداد مبالغ من الخارج بمجموع حوالي 23.6 مليون دولار أمريكي، ولكنه يلاحظ انه لم يتم تجميد او مصادرة او استرداد أموال من الخارج ناتجة عن سائر الجرائم الاصلية لغسل الأموال، ومن بينها جريمة الاتجار بالمخدرات، بالرغم من طبيعة هذه الجريمة التي تمتاز بالبعد العابر للحدود.

مربع 3.14: حال عملية تم فيها استرداد أصول من الخارج ناتجة عن جرائم الفساد

في إطار التحقيق المفتوح في قضية غسل أموال مرتبطة بقضية فساد، و من أجل إخفاء امتلاك أحد المتهمين في هذه القضية لسفينة، تم تهريبها إلى الخارج و إيجارها لشركة وهمية. قامت هذه الأخيرة برفع دعوى أمام الجهات القضائية الأجنبية لتسديد دين مترتب لصالحها. والغرض من الدعوى تفادي حجز السفينة لفائدة التحقيق القضائي المفتوح في الجزائر.

توصلت السلطات القضائية الجزائرية بمعلومات عن هذه السفينة بالإضافة الى الإجراءات التي تمت من أجل تمويله مصدر الأموال التي ساهمت في شرائها. قامت في ضوء ذلك بفتح تحقيق قضائي ضد مسيري الشركتين بهم غسل الأموال. كما قامت بتقديم دليل الى السلطات القضائية الأجنبية بأن الدعوى المدنية الرامية إلى استيفاء الدين ما هي إلا دعوى قضائية صورية تهدف إلى تهريب أموال تم حجزها قضائياً في إطار قضية غسل أموال. وعليه، قامت السلطات الأجنبية برفع الحجز الملقى على السفينة مما مكن السلطات القضائية الجزائرية من استرجاعها.

المصادرة عند الإفصاح الكاذب او عدم الإفصاح لعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

309. تقوم الجزائر بضبط ومصادرة الأموال المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب وتعتبر الغرامات المطبقة والتي توازي ضعفي قيمة الأموال المضبوطة متناسبة وراعية.
310. تطبق الجزائر نظام الاقرار عبر الزام جميع المسافرين بالتصريح لادارة الجمارك عنداستيراد او تصدير أوراق نقدية و/ او أدوات اخرى قابلة للتداول محررة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل اذا كان مبلغها يساوي او يفوق ما يعادل ألف (1000) يورو ، ويرخص للمسافرين ، المقيمين وغير المقيمين، المغادرين الجزائر تصدير مبلغ أقصاه ما يعادل 7500 يورو بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك الجزائر، كما يرخص لكل مسافر مقيم استيراد او تصدير أوراق نقدية جزائرية في حدود مبلغ 10000 د.ج. (ما يوازي حوالي 680 دولار أمريكي) (راجع التوصية 32).
311. أصدرت الجزائر في العام 2017 القانون رقم 04-17 الذي قضى بالزام جميع المسافرين بالتصريح لإدارة الجمارك لدى قيامهم بنقل عند الدخول الى الإقليم الوطني او الخروج منه، مبالغ بالعملة الصعبة تساوي او تتجاوز قيمتها الحد المحدد في قرار يصدر، عند الحاجة، عن وزير المالية. وفي ظل غياب أي قرار صادر عن هذا الأخير لتاريخه، فإنه يتبين ان جل الأموال التي تم ضبطها لاسيما عند محاولة نقلها الى خارج التراب الوطني قد تمت بالاستناد الى النظام المشار اليه آنفاً، لمخالفة شروط نقل العملة الصعبة تنفيذاً للتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.
312. هناك تعاون متواصل بين إدارة الجمارك و خلية معالجة الاستعلام المالي حيث يتضح بحسب البيان الاحصائي المقدم من إدارة الجمارك ان هذه الأخيرة تلقت من الخلية خلال الأعوام 2017 – 2021 ما مجموعه 643 طلب معلومات عن اشخاص طبيعيين واعتبارية، وقد تم الرد على كافة الطلبات. وتبعاً لذلك، تتخذ إدارة الجمارك إجراءات رقابية جمركية صارمة إزاء الأشخاص موضوع طلبات الاستعلام الواردة من الخلية. هذا ولم يتضح نطاق التعاون بين إدارة الجمارك وبنك الجزائر، على الرغم ان إدارة الجمارك تتولى مراقبة عمليات اخراج العملة الصعبة من التراب الجزائري لرصد اية حالات تنطوي على نقل اموال تتجاوز السقف المحدد من قبل بنك الجزائر.
313. تتواجد المديرية العامة للأمن الوطني في كافة المعابر الحدودية ولديها مراكز تفتيش منفصلة عن تلك العائدة للمديرية العامة للجمارك ما يفسر ايضاً سبب قيام الأمن الوطني بتنظيم محاضر ضبط أموال منقولة عبر الحدود لاسيما في حالات عدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب. وقد أوضحت المديرية العامة للأمن الوطني بأنه يتم التنسيق مع مصالح الجمارك في مختلف النقاط الحدودية، لاسيما عندما يتم تحرير محاضر ضبط من قبل هذه الأخيرة. وفي حالة الإشتباه في جريمة غسل الأموال تتولى مصالح الأمن الوطني مباشرة التحقيقات باشراف القضاء المختص لكشف وتتبع مسار العائدات الإجرامية وحجزها، ولم يتوصل فريق التقييم بحالات عملية دالة على ذلك.
314. يستشف مما تقدم ان الجزائر تطبق نظام رقابة مزدوج على ناقلی الأموال عبر الحدود، الأولى من طرف المديرية العامة للجمارك والثاني من طرف المديرية العامة للأمن الوطني. وفيما يلي بيان احصائي مقدم من المديرية العامة للأمن الوطني يظهر المبالغ المتعلقة بضبط الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود خروجاً لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب وذلك خلال الأعوام 2017 – 2021.

جدول رقم (3.34): احصائية باجمالي المبالغ والسبائك التي تم ضبطها عبر الحدود خروجاً

حجم السبائك (كيلوغرام)	الأموال المنقولة		عدد محاضر الضبط	العام
	يورو	دولار أمريكي		
27.2	28 828 587	21 938 075	191	2017
54.9	28 676 895	37 935 779	147	2018
19.9	9 766 558	7 402 487	208	2019
1.4	19 558 962	3 893 100	78	2020
5.7	24 689 350	12 485 972	176	2021
109.1	111 520 352	83 658 413	800	المجموع

315. يلاحظ من احصائيات المديرية العامة للأمن الوطني ان كافة الأموال والسبائك تم ضبطها اثناء محاولة إخراجها من التراب الجزائري، ولم تسجل أي حالة ضبط أموال دخولاً، ما يستنتج منه ان المديرية تولي الأولوية لمنع تهريب النقد والسبائك الى خارج التراب الجزائري، في حين ان المديرية العامة للجمارك تقوم بمراقبة الاموال المنقولة دخولاً وخروجاً واعداد محاضر ضبط في حالات عدم التصريح عن الاموال المنقولة او بسبب التصريح الكاذب، وبلي ذلك تطبيق غرامات تعادل ضعفي قيمة الاموال المضبوطة حسب البيان الاحصائي التالي .

جدول: (3.35): احصائية بالغرامات المطبقة بسبب عدم التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود او بسبب التصريح الكاذب (المبالغ بالدولار الأمريكي):

الغرامات	قيمة الاموال المضبوطة دخولاً وخروجاً	عدد القضايا	العام
4 250 616	2 125 308	88	2017
11 861 300	5 930 650	164	2018
20 900 922	10 450 461	184	2019
5 643 856	2 821 928	46	2020
2 337 950	1 168 975	75	2021
44 994 644	22 497 322	557	المجموع

316. لم يتوصل فريق التقييم ببيان احصائي بقيمة الأموال المضبوطة دخولاً بشكل منفصل عن الأموال المضبوطة خروجاً والغرامات المطبقة بشكل منفصل لعدم التصريح عن الأموال المنقولة دخولاً او بسبب التصريح الكاذب وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات المطبقة لعدم التصريح عن الأموال خروجاً او بسبب التصريح الكاذب.

317. وفيما يلي بيان احصائي مقدم من وزارة العدل بقيمة الاموال المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً والتي تم الحكم بمصادرتها لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب خلال الأعوام 2018-2021

جدول رقم (3.36) الاموال التي تمت مصادرتها بسبب عدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب (المبالغ بالدولار الأمريكي)

العام	الأموال المنقولة دخولاً	الاموال المنقولة خروجاً
2018	321 377	5 328 650
2019	2 844 162	9 760 687
2020	1 079 868	1 635 021
2021	421 693	2 599 036
المجموع	4 667 100	18 323 394

318. يتبين من الجدول أعلاه قيمة الأموال المنقولة خروجاً والتي تم الحكم بمصادرتها بمجموع 18.3 مليون دولار أمريكي لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب مقابل الاموال المنقولة دخولاً التي تمت مصادرتها لذات الاسباب وقد بلغت قيمتها الاجمالية 4.6 مليون دولار أمريكي، ويلاحظ القيمة الاجمالية للاموال التي كان يجري محاولة نقلها خروجاً والتي تمت مصادرتها خلال العام 2019 مقارنة مع سائر الاعوام، ويعود الانخفاض في عمليات نقل الاموال خلال عامي 2020 و 2021 الى الوضع الصحي المرتبط بجائحة كورونا. هذا وقد اوضحت الجزائر انها تعتمد على بعض المعايير في استهداف ناقلي الاموال خروجاً ودخولاً

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

ومنها السوابق، والسن، ووتيرة التنقلات المسجلة خلال مدة معينة، والمهنة، والوجهة، والحالة النفسية عند المراقبة او المساءلة.

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

319. بالنظر للقيمة الاجمالية للمبالغ التي تم الحكم بمصادرتها بما يزيد عن 2.5 مليار دولار امريكي، يجوز القول ان هناك اتساقاً بين نتائج المصادرة وهيكل المخاطر التي تواجه الجزائر.

320. بشكل عام، بلغت القيمة الاجمالية للمبالغ التي تمت مصادرتها خلال الاعوام 2017-2021 في اطار جريمة الاتجار بالمخدرات ما مجموعه حوالي 1.9 مليار دولار امريكي ليها في المرتبة الثانية والثالثة جريمة تهريب السلع والبضائع والفساد والرشوة حيث بلغت قيمة الاموال التي تمت مصادرتها على التوالي 284 و 248 مليون دولار امريكي وتأتي جريمة تهريب المهاجرين في المرتبة الرابعة بحوالي 82 مليون دولار امريكي، في حين أن سائر الجرائم الاصلية (راجع الجدول 3.27 أعلاه) التي اعتبرت انها لا تشكل مصدر تهديد بالنسبة لسياق الجزائر مثل جرائم الاحتيال، وتزيف العملة، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، والسطو أو السرقة، لم تتعد اجمالي قيمة المصادرات فيها مبلغ 55.8 مليون دولار امريكي.

321. القيمة التقديرية للوسائط الاجرامية التي تمت مصادرتها في اطار جريمة الاتجار بالمخدرات وتهريب السلع والبضائع والفساد والرشوة وتهريب المهاجرين بلغت حوالي (228 مليون \$) في حين ان القيمة الاجمالية للأموال والاصول التي تمت مصادرتها في تلك الجرائم بمجموع 2.3 مليار \$ تشكل ما نسبته 91% من اجمالي المصادرات، دون احتساب القيمة الاجمالية لارصدة الحسابات البنكية والبريدية والاصول الاخرى (املاك عقارية وتوابعها واملاك منقولة من مركبات وشاحنات ومعدات) التي تمت مصادرتها والتي لم يتم تضمين قيمتها ضمن اجمالي المصادرات بكونها ما زالت محل تقييم بحسب ما افادت وزارة العدل.

322. قدمت الجزائر بيان احصائي يظهر بأن جرائم الاتجار بالمخدرات يغلب عليها الطابع الاقليمي خاصة مع احدى الدول المجاورة مع وجود قلة من الحالات ذات الطابع المحلي، وقد تبين ان نسبة ضئيلة جداً من القضايا تتم في اطار الجريمة المنظمة في حين ان النسبة الاكبر من القضايا تتم في اطار الفردي (راجع النتيجة المباشرة 7)، واتضح وجود انايات قضائية وطلبات تسليم مجرمين موجهة من الجزائر الى الدولة المجاورة التي ترد منها اغلب كميات المخدرات التي يتم ضبطها على المعابر الحدودية اثناء نقلها من الدولة المجاورة الى داخل الجزائر، ولكنه لم يتضح مآل الانابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين.

323. بلغت قيمة الاموال المحجوزة في اطار جريمة الفساد والرشوة خلال الاعوام 2017 – 2021 ما مجموعه (248.2 مليون \$) وقد بلغت قيمة المتحصلات من وسائط اجرامية تمت مصادرتها في هاتين الجريمتين حوالي 213 ألف \$ في حين بلغت قيمة المتحصلات من اموال واصول حوالي 248 مليون \$، وتشكل حوالي نسبة 99.9% من اجمالي قيمة المتحصلات، وهذا أمر طبيعي اذ انه نادراً ما يتم اللجوء الى الوسائط الاجرامية في اطار جريمة الفساد والرشوة بخلاف سائر الجرائم الاخرى ومن بينها جرائم تهريب السلع والبضائع حيث القيمة الاجمالية للوسائط الاجرامية تشكل نسبة 59% من القيمة الاجمالية للمتحصلات التي تمت مصادرتها.

324. بحسب الجدول (3.33) أعلاه، يتبين ان الجزائر تمكنت بفضل التعاون الدولي من حجز متحصلات اجرامية في عدة دول بقيمة اجمالية بلغت نحو 582 مليون \$ ومن استرداد متحصلات بمجموع 23.6 مليون \$، لكنه يتعذر ابداء الرأي لجهة مدى اتساق تدابير التجميد والاسترداد مع المخاطر التي تواجه الجزائر في ظل غياب اية معلومات حول الدول الأساسية حيث يتم غسل المتحصلات المتولدة عن الجرائم التي تمت في الجزائر. ومرد ذلك يعود الى ان الجزائر لم تنته من عملية التقييم الوطني للمخاطر والتي يفترض ان تحدد الوجة الأساسية للمتحصلات المتولدة عن الجرائم التي تمت في الجزائر.

325. بلغت القيمة الاجمالية للمتحصلات التي تمت مصادرتها في اطار جريمة تهريب المهاجرين نحو (82 مليون \$) لكنه لم يتضح ما اذا كان ذلك بنتيجة الجهود المبذولة على الصعيد المحلي في اطار مكافحة هذه الجريمة او بنتيجة تعاون دولي او اقليمي بكون الجزائر لم توفر اية تفاصيل بهذا الخصوص.

326. حسب البيانات الاحصائية المقدمة يلاحظ ان اكثر القضايا التي صدر فيها احكام بالادانة تتمثل في جرائم تهريب السلع والبضائع (50 215 قضية) والاتجار بالمخدرات (49 666 قضية) والفساد والرشوة (5 075 قضية) وتهريب المهاجرين (1 586 قضية) والتهرب الضريبي (616) وغيرها من الجرائم ومن بينها جريمة غسل الاموال (384 قضية) وتمويل الارهاب (111 قضية)، وقضت هذه الاحكام بمصادرة مبالغ كبيرة بما يتسق الى حد كبير مع هيكل المخاطر بالنسبة لسياق الجزائر.

327. تمت مصادرة اموال واصول في قضايا غسل أموال بشكل مستقل تعذر فيها على المتهم اثبات مشروعية امواله وبلغ عدد هذه القضايا 13 قضية خلال عامي 2017 - 2021. قيمة المبالغ المالية التي تمت مصادرتها في قضايا غسل الأموال بشكل مستقل تبلغ حوالي 345 000 دولار امريكي، غير أن هذه القيمة المالية تتعلق بالنقود المحجوزة والمصادرة فقط. أما بالنسبة للعقارات والمنقولات، فبالرغم من صدور أحكام بمصادرتها إلا أن قيمتها المالية لا يتم تحديدها إلا عند الشروع في بيعها بالمزاد العلني. وعليه فالمبلغ المشار اليه أعلاه لا يشمل قيمة الأصول المنقولة وغير المنقولة التي تم مصادرتها. ويلاحظ ان عدد جرائم غسل الأموال بشكل مستقل منخفض نسبياً، ما يفسر ان المحققين والمدعين العامين في الجزائر يميلون الى ملاحقة جريمة غسل الأموال الى جانب الجريمة الصلية وليس كجريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، على الرغم ان القانون 05-01 لا يشترط لزوم وجود ادانة مسبقة للشخص مرتكب الجريمة الاصلية، لاثبات ان

الممتلكات هي متحصلات جريمة.

328. انشأت الجزائر خلية عمل تقنية قطاعية لتحديد المخاطر المرتبطة بالمعاملات الالكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة والأصول الافتراضية ومخاطر حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، لكنها لم تباشر عملها لغاية الزيارة الميدانية، ويلاحظ ان السلطات الجزائرية اعتمدت في احدى القضايا على المعلومات الواردة من الخارج لتحديد احد المتعاملين بالعملات الافتراضية. وتبين أن المعني قام بإجراء عمليات مالية يحتمل ارتباطها بموقع الكتروني ينشط في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال . واستكملت السلطات تحقيقاتها بشكل تقليدي ولم تتوفر لديها الامكانيات الحديثة لتتبع العملات الافتراضية وحجزها ومصادرتها، وقد خلص قاضي الحكم في محكمة سيدي محمد في قراره بأنه لا يمكن تحرير محضر معاينة بجنحة صرف في مجال العملات الافتراضية كونه لم تصدر أي احكام قانونية تجرم او تعاقب هذا الفعل، و يعتبر ذلك بمثابة فراغ قانوني يتعين تداركه (راجع التوصية 15).

329. وفرت الجزائر بيان احصائي بالوسائط الاجرامية التي تم الحكم بمصادرتها و تشمل سيارات (1094) وشاحنات (163) و جرارات (3) ودراجات نارية (22) ، بالإضافة الى اجهزة الكترونية (4) و هواتف (87) و قد تم استخدام البعض منها في جرائم تهريب البضائع والسلع وفي جريمة الاتجار بالمخدرات.

330. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 8:** تقوم الجزائر عملياً بمتابعة المصادرة كأحد أهدافها الأساسية لقيامها بمصادرة الأموال والممتلكات والوسائط الإجرامية بما لا يشمل الأموال او الأصول ذات القيمة المكافئة. هذا وتقوم الجزائر بتطبيق تدابير تحفظية مثل التجميد او الحجز لمنع التصرف بالممتلكات الخاضعة للمصادرة او تحويلها او نقلها، دون تجميد الأصول المتأتية من جرائم تهريب السلع والبضائع اثناء مرحلة التحقيق الأولى لمنع نقلها او التصرف فيها قبل الحكم بمصادرتها هذا وقد أظهرت الجزائر قدرتها على ضبط وحجز ومصادرة متحصلات ووسائط إجرامية بمبالغ ضخمة في كافة الجرائم الأساسية بما يتناسب مع المخاطر التي تواجهها، فضلاً عن مصادرة أموال منقولة عبر الحدود لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب وتطبيق غرامات متناسبة وراذعة، ومصادرة واسترداد أموال من الخارج بمبالغ هامة في اطار جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد بما لا يشمل سائر الجرائم ذات البعد العابر للحدود ومن بينها جريمة الاتجار بالمخدرات، هذا ولا تمتلك الجزائر مصلحة او سلطة مختصة بادرارة الأموال المحجوزة و / او المجمدة قبل وبعد الحكم بمصادرتها في اطار كافة الجرائم الاصلية، في حين ان الممتلكات في صورة اشخاص اعتبارية يتم ادارتها من قبل متصرف قضائي قبل وبعد الحكم بمصادرتها، دون ان يمتد ذلك ليشمل سائر الممتلكات المحجوزة.

331. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة الثامنة هو "أساسي".

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

تحقيقات ودعاوى تمويل الإرهاب – جريمة تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9)

- (أ) تتم ملاحقة الأنشطة المختلفة لتمويل الإرهاب في الجزائر بشكل يتسق مع مخاطر الدولة وبما يشمل جمع الأموال (من مصدر مشروع أو غير مشروع) ونقلها وتحويلها سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو من خلال النقل المادي عبر الحدود، وملاحقة تمويل جماعات إرهابية تنشط على المستوى المحلي أو في الخارج، ولم يجد فريق التقييم دليلاً على إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية لغايات تمويل الإرهاب، ويعتبر عدد حالات الإدانة (111) متسقاً مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الجزائر.
- (ب) تحدد سلطات إنفاذ القانون قضايا تمويل الإرهاب بمبادرة منها أو بتكليف من وكيل الجمهورية، وتتوفر لديها الموارد والخبرات الكافية للقيام بمهامها بفعالية، كما يتم استخدام أساليب التحقيق الخاصة في تحديد قضايا تمويل الإرهاب والدور الخاص الذي يقوم به ممول الإرهاب. ولكن تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بدور محدود في هذا الإطار حيث أنها ساهمت في تحديد قضيتين خاصيتين بتمويل الإرهاب فقط خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- (ج) تستند تحقيقات تمويل الإرهاب بدرجة رئيسية (ما نسبته 71%) على التحقيقات في قضايا الإرهاب، وتمارس الشرطة القضائية التحقيق المالي الموازي بشكل اعتيادي في كافة قضايا الإرهاب، وتتم ملاحقة تمويل الإرهاب بشكل مستقل ودون الحاجة إلى المباشرة بتحقيقات الإرهاب (ما نسبته 29%) بما يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر، وتوفر سلطات التحقيق أدلة مناسبة للاعتماد عليها في مرحلة الادعاء والحكم.
- (د) تعتمد الجزائر على المعلومات المستقاة من التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب لتغذية جهود مكافحة الإرهاب على كامل التراب الوطني، ولديها استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تتضمن مجموعة من الأهداف ذات الصلة بتمويل الإرهاب من ضمنها القضاء على التدفقات المالية التي من شأنها أن تسمح للخلايا أو الشبكات أو الأفراد بارتكاب الاعتداءات أو تجنيد أفراد جدد، والتجري في مصادر تمويل الإرهاب والتطرف وأنماط الإرهاب وتمويله، وبناء على هذه الاستراتيجية تقوم الأجهزة المختصة بتزويد الوحدات العملية بمعلومات فورية حول الجماعات الإرهابية وشبكات دعمها المالي.
- (هـ) تعتبر العقوبات المفروضة من السلطات بخصوص حالات تمويل الإرهاب متناسبة مع ظروف وملابسات القضايا واردة بشكل عام، وتتم مراعاة ظروف قضايا تمويل الإرهاب ووقائع الدعوى التي تنطوي أحياناً على مجرد تقديم مؤونة أو مواد غذائية للإرهابيين، في حين يتم تشديد العقوبة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- (و) تعتمد السلطات على عدة تدابير بديلة عند صعوبة ضمان الادانة بتمويل الإرهاب، من ضمنها تقييد مكان الإقامة من قبل المصالح الأمنية وملاحقة الأشخاص بتهمة الإشادة بالجماعات الإرهابية، حيث تمت ملاحقة 538 شخصاً خلال 5 سنوات نظراً لاستخدامهم الانترنت لغايات الإشادة بأعمال إرهابية⁴⁰.

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب دون تأخير، والجمعيات غير الهادفة للربح (النتيجة المباشرة 10):

- (أ) لا تطبق الجزائر العقوبات المالية المستهدفة بموجب القرار 1267 دون تأخير، حيث أن قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة لا تُلزم الجهات المعنية داخل البلاد بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد إلا عند صدور قرار من وزير المالية بذلك ونشره على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي، ولم يتم نشر العديد من قرارات وزير المالية والتحديثات الجارية على قائمة الإرهاب الأممية المرفقة بقراره، وتأخر صدور عدداً منها (بمعدل حوالي أربعة أيام)، مما قد يؤثر على قيام الجهات المعنية بتنفيذ التزاماتها بالتجميد أو رفع التجميد دون تأخير.
- (ب) تدرك الجزائر التزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وسبق لها أن تقدمت بمقترح بتسمية شخص من جانب واحد على لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 1267، وهو ما لا يتسق بشكل كافٍ مع هيكل مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب في الجزائر. هذا ولم يتم تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد على أموال وأصول المدرجين على قائمة الإرهاب الأممية لعدم الكشف عن أي حالة تطابق إيجابية لأسماء المدرجين

⁴⁰ أعمال الإشادة وتأييد الجماعات الإرهابية تعتبر في الجزائر بمثابة أعمال إرهابية ما يفسر العدد المرتفع للأعمال الإرهابية التي صدر فيها أحكام بالادانة (حيث تتحقق عناصر جريمة الإشادة بمجرد إظهار التأييد أو التشجيع للأفكار المتطرفة والجماعات الإرهابية عن طريق الكلام أو نشر هذه الأفكار أو تأييدها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي دون التورط بأي دعم مادي) في حين أن واقع الحال لا يعكس العدد الفعلي للأعمال الإرهابية التي تمت في الجزائر خلال الأعوام 2017 – 2021، وتنتهج الجزائر هذا المنع المتشدد على خلفية الأعمال الإرهابية التي عانت منها خلال حقبة التسعينات والتي ذهب ضحيتها عدد كبير من الشهداء.

على القائمة.

- (ج) أنشأت الجزائر حديثاً لجنة تختص بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وتأخذ القرارات الصادرة عن اللجنة صفة الإلزام القانوني لدى نشرها في الجريدة الرسمية. أصدرت اللجنة أول قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية في عام ٢٠٢٢، إلا أنها لا تطبق العقوبات المالية المستهدفة بموجب القرار 1373 دون تأخير حيث لم تُنشر القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية إلا بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ القرار الصادر عن اللجنة. ورغم ذلك التأخير، فقد تم تجميد عدة حسابات والحجز على العديد من العقارات المملوكة للمدرجين، إلا أن هناك تأخيراً في الحجز على العقارات، هذا ولم تقم الجزائر بالطلب من الدول المعنية بتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد طبقاً للقرار ١٣٧٣ رغم أن المدرجين على القائمة الوطنية متواجدين في الخارج.
- (د) عدد الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة المحلية قليل مقارنة بالعدد المرتفع لأحكام الإدانة والعدد المرتفع للمتورطين في الأعمال الإرهابية بما لا يتماشى مع مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب المرتفعة في الجزائر. لا سيما في ضوء بيئتها الجغرافية المحفوفة بالمخاطر، بالإضافة إلى وجود عناصر من القاعدة وعدد من الكيانات المحلية المدرجة في قائمة الأمم المتحدة للإرهاب.
- (هـ) لم تقم الجزائر بتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي تندرج ضمن مفهوم مجموعة العمل المالي والتهديدات التي تواجهها، فضلاً عن عدم تطبيق الإجراءات الرقابية عليها على أساس المنهج القائم على المخاطر، وإصدار إرشادات وعقد دورات تدريبية لتعزيز الوعي لديها حول التدابير التي يمكن أن تتخذها للحماية ضد أي استغلال محتمل لغايات تمويل الإرهاب، والمؤسسات الخاصة غير خاضعة لرقابة أي جهة عامة، وخلو الرقابة عليها غير قائم على أساس المخاطر.
- (و) تستخدم السلطات الجزائرية الوسائل الجنائية والإدارية المتاحة لها قانوناً لحرمان الإرهابيين وممولي الإرهاب من أصولهم والوسائط الإجرامية، وتقوم السلطات الأمنية بضبط أموال ووسائط إجرامية في جرائم تمويل الإرهاب، كما يتم تطبيق إجراءات الحجز والتجميد لحسابات وعقارات جارية على ملكية بعض المدرجين على قائمة الإرهاب الوطنية، وإصدار أوامر حجز إدارية من الجهات المختصة لتجميد وحجز أموال وأصول مملوكة لأشخاص متورطين بأعمال إرهابية، مما ساهم بمصادرة مبالغ نقدية عديدة في قضايا تمويل الإرهاب وصلت قيمتها خلال الخمس سنوات الماضية بما يعادل (865,220 دولار أمريكي) تقريباً.

تمويل انتشار التسلح (النتيجة المباشرة 11):

- (أ) لا تطبق الجزائر العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح دون تأخير، ويعود ذلك لغياب أي أسس قانونية لتطبيقها، بالإضافة إلى عدم اعتماد الجزائر أي آليات أو إنشاء لجان مسؤولة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة. ورغم أن القرارات ذات الصلة ليس لها أي نفاذ قانوني داخل الجزائر، فقد قامت الجزائر بتنفيذ عدد محدود من قرارات التابعة لقرار مجلس الأمن 1718. ومن ناحية أخرى قامت الخلية بتعميم بعض القرارات ذات العلاقة على الجهات الخاضعة لتنفيذ إجراءات التجميد، إلا أن هذه القرارات لا تعتبر ملزمة لعدم اعتمادها على أسس قانونية.
- (ب) قامت الجزائر -دون الاستناد إلى أساس قانوني أو آلية معتمدة- بتجميد الحسابات المصرفية العائدة لإحدى الشركات المدرجة بموجب القرارات ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح (كوريا الشمالية)، ورغم ذلك فقد تأخر التجميد بأربعة شهور مما يدل على أنه لا يتم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، ولعدم وجود أساس قانوني لا تأخذ السلطات الجزائرية أي خطوات لتحديد كافة الأصول ذات العلاقة وحجزها، ولم يتبين أنها قامت بتجميد أي حسابات أو أصول بموجب قرار مجلس الأمن الخاص ب (إيران).
- (ج) يتراوح فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة لمتطلبات الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح بين ضعيف وغير موجود، فهو ضعيف لدى البنوك والمصالح المالية للبريد وشركات التأمين، بينما هناك غياب كامل للفهم لتلك المتطلبات من باقي المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة ويعود ذلك بشكل أساسي لغياب الإلزام القانوني للجهات الخاضعة لتطبيق العقوبات ذات الصلة.
- (د) بالنظر إلى أنه يغيب الإلزام القانوني للجهات الخاضعة، فإن الجهات الرقابية لا تتخذ أي إجراءات لمتابعة التزام الجهات الخاضعة بتنفيذ متطلبات الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة 9

- (أ) ينبغي على سلطات انفاذ القانون وخلية معالجة الاستعلام المالي تعزيز التعاون الرسمي فيما بينها بخصوص أنماط وأشكال تمويل الإرهاب بما يتيح دمجها في التحليل الاستراتيجي ويساهم في تعزيز وعي الجهات المبلغة بمخاطر وأنماط وأشكال تمويل الإرهاب ورفع فعالية الخلية في تحديد قضايا تمويل الإرهاب.

- (ب) ينبغي على السلطات تفعيل آليات التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي بشكل أكبر مما يعزز الاعتماد على هذه الآليات كمصدر من مصادر تحديد جريمة تمويل الإرهاب.
- (ج) يتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي تعزيز جهودها في التدريب وبناء القدرات وذلك للمساهمة بشكل فعال في تحديد قضايا تمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 10

- (أ) يتعين على السلطات تعديل آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن بما يتيح إدخالها حيز التنفيذ ودون تأخير، والإستغناء عن الإجراءات غير الضرورية. هذا ويتعين على الجزائر النظر في الادماج التلقائي لقرارات مجلس الأمن.
- (ب) يتعين على الجزائر وضع آليات تضمن نشر قرارات مجلس الأمن فوراً على كافة الجهات الخاضعة (على سبيل المثال، عن طريق الإخطار التلقائي أو عن طريق البريد الإلكتروني).
- (ج) تحديد سلطة مختصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، سيما فيما تتطلبه تلك القرارات من تحديد الأشخاص والكيانات وإيلاء الأولوية في تسميتهم عندما يستوفون معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وإيجاد آليات أو وضع إجراءات مكتوبة توضح دور الجهات ذات العلاقة بالخصوص، ولاسيما الأمنية منها.
- (د) تفعيل آليات التعاون الدولي فيما خص الإرهابيين المتواجدين في الخارج والمدرجة أسماؤهم على القائمة الوطنية لغايات حرمانهم من أصولهم خارج التراب الوطني، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373.
- (هـ) يتعين على السلطات الإشرافية تعزيز فهم القطاع الخاص لالتزاماته المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.
- (و) بعد إجراء تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، النظر فيما اذا كان هناك حاجة الى اجراء تعديلات قائمة على المخاطر لإخضاع المؤسسات الخاصة لرقابة جهة عمومية، للحد من احتمالية إستغلالها لغايات تمويل الإرهاب. بالإضافة الى ذلك، فإنه ينبغي النظر في تعديل قانون الجمعيات لمنح الجهات الرقابية الصلاحيات اللازمة للقيام بأعمال الاشراف على الجمعيات المحلية.
- (ز) إجراء تقييم ودراسة شاملة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، بغية تحديد المجموعة الفرعية للمنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات او الجماعات الارهابية على القطاع وكيفية قيام الجماعات الإرهابية باستغلال القطاع، وتبعاً لذلك، فإنه يتعين على الجزائر الحد بشكل مناسب من تهديدات تمويل الإرهاب المحددة باتخاذ إجراءات قائمة على المخاطر. يتعين ان تتلاءم هذه التدابير مع مخاطر تمويل الإرهاب المحددة، وبما لا يعيق أو يعطل الأنشطة الخيرية الشرعية.
- (ح) يتعين على السلطات الرقابية على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح أن تعد برامج توعية لزيادة الوعي لدى المنظمات غير الهادفة للربح والجماعات المانحة بشأن التهديدات التي يمكن ان تشكلها الكيانات الإرهابية على القطاع، والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من تلك التهديدات.

النتيجة المباشرة 11

- (أ) استحداث التشريعات لإلزام تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح داخل البلاد دون تأخير، بما يتماشى مع التوصية 7.
- (ب) وضع الآليات واتخاذ الإجراءات المناسبة لإيصال عنصر العلم للجهات المعنية بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد طبقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة والتحديثات التي تطرأ على قائمة الجزاءات بما يضمن تطبيق الإجراءات دون تأخير.
- (ج) إنشاء نظام رقابي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمراقبة تطبيقها متطلبات العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح استناداً الى أساس قانوني لتلك المتطلبات.
- (د) يتعين على الجهات الرقابية توفير الأدلة الإرشادية الكافية لجميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، وتعزيز فهم الجهات الخاضعة في هذا الشأن بما فيها التعرف على كيفية التهريب من العقوبات، من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة وأنشطة التواصل الأخرى وبشكل مستمر.

332. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها وتقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 9-11. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات 1، 4، 5-8، 30، 31 و 39 وعناصر من التوصيات 2، 14، 15، 16، 32، 37، 38 و 40.

النتيجة المباشرة 9: (التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب)

333. الاستنتاجات التي توصل اليها فريق التقييم في النتيجة المباشرة 9 تستند الى مراجعة عدد من أحكام الإدانة وقرارات غرف الاتهام وقرارات فتح التحقيق والحالات العملية التي تحتوي على الأشكال المختلفة من تمويل الإرهاب، بالإضافة الى الاحصائيات والمقابلات مع السلطات الجزائرية وخصوصا الدرك والأمن الوطني.

334. إن سياق الجزائر وموقعها الجغرافي من حيث اتساع مساحتها وطول حدودها البرية والساحلية ونشاط تنظيم القاعدة في أجزاء منها⁴¹، بالإضافة الى قربها من مناطق حدودية تتواجد فيها جماعات ارهابية، من شأن هذه المعطيات ان ترفع من مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب التي تواجه الجزائر، وتعرض الجزائر للمخاطر المرتبطة بالتنظيمات الارهابية المحلية والتنظيمات المتواجدة في المنطقة ودول الجوار وفي ضوء ذلك تستمر السلطات في اتخاذ مجموعة من الاجراءات الاحترازية والأمنية التي تهدف الى معالجة هذه التهديدات، وتبين لفريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية أن سلطات انفاذ القانون (الدرك الوطني والأمن الوطني) تدرك مخاطر وتهديدات تمويل الارهاب التي تواجه الجزائر ولديها فهماً جيداً لهذه المخاطر وتقوم باستمرار بتنفيذ استراتيجية ومقاربة شمولية للحفاظ على مستوى منخفض من التهديدات (راجع الفصل الأول النتيجة المباشرة 1).

335. تتمتع السلطات الجزائرية بإدراك كاف لأساليب وطرق جمع الأموال من قبل الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا للجزائر. تتمثل هذه الأساليب في استخدام المتحصلات الناتجة عن نشاطات إجرامية كالسرقة والفساد وأخذ الرهائن وتجارة المخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين، بالإضافة الى جمع الأموال من خلال التبرعات والتي تتم أحيانا من قبل أشخاص غير مدركين لمصير الأموال بما يشمل جمع التبرعات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة الى الدعم العيني الذي يقدم الى الجماعات الارهابية (المؤونة)، وتتمثل طرق نقل الأموال بالنقل المادي عبر الحدود، ومن خلال استخدام القطاع غير الرسمي "الحوالات غير الرسمية"، وأحيانا من خلال الحوالات البريدية، ويتم استخدام هذه الأموال في انفاقها على المؤونة وادامة العمليات وعلى عائلات الارهابيين الذين لقوا حتفهم. وتجدر الإشارة إلى قيام بعض الجماعات الارهابية في الخارج باستغلال تقنيات حديثة في جمع الأموال من خلال استغلال مواقع الانترنت التي تسمح بتحقيق الأرباح عند جلب نسب مشاهدات كبيرة بحيث تنعكس هذه الأنشطة في عائد مادي يستخدم في تمويل الجماعات الارهابية في الجزائر.

336. بالاطلاع على قرارات الاتهام والأحكام التي توصل بها فريق التقييم فإنه لم يتبين انه تمت اساءة استخدام او استغلال جمعيات خيرية او اسم جمعية خيرية في تمويل اعمال ارهابية او ارهابيين، وتجدر الاشارة الى أن المساعدات الواردة الى الجمعيات سواء من الخارج او الداخل يتم متابعتها وجهتها ووجهة استعمالها بعناية، ولم يسبق أن سجلت أي قضية تمويل ارهاب بحق أي من الجمعيات الخيرية (راجع النتيجة المباشرة 10).

337. يتبين من الجدول أدناه تعرض الجزائر بشكل مرتفع لمخاطر الارهاب منذ عام 2017، ويتبين أن هذه الأعمال في انخفاض مستمر حيث انخفض عددها من 123 عمل ارهابي عام 2017 الى 30 عمل ارهابي عام 2021، علما بأن الجدول يشتمل على الأعمال الارهابية بالإضافة الى أعمال الاشادة وتأييد الجماعات الارهابية والفكر المتطرف. وتجدر الاشارة الى أن عدد الأعمال الارهابية المنظمة التي تم ارتكابها باستخدام الأسلحة والمتفجرات بلغت (11) عمل بين عامي 2017 و 2021

الجدول رقم (4.1) أعداد الأعمال الارهابية والمتورطين منذ عام 2017 ولغاية عام 2021

العام	اجمالي عدد الاعمال الارهابية في الجزائر	عدد الاعمال الارهابية في الجزائر (بما لا يشمل أعمال الاشادة)	عدد اعمال الإشادة بالأعمال الارهابية	عدد المتورطين أو المشاركين في الأعمال الإرهابية (بما يشمل اعمال الاشادة)
2017	185	123	62	474
2018	130	71	59	543
2019	106	50	56	400
2020	114	43	71	433
2021	91	30	61	343
المجموع	626	317	309	2193

⁴¹ حسب ما ورد في ورقة تحديد مجالات التقييم بالاستناد الى تقارير ذات مصداقية، ومن بينها التقرير الصادر عن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات

الملاحقات القضائية/ أحكام الادانة في أنواع أنشطة تمويل الارهاب بما يتسق مع هيكل المخاطر في الدولة

338. تقوم الجزائر بملاحقة مختلف أنشطة تمويل الارهاب، بما يشمل جمع الأموال (من مصدر مشروع أو غير مشروع) ونقلها وتحويلها سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو من خلال النقل المادي عبر الحدود، وملاحقة التمويل الذاتي والتمويل المستقل وتمويل جماعات إرهابية تنشط على المستوى المحلي أو في الخارج بما يتسق مع هيكل المخاطر التي تواجهها. اطلع فريق التقييم على عينة من الحالات العملية وأحكام الادانة وقرارات فتح التحقيق وقرارات غرف الاتهام المتعلقة بقضايا ذات صلة بتمويل الارهاب، حيث تؤكد المحاكم في قراراتها بأن تمويل الارهاب يتم بأي شكل من الأشكال، وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة التي لا تشكل عنصراً مكوناً للجريمة.

339. قدمت السلطات الجزائرية عدداً من الحالات العملية (خلال الأعوام 2017-2021) وتبين من خلال هذه الحالات أن السلطات تلاحق أشكالاً متنوعة من أنشطة تمويل الإرهاب التي يتم اقتراحها بوسائل مختلفة وتتم ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وادانتهم بنجاح بما يتسق مع هيكل مخاطر الدولة. ومن خلال دراسة هذه الحالات تبين أن جميعها تتعلق بملاحقة جماعات إرهابية متواجدة على المستويين المحلي والخارجي.

340. ارتبطت 5 حالات عملية بتمويل جماعات إرهابية متواجدة في الخارج (على سبيل المثال تنظيمي داعش والقاعدة)، وإحدى هذه الحالات تضمنت تمويل سفر أشخاص للالتحاق بصفوف تنظيم داعش. وفي حالة أخرى تبين ارتباط الأموال الواردة من الخارج بتمويل جماعة إرهابية داخل البلاد. 18 حالة تعلق بتمويل جماعات إرهابية داخل الجزائر. أما بالنسبة لطبيعة التمويل ومصدره فقد تبين ارتباط 8 حالات بمصادر غير مشروعة ناتجة عن متحصلات جرائم السرقة وتهريب المهاجرين، وبالمقابل تنوعت طبيعة الأموال في باقي الحالات من حيث مصدر الأموال المشروع (جمع تبرعات، أموال نقدية وسبائك ذهبية، وتقديم المؤونة والمواد الغذائية). وبخصوص القطاعات المستغلة وطرق نقل الأموال فقد تبين أن أغلب الحالات تتعلق بالتسليم المباشر والقطاع غير الرسمي (الحالات غير الرسمية)، وبدرجة أقل النقل المادي للأموال عبر الحدود، خلال العام 2021 تمكنت السلطات من اعتراض أموال كان يجري نقلها عبر الحدود دخولاً وخروجاً قصد استخدامها في تمويل الارهاب وقد بلغ مجموعها على التوالي ما يقارب 544.152 و 6838 دولار أمريكي (ضبطت بعملات مختلفة). وتبين استغلال بريد الجزائر لنقل الأموال في حالتين. كما لوحظ استخدام ممولي الإرهاب لوسائل التواصل الاجتماعي في عمليات جمع الأموال، وكذلك استخدام الأموال من قبل الجماعات الإرهابية والارهابيين لتأمين نفقات الإدامة والعمليات والمعيشة وصرف جزء منها على عائلات الارهابيين الذين لقوا حتفهم، وفيما يلي جدول يلخص الحالات التي اطلع عليها فريق التقييم.

جدول: (4.2): ملخص الحالات العملية التي اطلع عليها فريق التقييم:

عدد الحالات العملية	الجهة الموجه لها التمويل	طبيعة الأموال	طرق نقل الأموال والقطاعات المستغلة
1	جماعة إرهابية في الخارج	تبرعات	- بريد الجزائر - حوالة غير رسمية - وسائل التواصل الاجتماعي
1	جماعة إرهابية في الخارج	متحصلات تهريب مهاجرين	- القطاع غير الرسمي - النقل المادي للأموال
1	جماعة إرهابية في الخارج	سبائك ذهبية	النقل المادي للأموال
1	تمويل سفر للالتحاق بجماعة إرهابية في الخارج	أموال نقدية	تسليم مباشر ونقدي
1	أموال واردة من الخارج لتمويل جماعة إرهابية داخل البلاد	أموال نقدية	القطاع غير الرسمي
1	جماعة إرهابية داخلية	تبرعات	- بريد الجزائر - وسائل التواصل الاجتماعي
7	جماعة إرهابية داخلية	متحصلات سرقة: - مواشي - سيارات	تسليم مباشر

	- أسلحة		
	- أقمشة		
	- مؤونة		
	- مساعدات مالية	جماعة إرهابية داخلية	
تسليم مباشر	- تقديم مواد غذائية	جماعة إرهابية تنشط داخل وخارج التراب الوطني	9
	- نقل مواد غذائية		
	- تقديم مواشي		
	- تقديم أحذية		

341. أغلب القضايا التي اطلع عليها فريق التقييم ذات طابع بسيط وترتبط بتزويد الإرهابيين والجماعات الإرهابية بالمؤونة والمواد التموينية أو بمبالغ مالية بسيطة أو بالتمويل الذاتي، وبالإضافة إلى ذلك أظهرت السلطات قدرتها على ملاحقة قضايا التمويل المعقدة التي تنطوي على جمع أموال من قبل شبكات أو ترتبط بحركة الأموال عبر الحدود الدولية، ولهذه الغاية تستخدم السلطات أساليب التحقيق الخاصة بالإضافة إلى المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة لتتبع العائدات الاجرامية لتحديد الروابط المالية بين الأشخاص واكتشاف شبكات تمويل الإرهاب المحتملة بغض النظر عن وجود صلة بعمل إرهابي محدد، وفيما يلي حالتين عمليتين تم خلالهما اكتشاف شبكات لجمع الأموال:

مربع (4.1): حالة عملية بخصوص استخدام متحصلات جريمة تهريب المهاجرين

من قبل شبكة منظمة لتمويل جماعة إرهابية في الخارج

تم اعتقال احد الأشخاص من جنسية أجنبية للاشتباه بتصرفاته في منطقة الجلفة (تدوين أسماء الأحياء والمساجد بهدف التوجه لهذه المساجد وجمع التبرعات) وبمتابعة اعترافاته تم اكتشاف نشاط للمدعو (ه أ ف) في تهريب المهاجرين، وبمتابعة هاتف الأخير تقنيا، أدت التحريات إلى اكتشاف شبكة تهريب مهاجرين. وبناء على التحريات تم توقيف شخصين من جنسية أجنبية وضبط بمبالغ مالية بالعملة الصعبة والوطنية قدرت بـ 57.481 دولار أمريكي، 13.890 أورو، 3.555.551 دينار جزائري، 5000 ريال سعودي، 1450 درهم إماراتي، 150 دولار كندي، بالإضافة إلى جهاز حساس للمعدن النفيس، وجهاز تسجيل فيديو، وجهازين لكشف النقود المزورة، ومسدس كهربائي و (30) جواز سفر وأربع مركبات فاخرة.

أدت التحريات والتحقيقات إلى توقيف (15) شخص من جنسيات مختلفة وبحوزتهم مبالغ مالية بالعملة الصعبة، ومن خلال تفتيش الهواتف النقالة العائدة لهؤلاء الأشخاص تم العثور على أدلة وصور تفيد عن تورطهم في جماعة إجرامية منظمة وأن العائدات الاجرامية المحجوزة في منزل المتهمين توجه لتمويل جماعات إرهابية خارج الجزائر.

تم تقديم الرعاية الأجانب أمام نيابة الجمهورية المختصة وأودعوا رهن الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق، عن قضية الإشادة بالأعمال الإرهابية، تمويل جماعة إرهابية تنشط في الخارج، غسل الأموال، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والدخول، وتهريب المهاجرين والإقامة غير الشرعية بالتراب الوطني.

مربع (4.2): حالة عملية بخصوص جمع التبرعات لتمويل جماعة إرهابية محلية

عام 2020، استلمت خلية معالجة الاستعلام المالي اخطاراً بالشبهة من مؤسسة بريد الجزائر يتضمن مؤشرات اشتباه بخصوص تمويل الارهاب ويتعلق بالمدعو "أ" وهو مسؤول عن أحد المكاتب التابعة لبريد الجزائر والتي تقدم خدمات مالية. تبين من خلال التحليل أنه وعلى مدار الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020، تلقى المدعو "أ" أموالاً بوتيرة عالية (بمعدل 15 معاملة في اليوم) بمبالغ صغيرة تبلغ حوالي 30 دولاراً أمريكياً، وأن الأموال ترسل من قبل عشرات الاشخاص من مناطق مختلفة من الجزائر، دون وجود صلة واضحة مع المدعو "أ".

كشف تحليل التدفقات المالية المسجلة على حساب المدعو "أ" عن تورط 4 أشخاص آخرين في عمليات تلقي التبرعات والأعمال الخيرية لصالح مجموعة إرهابية تنشط في غرب البلاد، وقامت الخلية بالجميد الإداري لكافة حسابات المتورطين في هذه القضية لمدة 72

ساعة وطلبت تمديد التجميد من الجهات القضائية المختصة، وتم تحويل الملف لوكيل الجمهورية حيث تمت ملاحقة المتورطين بهم تمويل الإرهاب. ألفت القوات الأمنية القبض على المدعو "أ" وتبين أنه عضو في مجموعة إرهابية في غرب البلاد. وكشف هذا الأخير خلال استجوابه أن أهم الوسائل لتمويل أنشطة الجماعة الإرهابية تتمثل في التبرعات والأعمال الخيرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يتم دفعها في حسابه.

342. أظهرت السلطات فعاليتها في ملاحقة الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا للجزائر حيث تبين بأنه تمت إدانة 79 شخصاً ينتمون الى حركة التوحيد والجهاد، والجماعة الإسلامية المسلحة، ومجموعة الحسبة التابعة لجند الخلافة، والجماعة السلفية للدعوة والقتال⁴² بجرمة تمويل الإرهاب. بالإضافة الى إدانة ما مجموعه 107 فرداً لا ينتمون الى تنظيمات ارهابية خلال الأعوام 2017 الى 2021. كما وتبين بأن جميع الأشخاص المدانين بتمويل الارهاب هم من الجنسية الجزائرية، باستثناء شخص واحد من جنسية أجنبية. تقوم السلطات بملاحقة الجماعات الإرهابية التي تعتمد على مصادر غير مشروعة في تمويل أنشطتها. تفيد القضايا المقدمة ان السلطات رصدت 5 حالات سرقة (مواشي، سيارات، أسلحة صيد) عام 2017 وحالتين عام 2019 تم اقترافها من عناصر جماعات ارهابية لغايات تمويل أنشطتها. 344. إن عدد الأشخاص الذين تمت ادانتهم بتهمة تمويل الارهاب بشكل مستقل يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر، حيث تشير الاحصائيات المقدمة من السلطات الى أن هذا العدد يشكل ما نسبته 29% من إجمالي عدد الأشخاص المدانين بتمويل الإرهاب. وقد بلغ عدد الأشخاص المدانين بتمويل الارهاب بشكل مستقل 54 شخص من أصل 186، واطلع فريق التقييم على عدد من الأحكام التي وفرتها الدولة بخصوص تمويل جماعات ارهابية بشكل مستقل، وفيما يلي إحدى الحالات العملية التي تم الاطلاع على تفاصيلها:

مربع (4.3): حالة عملية بخصوص أمر بإرسال مستندات للنائب العام/ تمويل ارهاب مستقل

وردت معلومات لمصالح الأمن الداخلي بخصوص ارتباط رقم هاتف أحد الأشخاص المقيم في دولة أوروبية (ناشط لصالح تنظيم داعش الارهابي)، مع رقم هاتف شخص مقيم في الجزائر. قادت التحريات التي أجرتها السلطات لمعرفة مستخدم الهاتف المقيم في الجزائر، وتبين أنه يشترك برفقة شخص آخر (تاجر سيارات ويتردد على الدولة الأوروبية) في تحويل الأموال بطريقة غير مشروعة عبر قطاع الظل (او نظام الحوالة غير المرخصة). تتمثل طريقة تحويل الأموال بقيام الأشخاص المقيمين في الخارج بإيداع الأموال في حساب بنكي يعود لشركة متخصصة في بيع السيارات، وبالمقابل يتم تسليم ما يعادل هذه الأموال بالعملة الجزائرية للأشخاص المطلوب التحويل لمصلحتهم في الجزائر، علماً بأن الأموال المودعة تستخدم لشراء سيارات وشحنها الى داخل الجزائر وبيعها بالعملة الوطنية. من خلال استخدام وسائل التحقيق المتاحة (التفتيش الالكتروني وضبط الهواتف ومخاطبة الجمارك بخصوص التصريح عن الأموال، والبحث في حركات السفر)، تبين أن الشخص الارهابي المقيم في الدولة الأوروبية استخدم الطريقة المشار اليها أعلاه لتحويل مبلغ (3) آلاف يورو لأقاربه المتواجدين في الجزائر الذي تسلم ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الوطنية، وتم اتهام الشخصين المتورطين في عملية التحويل بتهمة توفير أموال بقصد استخدامها في أغراض ارهابية.

345. تظهر الاحصائيات أن حوالي 74% من القضايا المحالة الى النيابة العامة تتم إحالتها الى المحاكم، وأن حوالي 93% من القضايا المحالة انتهت بالحكم بالإدانة، مما يستنتج منه فعالية السلطات في الملاحقة وتوفير أدلة مناسبة للاعتماد عليها في مرحلة الادعاء والحكم (راجع الجدول 4.4 أدناه). 346. تقوم السلطات بتتبع الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب بشكل فعال حيث تقدر إجمالي الأموال المضبوطة من مختلف السلطات بما يرتبط بتمويل الإرهاب خلال الأعوام (2017-2021) بما يعادل مبلغ (871,611 دولار أمريكي) بعملات مختلفة، وهذا وقد بلغ عدد حالات الإدانة بتمويل الإرهاب (111) حكماً تضمنت وجوب مصادرة مبالغ نقدية تعادل مبلغ (865,220 دولار أمريكي) بعملات مختلفة، بما يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر. 347. تقوم السلطات بإجراء تحقيقات شاملة في قضايا تمويل الإرهاب، لكنها لم تقدم أي معلومات بخصوص استغلال أشخاص اعتبارية وملاحقتها بتمويل الارهاب، ولم يتبين لفريق التقييم ما يفيد باستغلال الأشخاص الاعتبارية في تمويل الارهاب (راجع النتيجة المباشرة 5).

⁴² جميع التنظيمات المشار اليها مدرجة على قوائم مجلس الأمن أو لها صلة بكيانات مدرجة على قوائم مجلس الأمن.

تحديد جريمة تمويل الارهاب والتحقيق فيها

348. من خلال الاحصائيات والقضايا العملية وأحكام الإدانة التي وفرتها السلطات الجزائرية تبين لفريق التقييم بأن السلطات تقوم بتحديد قضايا تمويل الارهاب والتحقيق فيها وتستخدم أساليب التحقيق الخاصة لتحديد الدور الذي يقوم به ممولو الارهاب بشكل يتسق مع هيكل مخاطر الدولة، ويتم تحديد قضايا تمويل الارهاب والتحقيق فيها بشكل رئيسي من خلال الدرك الوطني، وكذلك عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني بشكل أقل. ولكن يتضح أن مساهمة الخلية محدودة في مجال تحديد قضايا تمويل الإرهاب.

349. يتم تحديد قضايا تمويل الارهاب من قبل الشرطة القضائية ممثلة بشكل أساسي بالمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، بالإضافة الى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتتوفر لدى مصالح الدرك والأمن الوطني الموارد والخبرات الكافية للقيام بمهامها ولديها أقسام متخصصة في مكافحة الارهاب وتمويله. يبلغ عدد المحققين الماليين المخصصين لقضايا تمويل الارهاب لدى مصالح الدرك الوطني 74 محققا بمتوسط سنوات خبرة (19) سنة، في حين بلغ عدد المحققين المختصين في تحقيقات تمويل الارهاب لدى الأمن الوطني 195 محققا بمتوسط خبرة (7) سنوات، أما بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي فلا يوجد لدى الخلية الكوادر البشرية الكافية للقيام بمهامها (راجع النتيجة المباشرة السادسة).

350. يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحياتهما بخصوص ملاحقة جرائم تمويل الارهاب، وتقوم الشرطة القضائية بتحديد جريمة تمويل الارهاب إما بمبادرة منها وبشكل تلقائي بناء على المعلومات الاستخباراتية والمعلومات الواردة من المواطنين والمتعاونين، وبدرجة أقل يكون مصدر القضية من وكيل الجمهورية، وأحيانا يتم تحديد جرائم تمويل الارهاب من خلال تنفيذ عمليات سرية (التسرب والتوغل)، وتتعاون مديرتي الدرك والأمن الوطني بشكل يومي ومباشر على المستوى القيادي والعملي وتبادل المعلومات المالية والتحقيقية الموجودة بحوزتها بشكل غير رسمي لغايات تنسيق الجهود لتحديد جريمة تمويل الارهاب، ولا تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مصدرا فعالا لتحديد قضايا تمويل الارهاب (راجع النتيجة المباشرة السادسة).

351. يستند التحقيق في جريمة تمويل الارهاب بدرجة رئيسية (أي حوالي نسبة 71% من القضايا التي تم تحديدها) على التحقيقات في قضايا الارهاب. حيث تمارس الشرطة القضائية التحقيق المالي الموازي بشكل اعتيادي وتلقائي في كافة قضايا الارهاب، ويعتمد المحققون على دليل تحقيقي يشمل الحد الأدنى من الأسئلة التي يجب التطرق لها في اطار التحقيق في قضايا الارهاب⁴³، بما يتيح لهم تحديد ما اذا كان الموقوف قد تلقى اموالاً عينية أو نقدية لغرض تمويل أنشطة ارهابية او ما اذا كان قد قام بتحويل الاموال او نقلها، وفي حال وجود مثل هذه الاموال يتوجب معرفة طبيعتها وطريقة تلقيها، وتتبعها، ومعرفة طريقة تحويلها ونقلها للجماعات الارهابية.

352. تقوم الشرطة القضائية بمخاطبة المؤسسات المالية والبريد والسجل التجاري بشكل مباشر (دون الحصول على اذن خاص من وكيل الجمهورية) للحصول على المعلومات المالية، وتلجأ في حالات محدودة الى خلية معالجة الاستعلام المالي لغايات معرفة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات الخلية، إلا أنها لا تسجل المعلومات الواردة من الخلية في محاضر التحقيق، وتعتمد على هذه المعلومات في مخاطبة البنوك والمؤسسات المالية لجلها بطرق رسمية.

353. تستخدم جهات انفاذ القانون والجهات القضائية أساليب التحقيق الخاصة في تحديد قضايا تمويل الارهاب وتحديد الدور الخاص الذي يقوم به ممولو الارهاب، ففي إحدى القضايا تم تفتيش هاتف المتهم بما يسمى التفتيش الالكتروني الذي أجراه قاضي التحقيق وتمت مخاطبة الجمارك لبيان ما اذا كان المتهم قد صرح عن أي اموال عند عبوره للحدود، وتضمنت احدي الحالات عملية مراقبة الكترونية واعتراض رسائل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وتمت الإشارة الى تنفيذ عملية تسرب الكتروني (مراقبة)، وفي حالة أخرى تضمنت أساليب التحقيق وجود تحريات تقنية لرقم هاتف شخص مشتبه به كشفت عن علاقته بأحد الأشخاص الذين يدير شبكة تهريب، كما تم استغلال هواتف الأشخاص الذين تم توقيفهم ومكن ذلك السلطات من الوقوف على تورطهم في تمويل جماعة ارهابية خارج الجزائر.

مربع (4.4): حالة عملية بخصوص استخدام أساليب التحقيق الخاصة لرصد نشاط تمويل ارهاب

في اطار المتابعات التي تجرئها مصالح الأمن الوطني لشقيق أحد الارهابيين المنتهي الى تنظيم داعش خارج الجزائر، تم رصد رسالة الكترونية عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي وردت لشقيق الارهابي، وتبين من الرسالة أن زوجة الارهابي بحاجة الى مساعدة مالية مقدارها 15 ألف دولار أمريكي وطلبت ارسالها الى الحساب البريدي العائد للمدعو (أ ع ن). من خلال التحريات والمتابعات والرقابة الالكترونية اكتشفت السلطات وجود نشاط جمع أموال من قبل عدد من المتعاطفين بهدف تقديمها كمساعدة مالية لزوجة ذلك الارهابي، وتبين أن هذه الأموال يتم صحتها في حسابات بريدية ومن ثم تسحب وتقدم لأشخاص

⁴³ اطلع فريق التقييم على مجموعة من الأسئلة التي يتوجب على المحققين طرحها عند التحقيق في قضايا الارهاب، ومن ضمن هذه الأسئلة (كيفية تنقل التنظيم عبر الطرق والمعابر الحدودية، مصادر التمويل من حيث كيفية جمع الأموال ونقلها واستخدامها، العلاقة مع الجريمة المنظمة كالمخدرات وتهريب الأشخاص وغيرها، الوسائل المالية المستخدمة لدعم عائلات الارهابيين الأحياء منهم أو الذين تم القضاء عليهم، وغيرها من الأسئلة).

من جنسية عربية لتحويلها باستخدام "الحوالة غير الرسمية" الى الخارج تحت غطاء نشاطات استثمارية تبين أنها وهمية وتبين أن الأموال تستخدم لتمويل تنظيم داعش الارهابي.

تم تفتيش صاحب الحساب البريدي المدعو (أ ع ن) حيث ضبط بحوزته مبلغ مالي قدره 380 مليون سنتيم، ومبالغ ضئيلة بالعملة الصعبة، كما اسفرت عملية تفتيش منزله عن حجز مبلغ مالي قدره 50 مليون سنتيم، ووصلين بنكيين لسحب مبلغ 14.800 أورو، باسم المدعو (ه ع ن) و (أ ع ن)، و(08) قصاصات خاصة بعمليات سحب ودفع أخرى، بذريعة التعامل مع مكتب شحن خارج الوطن لتوريد سلع وخدمات عبر الانترنت تبين انها وهمية.

تمكنت السلطات من تأكيد المعلومات أعلاه من خلال استخدام اساليب التحقيق الخاصة (عمليات المراقبة الالكترونية)، وتم تقديم أطراف القضية لوكيل الجمهورية وتمت ملاحقة المتورطين بتهمة تمويل الإرهاب حيث تم ايداع المدعو (أ ع ن) رهن الحبس المؤقت، وتم وضع ثلاثة من موظفي البريد تحت الرقابة القضائية، وباقي الأطراف في حالة فرار.

354. خلال الفترة من 2017 ولغاية 2021، وصل عدد الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة بتمويل الارهاب إلى (111) حكم شمل (186) شخص. تمكن الدرك الوطني من تحديد 76 قضية، وبالمقابل استطاعت المديرية العامة للأمن الوطني من تحديد 33 قضية، مما يدل على فعالية هذين الجهازين في تحديد جريمة تمويل الارهاب والتحقيق فيها، واستطاعت خلية معالجة الاستعلام المالي من تحديد قضيتين، والاحصائية التالية التي تبين عدد الحالات التي تمت معالجتها بخصوص تمويل الارهاب للفترة من 2017 ولغاية 2021 :

جدول رقم 4.3 عدد القضايا التي تمت معالجتها بخصوص تمويل الارهاب للفترة من 2017 ولغاية 2021 :

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	
626	91	114	106	130	185	اعداد التحقيقات في الاعمال الإرهابية (بما يشمل اعمال الإشادة)
317	30	43	50	71	123	اعداد التحقيقات في الاعمال الإرهابية (بما لا يشمل اعمال الإشادة)
671	80	125	119	163	184	عدد الافراد الذين تم التحقيق معهم في قضايا تمويل الارهاب
161	19	28	39	31	44	عدد القضايا التي تمت احوالها الى النائب العام بشأن تمويل الارهاب
119	12	22	28	24	33	عدد القضايا التي تمت احوالها الى المحاكم بشأن تمويل الارهاب
111	12	18	18	28	35	عدد القضايا التي صدرت بها أحكام الإدانة بتمويل الارهاب
186	48	28	38	37	35	عدد حالات الإدانة بشأن تمويل الارهاب (أشخاص)
54	5	5	12	20	12	عدد حالات الإدانة بتمويل الإرهاب بشكل مستقل (أشخاص)

355. تجدر الملاحظة الى وجود نسبة كبيرة من أعداد الأعمال الارهابية تنطوي على أعمال الاشادة والتأييد بالجماعات الارهابية والفكر المتطرف (راجع الجدول 4.1 أعلاه) ، وهو ما يفسر وجود فارق بين أعداد الأعمال الارهابية وأعداد قضايا تمويل الإرهاب المحددة⁴⁴، حيث تكشف التحقيقات عن عدم وجود انخراط فعلي في عملية ارهابية وفقا لمفهوم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، كما أن أعمال الاشادة لا تنطوي على أية أفعال يمكن تكييفها على أنها تمويل ارهاب، وبالرغم من ذلك تتم ملاحقة هؤلاء الأشخاص بتهمة الارهاب، وتم انتهاج هذا النهج على خلفية الاعمال الارهابية التي شهدتها الجزائر في التسعينات خاصة في العام 1992، علما بأن أعداد هذه القضايا ارتفعت خلال الأعوام الأخيرة نظرا لازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير.

356. نسبة قضايا التمويل التي تمت احوالها للنائب العام بلغت 51% من اجمالي قضايا الإرهاب (بعد استثناء اعمال الإشادة)، وتشكل أحكام الإدانة بتمويل الارهاب ما نسبته 35% من التحقيقات في الإرهاب و 69% من القضايا المحالة للنائب العام بتهمة تمويل الإرهاب، وهذه النسب تعتبر مرضية ما يدل على ان التحقيقات التي تجريها السلطات تحتوي على عناصر ودلائل كافية على ارتكاب جريمة تمويل الارهاب تتيح للسلطات القضائية متابعتها واصدار احكام بالادانة.

357. تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتحديد حالات تمويل الارهاب من خلال الاخطارات بالشبهة والتقارير السرية التي تردها من الجهات المختلفة، وتشير

⁴⁴ يؤكد هذا الاستنتاج أن عدد العمليات المشار اليه في تقرير مؤشر الارهاب العالمي لعام 2022 أقل بكثير من العدد الذي تم توفيره من السلطات، متوفر على الرابط:

<https://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2022/03/GTI-2022-web-09062022.pdf>

البيانات الاحصائية الى قيام الخلية بإحالة ملفين بشبهة تمويل الارهاب الى الجهات المختصة خلال الأعوام 2017 الى 2021، تم الاطلاع على أحدها وتبين أن الخلية قدمت قيمة مضافة في تحليلاتها حيث تمكنت من اكتشاف تورط أشخاص آخرين بخلاف المشتبه به الرئيسي (راجع المربع 4.2 أعلاه)، وتجدر الإشارة الى أن الخلية أكدت على محدودية الاخطارات الواردة لها من الجهات المبلغة كون أنشطة تمويل الارهاب تعتمد بشكل كبير على القطاع غير الرسمي وعلى استخدام النقد. إلا أن فريق التقييم يرى ان احالة ملفين خلال خمس سنوات يدل على محدودية دور الخلية في تحديد قضايا تمويل الارهاب، ويعود السبب في ذلك الى عدم توفر القدرات البشرية اللازمة لدى الخلية حيث أن مصلحة التحقيقات والتحليل المالية لا يتوفر بها سوى موظفين اثنين، ويضاف الى ذلك ضعف فهم مخاطر تمويل الارهاب لدى القطاعات المالية وغير المالية الذي نتج عنه ندرة عدد الاخطارات بهذا الخصوص (راجع النتيجةين المباشرتين 4 و 6). وفي ضوء ذلك يرى فريق التقييم ان قيام الخلية بإصدار تقارير تطبيقات بخصوص أنماط تمويل الإرهاب بالتعاون مع جهات انفاذ القانون سيرفع من كفاءة الجهات الخاضعة بتحديد المعاملات المشبوهة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وسيعزز من دور الخلية في تحديد قضايا تمويل الإرهاب.

358. تتعاون الشرطة القضائية مع نظرائها في الخارج من خلال الانترنت ومكتب التعاون الدولي لدى مديرية الأمن الوطني، ووزارة الخارجية، كما يتم استخدام خلية معالجة الاستعلام المالي لهذه الغاية، وبلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة والواردة بخصوص تمويل الإرهاب خلال خمس سنوات 7 طلبات، في حين أن عدد طلبات التعاون غير الرسمي الصادرة والواردة (من خلال الانترنت والخلية) في ذات الفترة بلغ 19 طلباً (راجع النتيجة المباشرة 2). ويرى فريق التقييم أن جهود التعاون الدولي فيما يتعلق بتمويل الارهاب غير كافية وبحاجة الى تحسين نظراً لموقع الجزائر الجغرافي وهيكلة مخاطر الدولة.

359. تظهر البيانات الاحصائية المقدمة أن 9 من موظفي خلية معالجة الاستعلام المالي استفادوا من 3 دورات تدريبية خلال فترة خمس سنوات بمواضيع ذات صلة بتحقيقات تمويل الارهاب والارهاب، كما واستفاد 93 قاضياً من 10 دورات تكوينية تتعلق بمكافحة تمويل الارهاب والتحقيقات المالية وتهريب الأموال النقدية، أما بالنسبة لجهازي الدرك والأمن الوطني فقد استفاد 316 ضابطاً ومسؤولاً من 168 دورة تدريبية وورش عمل في مجالات تحقيقات الارهاب وتمويل الارهاب، التقنيات المالية المتعلقة بتمويل الارهاب، تحليل المخاطر في مجال مكافحة الارهاب، تقنيات التحقيق الخاصة في مجال مكافحة الارهاب وتمويله، والتعاون الدولي في مجال التقنيات المالية المتعلقة بتمويل الارهاب، ويلاحظ بهذا الخصوص أن جهازي الدرك والأمن الوطني تتوفر لديهما الموارد والخبرات الكافية للقيام بمهامهما بفعالية، إلا أن خلية معالجة الاستعلام المالي بحاجة الى تعزيز جهودها في التدريب وبناء القدرات حيث لم تستطع المساهمة بشكل فعال في تحديد قضايا تمويل الارهاب.

دمج التحقيق في قضايا تمويل الارهاب مع الاستراتيجيات الوطنية ودعمه لها

360. تعتمد الجزائر على المعلومات المستقاة من التحقيقات في قضايا تمويل الارهاب لتغذية جهود مكافحة الارهاب على كامل التراب الوطني. اطلع فريق التقييم على محاور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب، وتبين أن التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب تعتمد على إستراتيجية شاملة متعددة الأبعاد (بعد أمني وسياسي وقانوني وثقافي وديني واقتصادي واجتماعي)، وتجمع هذه الإستراتيجية بين الوقاية من التطرف ونزع الأفكار المتطرفة ومكافحة واستئصال النشاط الإرهابي.

361. تعتمد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب على مجموعة من الأهداف كالوقاية من التطرف ونزع الأفكار المتطرفة ومكافحة واستئصال النشاط الإرهابي وتطوير القوانين والأنظمة لمواكبة التطورات والمعايير الدولية بالإضافة الى تعزيز الموارد البشرية وتخصيص موارد مادية كافية لدعم تنفيذ الاستراتيجية، واحتوت هذه الاستراتيجية على أهداف ذات صلة بتمويل الإرهاب تتمثل في القضاء على التدفقات المالية التي من شأنها أن تسمح للخلايا أو الشبكات أو الأفراد بارتكاب الاعتداءات أو تجنيد أفراد جدد، بالإضافة الى التحري في مصادر تمويل الارهاب والتطرف وأنماط الارهاب وتمويله، وبناء على الاستراتيجية أعلاه فقد تم تكليف الأجهزة المختصة بتزويد الوحدات العملية بمعلومات فورية حول الجماعات الإرهابية وشبكات دعمها المالي والمادي والإعلامي.

362. استناداً للاستراتيجية أعلاه فقد عملت السلطات على تنفيذ جهود وأنشطة للقضاء على الإرهاب وتمويله في الجزائر وعلى جميع المستويات وبما يشمل تعزيز الجانب الأمني من خلال اشراك الجيش الوطني والمتطوعين من المواطنين والحرس البلدي في جهود مكافحة الارهاب، واتخاذ الإجراءات الاحترازية والأمنية لحماية الحدود وتحديث قواعد بيانات شرطة الحدود لمنع توغل واختراق الحدود من الجماعات الإرهابية، ومنع تنقل الارهابيين واستخدام اساليب التحقيق الخاصة مثل اعتراض الرسائل على مواقع التواصل الاجتماعي كخطوات استباقية لمنع تجنيد الأشخاص من قبل الجماعات الارهابية وانشاء اللجان الأمنية الولائية التي تهدف الى تنسيق أعمال جميع مصالح الأمن في الولاية. بالإضافة الى جهود المصالحة الوطنية وادماج المقاتلين الثابطين، ومحاربة الفكر المتطرف ونشر الأفكار والفتاوى المعتدلة، وإعادة هيكلة أماكن العبادة من الجانب التنظيمي وتأهيل القائمين على المساجد، وفصل المساجين المتطرفين، وغيرها من الاصلاحات التشريعية كتعديل قانون العقوبات عام 2017 لتجريم تمويل سفر المقاتلين الأجانب، وقد ساهمت هذه الجهود والأنشطة بشكل إيجابي في انخفاض أعداد قضايا الإرهاب وتمويله كما هو مبين أعلاه (راجع الجدول 4.1).

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

363. تعتبر العقوبات المفروضة من السلطات بخصوص حالات تمويل الإرهاب متناسبة مع ظروف وملابسات القضايا وتعتبر رادعة بشكل عام. وفقا للإحصائية المقدمة من الجزائر، فقد تراوحت العقوبات المطبقة في قضايا تمويل الإرهاب ما بين 6 أشهر حبس لغاية الأعدام والغرامات من الـ 50,000 لغاية مليوني د.ج. ، ويعود السبب في تشديد العقوبات بما يتعدى الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون (أي لغاية 10 سنوات) هو على خلفية ملاحقة جرائم تمويل الإرهاب بشكل أساسي مع جرائم الإرهاب مما ينتج عنه تطبيق العقوبة الأشد وهي عقوبة جرائم الإرهاب، ولم تقدم السلطات أي معلومات بخصوص استغلال أشخاص اعتبارية وملاحقتها بتهمة تمويل الإرهاب ولم يجد فريق التقييم دليلاً على إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية لغايات تمويل الإرهاب.

364. تشير الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإدانة بتمويل الإرهاب بشكل مستقل إلى أن 36% من هذه الأحكام نتج عنها فرض عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات فأكثر، في حين أن 34% من هذه الأحكام نتج عنها فرض عقوبة أكثر من سنتي حبس وتصل إلى 4 سنوات، أما باقي الأحكام فكانت العقوبات تتراوح فيها من سنتي حبس فأقل، وبالاطلاع على نماذج من أحكام الإدانة بتمويل الإرهاب المقدمة لفريق التقييم والتي تتضمن فرض عقوبات تخص جريمة تمويل الإرهاب بشكل مستقل، أو ترتبط بجرائم أقل شدة من حيث العقوبة، تبين أن العقوبات المطبقة في هذه القضايا جاءت على النحو التالي:

الجدول رقم (4.4) العقوبات المطبقة بموجب أحكام الإدانة بتمويل الإرهاب التي اطلع عليها فريق التقييم:

الرقم	التهمة	عقوبة الحبس/ السجن	عقوبة الغرامة	ملاحظات
1	تمويل إرهاب	سنتا حبس	غرامة 100 ألف دينار جزائري	تم وقف تنفيذ عقوبة الحبس
2	تمويل إرهاب، ومخالفة تشريع الصرف	8 سنوات سجن	غرامة مليون دينار جزائري	مصادرة المحجوزات
3	تمويل إرهاب	5 سنوات سجن	غرامة 500 ألف دينار جزائري	الحرمان من الحقوق المدنية
4	تمويل إرهاب	5 سنوات سجن	-	الحرمان من الحقوق المدنية
5	تمويل إرهاب	3 سنوات	غرامة 100 ألف دينار جزائري	-
6	تمويل إرهاب، ومخالفة تشريع الصرف	3 سنوات	غرامة 100 ألف دينار جزائري	-
7	تمويل إرهاب	عام واحد	غرامة 50 ألف دينار جزائري	-
8	تمويل إرهاب	المتهم الأول: 10 سنوات المتهم الثاني: 5 سنوات	-	المتهم الأول مكرر للجريمة، وتم الحكم على كلا المتهمين بالحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والقانونية ومصادرة محجوزات
9	تمويل إرهاب	سنتان ونصف	غرامة 50 ألف دينار جزائري	بالإضافة إلى الحجر القانوني والحرمان من الحقوق المدنية والقانونية
10	تمويل إرهاب	المتهم الأول: عامي حبس المتهم الثاني عام حبس	غرامة 50 ألف دينار جزائري لكلا المتهمين	نصف العقوبة نافذة والنص الآخر غير نافذ بالنسبة لكلا المتهمين. مصادرة المحجوزات
11	تمويل إرهاب	عام واحد حبس	غرامة 100 ألف دينار جزائري	مصادرة المحجوزات

365. تتنوع السلطات القضائية في استخدام العقوبات حسب ظروف وملابسات القضية، حيث يتبين أن المحاكم لجأت بنسبة 50% إلى استعمال صلاحياتها في تطبيق عقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للعقوبة المفروضة قانوناً، لعدة أسباب تتمثل في توفر الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تستدعي مراعاة ظروف المتهمين كالسن والحالة الاجتماعية والظروف العائلية، ووقائع الدعوى التي تنطوي أحياناً على مجرد تقديم مؤونة أو مواد غذائية للارهابيين، بالإضافة إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليهم لتصويب أنفسهم. وعليه، يرى فريق التقييم أن العقوبات المطبقة بشكل عام رادعة ومتناسبة وفعالة، وقد تم التأكد من وجود مبررات تخفيض العقوبة من خلال الاطلاع على تفاصيل الأحكام من قبل فريق التقييم.

اللجوء الى تدابير بديلة عند صعوبة ضمان الإدانة بتمويل الإرهاب

366. تعتمد الجزائر على مجموعة من التدابير البديلة عند صعوبة ضمان الإدانة بتمويل الإرهاب، حيث يتم ملاحقة الأشخاص بتهمة الإشادة بالجماعات الإرهابية ودعمها عند اظهار تعاطفهم وتأييدهم الفكري للجماعات الإرهابية، فعندما يتعذر على السلطات اثبات العناصر اللازمة لجريمة تمويل الإرهاب يتم البحث عن أي عناصر أخرى تنطوي على الإشادة بالجماعات الإرهابية وتتم ملاحقة الأشخاص على هذا الأساس، حيث بلغ عدد القضايا المتعلقة باستخدام الانترنت لأغراض الإشادة بأعمال إرهابية خلال خمس سنوات (315) قضية شملت (538) شخصا.

367. كما يتم تقييد مكان اقامة الأشخاص كإجراء ضبط اداري احترازي من قبل المصالح الأمنية ، بالإضافة الى سحب جوازات السفر، ويتم أيضا إخضاعهم للرقابة الفنية (التسرب الالكتروني) بإذن من كيل الجمهورية، ويتم وضع أسماء الأشخاص المشتبه بهم على قوائم شرطة الحدود لمنعهم من السفر من خلال المعابر الحدودية أو تجاوزها، وبالنسبة للأشخاص الأجانب فيتم ترحيلهم بعد التنسيق من طرف السلطات الأمنية مع الدول المستقبلة لهم.

368. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 9:** تقوم جهات انفاذ القانون في الجزائر (الأمن الوطني والدرك الوطني) بملاحقة أشكالاً مختلفة من أنشطة تمويل الإرهاب بما يشمل جمع الأموال ونقلها واستخدامها بما يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر، وتقوم هذه السلطات بتحديد قضايا تمويل الإرهاب بشكل فعال، وتستخدم تقنيات وأساليب التحقيق الخاصة بشكل فعال في قضايا تمويل الإرهاب، إلا أن دور خلية معالجة الاستعلام المالي في هذه العملية محدود بسبب النقص في القدرات البشرية، هذا وتطبق الجزائر عقوبات متناسبة يتم في البعض منها مراعاة ظروف المتهمين في قضايا تمويل الإرهاب ولكنها تعتبر بشكل عام رادعة ، وتتوفر لديها تدابير بديلة في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإدانة بتمويل الإرهاب من ضمنها الملاحقات بتهمة الإشادة بالأعمال الإرهابية وسحب جوازات السفر وترحيل الاجانب.

369. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة التاسعة هو "أساسي".

النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب دون تأخير

370. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة في وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية والدرك الوطني وممثلي لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية (وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الأمن الوطني) وكذلك ممثل عن كل من المجالس الولائية والمجالس الشعبية البلدية بالإضافة الى عدد من الجمعيات غير الهادفة للربح على مستوى الوطني والولائي والبلدي وعدد من البنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية وعلى مراجعة البيانات الإحصائية والمستندات المقدمة من الدولة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وحجز ومصادرة الأموال المتعلقة بعمليات إرهابية أو تمويل الإرهاب وكذلك العقوبات المطبقة على المنظمات غير الهادفة للربح فضلاً عن مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص بخلية معالجة الاستعلام المالي

قرار مجلس الأمن 1267 (والقرارات اللاحقة له)

371. لا تطبق الجزائر العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 (والقرارات اللاحقة له) دون تأخير، وذلك لبطء الإجراءات المتبعة في إدخال التحديثات التي تطرأ على قائمة الإرهاب الأممية حيز التنفيذ داخل الدولة، حيث أن قرارات مجلس الامن لا تدخل حيز التنفيذ في الجزائر بمجرد صدورها عن لجان العقوبات الأممية، بل تتطلب صدور قرارات من وزير المالية بذلك الشأن تمهيداً لنشرها على الموقع الإلكتروني للخلية، سيما وأن الجهات المعنية بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة غير مطالبة بالولوج مباشرة الى الموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة لمراجعة قوائم العقوبات والتحديثات الجارية عليها.

372. وضعت الجزائر النصوص القانونية اللازمة لإدخال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله حيز التنفيذ داخل الدولة بالنص على ذلك في القانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ورهنت تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد بصدور قرار من وزير المالية وذلك حسب الآلية المبينة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 لعام 2015 المتعلق "بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته"، وما يلها من نصوص في القرار الصادر عن وزير المالية عام 2015 والمتعلق "بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة" (راجع التوصية 6).

373. تتمثل الآلية المعتمدة في الجزائر والملزومة قانوناً لتطبيق قرار مجلس الأمن 1267 (والقرارات اللاحقة) في قيام وزير الخارجية بإرسال أي تحديثات تطرأ على

القائمة الموحدة للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي يتلقاها من البعثة الدائمة للجزائر في الأمم المتحدة، إلى وزير المالية، الذي يصدر بدوره قراراً بحجز و/أو تجميد أموال وأصول المدرجين على القائمة المحدثة، وبلي ذلك نشر قرار وزير المالية والقائمة المحدثة المرفقة بقراره على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الإستعلام المالي "الخلية"، إذ تقوم الخلية بمتابعة صدور قرارات وزير المالية ونشرها على الموقع. ومن ناحية أخرى، حددت النصوص القانونية المشار إليها سلفاً بأن إلزام الجهات المعنية بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد مرهون بقيام الخلية بنشر قرار وزير المالية والقائمة المرفقة بقراره على موقعها الإلكتروني.

374. من الناحية العملية، تقوم الخلية بنشر القائمة بمجرد صدورها عن مجلس الأمن (باستثناء العطل الرسمية). ولكن الإلزام القانوني لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر قرارات وزير المالية على موقع الخلية. هذا ولم تواف الخلية فريق التقييم بعدد الموظفين المكلفين بمتابعة موقع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن غير المتوقع أن يكون العدد مناسباً بالنظر إلى ضعف الموارد البشرية المتاحة للخلية (راجع النتيجة المباشرة 6).

375. إن قيام "الخلية" بنشر القائمة الموحدة للعقوبات على موقعها الإلكتروني بمجهود ذاتي منها دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لا يلزم الجهات الخاضعة بتطبيق التزاماتها بحجز و/أو تجميد أموال وأصول المدرجين على القائمة الموحدة في ظل غياب أي قرار صادر عن وزير المالية، وهو ما قد يطرح مخاوفاً حول احتمالية امتناع أو عدم تطبيق جهة من الجهات الخاضعة لتزاماتها بالتجميد دون تأخير، بذريعة غياب الموجب القانوني، ولخو أي وسائل ملزمة تلزمها القيام بذلك.

376. تقوم الخلية بنشر القائمة الموحدة للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن على موقعها الإلكتروني على صفتين منفصلتين، الأولى بعنوان "القائمة التي تنشأها وتتعهد بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267/1989/2253"، والثانية بعنوان "القائمة الموحدة للعقوبات لمجلس الأمن هيئة الأمم المتحدة". وقد تبين لفريق التقييم خلال الزيارة الميدانية لدى صدور تحديث من مجلس الأمن على القائمة الموحدة للعقوبات، بأن الخلية قامت بتحديث القائمة المنشورة على الصفحة الثانية دون الأولى، مما يثير احتمالية عدم التزام الجهات الخاضعة بتطبيق إجراءات الحجز أو التجميد في حال مراجعة القائمة غير المحدثة. هذا ولا يتم ابلاغ الجهات الخاضعة أن هناك تحديث، ولكن يتم الاعتماد على الجهات الخاضعة لكي تقوم بمراجعة الموقع لمراقبة تاريخ القائمة الموحدة المنشورة، هذا ولا تشير الخلية عند نشر القائمة الموحدة إلى نوع التحديثات التي تمت على القائمة سواء كانت بإضافة بيانات أو حذفها أو تعديلها، مما يشكل صعوبة على الجهات الخاضعة أو المعنية بالتنفيذ في اكتشاف التحديث بسهولة وبالتالي تطبيق التزاماتها بالتجميد دون تأخير، خاصة أن البعض منها، ولغايات اكتشاف التحديث، يجري مطابقة يدوية بين القائمة الحديثة والقديمة وهو ما قد يأخذ وقتاً طويلاً من شأنه أن يؤثر على تطبيق الالتزامات دون تأخير.

377. تقوم الخلية بنشر القرارات الصادرة عن وزير المالية⁴⁵ في صفحة مستقلة على موقعها الإلكتروني، والتي بموجبها تدخل قرارات مجلس الأمن حيز التنفيذ وتأخذ صفة الإلزام. ولكن تبين من خلال مراجعة الموقع الإلكتروني لـ "الخلية" أن قرارات وزير المالية المنشورة لا تتضمن التحديثات بعينها (إضافة، شطب، تعديل) ولكن تشير إلى أن هناك تحديث على القائمة الموحدة مع ذكر تاريخ التحديث الأخير. كما تبين أيضاً بأنه لم يتم نشر قرارات وزير المالية، إن وجدت، للعديد من التحديثات التي طرأت على القائمة الموحدة للعقوبات (حيث لم يتم نشر أي قرار يخص التحديثات التي طرأت على القائمة من تاريخ 15 أكتوبر 2018 حتى تاريخ 23 فبراير 2020) بالإضافة إلى التأخير الملحوظ في إصدار عدة قرارات من وزير المالية لتحديثات أخرى (راجع الجدول رقم 4.4)، فضلاً عن أن آخر قرار تم نشره لوزير المالية على موقع الخلية مرتبط بالتحديث الذي طرأ على القائمة بتاريخ 4 مارس 2020، كما لم يتبين لفريق التقييم تواريخ نشر قرارات وزير المالية على موقع الخلية.

جدول رقم 4.4: عينة من قرارات وزير المالية الصادرة بالمقارنة مع تاريخ تحديث قائمة الإرهاب الأمامية

رقم قرار مجلس الأمن	تاريخ نشر التحديثات على قائمة الإرهاب الأمامية على موقع الأمم المتحدة	نوع التحديث	تاريخ صدور قرار وزير المالية بالحجز و/أو التجميد	عدد الأيام المستغرقة لصدور القرار
SC/12755	16 مارس 2017	شطب	19 مارس 2017	3 أيام
SC/12786	8 أبريل 2017		11 أبريل 2017	3 أيام
SC/12904	6 يوليو 2017	إضافة	لم ينشر	-
SC/12920	20 يوليو 2017		23 يوليو 2017	3 أيام
SC/13237	6 مارس 2018		11 مارس 2018	5 أيام

⁴⁵ رابط للصفحة التي تنشر فيها قرارات وزير المالية على موقع الخلية.

3 أيام	1 أبريل 2018		29 مارس 2018	SC/13271
4 أيام	13 مايو 2018	تعديل	9 مايو 2018	SC/13330
-	لم ينشر	إضافة	18 يونيو 2018	SC/13384
4 أيام	27 أغسطس 2018		23 أغسطس 2018	SC/13462
3 أيام	7 أكتوبر 2018		4 أكتوبر 2018	SC/13531
-	لم ينشر		15 أكتوبر 2018	SC/13539
6 أيام	10 مارس 2020		4 مارس 2020	SC/14136

378. يتضح من الجدول أعلاه أن القرارات الصادرة عن وزير المالية تتأخر بمعدل حوالي 4 أيام من تاريخ صدور قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة. إن عدم نشر قرارات وزير المالية على موقع الخلية يثير تساؤلات حول مدى التزام السلطات المعنية بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المشار إليه أعلاه لإدخال قرارات مجلس الأمن فوراً حيز التنفيذ، ويستنتج من ذلك أن التطبيق الفعلي لآلية نشر قرارات مجلس الأمن تتسم بعدم الفاعلية ولا يمكن للجهات الخاضعة من التنبه للتحديثات الجارية على قوائم العقوبات لتطبيق التزاماتها بالتجميد دون تأخير.

379. يقع على عاتق الجهات الخاضعة واجب متابعة موقع الخلية لمراجعة القائمة الموحدة والتحديثات التي تطرأ عليها، إلا أنه تغيب اية تعليمات صادرة الى الجهات الخاضعة بشأن دورية الولوج الى الموقع الالكتروني للخلية لمراجعة القائمة الموحدة والتحديثات الجارية عليها، الأمر الذي قد لا يضمن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من طرف الجهات الخاضعة او اية جهة أخرى.

380. لا يتم إبلاغ الجهات الأخرى التي يحتمل ان تكون بحوزتها أموالاً أو أصولاً جارية على ملكية الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن والتحديثات الجارية عليها، وتمثل هذه الجهات في المديرية العامة لأملاك الدولة المسؤولة عن السجل العقاري والمركز الوطني للسجل التجاري المسؤول عن السجل التجاري، واللذان قد يكون لهما دوراً كبيراً في حجز وتجميد الأصول والشركات التابعة للأشخاص والكيانات المدرجة.

381. تتلقى وزارة الخارجية من المديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الوطني المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المتورطة بأعمال إرهابية. كما تُبلغ من قبل وزارة العدل وبصفة غير منتظمة عند صدور أحكام بالإدانة ضد أشخاص في قضايا الإرهاب أو تمويل الإرهاب. وبلي ذلك عقد اجتماعات بين وزارة الخارجية والسلطات الأمنية ووزارة العدل لاتخاذ قرار بالاجماع في شأن اقتراح تسمية الأشخاص أو الكيانات على لجان الجزاءات المعنية من عدمه. وفي حال تقرر اقتراح تسمية شخص أو كيان، تتولى وزارة الخارجية جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية، لاسيما الجهات الأمنية منها بكونها غالباً ما تمتلك المعلومات المطلوبة، ولكن يبقى ذلك غير مؤطر بآلية تضمن استمرارية التنفيذ.

382. خلال السنوات الخمس الماضية، تقدمت الجزائر في العام 2018 بطلب (1) من جانب واحد لإقتراح تسمية شخص على لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرارات 2253/1989/1267، ولم يتبين مآل الطلب⁴⁶.

383. رصدت السلطات الأمنية عدداً من الأشخاص الذين التحقوا بكيانات إرهابية مدرجة في قائمة الإرهاب الأمامية ومنها "داعش"، وقد صدرت أحكام بالإدانة في قضايا تمويل الإرهاب ضد العديد من هؤلاء الأشخاص (راجع النتيجة المباشرة 9)، لكن السلطات المختصة لم تقدم أية أسباب مقنعة لعدم اقتراح تسمية أي منهم على لجنة الجزاءات. إن اقتصر اقتراح التسميات المقدمة من الجزائر على طلب واحد خلال الأعوام 2017 – 2021 لا يتسق بشكل كافٍ مع هيكل مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب التي تواجه الدولة، سيما بالنظر الى محيطها الجغرافي المحفوف بالمخاطر، بالإضافة الى تواجد عناصر من تنظيم القاعدة وتواجد كيانات محلية أخرى مدرجة في قائمة الإرهاب الأمامية، وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات جديدة لتحديد الأشخاص الذين ينتمون لتلك الجماعات الإرهابية والذين يستوفون معايير التسمية خاصة الذين يتولون إدارة تنظيم مسلح او تأمين التمويل للتنظيم، تمهيداً لاقتراح تسميتهم من جانب واحد.

384. لم يسبق للجزائر ان شاركت مع أي دولة أخرى في اقتراح تسمية أي شخص أو كيان على لجان العقوبات خلال السنوات الخمسة الماضية. كما لم يسبق لها أن تقدمت بأي طلب في شأن تسمية أي شخص على قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 1988.

385. تتجاوب وزارة الخارجية مع الطلبات التي تتلقاها من الأمم المتحدة في شأن تحديث المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة على قائمة الإرهاب الأمامية، وتقوم بجمع المعلومات المطلوبة من خلال التنسيق مع المصالح الأمنية ووزارة العدل، وقد أعدت عدة مذكرات بتلك الطلبات وقدمتها الى لجنة الجزاءات المعنية.

386. يبلغ عدد المواطنين الجزائريين المدرجة اسماؤهم على قائمة الإرهاب الأمامية (18) شخصاً بالإضافة الى عدد (5) كيانات أو مجموعات تتواجد في الجزائر، ولم

⁴⁶ لم يكن الشخص مدرجاً على قائمة الإرهاب الأمامية خلال فترة الزيارة الميدانية، مما يشير الى انه تم رفض الطلب.

- يسبق للسلطات الجزائرية أن قامت بتجميد أو حجز أموال أو أصول لأي من هؤلاء المدرجين، لعدم وجود أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية مملوكة لهم في الجزائر بكونهم متواجدين في الخارج منذ فترة طويلة.
387. لم يتم خلال الخمس سنوات الأخيرة حجز أو تجميد أية أموال أو أصول عائدة لأي شخص آخر مدرج على قائمة الإرهاب الأممية، وذلك لعدم رصد أية حالات تطابق إيجابية مع أي من الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة. إن عدم إبلاغ باقي السلطات العامة في الجزائر بالتحديثات لاسيما المديرية العامة لأموال الدولة (السلطة المسؤولة عن تسجيل العقارات)، والمركز الوطني للسجل التجاري (السلطة المسؤولة عن تسجيل الشركات) قد يكون سبباً في عدم التوصل الى تحديد أية أموال أو أصول جارية على ملكية المدرجين على القائمة الاممية.
388. لا تمتلك الجزائر إدارة او هيئة لإدارة الأصول المحجوزة و/أو المجمدة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة، وتم الوقوف على نص في المرسوم التنفيذي رقم 15-113 يقضي بتكليف الوكالة القضائية للخزينة المركزية بتسيير الأموال المحجوزة والمجمدة، إلا أنها لم تقم بإعتماد إجراءات إدارية أو تنظيمية لغاية ادارة الممتلكات أو الأصول الواقع حجزها أو تجميدها. كما تم الوقوف على نص آخر يقضي بمطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحويل الأموال المحجوزة و/أو المجمدة الى أمين الخزينة المركزية لغرض تسجيلها في سجلاته فقط.
389. نشرت الخلية على موقعها الإلكتروني الخطوط التوجيهية الصادرة عنها⁴⁷ والتي تضم الخيارات المتاحة للمدرجين لجهة تقديم طلب شطب أسمائهم من القائمة أو السماح لهم باستخدام جزء من الأموال أو الأصول المجمدة، إلا أن الخطوط التوجيهية لم توضح بشكل مفصل الإجراءات المتبعة في ذلك وجاءت بعبارة عامة خالية من أية تفاصيل. هذا ولم يتقدم أي من المدرجين على القائمة الأممية بأي طلب خلال الخمس سنوات الأخيرة بغية شطب اسمه من القائمة أو السماح له باستخدام جزء من أمواله المجمدة.

قرار مجلس الأمن 1373

390. لم تطبق الجزائر العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 دون تأخير بالنسبة للمدرجين على القائمة الوطنية أو بناء على طلب دولة أخرى، وذلك لتأخر السلطات المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال قرار الإدراج في القائمة الوطنية حيز التنفيذ، وإتخاذ السلطات المعنية إجراءات تخالف ما هو منصوص عليه قانوناً وتأخر ملحوظ فيما يتعلق بطلب مقدم من دولة أخرى. بالإضافة لذلك، لم تسع الجزائر الى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على المستوى الذي يتعدى الحدود الوطنية بالنسبة للمدرجين على قائمتها المحلية.
391. وضعت الجزائر الهيكل التنظيمي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 على المستوى الوطني، وأدخلت التعديلات التشريعية اللازمة على قانون العقوبات لإنشاء القائمة الوطنية للإرهابيين وذلك في النصف الثاني من عام 2021، كما أنشأت في أواخر عام 2021 لجنة معنية بكافة شؤون القائمة الوطنية للإرهابيين وهي لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية (اللجنة)، وتختص تحديداً باتخاذ القرار بإدراج الأشخاص أو الكيانات على القائمة الوطنية.
392. تتلقى اللجنة طلبات الإدراج في القائمة الوطنية من قبل كل من وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والعدل (وهم أعضاء ممثلين في اللجنة) وذلك عملاً بالمتطلبات المنصوص عليها قانوناً. وقبل البت في الطلبات المقدمة الى اللجنة، تقوم السلطات الأمنية، إن لزم الأمر، بجمع المعلومات بشأن الأشخاص أو الكيانات موضوع الطلبات وقد تستخدم في ذلك أساليب التحقيق الخاصة المتاحة لها قانوناً لرصد تحركات الأشخاص ومراقبة أنشطتهم. يلي ذلك عرض تقرير على اللجنة حول مدى ملاءمة ادراج الشخص أو الكيان على القائمة الوطنية من عدمه، وتتخذ اللجنة قرارها بالإدراج بأغلبية ثلثي أعضائها، وتتفق شروط الإدراج جزئياً مع ما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1373 (راجع التوصية 6). ويتم إدراج الأشخاص والكيانات على القائمة الوطنية، كإجراء احترازي عند وجود شهادات قوية لتورطهم في أعمال إرهابية، كما يتم إدراج الأشخاص والكيانات الإرهابية في القائمة الوطنية لتجريدهم من ممتلكاتهم بعد ثبوت ارتكابهم أعمالاً إرهابية.
393. يُنشر قرار اللجنة بإدراج أسماء الأشخاص والكيانات على القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية، وتدخل قرارات اللجنة حيز التنفيذ عند النشر، وهو ما يعتبر بمثابة تبليغ للجهات الخاضعة وكافة السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون وكذلك كافة الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة بوجوب تطبيق التزاماتهم بحجز و/أو تجميد الأموال والأصول العائدة للمدرجين على القائمة الوطنية (راجع التوصية 6). لا توجد آلية أو إجراءات متبعة لإبلاغ الجهات الخاضعة وسائر الجهات المعنية بقرارات اللجنة بخلاف النشر في الجريدة الرسمية، ويقع على عاتق الجهات كافة مسؤولية متابعة الجريدة الرسمية بصفة منتظمة والتحقق من قيام اللجنة بنشر القرارات المتعلقة بالقائمة الوطنية. من جهة أخرى، تقوم الخلية بنشر القائمة الوطنية على موقعها الإلكتروني بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

⁴⁷ الخطوط التوجيهية باللغة العربية.

394. تضم القائمة الوطنية قسماً خاصاً بالأشخاص الطبيعيين وقسماً خاصاً بالكيانات. صدرت القائمة الوطنية الأولى حديثاً في فبراير عام 2022، ضمت عدد كيانين محليين و (16) مواطناً تابعاً للكيانين، وتم ادراجهم بعد صدور أحكام غيابية ضدهم بالإدانة في أعمال إرهابية أو لصدور أوامر إلقاء قبض دولية بحقهم. كافة الأشخاص المدرجين فارين من وجه العدالة ومتوارين عن الأنظار خارج البلاد، كما أن الكيانين يعملان على ارتكاب أعمالاً إرهابية ضد الجزائر من الخارج. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، لم تتقدم اللجنة بطلبات الى الدول التي يتواجد فيها الكيانين والمواطنون المدرجون، بغية ادراج اسمائهم طبقاً لقرار مجلس الأمن 1373 أو لتحديد أموالهم وأصولهم وتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد عليها، واكتفت الجزائر بتعميم طلب لحجز أموال وأصول الأفراد المدرجين عبر شبكة ايفغونت، دون أن يتم موافاتها لغاية تاريخ الزيارة الميدانية بما يفيد عما إذا كان قد تم حجز أو تجميد أموال تعود للمدرجين. إن إكتفاء الجزائر باللجوء لشبكة ايفغونت دون تفعيل الآليات المتاحة لها بموجب قرار مجلس الأمن 1373 يعتبر إجراء غير مناسب، وذلك لأن وحدات التحريات المالية التابعة للدول التي يتواجد فيها المدرجون قد لا تمتلك الصلاحية القانونية لإتخاذ إجراءات الحجز و/أو التجميد.

395. إن إجمالي أحكام الإدانة الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب بلغت عدد (111) حكم إدانة صدرت ضد عدد (186) شخص من بينهم عدد (79) شخص ينتمي إلى جماعات إرهابية، كما تم رصد عدد (317) عمل إرهابي لا يشمل أعمال الإشادة بالجماعات الإرهابية (راجع النتيجة المباشرة 9) ، وبمقارنة تلك الأعداد بالمدرجين في القائمة الوطنية، يتبين بأن الجزائر لا تقوم بإدراج العديد من المتورطين في أعمال الإرهاب وتمويل الإرهاب في قائمتها الوطنية، وهو ما لا يتماشى مع مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب المرتفعة في البلاد.

396. لم يتم نشر في الجريدة الرسمية قرار اللجنة بإدراج أسماء الأشخاص (16) والكيانين في القائمة الوطنية إلا بعد مضي ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور قرار عن اللجنة⁴⁸، ويعزى التأخير الحاصل في النشر إلى الإجراءات المتبعة في نشر الجريدة الرسمية وما تتطلبه من جمع قدر كافٍ من التشريعات لتُنشر في عددٍ واحد، هذا وقد تبين لفريق التقييم بأنه تم نشر أحد أعداد الجريدة الرسمية بعد صدور قرار اللجنة دون أن تتضمن نشر قرار الادراج على القائمة الوطنية⁴⁹، ويشير ذلك إلى عدم حرص السلطات المعنية على الإسراع في إدخال قرار اللجنة حيز التنفيذ وضمان تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد على وجه السرعة، سيما أنه لم يتم التنسيق مع الجهات الخاضعة بخصوص حجز أو تجميد الأموال قبل نشر القرار في الجريدة الرسمية. هذا وقد عممت الخلية القائمة الوطنية على المؤسسات المالية بعد نشرها في الجريدة الرسمية بيوم واحد كما نشرت القائمة على موقعها الإلكتروني، وهو إجراء لا يتعلق بإدخال القائمة حيز التنفيذ بل حرصاً منها على إيصال عنصر العلم إلى المؤسسات المالية بصدور القائمة الوطنية، خاصة وأنها كانت الأولى من نوعها.

397. لا تمتلك الجزائر إدارة أو هيئة لإدارة الأصول المحجوزة و/أو المجمدة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373، وتم الوقوف على نص في المرسوم التنفيذي رقم 15-113 يقضي بتكليف الوكالة القضائية للخبزينة المركزية بتسيير الأموال المحجوزة والمجمدة، إلا أنها لم تقم بإعداد إجراءات إدارية أو تنظيمية لغاية إدارة الممتلكات أو الأصول الواقعة حجزها أو تجميدها. كما تم الوقوف على نص آخر يقضي بمطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحويل الأموال المحجوزة و/أو المجمدة إلى أمين الخبزينة المركزية لغرض تسجيلها في سجلاته فقط.

398. نشرت وزارة الداخلية على موقعها الإلكتروني المرسوم التنفيذي رقم 21-384 الذي يحدد كيفية التسجيل في القائمة الوطنية ويحتوي أيضاً على إجراءات الشطب من القائمة الوطنية، وعلى نص يتيح للجنة بأن تأذن للمدرج باستخدام جزء من المبالغ المحجوزة، ولا يوفر موقع الداخلية أية إستثمارات أو نماذج لتقديم طلبات الشطب أو السماح بصرف جزء من المبالغ ولم تحدد كيفية تقديم تلك الطلبات إلى اللجنة أو تحدد وسائل أو قنوات تواصل مباشرة لهذه الغاية. لكنه يمكن إرسال الشكاوي أو العرائض العامة من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية. هذا ولم يُقدم إلى اللجنة أي طلب شطب من القائمة أو السماح بصرف مبالغ لسداد النفقات الإستثنائية.

طلبات الادراج على/من دول أخرى

399. تتوفر لدى الجزائر الآليات والتنظيم القانوني الذي يتيح لها طلب إدراج أشخاص أو كيانات على القوائم الوطنية لدى دول أجنبية بالإضافة إلى إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على قائمتها الوطنية بناءً على طلبات مقدمة من دول أجنبية، وتتم معالجة الطلبات الواردة والصادرة من قبل لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية بموجب المرسوم التنفيذي 21-384. لم يسبق للجزائر ان طلبت من أية دولة أجنبية إدراج أي شخص أو كيان على القائمة الوطنية الخاصة بها، ولم تتلق أي طلب مشابه بهذا الخصوص.

400. يتوفر الهيكل القانوني في الجزائر بما يتيح للجنة الطلب من الدول الأجنبية تطبيق إجراءات الحجز أو التجميد لأموال وأصول المدرجين في قائمة الإرهاب الوطنية الجزائرية، كما يتوفر الهيكل القانوني لتفعيل إجراءات الحجز و/أو التجميد الواردة في طلبات الدول الأجنبية للمدرجين على قوائمها الوطنية وذلك

⁴⁸ الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2022، القرار منشور في الصفحة رقم 27.

⁴⁹ الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2022.

عن طريق تقديم الطلب الى وزير الشؤون الخارجية والذي يحيله بدوره الى الخلية لترسله بدورها إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ليصار الى اصدار أمر عن رئيس محكمة الجزائر بحجز و/أو تجميد الأموال والأصول، وينشر الأمر على موقع الخلية لكي يدخل حيز التنفيذ.

401. تلقت الجزائر في العام 2020 طلب واحد من إحدى الدولة الأجنبية لتجميد أموال وأصول عائدة لأحد المدرجين لديها بموجب القرار 1373، وأحال وزير الشؤون الخارجية الطلب الى الخلية، ولم تقم هذه الأخيرة بإحالة الطلب الى وكيل الجمهورية، وهو ما يشكل مخالفة للإجراءات القانونية، بل قامت بمطالبة البنوك والمؤسسات المالية مباشرة بوجوب تجميد الأموال والأصول العائدة للشخص المدرج، ولم يتبين أنه تمت دراسة الطلب للتأكد من أنه يستوفي متطلبات القرار 1373. تبين ان هناك تأخير من قبل الخلية لمدة (13) يوم من تاريخ تلقيها المراسلة من وزير الشؤون الخارجية لغاية تاريخ إرسال الطلب الى الجهات الخاضعة لتفعيل إجراءات التجميد، ولم يتبين ما إذا كانت البنوك أو المؤسسات المالية قد قامت بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد، وهو ما يثير مخاوفاً حول التطبيق السليم للإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر ومدى إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالإجراءات المتخذة من قبل السلطات المحلية. هذا ولم تقم الجزائر بتقديم طلب لأي دولة أجنبية لتفعيل إجراءات الحجز و/أو التجميد لأموال المدرجين على قائمتها الوطنية.

402. إن عدم تطبيق الجزائر قرار مجلس الأمن 1373 بما يتعدى الحدود الوطنية، كما سبق ان تم إيضاحه بعدما تقدمت الجزائر بطلب عن طريق اغمونت وليس عبر القنوات الرسمية الى الدول الأجنبية التي يتواجد فيها المدرجين على قائمتها المحلية، لا يتماشى مع متطلبات قرار مجلس الأمن المشار إليه بشأن تكثيف الجهود الدولية للحد من الأعمال الإرهابية.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة من قبل الجهات الاشرافية والجهات الخاضعة

403. تكتفي الجزائر -حسب الآلية والتطبيق العملي- بنشر كل من قرار وزير المالية والقائمة الموحد للعقوبات على موقع الخلية لإنفاذ الإلزام القانوني، ولا تقوم أي جهة (سواء الخلية او بعض الجهات الرقابية) بأي إجراءات أخرى لتبليغ الجهات الخاضعة عندما يتم اجراء أي تحديث على قائمة الإرهاب الأومية (مثلاً عن طريق البريد الالكتروني أو التعاميم).

404. غياب آليات او إجراءات متبعة في اعلام الجهات الخاضعة بالتحديثات الجارية على موقع الخلية عند حدوثها، من شأنه أن يحول دون قيام الجهات المذكورة بتنفيذ التزاماتها بالتجميد دون تأخير. هذا ولم يتم تحديد آلية للجهات الخاضعة بشأن دورية متابعة الموقع الالكتروني للخلية لمراجعة القائمة المنشورة والتحديثات الجارية عليها.

405. يقوم بنك الجزائر خلال جولات التفتيش الميدانية بالتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته بتطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة (سواءً بالنسبة للقائمة الأومية او القائمة المحلية)، لكن لم يتبين كيفية قيامه بالتحقق من أن الجهة الخاضعة تقوم بتطبيق التزاماتها دون تأخير، ولم يتبين استخدامه نماذج تفتيش في هذا الشأن، ولم يسبق أن اكتشف اية انتهاكات محتملة بنتيجة عدم قيام أي جهة خاضعة بتطبيق التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. اما لجنة الاشراف على التأمينات، فيتضح انها لا تقوم بمتابعة التزام شركات التأمين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجري العمل على منحها الاستقلالية لتقوم بأعمال الرقابة، بخلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة بصفتها جهة رقابية، ولكن اعمال الرقابة التي تقوم بها على ارض الواقع محدودة بنتيجة انخفاض التداول في الأسواق المالية واثناء اللقاء معها، لم تقدم اية معلومات حول مدى متابعة التزام المؤسسات المكلفة بقطاع البورصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، والأمر سيان بالنسبة للجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تقوم بمتابعة التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن بينها المتطلبات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

406. عدم قيام معظم الجهات الرقابية بمتابعة التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن بينها المتطلبات الخاصة بقرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، فضلاً عن عدم اكتشاف بنك الجزائر اية انتهاكات محتملة بخصوص تطبيق قرارات مجلس الأمن، يطرح مخاوفاً حول مدى قيام الجهات الخاضعة بتنفيذ التزاماتها الخاصة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بفعالية ودون تأخير.

407. تدرك المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها خلال الزيارة الميدانية إلتزاماتها بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد دون تأخير ، وإبلاغ الخلية في حال وجود تطابقات إيجابية مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة الأومية، هذا ولم يسبق لكافة المؤسسات المالية أن قامت بتجميد أي أصول أو أموال تابعة لأي من المدرجين على القوائم الأومية، وخلال الخمس سنوات الاخيرة بلغ عدد الاخطارات المقدمة الى الخلية بخصوص حالات الإيجابية الزائفة إخطاراً واحداً فقط. وقد يدل ضعف الاخطارات الإيجابية الزائفة على عدم قيام المؤسسات المالية بمسح قواعد بيانات عملاتها والعمليات الجارية على حساباتهم (مثلاً من خلال التحاويل البرقية) مقابل قوائم العقوبات بالشكل المناسب. أما الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تمت مقابلتها فلا تدرك إلتزاماتها بشأن

تطبيق إجراءات الحجز أو التجميد أو الامتناع عن توفير خدمات مالية بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا تقوم بمتابعة الموقع الإلكتروني للخلية لمراجعة القائمة المنشورة والتحديثات الجارية عليها، وذلك فيما عدا المحامين والموثقين الذين يلجؤون الى موقع الخلية في حال الإشتباه بالتصرفات الشخصية للعميل فقط.

408. لا تقوم أغلب البنوك التي تمت مقابلتها بمراجعة موقع الخلية للتحقق من التحديثات الجارية على القائمة الأسمية الموحدة وإنما تعتمد كلياً على أنظمة الكترونية تجارية اقتنتها لمتابعة التحديثات ومطابقة أسماء عملائها مع الأسماء المدرجة في القائمة، وبنوك أخرى تقوم بمراجعة موقع الخلية للتأكد من أن القائمة محدثة أو متابعة القرارات الصادرة عن وزير المالية بتحديث القائمة. أما سائر المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها، ما عدا إحدى شركات التأمين التي تستخدم نظاماً ألياً مشابهاً لما سبق ان تم إيضاحه، فتعتمد على التحديثات التي يتم نشرها على موقع الخلية.

409. المؤسسات المالية التي تعتمد على ما يتم نشره على موقع الخلية، تقوم بالولوج الى الموقع مرة واحدة فقط صباح كل يوم عمل، وإذا تبين لها انه تم تحديث القائمة، تقوم بإدخال أسماء المدرجين في نظامها الآلي لمطابقتها مع قائمة عملائها، والبعض منها يقوم بإدخال بيانات المدرجين ألياً والبعض الآخر يدوياً، وإذا حصل أي تحديث على موقع الخلية عقب الفترة الصباحية من بداية يوم العمل، لا يتم مراجعة التحديثات لغاية صباح يوم العمل التالي. وتظهر الإشكالية هنا في حال طرأ تحديث على قائمة الإرهاب الأسمية قبل ميعاد العمل الرسمي للمؤسسات المالية (أي خلال فترة الليل حتى أولى ساعات الصباح بحسب التوقيت المحلي في الجزائر)، وبالتوازي في حال حصل تأخير من طرف الخلية في نشر التحديث حتى ما بعد فترة الصباح، فإن مراجعة المؤسسات المالية لموقع الخلية في صباح اليوم التالي سيؤدي حتماً لتأخرها في تطبيق إجراءات الحجز أو التجميد عن موعد الـ 24 ساعة من ساعة نشر التحديث على موقع الأمم المتحدة.

410. لم يتبين لفريق التقييم نسبة المؤسسات المالية التي تعتمد على أنظمة تجارية لمتابعة التحديثات الجارية على القوائم، وما إذا كانت المؤسسات التي تمتلك هذه الأنظمة تقوم بالتأكد من ان مشغلي هذه الأنظمة يقومون بمتابعة التحديثات وعكسها دون تأخير.

411. في حال طرأ أي تحديث على قائمة الإرهاب الأسمية خلال يوم الخميس بعد انتهاء دوام العمل في الجزائر او خلال يوم الجمعة او خلال العطل الرسمية في الجزائر حيث يمكن ان يصادف ذلك أيام عمل عادية في نيويورك، فلا يمكن للمؤسسات المالية التحقق من مطابقة التحديثات مقابل قائمة عملائها واتخاذ إجراءات الحجز أو التجميد دون تأخير، إلا خلال يوم العمل الرسمي التالي (ما عدا بنك واحد تبين انه يتابع التحديثات الجارية على القائمة ويتخذ الإجراءات يوم الجمعة)، وذلك بسبب توقف أعمال المؤسسات المالية خلال فترة الإجازات الرسمية في الجزائر وعطلة نهاية الأسبوع، والإشكالية الأخرى المطروحة تكمن في عدم قيام الخلية أيضاً بنشر التحديثات خلال أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية.

412. القائمة الوطنية للإرهابيين تم تعميمها من قبل الخلية على المؤسسات المالية بعد يوم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وقد اعتمدت أغلب المؤسسات المالية على ذلك التعميم (ما عدا بنك واحد) لتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد، ولم يتصل علمها بالقائمة إلا من خلال ذلك التعميم وليس من خلال متابعة الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن التأخير الحاصل في تعميم تلك القائمة من قبل الخلية، وإن كان ذلك بجهود ذاتية منها كونها غير ملزمة بذلك (بحسب الآلية)، له أثره الحتمي في تأخير تطبيق إجراءات الحجز أو التجميد من قبل المؤسسات المالية.

413. قامت مؤسسة بريد الجزائر بتجميد عدد (20) حساب وفقاً للقائمة الوطنية (دون تحديد ارصدة الحسابات المجمدة على أساس مجمع) لكن دون مراعاة موجب التجميد دون تأخير، حيث تم نشر القائمة المحلية في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 فبراير 2022، إلا أنه لم يتم إخطار الجهة المعنية بشأن صدور القائمة المحلية لتطبيق متطلبات التجميد على الحسابات البريدية إلا بتاريخ 3 مارس 2022. هذا ولم تقم أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأي إجراءات بالخصوص.

414. قامت وزارة المالية بإلقاء الحجز على عدة (دون تحديد عدد العقارات التي تم إلقاء الحجز عليها) عقارات مملوكة للمدرجين على القائمة الوطنية بين ملكية شخصية وملكية مشتركة، إلا أنه تبين من المستندات المقدمة من الدولة ان هناك تأخير في تطبيق الحجز مقارنةً بتاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية يزيد عن فترة الثلاثة أشهر، حيث تم إلقاء الحجزات من تاريخ 6 يونيو 2022 حتى تاريخ 16 يونيو 2022، كما أن إلقاء الحجز على العقارات بتاريخ مختلفة يشير الى ضعف الإجراءات المتبعة لتحديد أصول المدرجين على القائمة المحلية.

النهج المستهدف والتواصل والإشراف على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للمخاطر

415. لم تطبق الجزائر إجراءات مركزة ومتناسية على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للإستغلال في عمليات تمويل الإرهاب على أساس المنهج القائم على المخاطر، وذلك لعدم تحديد تلك المنظمات بشكل دقيق ولتطبيق إجراءات موحدة من قبل السلطات المعنية على كافة الجمعيات الخاضعة لرقابتها.

416. يتكون قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر من جمعيات محلية ومؤسسات خاصة محلية ومنظمات أجنبية. تُقسّم الجمعيات المحلية بحسب الحيز

الجغرافي لأنشطتها إلى جمعيات بلدية وجمعيات ولائية وجمعيات ما بين الولايات وجمعيات وطنية، وتخضع بحسب هذا التقسيم لرقابة جهة مختلفة بحيث تشرف المجالس الشعبية البلدية⁵⁰ على الجمعيات البلدية الواقعة ضمن نطاقها وتشرف المجالس الولائية⁵¹ على الجمعيات الولائية، أما الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية فتخضع لإشراف ورقابة وزارة الداخلية. المؤسسات الخاصة المحلية لا تخضع لرقابة أي جهة ويمكن تأسيسها بموجب عقد موثق ينشر في جريدتين يوميتين توزع على المستوى الوطني، ودون إخطار السلطات العمومية بذلك⁵²، أما المنظمات الأجنبية فتخضع لرقابة وزارة الداخلية. 417. بلغ عدد الجمعيات المحلية الناشطة لغاية 31 ديسمبر 2021 ما مجموعه 126318 جمعية مقسمة بين جمعيات بلدية (93412) وولائية (31075) وما بين ولايات ووطنية (1831). لم يتم حصر عدد المؤسسات الخاصة، على الرغم من أن مفهوم مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح⁵³ ينطبق على عددٍ منها، لعدم خضوعها لرقابة أي سلطة عامة. لم تحدد الجزائر المجموعة الفرعية للمنظمات غير الهادفة للربح حسب مفهوم مجموعة العمل المالي، سواء بالنسبة للجمعيات المحلية أو المؤسسات الخاصة، علماً بأن المنظمات الأجنبية الناشطة في الجزائر لا ينطبق عليها وصف المجموعة الفرعية. 418. يتم الإعتماد على السلطات الأمنية (المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني) بشكل كبير لمتابعة الجمعيات وأنشطتها والتحقق من عدم ارتباط القائمين عليها بأنشطة أو جماعات إرهابية، بحيث تراقب السلطات الأمنية بشكل مكثف أنشطة الجمعيات وتجري التحقيقات مع مؤسسيها وأعضاء هيئتها التنفيذية، وتعتمد السلطات الأمنية في عملية التحقق على المعلومات المحفوظة في قواعد بياناتها وعلى المعلومات الاستخباراتية التي تتولى جمعها من واقع عملها وخبرتها. وتتم عملية التحقق من مدى نزاهة وسمعة المؤسسين عند حدوث أي تغيير في الهيئة التنفيذية. 419. تُلقي السلطات العمومية الرقابية المذكورة سلفاً ثقلًا كبيراً على محافظ الحسابات⁵⁴ المعين في الجمعيات لمراقبة حساباتها والمصادقة على ميزانيتها، وهو ما يساهم في كشف أي شبهة قد تحوم حول الجمعيات في إستغلالها لغايات تمويل الإرهاب. المؤسسات الخاصة المحلية غير ملزمة قانوناً بتعيين محافظ حسابات ويترك ذلك الأمر لتقديرها، وفي ذلك مكنم خطورة شديدة، حيث إن لم تقم بتعيين محافظ حسابات فإنها تصبح مجردة من أي رقابة سواء من سلطة عمومية أو من جهة محاسبية، وقد يكون ذلك دافعاً للجماعات الإرهابية لإستغلال هذا النوع من المنظمات غير الهادفة للربح لغايات تمويل أنشطتها الإرهابية.

فهم المخاطر وتحديد المجموعة الفرعية

420. لم تقم الجزائر بتقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. تملك وزارة الداخلية والمجلسين الولائي والشعبي البلدي (اللذان تم مقابلتهما خلال الزيارة الميدانية) فهماً متواضعاً لمخاطر تمويل الإرهاب التي قد يتعرض لها قطاع الجمعيات غير الهادفة للربح والتهديدات المحيطة بالقطاع، وقد يعزى ذلك الى عدم تقييم المخاطر بالإضافة إلى أن آخر دراسة لقطاع الجمعيات تمت في عام 2004 ولم يتبين ما يفيد عن مشاركة الجمعيات في تلك الدراسة. 421. يملك كل مجلس شعبي بلدي ومجلس ولائي نظاماً ألياً لقاعدة البيانات الخاصة بكافة الجمعيات الخاضعة لرقابتهما، يحتوي على البيانات الإدارية الخاصة بالجمعية (عنوان مقر الجمعية، القانون الأساسي للجمعية، نشاط الجمعية، بيانات أعضاء الهيئة التنفيذية وتقارير الجهات الأمنية بشأن الأعضاء) مما يساعدها على فهم مخاطرها إلا أن هذه المعلومات لا تحتوي على البيانات المالية، كما لا يوجد ربط بين الأنظمة الألية على مستوى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية. من جهتها تسعى وزارة الداخلية الى تفعيل ذات النظام الآلي لقاعدة البيانات الخاصة بالجمعيات الخاضعة لرقابتهما. 422. بشكل عام، تدرك السلطات المذكورة سلفاً بأن أكثر الجمعيات التي قد تكون معرضة للإستغلال لغايات تمويل الإرهاب هي الجمعيات الخيرية والجمعيات الدينية ولجان الأحياء بإعتبارها أكثر الجمعيات التي تتلقى تمويلاً ولتعدد مصادر التمويل، وقد حددت وزارة الداخلية، دون المجالس الولائية أو المجالس الشعبية البلدية، خصائص وأنواع الجمعيات المعرضة للإستغلال على المستوى البلدي والولائي وما بين الولايات والوطني إستناداً للتقارير الأمنية وتقارير محافظي الحسابات، فأنواعها هي الجمعيات الخيرية والدينية ولجان الأحياء، وخصائصها أنها تتمركز في مناطق نشط فيها التنظيمات الإرهابية بالإضافة لإعتمادها في تمويلها على التبرعات والهيئات النقدية من المواطنين المقيمين والمغتربين، ولم تحدد الوزارة عدد تلك الجمعيات المعرضة لخطر الإستغلال في تمويل الإرهاب كما لم تقم بتصنيف مستوى مخاطرها بناءً على معايير محددة. 423. لم يسبق للسلطات الرقابية وتحديد وزارة الداخلية ان قامت بتحديد التهديدات التي تواجه قطاع المنظمات غير الهادفة للربح أو كيفية إستغلال القطاع

⁵⁰ وهي مجالس منتخبة في كل بلدة وعددها 1541 مجلس.

⁵¹ وهي مجالس منتخبة في كل ولاية وعددها 58 مجلس.

⁵² اطلع فريق التقييم على مشروع تعديل قانون الجمعيات جاري العمل على إقراره، أقتراح خلاله إخضاع المؤسسات لرقابة وزارة الداخلية.

⁵³ يقصد بذلك تلك التي تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع أو توزيع الاموال لأغراض خيرية أو لتنفيذ أي نوع من "الأعمال الصالحة".

⁵⁴ محافظ الحسابات هو موظف لحسابه الخاص يتم التعاقد معه لمدة ثلاثة سنوات، يختص بالتدقيق على الحسابات والسجلات والمستندات المالية ويطابقها مع أنشطة الجمعية وبعد تقريراً برأيه فيها.

من قبل الإرهابيين، معللة ذلك أنه لم يسبق لها أن تلقت أي تقارير أمنية حول كيفية استغلال قطاع الجمعيات بما قد يساهم في تحديد التهديدات التي تواجه القطاع.

424. إن تحديد خصائص وأنواع الجمعيات المعرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب، وإن لم يكن مستنداً لمعايير أو بيانات أو إحصائيات أو دراسة لقطاع الجمعيات، تعد خطوة أولية إيجابية من قبل وزارة الداخلية نحو ضبط المنظمات غير الهادفة للربح لغايات إخضاعها لأعمال الرقابة، بيد أنه لم يتبين أنه تم إجراء تقييم ودراسة شاملة لطبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات أو الجماعات الإرهابية على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر وكيفية قيام الجماعات الإرهابية باستغلال القطاع.

425. كافة الجهات المعنية التي تم عقد لقاءات معها ومن بينها الأجهزة الأمنية أجمعت على أنه لم يتم خلال السنوات الخمسة الأخيرة إستغلال الجمعيات في تمويل الإرهاب، وأنه لم يتم أيضاً إستغلال المؤسسات المحلية، بالرغم من عدم خضوعها للرقابة. هذا الفهم يستند إلى الحالات التي تم التحقيق فيها عملياً في شأن إمكانية جمع الأموال أو إساءة استخدام الجمعيات نظراً لمخاطر الجزائر وسياقها. لكن التحقيقات كشفت غياب لإي إستغلال محتمل، هذا بالرغم من إستغلال جمع التبرعات دون ترخيص من أفراد لإستخدامها في عمليات تمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 9).

الإشراف والرقابة

426. لا يوجد لأي من السلطات الرقابية في الجزائر أي أساس قانوني لمراقبة المنظمات غير الهادفة للربح والتزاماتها، إلا أن السلطات الرقابية (بصفتها أيضاً سلطة تنظيمية) تولى أهمية بالغة على الرقابة المسبقة عند تأسيس الجمعية، بحيث يخضع تأسيس الجمعية لإجراءات مُحكمة من مراجعة الأوراق اللازمة للتأسيس (راجع التوصية 8) وكذلك قيام السلطات الأمنية بإجراء التحقيقات في شأن الأعضاء المؤسسين والتدقيق في سجلاتهم والتحقق من عدم ارتباطهم بأنشطة إجرامية أو جماعات إرهابية، وفي حال تبين تورط أحد المؤسسين بمثل تلك الأنشطة يتم حرمانه من تأسيس الجمعية. ولم يسبق للسلطات الرقابية أن رفضت تأسيس جمعية لارتباط أحد المؤسسين بأنشطة أو كيانات إرهابية.

427. تختص كل سلطة عامة رقابية بمنح الموافقات للجمعيات الخاضعة لرقابتها لتلقي التمويل الأجنبي، ويختص الوالي بمنح الموافقة لجمع التبرعات بالنسبة للجمعيات البلدية والولائية ويقع هذا الإختصاص أيضاً ضمن صلاحيات وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية.

428. لم تتقدم أي جمعية بطلب ترخيص لجمع تبرعات خلال فترة الخمس سنوات الماضية، وقد يعزى ذلك أنه بإمكان الجمعيات الإلتفاف على شروط الترخيص لجمع التبرعات من خلال قبول الهيئات التي لا تحتاج لأي ترخيص، وذلك بإعلانها للعامة عن المشروع أو النشاط المراد تمويله وإبلاغهم عن إمكانية المساهمة بالمشروع أو النشاط ودعمه مادياً. بإمكان الجمعيات أن تستقبل الهيئات النقدية والعينية. بالنسبة للهيئات النقدية، تُقدم إما نقداً للجمعية وتسجل في سجل خاص معد لذلك مع تقديم وصل إستلام للواهب، وأما يتم إيداع المبلغ في حساب الجمعية وهو ما يستلزم تزويد الواهب بترخيص من الجمعية يمكنه من إيداع المبلغ لدى البنك المعتمد. تسجل الهيئات العينية كذلك في سجل.

429. خلال السنوات الخمس الماضية، تم تقديم (28) طلب للحصول على تمويل أجنبي من الجمعيات الوطنية، ووافقت الوزارة على طلبين وأصدرت الترخيص اللازم ورفضت عدد (26) طلب بسبب عدم إتباع الجمعيات الإجراءات القانونية التي تتيح لها الحصول على تمويل أجنبي، أو يكون مصدر التمويل لم يتم تحديده بدقة لعدم موافاة الوزارة بكامل البيانات المتعلقة بمصدر التمويل، أو لعدم تطابق نشاط الجمعية مع نشاط الجهة الأجنبية مانحة التمويل، وتجدر الإشارة إلى أن المدة المستغرقة من الوزارة لإصدار ترخيص في شأن التمويل الأجنبي لا تتجاوز فترة الشهر.

430. تعتمد السلطات الرقابية على الإشراف المكتبي، وتعطي محافظ الحسابات دوراً محورياً في ذلك وترتكز على التقرير المعد من قبله. يحال تقرير محافظ الحسابات والتقرير المالي والأدبي الخاص بالجمعية للسلطة الرقابية المختصة، وبدورها تقوم بمراجعة التقارير للتحقق من صحة ما جاء فيها. ويقوم محافظ الحسابات بمهامه بحسب المواعيد المتفق عليها في العقد المبرم مع الجمعية (أي شهرياً أو بشكل ربع أو نصف سنوي، الخ..)، وبعد أدنى يتعين عليه إتمام أعماله مرة في السنة.

431. لا تقوم وزارة الداخلية بإجراء التفتيش الميداني على الجمعيات ما بين الولايات أو الوطنية، لعدم توافر العدد الكافي من الموظفين لإجراء التفتيش الميداني على العدد الكبير من الجمعيات المنتشرة في أنحاء البلاد. المجالس الولائية والمجالس الشعبية البلدية يبدو أن أعمال التفتيش الميدانية التي تقوم بها تختلف بين مجلس وآخر. في جميع الأحوال، لم يتوصل فريق التقييم بالمعلومات المتعلقة بعدد جولات التفتيش الميدانية التي أجرتها أي من المجالس الولائية أو المجالس الشعبية البلدية لعدم الإحتفاظ بإحصائية تخص ذلك.

432. تكمن الخطورة في الإكتفاء بالرقابة المكتبية في إحتتمالية التلاعب بالمستندات والأوراق لإخفاء أوجه الدخل والصرف عن القائمين بالرقابة، أو إحتتمالية تواطؤ أو ابتزاز محافظ الحسابات، مما يمكن الفاعلين الإرهابيين اللجوء للتحايل المستندي أو أساليب الإغراء أو الإبتزاز لإخفاء أنشطتهم في تمويل الإرهاب وإستغلال الجمعيات.

433. تخضع كافة الجمعيات على المستوى الوطني وما بين الولايات والولائي والبلدي لمستوى واحد من الرقابة، ولا تجري السلطات الرقابية عليها إجراءات رقابية على أساس المنهج القائم على المخاطر، ولا تركز تلك السلطات جهودها الرقابية على الجمعيات المعرضة أكثر للإستغلال في تمويل الإرهاب.
434. إن غياب الإشراف والرقابة على المؤسسات يشكل تهديداً بحد ذاته، سيما وأنها تملك بموجب القانون صلاحية جمع وتقديم الأموال، ويحتل إساءة استغلالها لغايات تمويل الإرهاب دون علم أي سلطة عامة بذلك أو بتفاصيل أنشطتها الأخرى.
435. أسفر التفتيش على الجمعيات عن اكتشاف بعض المخالفات التي أفضت إلى عقوبات رادعة، حيث تم إكتشاف ثلاث جمعيات تلقت تمويلاً أجنبياً دون ترخيص، وتمت إحالتها على القضاء لاتخاذ قرار بحلها، وصدر حكمٌ بحل إحداها، أما الجمعيتان الأخرتان فلم يصدر حكمٌ بشأنهما بعد، إلا أنه تم تعليق نشاطهما وحجز حساباتهما لحين الفصل في قضيتهما. ولم يتمكن فريق التقييم من الإطلاع على كافة المخالفات والعقوبات الصادرة من الجهات الرقابية لعدم الإحتفاظ بإحصائية شاملة بذلك، بل تُحفظ تلك المعلومات بشكل مجزء على مستوى كل سلطة على حدة، وتم تزويد فريق التقييم بإحصائية عن بعض المخالفات التي صدرت بشأنها عقوبة الإنذار، إحداها اطلقت عملية جمع تبرعات دون ترخيص، ولا تعتبر تلك العقوبة متناسبة وراذعة.
436. لا تقوم السلطات المعنية بالتواصل مع الجمعيات أو تقدم لها المنشورات التوعوية أو الدورات التدريبية حول التهديدات المحيطة بقطاع الجمعيات ومخاطر إستغلالها في تمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية من ذلك، إلا أن الجمعيات التي تمت مقابلتها خلال الزيارة الميدانية أظهرت حرصها على إتخاذ إجراءات من شأنها التحقق من عدم إستغلالها في أنشطة تمويل الإرهاب، أهمها التواصل المباشر مع المستفيدين من المساعدات المالية والمحافظة الدقيقة على سجلات الجمعية فضلاً عن حرصها على اللجوء للقنوات البنكية الآمنة في تعاملاتها المالية. من جانب آخر، تقدم السلطات المعنية دورات ومنتشورات بشأن تعزيز الشفافية في الجمعيات وغرس مبادئ الديمقراطية في إدارتها.
437. تُبلغ السلطات المعنية الجمعيات الخاضعة لرقابتها بضرورة مراجعة قوائم الإرهاب الأومية والوطنية للتحقق من هوية المانحين والمستفيدين من المساعدات المالية، إلا إن الجمعيات التي تمت مقابلتها لا تقوم بمراجعة تلك القوائم إلا عند الاشتباه بالمنح أو المستفيد لعدم معرفتها به.

الحرمان من أصول ووسائل تمويل الإرهاب

438. تسعى الجزائر الى حرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب من الأصول والوسائل المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب، واستغلت مختلف الأدوات القانونية المتاحة لها لهذا الغرض وتمكنت من إيقاف حركة الأموال التي قد تستخدم في عمليات تمويل الإرهاب في بعض الحالات.
439. يتيح الهيكل القانوني في الجزائر للسلطات العامة عدة إجراءات جزائية وإدارية تمكثها من حرمان الإرهابيين والكيانات الإرهابية وممولي الإرهاب من الأصول والوسائل المرتبطة بتمويل الإرهاب، فبالإضافة لإجراءات الحجز والتجميد التي تطبق على المدرجين في قوائم الإرهاب الأومية والوطنية، وإن كان التطبيق الفعلي لتلك الإجراءات غير فعال لحدٍ ما، بإمكان السلطات حجز الأموال المضبوطة لدى إجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب ومصادرة الأموال بموجب أحكام قضائية، فضلاً عن الحجز الإداري المتاح لخلية معالجة إستعلام المالي ورئيس محكمة الجزائر المنظمين في القانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.
440. قامت السلطات الجزائرية بتجميد حسابات لبعض (دون تحديد عدد الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة المحلية من طرف الجزائر) المدرجين على قائمة الإرهاب الوطنية على مستوى البنوك وتجميد مبالغ بتلك الحسابات تقدر نحو (1150 دولار أمريكي)، كما قامت بالبقاء الحجز على عدد (دون تحديد عدد العقارات المحجوزة من طرف الدولة) من العقارات مملوكة من بعض المدرجين على تلك القائمة بين ملكية شخصية وملكية مشتركة، وتبين بأن المبالغ المجمدة لم تتم إحالتها لأمن الخزينة المركزية عملاً بالتشريعات المنظمة، بل ظلت مجمدة على مستوى البنوك بناءً على تعليمات الخلية.
441. ضبطت عناصر الإدارة العامة للأمن الوطني مبالغ نقدية بقيمة إجمالية تعادل مبلغ (318,923 دولار أمريكي) بعملات مختلفة وكذلك مركبتين آليتين وعدد (8) هواتف نقالة خلال فترة الخمس سنوات الماضية، بينما تقدر إجمالي المبالغ النقدية المضبوطة من مختلف السلطات خلال ذات الفترة بما يعادل مبلغ (871,611 دولار أمريكي) بعملات مختلفة.
442. صدر عن الخلية في السنوات الخمس الماضية قراراً واحداً بالحجز الإداري على عدد (5) حسابات لدى مؤسسة بريد الجزائر لتورط أحد العاملين لديها بالمساهمة في تمويل جماعة إرهابية، وطلبت تمديد أجل التجميد من السلطات القضائية المختصة والتي أصدرت بدورها قراراً بتثبيت التجميد.
443. صدر عن رئيس محكمة الجزائر في السنوات الخمس الماضية قرارات بالحجز الإداري لأموال منقولة وغير منقولة عائدة لعدد من الأشخاص للإشتباه بتورطهم في تمويل الإرهاب، شمالا تجميد عدد (47) حساب بنكي وحجز (52) مركبة آلية و (9) عقارات، مملوكة إما للمتهمين أو لشركات مملوكة من قبلهم. وقضت الأحكام الصادرة بالإدانة في قضايا تمويل الإرهاب بمصادرة مبالغ نقدية تعادل مبلغ (865,220 دولار أمريكي) بعملات مختلفة.

اتساق التدابير مع هيكل المخاطر الإجمالي

444. بالنظر إلى المخاطر المرتفعة لتمويل الإرهاب في الجزائر، يمكن القول بأن التدابير المتخذة لا تتسق كلياً مع هيكل المخاطر الإجمالي في الدولة، سيما فيما يتعلق

- باستغلال الصلاحيات المتاحة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 و 1373، ويشمل ذلك التدابير المتخذة في الرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح لضمان عدم إستغلالها في عمليات تمويل الإرهاب.
445. تمتلك الجهات في الجزائر فهماً مختلفاً لمخاطر الإرهاب وتمويله (راجع النتيجة المباشرة 1)، إلا أن مختلف الجهات المعنية في الدولة تقوم بجهود مكثفة وحثيئة للحد من تلك المخاطر. ومن بين هذه الجهود إصدار قائمة الإرهاب الوطنية الأولى وتطبيق إجراءات الحجز والتجميد على أموال وأصول المدرجين عليها تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373، بالإضافة الى اعتراض اموال خلال العام 2021 كان يجري نقلها عبر الحدود دخولاً وخروجاً قصد استخدامها في تمويل الارهاب فضلاً عن تطبيق عقوبات ومصادرة المحجوزات في قضايا تمويل الإرهاب بشكل متناسب، مما يظهر ويعكس الجهود التي تبذلها معظم السلطات للحد من مخاطر تمويل الإرهاب.
446. بخلاف ذلك، اكتفت الجزائر بإقتراح تسمية شخص واحد على لجنة عقوبات مجلس الأمن 2253/1989/1267، ولم تشارك مع أي دولة أخرى في إقتراح تسمية أي شخص او كيان على لجان العقوبات، وهو ما تعد معه الجهود المبذولة متواضعة جداً بحيث لم تسع الجزائر بالقدر الكافي الى إقتراح تسميات على لجان الجزاءات بما يتناسب مع التواجد الواسع للجماعات الإرهابية في إقليم البلد، والتي لها إرتباط بالقاعدة وداعش، الى جانب عدم السعي الى مخاطبة الدول التي يتواجد فيها الأشخاص المدرجين على قائمة الإرهاب الوطنية بغية إدراجهم في قوائم تلك الدول أو تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد على أموالهم وأصولهم، فضلاً عن التأخير الملحوظ في تطبيق الجزائر للعقوبات المالية المستهدفة على أموال وأصول المدرجين على قائمتها الوطنية.
447. بالإضافة الى ذلك، إن عدم دراسة وتقييم قطاع الجمعيات منذ عام 2004، وعدم تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات المعرضة للإستغلال في تمويل الإرهاب، وعدم مراقبة الجمعيات على أساس المنهج القائم على المخاطر، وعدم قيام أغلب الجهات الرقابية على الجمعيات بإجراء تفتيش ميداني عليها، بالإضافة الى عدم تواصل الجهات الرقابية مع الجمعيات بشكل مستمر وتوفير الإرشادات والدورات التدريبية حول التهديدات المحيطة بالجمعيات وكيفية إستغلالها في تمويل الإرهاب، وعدم خضوع المؤسسات الخاصة المحلية للرقابة من قبل أي سلطة عمومية، فإن ذلك يدل على غياب أية تدابير كان ينبغي اتخاذها في ضوء هيكل المخاطر التي تتعرض لها الجزائر وبشكل خاص مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب.
448. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 10:** لا تطبق الجزائر العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، رغم أنها وضعت الهيكل التنظيمي لإدخال قرارات مجلس الأمن (1267 و 1373 والقرارات ذات الصلة) حيز التنفيذ داخل الدولة. الآلية المتبعة بشأن القرار 1267 غير فعالة ولا تضمن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. نشر القوائم والتحديثات الجارية عليها على موقع الخلية قبل ان يتم نشر قرارات وزير المالية في الجريدة الرسمية لا يلزم الجهات الخاضعة بتطبيق التزاماتها بالحجز و/أو التجميد دون تأخير، هذا وتقدمت الجزائر بمقترح من جانب واحد لتسمية شخص واحد فقط على لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 1267 والقرارات ذات الصلة بما لا يتماشى بشكل كافٍ مع هيكل مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجزائر، كما أصدرت القائمة الوطنية الأولى بأسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373، لكنه لم يتم نشر قرار اللجنة الوطنية بإدراج أسماء الأشخاص والكيانات في القائمة الوطنية الا بعد 3 أسابيع من تاريخ القرار الصادر عنها بسبب إجراءات النشر المتبعة على مستوى الجريدة الرسمية. لم تطبق الجزائر القرار 1373 بما يتعدى الحدود الوطنية رغم تواجد المدرجين على القائمة الوطنية خارج البلاد، لكنها قامت بتجميد الحسابات البريدية العائدة لبعض منهم – بتأخير – فضلاً عن حجز عقارات عائدة لهم. بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، فلم تتخذ الجزائر إجراءات تتوافق مع مخاطرها بالخصوص حيث لم تحدد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي يُرجح أن تكون معرضة لخطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب، كما لم تقم بتحديد التهديدات التي تواجه المنظمات غير الهادفة للربح وكيفية استغلالها من قبل الإرهابيين، وفيما خص اعمال الرقابة والتفتيش، فإنه يتم الاعتماد بشكل أساسي على التفتيش المكتبي وبدرجة اقل على التفتيش الميداني الذي يستهدف كافة الجمعيات المحلية على المستوى الوطني دون ان يتم التركيز، وفق المنهج القائم على المخاطر، على الجمعيات المعرضة أكثر من غيرها للاستغلال لغايات تمويل الارهاب.
449. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة العاشرة هو "متدني".

النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح)

450. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة في وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية والدرك الوطني وخليّة معالجة الإستعلام المالي والمديرية العامة للجمارك وعدد من البنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهّن غير المالية وعلى مراجعة المستندات المقدمة من الدولة.
- تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح دون تأخير**
451. لا تطبق الجزائر العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسليح دون تأخير، وذلك لغياب التنظيم

- القانوني الذي يدخل تلك القرارات حيز التنفيذ داخل البلاد. وعلى الرغم من إتخاذ بعض السلطات إجراءات – دون سند قانوني – لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب القرارات ذات الصلة، فيلاحظ التأخير الحاصل في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.
452. لا يوجد إطار قانوني في الجزائر لتطبيق أو إنفاذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة انتشار التسلح وذلك لغياب أي هياكل قانونية أو آليات أو لجان مسؤولة عن تنفيذها⁵⁵ (راجع التوصية رقم 7). وعلى الرغم من ذلك، نفذت الجزائر قرار مجلس الأمن رقم 2375⁵⁶ (2017) الصادر التابع للقرار 1718 (2006)، حيث قررت في منتصف عام 2017 التوقف عن إصدار تأشيرات العمل لمواطني كوريا الشمالية، كما قررت في نهاية ذات العام التوقف عن إصدار تصاريح العمل لمواطني كوريا الشمالية وعدم تجديد التصاريح السارية بعد إنتهاء صلاحيتها، ووجهت الشركات التي تستخدم موظفين من الجنسية الكورية الشمالية أن تستبدلهم تدريجياً وأن تتجنب استخدامهم في المستقبل، وفي بداية عام 2019، أعادت الجزائر جميع العمال الكوريين الشماليين الذين يحملون تصاريح عمل إلى وطنهم وانتهت صلاحية جميع عقود العمل الموقعة معهم. ومن ناحية أخرى طبقت القرار 2371 (2017) مع تأخير كما هو مبين أدناه. ولم يتبين أنها قامت بتطبيق قرار مجلس الأمن 2231 (والقرارات اللاحقة ذات الصلة) دون تأخير.
453. وفيما يتعلق بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد على أموال وأصول المدرجين طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تطبق الجزائر عملياً في بعض الأحيان ذات الآلية المتبعة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله من حيث إحالة وزير الخارجية القائمة الموحدة للعقوبات الى وزير المالية، الذي يصدر بدوره قراراً بحجز و/أو تجميد أموال وأصول المدرجين على القائمة الموحدة، بحيث يتم نشر قراره والقائمة المرفقة بقراره على موقع الخلية. إلا أن هذه الآلية ليست مبنية على أي أساس قانوني أو إجراءات تم إعتماها بالخصوص.
454. وقد اطلع فريق التقييم على عينة كبيرة من القرارات الصادرة عن وزير المالية والتي تم نشرها على موقع الخلية، واتضح أن وزير المالية أصدر قرارين فقط يتعلقان بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، الأول في سبتمبر من العام 2018⁵⁷، والذي أمر بتجميد و/أو حجز أي أموال أو ممتلكات للأشخاص والكيانات والمجموعات طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1718، 2371، 2375 و2397 وفق القائمة المحدثة عند اصدار القرار، والثاني صدر قبل نهاية الزيارة الميدانية⁵⁸، والذي أمر بتجميد و/أو حجز أي أموال أو ممتلكات للأشخاص والكيانات والمجموعات طبقاً لقرارات مجلس الأمن السابقة بالإضافة الى القرار 2356 (2017)، ولم تعتمد هذه القرارات على سند قانوني يلزم الجهات الخاضعة بالتجميد دون تأخير (إذ أن القوانين والمراسيم والقرارات التي اعتمدها وزير المالية تخلو من أي إلزام قانوني لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح)، وبالتالي يستنتج أن هذه القرارات (وبالرغم من تضمينها في القرار الأخير - جميع الأسماء ذات العلاقة والواردة في القائمة الموحدة) لا تعتبر أداة قانونية تلزم الجهات الخاضعة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
455. من جانب آخر، فإن الخلية تقوم -دون سند قانوني ملزم- بنشر القائمة الموحدة للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن على موقعها الإلكتروني وتضم تلك القائمة أسماء وبيانات المدرجين طبقاً للقرارات المتعلقة بمنع تمويل إنتشار التسلح، ويتم مراجعة تلك القائمة، كما تم بيانه في النتيجة المباشرة العاشرة، من قبل الجهات الخاضعة إما من خلال إستخدام أنظمة الكترونية تجارية أو بالولوج لموقع الخلية كل يوم للتحقق من تحديث القائمة، والقيام بمسح أسماء عملائها مقابل الأسماء المدرجة (دون التمييز في حال كان الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب أو انتشار التسلح) في القائمة للتحقق من الحالات الإيجابية من عدمه، إلا أن عدم وجود إلزام قانوني قد يفتح المجال أمام الجهات الخاضعة بأن لا تقوم بالتجميد فوراً في حال وجود تطابق مع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.
456. سبق للجزائر أن طبقت إجراءات التجميد تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 2371 (2017)⁵⁹، وذلك بشأن شركة من كوريا الشمالية مدرجة على قائمة مجلس الأمن ولها نشاط وتواجد في الجزائر. وتم في ضوء ذلك تجميد حسابات الشركة على مستوى البنوك المحلية، وذلك بعدما صدر قرار عن وزير المالية نص صراحة

⁵⁵ اطلع فريق التقييم على نص المادة (18 مكرر 2) من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي تنص على "مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فوراً، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999)"، دون ان يمتد ذلك ليشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بمنع تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل. كما اطلع فريق التقييم على مشروع تعديل القانون رقم 01-05 المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها القاضي بتعديل المادة (18 مكرر 2) منه، بحيث تم تضمين قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل إنتشار التسلح لإجراءات الحجز والتجميد، وإستحداث مادة جديدة تنص على إنشاء لجنة مختصة بمتابعة قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

⁵⁶ Resolution 2375 (unscr.com)

⁵⁷ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2018، المنشور على موقع الخلية

⁵⁸ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2022، المنشور على موقع الخلية.

⁵⁹ Resolution 2371 (unscr.com)

فيه على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل إنتشار التسلح، وقد حرصت الخلية على مخاطبة البنوك للتأكد من تطبيق إجراءات التجميد، وهو ما يظهر بأن السلطات تعمل على إحترام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل إنتشار التسلح. إلا انه يلاحظ، وبحسب المستندات التي اطلع عليها فريق التقييم، التأخير الحاصل في تجميد حسابات الشركة، حيث صدر قرار مجلس الأمن 2371 الذي تم بموجبه إدراج الشركة على قائمة العقوبات بتاريخ 5 أغسطس 2017، في حين أن إجراءات التجميد لم تطبق إلا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 13 ديسمبر 2017 (أي بتأخير يزيد عن 4 شهور).

457. لم يتوصل فريق التقييم بنسخة عن قرار وزير المالية بالخصوص وبأي توضيح عن سبب التأخير، ويثير ذلك تساؤلات عن سبب عدم قيام البنوك بتطبيق إجراءات التجميد على حسابات الشركة فور إدراجها على قائمة العقوبات بتاريخ 5 أغسطس 2017، سيما وأنه نُشرت عدة قرارات صادرة عن وزير المالية على موقع الخلية (وهو ما يفترض معه تحديث قائمة العقوبات الموحدة المنشورة على الموقع) من تاريخ إدراج الشركة في قائمة العقوبات لغاية تاريخ تجميد حساباتها على مستوى البنوك، وما يزيد من التساؤلات مخاطبة الخلية للبنوك (والتي تمت بعد صدور قرار وزير المالية بأكثر من اسبوع) للتحقق من قيامها بتطبيق إجراءات التجميد، وهو نهج لا تتبعه عادة الخلية ولا يقع ضمن اختصاصها وصلاحياتها، المتمثلة فقط (فيما خص قرارات مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة) في نشر القائمة الموحدة للعقوبات على موقعها الإلكتروني دون متابعة الجهات الخاضعة لجهة كيفية قيامها بتطبيق إجراءات الحجز أو التجميد. ويستنتج من ذلك أن إجراءات الحجز أو التجميد لا تطبق بشكل تلقائي وفوري من قبل كافة الجهات الخاضعة على أموال وأصول المدرجين طبقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل إنتشار التسلح، وإنما يلزم متابعة مباشرة من طرف السلطات المعنية لإجبارها على ذلك.

458. توجد علاقات تجارية قائمة بين الجزائر وإيران، لكنه لا توجد علاقات تجارية مع كوريا الشمالية خلال السنوات الخمسة الماضية. بلغ حجم الواردات من ايران بين 2017 حتى 2021 نحو 72.8 مليون دولار أمريكي وتضمنت العديد من البضائع والتي تركزت في استيراد (سيارات مصنوعة في ايران، مادتي البولسترين (POLYESTERENE GPPS) والبولي ايثيلين (POLYETHYLENE ROTOMOLDING GRANULES)، سخانات مياه تعمل على الغاز، انابيب لنقل الغاز، فواكه مجففة، مكسرات وحلويات)، أما الصادرات فكانت خلال العام 2018 فقط وتركزت في تصدير بعض قطع غيار سخانات غاز.

تحديد وحظر الأموال والأصول المحتفظ بها من قبل الأشخاص والكيانات المصنفة

459. لا تقوم الجزائر بتحديد وحظر، في الوقت المناسب، الأموال والأصول الجارية على ملكية الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الانتشار التسلح، وتم التوصل الى هذا الاستنتاج بعدما لوحظ انه لم يتم تجميد حسابي احدى الشركات المدرجة في الوقت المناسب مما اتاح للشركة إمكانية التصرف بالأموال التي كان ينبغي تجميدها.

460. تمكنت السلطات الجزائرية من تحديد حسابين بنكيين عاندين لشركة من كوريا الشمالية مدرجة على قائمة العقوبات بموجب قرارات منع تمويل إنتشار التسلح (راجع أعلاه)، وتم تجميد حسابها (بناءً على قرار وزير المالية الذي لا يستند الى سند قانوني)، كما تم تجميد الحساب الشخصي للشريك الكوري الشمالي في تلك الشركة، إلا أنه لم تُتخذ إجراءات التجميد فوراً مما قد أتاح للشركة إمكانية استخدام حسابها البنكيين وإجراء العمليات المالية عليهما لغاية تاريخ التجميد. ولم يتوصل فريق التقييم بأية معلومات عن القيمة الاجمالية للعمليات التي جرت على حسابي الشركة من تاريخ ادراجها في قائمة العقوبات لغاية تاريخ تجميد حسابها، وعدد هذه العمليات وطبيعتها ووجهتها. هذا ولم تقم الجزائر بتحديد أو تجميد أي أموال أو أصول عائدة لأشخاص أو كيانات مصنفة بموجب القرار 2231 (أو القرارات اللاحقة له).

461. إن أوجه القصور المثارة بشأن عدم إمكانية تحديد أغلب الجهات المبلغة للمستفيد الحقيقي (كما هو موضح في النتيجة المباشرة 4 و 5) من شأنه أن يؤثر على تطبيق إجراءات الحجز والتجميد لاحتمالية وجود كيانات يكون المتحكم النهائي فيها من ضمن المدرجين في القائمة الموحدة للعقوبات بموجب قرارات منع تمويل انتشار التسلح.

462. تختص المديرية العامة للجمارك بتفتيش كافة الأشخاص والسلع داخل المناطق الجمركية، والسفن في الموانئ، وتحصر على تفتيش السفن سيما التي تحتوي على بضائع واردة أو صادرة الى ايران للتحقق من عدم احتوائها على أية بضائع يحظر تبادلها مع الدولة، كما تقوم بتحليل كافة المعلومات في وثائق الشحن والفواتير المرفقة للتحقق من مدى مطابقة الأسماء الواردة فيها مع الأسماء المدرجة على القوائم الأممية والتي تتوصل بها من طرف وزارة الخارجية بالإضافة الى حرصها على متابعة موقع الخلية.

463. خلال الأعوام 2019 – 2021 شارك بعض الضباط والمفتشين الجمركيين (عدد 37) التابعين للمديرية العامة للجمارك في (3) دورات تدريبية للكشف عن الاستعمال المزدوج للمواد الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية والنووية والمتفجرات، ولم يتبين أن الدورات تتضمن مواضيع ذات صلة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح دون تأخير.

فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للموجبات والتزامها بها

464. يتراوح فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار

التسلح بين ضعيف وغير موجود، فهو ضعيف لدى البنوك والمصالح المالية للبريد وشركات التأمين، بينما هناك غياب كامل للفهم لتلك المتطلبات على مستوى باقي المؤسسات المالية (أي المكلفة بقطاع البورصة والمؤسسات المالية الخاضعة "لرقابة اللجنة المصرفية") والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويعود ذلك بالأساس الى عدم وجود أساس قانوني يلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتنفيذ المتطلبات ذات الصلة (راجع التوصية 7). تجدر الإشارة الى أن هذا الجزء من التقرير لا ينطبق على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لعدم وجود اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتبارية يقدمون تلك الخدمات بموجب ترخيص نتيجة منع التعامل بالعملات الافتراضية (راجع النتيجة المباشرة 3).

465. لا يوجد في الجزائر إلزام قانوني يلزم المؤسسات الخاضعة ومن بينها البنوك بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح فوراً ودون تأخير، ولا يوجد أي آليات لتبليغ الجهات الخاضعة بأي تحديثات تطراً على قرارات مجلس الامن ذات العلاقة. بالرغم من ذلك، فإن أغلب البنوك تعتمد عند تنفيذها للحوالات البنكية (SWIFT) على أنظمة الكترونية تحتوي على القوائم ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، ويعتبر الدافع الأساسي وراء امتلاك مثل هذه الأنظمة هو الحفاظ على علاقات المراسلة مع البنوك الخارجية، إلا انها لا تدرك أهمية ذلك لغايات مكافحة تمويل انتشار التسلح، ولا تتحقق من ان تلك القوائم يتم تحديثها في الوقت المناسب وأنها تضم كافة أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة.

466. وتعتمد بعض البنوك على قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن والتي تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بنشرها على موقعها الإلكتروني بصيغة (PDF)، دون علمها أن هذه القائمة تتضمن أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح، وهذا وتقوم بشكل يومي بمراجعة التاريخ الوارد في القائمة المنشورة، وفي حال لوحظ أي تحديث تقوم -بشكل يدوي- بإعادة تضمين كامل القائمة في أنظمتها الإلكترونية دون معرفة نوع التحديث الحاصل (سواء بالإضافة أو الشطب أو التعديل) مما يشكل عائقاً أمام تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، ومن ناحية أخرى لوحظ أن بعض البنوك لا يقوم بمتابعة التحديثات التي تطراً على القائمة الموحدة بشكل مستمر.

467. لا يمكن تحويل الأموال المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير الا من خلال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وذلك بشرط اعتمادها "كوسيط معتمد في عمليات التجارة الخارجية" من قبل بنك الجزائر⁶⁰، كما يشترط على أي متعامل في التجارة الخارجية إجراء توطين⁶¹ (اعتماد مسبق) لدى البنك قبل تنفيذ أي تحويل مالي يتعلق بعملية استيراد او تصدير.

468. بشكل عام، تقوم البنوك بمراجعة ومعالجة التنبيهات التي تصدر عن الأنظمة الإلكترونية التجارية، بينما لم يسبق ان اكتشفت حالات تطابق أو تطابق ايجابية زائفة بأسماء اشخاص او كيانات مدرجة على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح. وفي حال وجود أي تطابق، فإن الاجراءات المتبعة على مستوى البنوك لا تضمن معالجة حالات التطابق الايجابية خلال العطل الأسبوعية والرسومية في الجزائر (إذ يمكن ان يصادف ذلك أيام عمل عادية في نيويورك حيث يحتل ادخال تحديثات على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة) وهذا ما يسمح بسحب الأموال من خلال الصراف الآلي أو عبر ماكينات السحب (POS) أو تنفيذ معاملات عبر الخدمات البنكية الإلكترونية الأخرى خلال تلك الفترات.

469. تعتمد المصالح المالية للبريد الجزائر على قائمة الجزاءات الموحدة التي تنشرها خلية معالجة الاستعلام المالي على موقعها الإلكتروني، وتراقب الموقع بشكل يومي للحصول على أية تحديثات تطراً على القائمة، ويتم تضمين الأسماء الواردة في القائمة وتحديثها يدوياً على نظام الكتروني خاص بالبريد ومطور داخلياً. يقوم النظام بمطابقة الأسماء قبل فتح الحسابات وقبل تنفيذ أي عملية مالية، ولا يبدو أن هذا النظام يضمن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشكل فعال وفوراً دون تأخير، إذ لا يمكن تضمين التحديثات التي تطراً خلال أيام العطل الأسبوعية بشكل فوري وهذا ما يسمح بسحب الأموال من خلال اجهزة الصراف الآلي التابعة للبريد، كما أنه لا يمكنه التعرف على الإسم المدرج في حال وجود اختلاف بسيط بين اسم عميله وأي من الاسماء المدرجة بموجب قائمة العقوبات الموحدة (يتيح النظام الآلي رصد فقط حالات التطابق بنسبة 100%).

470. يعتبر فهم شركات التأمين لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح ضعيفاً بشكل عام، كون شركات التأمين التي تقدم منتجات "التأمين على الحياة" تقوم بمراجعة قائمة الجزاءات الموحدة التي تنشرها الخلية على موقعها الإلكتروني، كل 48 ساعة ومطابقتها يدوياً مما يحول دون تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، أضف ان هذه المؤسسات لا تدرك أن القائمة الموحدة تحتوي أسماء أفراد وكيانات مرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح. وبالنسبة لشركات التأمين التي تقدم خدمات تأمين البواخر والبضائع، فإنها لا تقوم بتأمين أي شحنات تشير الى ان بلد الوجهة او المأتي هو اما كوريا الشمالية او ايران، ورغم أنها تستخدم نظاماً تجارياً إلكترونياً لفحص أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم، إلا أنها لا تدرك ما يتضمنه هذا النظام من قوائم وآلية عمله.

⁶⁰ حتى نهاية الزيارة الميدانية، لم يتم اعتماد أي مؤسسة مالية من قبل بنك الجزائر كوسيط في تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، واقتصر الاعتماد على بعض البنوك فقط.

⁶¹ وفقاً للمواد (3، 11، 12، 37) من النظام رقم 01-07 لسنة 2007م، ويعتبر التوطين عملية ادارية تضمن فتح ملف لدى البنك (الوسيط المعتمد) والحصول على رقم يسى "رقم التوطين" للعملية التجارية قبل تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بها.

471. لم يتبين لفريق التقييم قيام المؤسسات المالية كافة بتطبيق إجراءات كافية تضمن كشف حالات تجنب العقوبات او التهرب منها. يعتمد بعض البنوك على اجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي في سياق علاقة العمل العادية لكشف التهرب من العقوبات، الا أن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي بشكل عام لدى قطاع البنوك لا تعتبر كافية وقد تحد من فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة (راجع النتيجة المباشرة 4). هذا ولم يتبين لفريق التقييم قيام باقي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق متطلبات الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة ويعزى ذلك الى غياب أي موجب قانوني يلزمها تطبيق الالتزامات ذات الصلة.

السلطات المختصة المعنية بضمان ومراقبة الالتزام

472. لم يتبين لفريق التقييم قيام الجهات الرقابية⁶² على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ أي اجراءات رقابية للتأكد من تنفيذ الجهات الخاضعة لمتطلبات الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح بشكل فعال وفوراً ودون تأخير، ويعود السبب الرئيسي في ذلك لعدم وجود أساس قانوني بالزام الجهات الخاضعة بتطبيق اي متطلبات بهذا الخصوص، أو بالزام السلطات الرقابية بمتابعة تنفيذ أي متطلبات ذات صلة.

473. من ناحية عملية، تتضمن القوائم المنشورة على موقع الخلية قائمة الجزاءات الموحدة والتي تشمل أسماء الاشخاص والكيانات المرتبطة بتمويل انتشار التسلح، الا أنه لم يتبين وجود أي اجراءات رقابية محددة تضمن الوقوف على مدى قيام الجهات الخاضعة بمسح أسماء عملائها مقابل تلك القوائم، ولا يتضمن دليل تقييم نظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الذي يستخدمه بنك الجزائر خلال مهام الرقابة الميدانية على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد أية بنود لها علاقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.

474. ان عدم وجود إلزام قانوني يفسر سبب غياب أي عقوبات او غرامات او تدابير إدارية مطبقة على الجهات الخاضعة عند الفشل في تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة، ومن ناحية أخرى تغيب أية أدلة ارشادية حول كيفية تنفيذ الجهات الخاضعة للمتطلبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.

475. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 11:** لا تطبق الجزائر العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح دون تأخير، رغم أنها طبقت بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح، إلا أنه يغيب التنظيم القانوني الذي يدخل تلك القرارات حيز التنفيذ داخل البلاد، هذا وقامت تنفيذاً لأحد القرارات بتجميد حسابات عاندة لإحدى الشركات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة، إلا أن هناك تأخير كبير في التجميد، ولا تتخذ الجزائر أي آلية تضمن تنفيذ كافة القرارات ذات العلاقة. هذا ولا يتوفر أي اساس قانوني يلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، وكذلك لا يتوفر أي أساس قانوني يلزم السلطات الرقابية بمتابعة تنفيذ التزام الجهات الخاضعة بالمتطلبات ذات الصلة.

476. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة الحادية عشرة هو "متدني".

الفصل الخامس: التدابير الوقائية

⁶² لا يشمل ذلك الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لعدم وجود مزودين مرخصين لتلك الخدمات نتيجة منع التعامل بالعملات الافتراضية (راجع النتيجة المباشرة 3)

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية

النتيجة المباشرة 4

- (أ) لدى البنوك (قطاع مرتفع المخاطر) فهم غير موحد لمخاطر غسل الأموال ويتراوح بين متوسط وضعيف. ويعد فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب ضعيفاً. ولدى باقي المؤسسات المالية فهم غير شامل وغير موحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزاماتها بالخصوص، خاصة في قطاع البريد (قطاع مرتفع المخاطر) حيث مستوى فهم المخاطر يعتبر ضعيفاً. الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها فهم ضعيف وغير كافي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزاماتها بهذا الخصوص، ولاسيما في قطاع الموثقين (قطاع مرتفع المخاطر) ووكلاء العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة (قطاع متوسط المخاطر).
- (ب) تتخذ أغلب البنوك تدابير مرضية لخفض المخاطر، خاصة وأنها تتضمن بعض التدابير الشاملة ولا تعتمد بشكل كلي على فهمها للمخاطر، إلا أنها تتخذ بالنسبة لبعض فئات العملاء تدابير منع وتجنب المخاطر (de-risking) بدلا من اتخاذ تدابير لخفض هذه المخاطر. ويتخذ البريد والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بعض التدابير لخفض المخاطر، إلا أنها لا تعتبر كافية، بينما لا تطبق سائر المؤسسات المالية أي تدابير بالخصوص. في المقابل يتخذ الموثقون بعض التدابير المقبولة لتخفيف المخاطر، أما بخصوص سائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة فلا تطبق أي تدابير باستثناء الإجراء القانوني المرتبط بالامتناع عن قبول عمليات نقدية عندما تفوق قيمتها سقفاً محدداً.
- (ج) تطبق أغلب البنوك تدابير العناية الواجبة بدرجة مرضية الى حد ما، ولكن لا تطبق هذه التدابير بحسب المخاطر، وتطبق المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) هذه التدابير بشكل غير موحد، حيث يتراوح مستوى التطبيق بين متوسط وضعيف، بينما يعتبر ضعيفاً عند بقية المؤسسات المالية. وبشكل عام يعتبر مفهوم المستفيد الحقيقي ضعيفاً عند الغالبية العظمى من المؤسسات المالية. هذا وتقوم المؤسسات المالية بالتطبيق الكامل لالتزاماتها المرتبطة بحفظ السجلات. تطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة بصورة ضعيفة وغير مكتملة ولا تدرك مفهوم المستفيد الحقيقي وآليات التعرف عليه. كما لا تحتفظ بالسجلات بشكل يمكنها من إعادة تركيب المعاملات العائدة لعملائها لتقديمها عند الطلب أو لمساعدتها في اعداد تقرير عن عملية مشبوهة.
- (د) تقوم المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية المعززة بشكل جيد ومرضي عندما يتعلق الأمر بالتقنيات الجديدة، والعلاقات المراسلة المصرفية، والتحويلات البرقية، وبصورة ضعيفة وغير مكتملة بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والدول مرتفعة المخاطر، والعقوبات المالية المستهدفة. من ناحية أخرى، يعتبر تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضعيفا فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر و الدول عالية المخاطر، كما يعتبر تطبيقها لالتزاماتها المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة شبه معدوم.
- (هـ) تعتبر البنوك و بريد الجزائر الأكثر ابلاغاً لخلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات التي يشتبه بانها تنطوي على غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ولكن تبقى جودة ودقة المعلومات المالية المضمنة بالإخطارات بالاشتباه محدودة وغير كافية ولا تتسق الاخطارات المقدمة مع هيكل مخاطر الدولة لاسيما مخاطر تمويل الإرهاب كما تبقى الاخطارات الواردة من قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة محدودة جداً ولا تتفق مع مخاطر القطاع لاسيما لدى قطاع "الموثقين"، وتعتبر شبه منعدمة في باقي القطاعات.
- (و) بشكل عام لدى البنوك و بريد الجزائر والمؤسسات المالية الأخرى باستثناء شركات البورصة التي تقدم خدماتها بصفة مستقلة عن البنوك، ضوابط داخلية وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تنفيذ تدابير العناية الواجبة، الاحتفاظ بالسجلات، تعيين مسؤول امتثال، تأهيل وتدريب الموظفين وتكليف مصالحة مستقلة بالتدقيق الداخلي لضمان الالتزام بهذه الإجراءات والضوابط الداخلية. لكن لا تشمل هذه السياسات إجراءات لتبادل المعلومات على مستوى المجموعة المالية لأغراض العناية الواجبة أو لأغراض مشاركة العمليات غير الاعتيادية أو حالات الاشتباه، ولا يمتلك أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أي إجراءات أو ضوابط مرضية في هذا الشأن.

الإجراءات الموصى بها

- (أ) ينبغي على الجزائر:
- 1- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمعالجة أوجه القصور المحددة في ملحق الالتزام الفني خاصة فيما يتعلق بمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والالتزامات المرتبطة بالدول مرتفعة المخاطر، والعناية الواجبة، وياقي التدابير الوقائية.

- 2- وضع وتنفيذ برامج تدريب وتوعية مستمرة للجهات الخاضعة (وبالأخص البنوك والبريد والموثقون والوكلاء العقاريون وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة) لرفع الوعي بالمخاطر التي تتعرض لها (وبالأخص فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب). والطلب اليها اجراء تقييم ذاتي للمخاطر التي تتعرض لها بشكل مستمر.
 - 3- مراجعة وتحديث الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر حول إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن فيما يتعلق بتطبيقها على أساس درجة المخاطر.
 - 4- الطلب من البنوك تطبيق تدابير مشددة على أساس المنهج القائم على المخاطر بدلاً من اتخاذ تدابير تؤدي الى الاقصاء المالي De-risking.
 - 5- اصدار تعليمات وإرشادات الى المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة لكيفية اتخاذ تدابير لخفض المخاطر تتناسب مع كافة المخاطر التي تتعرض لها وبالأخص الى بريد الجزائر.
 - 6- اصدار إرشادات وتكثيف التواصل والتدريب مع الجهات الخاضعة لتعزيز فهمها لالتزاماتها خاصة فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والدول مرتفعة المخاطر، والعقوبات المالية المستهدفة.
 - 7- التحقق من أن الجهات الخاضعة تخصص الموارد البشرية واللوجستية اللازمة لفحص ومراجعة العمليات غير الاعتيادية واطار خلية معالجة الاستعلام المالي ضمن الحدود الزمنية المناسبة.
- (ب) ينبغي على خلية معالجة الاستعلام المالي بالتعاون مع السلطات الرقابية ذات العلاقة:
- 1- إصدار إرشادات ومؤشرات لكافة الجهات المبلغة، لا سيما المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية مرتفعة المخاطر والمعرضة لقبول النقد، بشأن الإبلاغ وأنماط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمؤشرات الحمراء، وبما يعزز من جودة الإبلاغ.
 - 2- إصدار تعليمات وإرشادات إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمساعدتها على تحديد المعاملات غير الاعتيادية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الأصلية ذات المخاطر العالية وفقاً لملف المخاطر والسياق في الجزائر بالإضافة إلى تلك المتعلقة بتمويل الارهاب.
 - 3- توفير تغذية عكسية الى كافة الجهات الخاضعة بشأن جودة الإبلاغ، لاسيما بالنسبة للقطاعات مرتفعة المخاطر.

477. النتائج المباشرة ذات الصلة التي تمت دراستها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة 4. التوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 9 إلى 23، وعناصر من التوصيات 1، 6، 29.

النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)

478. بالنظر لأهميتها النسبية والمخاطر في سياق الدولة، حصلت المسائل المتعلقة بالتنفيذ على الوزن الأكبر في القطاع البنكي، يليه بريد الجزائر (يوفر البريد خدمات الحسابات الجارية للعملاء والحوالات غير البنكية الدولية⁶³ والمحلية)، والموثقون (لقيامهم بإبرام العقود المتعلقة بشراء وبيع العقارات والعقود المتعلقة بتأسيس الشركات)، ووزن متوسط في قطاعي تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريين ووزن أقل في القطاعات الأقل أهمية لاسيما في قطاع المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)⁶⁴، وقطاع التأمين وشركات البورصة والمحامين.
479. تؤثر فعالية تطبيق الالتزامات من قبل البنوك وبيد الجزائر والموثقون بشكل كبير على مستوى تقييم الفعالية في النتيجة المباشرة 4.
480. بنى فريق التقييم استنتاجاته على المناقشات التي تم إجراؤها مع عدد من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة من فئات وأحجام مختلفة، حول فهمها للمخاطر والإجراءات المتخذة لإدارتها وتخفيفها، وكيفية تطبيق التدابير الوقائية، وقد حرص الفريق خلال مناقشاته على طرح العديد من الأسئلة لتأكيد المعلومات المتوفرة لديه من أكثر من مصدر وقد تقاطعت إجابات الجهات لتؤكد ما توصل إليه فريق التقييم. كما اعتمد الفريق على الإحصائيات المقدمة من بنك الجزائر باعتباره الجهة الرقابية المكلفة بتنفيذ رقابة اللجنة المصرفية (من الناحية العملية) على البنوك والمؤسسات المالية وبيد الجزائر.
481. تعتبر المهن المحاسبية الثلاث (محافظو الحسابات وخبراء المحاسبة والمحاسبون المعتمدون) مهن مقننة بموجب التشريع الجزائري، حيث لا يجوز لها⁶⁵ اعداد عمليات مالية او تنفيذها لمصلحة عملائها فيما يتعلق بالأنشطة المحددة في المعيار 22.1 من توصيات مجموعة العمل المالي. في المقابل، لا يتواجد في الجزائر مهن مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، باستثناء المحامين الذي يمكنهم العمل كوكلاء للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات أما فيما يتعلق بمكاتب الصّرف، فعلى الرغم من وجود ثلاثة مكاتب صرف مرخصة، الا أنه لا يوجد لها أي نشاط منذ العام 2016م، ولا يمكنها تقديم خدماتها

⁶³ عن طريق احدى الشركات العالمية لتحويل الأموال.

⁶⁴ يقصد بها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وفقاً لأمر النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم (وهي مؤسسات ايجار مالي) ولا يقصد بهذا المصطلح المؤسسات المالية وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي.

⁶⁵ بموجب احكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

على أرض الواقع قانوناً (راجع الفصل الأول والنتيجة المباشرة 3).

482. أصدرت الجزائر قانون يمنع شراء العملات الافتراضية، وبيعها، واستعمالها، وحيازتها. ولكن لم يتضمن هذا الحظر منع صريح لكافة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحددة حسب تعريف مجموعة العمل المالي (راجع التوصية 15) وبالتالي تبقى ممارسة نشاط مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص أمر محتمل في الجزائر. كما أنه ليس للمؤسسات المالية لاسيما البنوك و بريد الجزائر دراية كافية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تعامل الزبائن/ العملاء مع مزودي خدمات أصول افتراضية غير منظمة كما لم تتخذ المؤسسات المالية أي إجراء لرصد أي تعامل محتمل منهم.

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات مكافحتها

483. يختلف مستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات مكافحتها بشكل كبير بين مختلف الجهات المبلغة. وبشكل عام، فإن عدم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم انجاز التقييمات القطاعية (باستثناء المسودة الأولية الصادرة عن بنك الجزائر) أثار بشكل كبير على مستوى فهم كافة القطاعات المالية وغير المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المؤسسات المالية

484. لدى البنوك فهم غير موحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتراوح بين متوسط وضعيف. أما باقي المؤسسات المالية فلديها فهم غير شامل وغير موحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويختلف مستوى الفهم بين قطاع وآخر. حيث لدى المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) ومؤسسات التأمين فهم متوسط لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين لدى الوسطاء في عمليات البورصة مستوى فهم ضعيف جداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، يعتبر فهم البنوك وشركات التأمين لالتزاماتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جيد، ومتوسط للمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)، وضعيف للوسطاء في عمليات البورصة.

485. شاركت كافة البنوك التي تم عقد لقاءات معها في عملية التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي شرع بنك الجزائر في إجرائها، من خلال قيامها بتوفير معلومات وإحصائيات تتعلق على وجه الذكر لا الحصر (بالإخطارات بالاشتباه، تقارير المعاملات غير الاعتيادية (التقارير السرية)، الإجراءات الاحترازية المتخذة في إطار الإخطار بالاشتباه (الحسابات موضوع التجميد الإداري أو القضائي/ وضع الحساب تحت المتابعة المعززة...))، توزيع زبائن البنك بحسب نوع النشاط والجنسيات... وبالرغم من عدم اعتماد التقرير القطاعي وعدم نشره إلى حدود تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية، إلا أنّ المعلومات المطلوبة ساهمت في لفت نظر بعض البنوك حول نوعية المعلومات والإحصائيات المعتمدة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد وإن كان بشكل محدود مستوى مخاطر بعض العملاء بما لا يشمل معاملات الأوراق المالية (التي تهيمن عليها الأوراق المالية الحكومية)، ومعاملات الذهب والمعادن النفيسة .

486. بالرغم من إجراء أغلب البنوك التي تم عقد لقاءات معها تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم تحديثه بصفة دورية (تتراوح لفترة بين 6 أشهر وسنة)، إلا أنّ فهمها لكيفية تعرّض القطاع البنكي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب يبقى بشكل عام محدوداً، حيث لم تقدم أغلب البنوك أمثلة واضحة عن كيفية استغلال القطاع لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويعود ذلك بالأساس، إلى أنّ جلّ البنوك اقتصرت في تقييمها الذاتي للمخاطر على تقييم مدى فعالية الضوابط والإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم تتطرق إلى تحديد التهديدات أو العواقب المحتملة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لم تشمل التقييمات المجراة من قبل البنوك (باستثناء بنك واحد) كلّ عوامل المخاطر لا سيما مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات.

487. على الرغم من محدودية مخرجات التقييمات الذاتية، قام بعض البنوك بوضع قوائم بفئات العملاء والمنتجات التي تشكل مخاطر محتملة لغسل الأموال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، من حيث العملاء، الأشخاص الاعتبارية التي تركز معاملاتها على الاستعمال المكثف للنقد على غرار الفنادق، المطاعم، شركات البناء وشركات التجارة خاصة تجارة الجملة، الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر والأشخاص أو الشركات التي تنشط في القطاع العقاري لا سيما شركات التطوير العقاري ومن حيث المنتجات أو الخدمات، حسابات التوفير، الإيداع النقدي والتحويلات الإلكترونية إلى الخارج.

488. أمّا فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب، تعتبر أغلب البنوك أنّ المنظمات غير الهادفة للربح تشكل في المطلق مخاطر مرتفعة دون النظر إلى المخاطر الفعلية التي قد تواجهها المنظمات غير الهادفة للربح باختلاف خصائصها وطبيعتها نشاطها. وبخلاف المخاطر المحتملة لإساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لغايات تمويل الإرهاب، لم تقدّم كافة البنوك أية أمثلة عمّا قد يشكل خطراً لتمويل الإرهاب وهو ما يدلّ على عدم إدراك البنوك لمخاطر تمويل الإرهاب وعدم قدرتها على تحديد أنماط وأساليب تمويل الإرهاب عبر القطاع البنكي وما يؤكد على ذلك محدودية الإخطارات بالاشتباه الصادرة عن المؤسسات البنكية والمرتبطة بشبهة تمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 6).

489. شرعت أغلب البنوك بتطبيق المنهج القائم على المخاطر منذ سنة 2015، وشرعت منذ عامي 2017 و2018 باستعمال أنظمة إلكترونية تقوم باحتساب مخاطر العملاء بناء على بياناتهم الشخصية المدونة في وثيقة اعرف عميلك (KYC) والوثائق الرسمية المقدمة من قبلهم. ولكن اتضح أنّ فهم البنوك للمنهج القائم على المخاطر متفاوت وغير موحد. حيث تطبق البنوك كبيرة الحجم أو التي تنتمي لمجموعات مالية أجنبية المنهج القائم على المخاطر بشكل مقبول وتتوزع قواعد بيانات عملائها إلى ثلاث فئات (منخفض، متوسط ومرتفع المخاطر) وتطبق تدابير العناية المشددة تجاه العملاء مرتفعي المخاطر على غرار شركات البناء. ولم يتبين قيام بعض البنوك الأخرى لاسيما البنوك المحلية صغيرة الحجم (غير التابعة لمجموعة خارجية) بتصنيف مخاطر العملاء أخذاً بالاعتبار كافة عوامل المخاطر، كونها تكتفي على عنصر وحيد وهو طبيعة نشاط العميل.

490. لدى بريد الجزائر فهم ضعيف ومحدود لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث لم يقدم ممثلو البريد أي أمثلة حول كيفية استغلال القطاع لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويعتبرون ان خدمة الحساب الجاري المقدمة عبر بريد الجزائر لا تمثل مخاطر. وقد فسّر هؤلاء ذلك بأنّ الحسابات الجارية تقدّم خدمة فقط للموظفين والمتقاعدين والطلبة، ويرى فريق التقييم أنّ هذه الحسابات تشكل مخاطر مرتفعة باعتبار انها توفر إمكانية إيداع أموال نقدية دون تحديد سقف لذلك. كما يعتبرون ان خدمة الحوالات البرقية (الداخلية) والحوالات عبر مقدمي خدمات تحويل الأموال (الخارجية) منخفضة المخاطر لاسيما مخاطر تمويل الإرهاب ولم يتبين أنّ استنتاجهم مبني على تقييم فعلي لمخاطر هذه المنتجات.

491. لا يطبق بريد الجزائر المنهج القائم على المخاطر، فعلى الرغم من اعتماده لمعايير لتصنيف العملاء والمنتجات حسب درجة المخاطر، الا أنه لم يتم تنفيذ تدابير العناية الواجبة بناءً على هذا التصنيف للمخاطر. كما يعتبر مستوى إدراك البريد للالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفاً ومحدوداً.

492. لدى شركات التأمين فهما متوسطاً لمخاطر غسل الأموال والالتزامات في هذا الخصوص، بحيث أنه رغم عدم قيامها بإجراء تقييم ذاتي للمخاطر أو تصنيف عملائها على أساس درجة المخاطر، إلا أن ممثلي القطاع قدموا بعض الأمثلة عن كيفية تعرّضهم لغايات غسل الأموال على غرار دفع بوليصة التأمين مرة واحدة أو من قبل أطراف ثالثة. هذا ولم توفر الشركات اية أمثلة عن كيفية استغلالها لغايات تمويل الإرهاب.

493. تمتلك المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) فهما متوسطاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات الخاصة بها، حيث قام بعض تلك المؤسسات بإجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمّ من خلاله تحديد العملاء لثلاث مستويات من المخاطر وتمّ تزويد أمثلة عن كلّ صنف من المخاطر، وتبيّن أنها تدرّك التزاماتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما لم يتمّ البعض الآخر بتقييم مخاطره الداخلية ولم يقدم أية أمثلة عن كيفية استغلال القطاع لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتبين أيّ إدراك للالتزامات الملقاة على عاتقها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

494. يعتبر فهم شركات البورصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفاً ومحدوداً، حيث لم يتمّ إجراء تقييم مخاطرها الذاتية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يبقى إدراكها لكيفية استغلال القطاع لغسل الأموال وتمويل الإرهاب منعهداً وتعتمد أغلبها في تنفيذ التزاماتها بالخصوص على البنوك باعتبار أنّ كافة العمليات تتم عن طريق الحسابات البنكية.

الأعمال والمهين غير المالية المحددة

495. يعتبر فهم الوكلاء العقاريين لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفاً ومعدوماً. وقد توصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج بناء على عدم معرفتهم بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها قطاعهم وكيفية استغلال العقارات لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. إضافة إلى عدم تقديمهم لأيّة أمثلة عن المؤشرات التي قد تدلّ على أن العملية تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (مثلاً عدم اكترث المشتري لثمن العقار، أو اللجوء الى بيع العقار بعد امتلاكه بفترة وجيزة دون سبب واضح).

496. يعتبر فهم الموثقين لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، أفضل من فهم الوكلاء العقاريين ولكنه يبقى غير كافي لاسيما فيما يتعلق بتوثيق تأسيس الشركات. حيث يدرك الموثقون أن تضخيم ثمن العقارات (العقارات المقيمة بأسعار تتخطى قيمتها الفعلية) واستغلال النقد في بيع وشراء العقارات من أهمّ أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع العقاري، وأن شركات الاستشارات وشركات الاستيراد والتصدير من الشركات الأكثر عرضة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنّه لم يتبين كيف توصل الموثقون الى هذا الاستنتاج خاصة وأنّه لم يتم تقديم أيّة أمثلة عن كيفية استغلال هذه الشركات لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

497. لم يتمّ تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بتقييم مخاطرتهم أو تصنيف عملائهم بحسب المخاطر كما لديهم فهم ضعيف ومحدود لمخاطرتهم ولالتزاماتهم بالخصوص، حيث يعتقد أغلبهم أنهم غير معرضين لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كونهم لا يقبلون الدفعات النقدية التي تزيد عن 100 ألف دينار جزائري إلا عن طريق القنوات البنكية (التحويل البنكي أو الشيكات المصدقة). هذا لم يقدموا أي أمثلة عن كيفية استغلال القطاع في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

498. لم يقيم المحامون بإجراء تقييم ذاتي للمخاطر ويعتقدون أنهم غير معرضين لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بكون الموثق هو من يقوم بإتمام المعاملات المتعلقة بشراء أو بيع العقارات و تأسيس الشركات، ويعتقدون أن من أهم مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن يقوم الشخص بالتهرب من سداد أتعاب الحمامة، ويعتقد بعضهم أن عدم تناسب مصدر دخل العميل وطبيعة عمله (نشاط العميل) مع حجم المعاملة من مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن هذه المؤشرات جاءت بشكل عام ولم يتضح مدى ارتباطها بمجال عملهم، ما يستنتج منه أن فهمهم للمخاطر يعتبر ضعيفاً.

499. يعتبر فهم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام ضعيف، وقد توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بناءً على المقابلات التي أجراها مع ممثلي هذه القطاعات حيث يقتصر فهمهم لالتزاماتهم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على "إجراءات التعرف على العميل (كجزء من العناية الواجبة)"، و "حفظ السجلات". في حين أن فهم المحامين يتعدى ذلك ليشمل بالإضافة إلى تطبيق "إجراءات التعرف على العميل (كجزء من العناية الواجبة)"، و "حفظ السجلات"، الالتزام بواجب "الإبلاغ".

تطبيق تدابير تخفيض المخاطر

المؤسسات المالية

500. تتخذ أغلب البنوك مجموعة من التدابير الجيدة لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها، وتمثل بالأساس في:
- تشديد إجراءات الدخول في علاقة العمل مع فئات العملاء عالية الخطورة (الفنادق، المطاعم، شركات البناء، شركات تجارة الجملة، والأشخاص أو الشركات التي تنشط في القطاع العقاري)،
 - تكثيف الزيارات الميدانية إلى الأشخاص الاعتبارية عالية الخطورة للتحقق من النشاط الفعلي لها لتجنب التعامل مع شركات وهمية أو صورية،
 - اتخاذ تدابير عناية مشددة تجاه عمليات الإيداع النقدي التي تتم من قبل أطراف نالثة لفائدة عميل البنك كالتحقق من مصدر الأموال وطبيعة العلاقة بين العميل والشخص الذي قام بعملية الإيداع،
 - اتخاذ مزيد من الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء العرضيين عند انجازهم لعمليات الحوالة المحلية كالتحقق من مصدر الأموال (للمعاملات أو المعاملة التي تزيد عن حد نقدي معين) وطبيعة العلاقة بين الأمر بالتحويل والمستفيد منه،
 - مراجعة دورية للسيناريوهات المحددة في أنظمة مراقبة العمليات بحسب المخاطر المستجدة.

501. في المقابل، لم تقدّم البنوك الأخرى أية أمثلة عن التدابير المتخذة من قبلها لخفض المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب البنوك تعتمد نهج تجنب أو منع المخاطر (de-risking) من خلال رفض التعامل مع فئات العملاء لاسيما المنظمات غير الهادفة للربح وشركات التطوير العقاري وأشغال البناء بدلا من اتخاذ التدابير التي من شأنها خفض المخاطر الناتجة عنها. ويرى فريق التقييم أن اعتماد نهج منع المخاطر من الغالبية العظمى من البنوك قد يزيد من احتمالية لجوء أصحاب العلاقة إلى القطاع غير الرسمي الذي يتيح لهم إجراء معاملاتهم المالية.

502. بشكل عام، يتخذ بريد الجزائر بعض إجراءات خفض المخاطر المتمثلة في توفير خدمة الحوالات المحلية للأشخاص الطبيعيين بما لا يشمل الأشخاص الاعتبارية، فضلاً عن توفير خدمة الحوالات الخارجية فقط بالنسبة للحوالات الواردة، دون إمكانية إجراء تحويل صادرة. إلا أنه لم يتم اتخاذ إجراءات لخفض المخاطر المتعلقة بالحوالات بين الأشخاص الطبيعيين ومخاطر الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية للعملاء حيث أن المصالح المالية لبريد الجزائر تسمح للعملاء إجراء تحويل وإيداع أموال نقدية في حساباتهم دون سقوف.

503. تطبق المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) تدابير خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل غير موحد، حيث يطبق بعضها تلك التدابير بشكل جيد من خلال عدم قبول النقد في التعاملات، وأن تتم جميع تعاملاتها بموجب حوالات بنكية، وعدم قبول عمليات من أطراف نالثة، بينما لا يتخذ البعض الآخر تدابير كافية. أما شركات التأمين وشركات البورصة، فلا تتخذ أي تدابير بخصوص تخفيض المخاطر.

الأعمال والمهنة غير المالية المحددة

504. أوضح ممثلو جميع قطاعات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أنّ التدابير القانونية المنفذة من قبلهم كفيلة بخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتمثل هذه الإجراءات بالأساس في إجبارية إتمام عمليات الدفع لمبالغ تتجاوز مليون دينار جزائري (أي ما يعادل 7890 دولار أمريكي) عبر القنوات البنكية والمالية (من خلال تحويل أو صكّ بنكي أو غيرها من وسائل الدفع الكتابية). وفيما زاد عن ذلك لم تقدّم مختلف قطاعات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أية أمثلة عن الإجراءات المتخذة من قبلها للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

505. يتخذ الموثقون مجموعة من التدابير المنصوص عليها بموجب القانون للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمثل في تحديد سقوف للمعاملات النقدية المتعلقة بشراء و بيع العقارات (5 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 39450 دولار أمريكي)، الالتزام القانوني على الأجانب (المقيمين وغير المقيمين) بضرورة استعمال القنوات البنكية لإتمام عمليات بيع أو شراء العقارات أو تأسيس أو المساهمة في رأس مال شركات إضافة إلى عدم إمكانية إتمام عمليات

الدفع من قبل أطراف ثالثة، إن هذه التدابير تعتبر مقبولة إذا أنها تؤدي إلى خفض المخاطر التي يتعرض لها الموثقون.

506. أما بقية القطاعات (المحامون، الوكلاء العقاريون، تجار المعادن الثمينة)، فلا تقوم بتطبيق أي تدابير لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها عدا الإلزام القانوني بعدم قبول النقد الذي يبلغ قيمته أكثر من مليون دينار جزائري (ما يعادل 7890 دولار أمريكي) بالنسبة للمحامين وتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة و 5 مليون دينار جزائري (ما يعادل 39450 دولار أمريكي) بالنسبة للوكلاء العقاريين.

تطبيق متطلبات العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات

المؤسسات المالية

507. تطبق البنوك العاملة في الجزائر متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء بشكل متوسط. حيث يتم اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على العميل إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والتحقق من هويته من خلال طلب وثائق ومستندات ثبوتية صادرة من مصدر موثوق ومستقل. وعلى جميع العملاء لأغراض فتح الحساب والدخول في علاقة العمل بالحضور شخصياً، كما ترفض كافة البنوك الدخول في علاقة العمل في حال تعذر استكمال تدابير العناية الواجبة إلا أنه لا يتم النظر في اخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

508. تلجأ البنوك الوطنية (المحلية) لاسيما البنوك العمومية، في حال تعاملها مع شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، إلى سفارات الجزائر بالدول المعنية للتحقق من صحة الوثائق المقدمة من قبل العميل كجواز سفره، شهادة عمله، والسجل التجاري بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية. في حين تلجأ بقية البنوك لاسيما البنوك الخاصة أو البنوك التابعة لمجموعات مالية أجنبية إلى شبكة علاقاتها من بنوك مراسلة أجنبية أو فروع أجنبية لذات المجموعة للتحقق من صحة الوثائق والمعلومات المقدمة من قبل العميل الأجنبي.

509. لدى البنوك فهماً متفاوتاً وغير موحد للمستفيد الحقيقي ويتراوح بين ضعيف وجيد.

510. لدى أغلب البنوك فهماً محدوداً وضعيفاً لمفهوم المستفيد الحقيقي، كون هذا الفهم يقتصر على المالك أو المساهم الأكبر في رأس مال الشخص الاعتباري دون ان يمتد ليشمل الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة معنوية من خلال وسائل أخرى او ليشمل كل من يشغل موقع اداري عال، ولا تتخذ هذه البنوك إجراءات للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري (البحث في هيكل الملكية او الاطلاع على محاضر مجلس الإدارة او مراقبة تعاملات الشخص الاعتباري) كما لا تتخذ إجراءات للتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر بصفته المستفيد الحقيقي (مثلاً في الحالات التي يلجأ فيها العميل الى تنظيم وكالة لفائدة شخص آخر او في حال تكرار الایداعات في حساب العميل من قبل طرف ثالث...)

511. يمتلك بعض البنوك فهماً جيداً لمفهوم المستفيد الحقيقي، كون هذا الفهم لا يقتصر على كل من يملك حصص ملكية مسيطرة وإنما يمتد ليشمل كل من يمارس سيطرة فعلية أو من يشغل منصب مسؤول إداري عال. وتقوم هذه البنوك بالتحقق من المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري عند الدخول في علاقة العمل من خلال الوثائق المقدمة لاسيما النظام الأساسي للشخص الاعتباري (البحث في هيكل ملكية وإدارة الشخص الاعتباري) إضافة إلى مخرجات اللقاء المباشر بين ممثل الشخص الاعتباري ومدير فرع البنك. كما تلجأ هذه البنوك الى التحقق من هوية المستفيد الحقيقي من خلال التعاون غير الرسمي مع مسؤولي دائرة الالتزام لدى بقية البنوك المحلية لاسيما في الحالات التي يتعامل فيها الشخص الاعتباري مع بنوك مختلفة. ومن جهة أخرى، قدمت هذه البنوك بعض الأمثلة عن الحالات التي يقوم فيها الشك بأن العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر بصفته المستفيد الحقيقي، لاسيما عندما يسجل حساب العميل عمليات إيداع نقدي بصفة متكررة من قبل طرف ثالث أو في حال لا تتلاءم المعاملات المالية للعميل مع النشاط المصرح به. وفي حال تعذر التعرف على المستفيد الحقيقي، ترفض هذه البنوك الدخول في علاقة العمل وتقوم بإنهاء علاقة العمل مع العميل مع إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

512. تحتفظ البنوك بالمعلومات والبيانات والمستندات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة لمدة 5 سنوات من انتهاء علاقة العمل. كما تعمل البنوك على تحديث هذه المستندات كلما طرأ تغيير في البيانات القانونية المقدمة من العميل وكل سنة على الأقل بالنسبة للعملاء الذين يمثلون مخاطر عالية.

513. يطبق بريد الجزائر تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بصورة محدودة، حيث تقتصر هذه التدابير على التحقق من هوية العميل عن طريق طلب الوثائق الثبوتية للهوية دون التحقق من طبيعة علاقة العمل المرجوة. كما يتم تطبيق العناية الواجبة للعملاء بذات المستوى لكل العملاء بغض النظر عن مستوى المخاطر. هذا ويبقى مستوى فهم بريد الجزائر لمفهوم المستفيد الحقيقي ضعيفاً ولم يتبين وجود إجراءات للتحقق مما إذا كان العميل يتصرف او لا يتصرف نيابة عن شخص آخر بصفته المستفيد الحقيقي. وفي حال تعذر تحديد المستفيد الحقيقي يقوم البريد بإصدار تقرير اشتباه لخلية معالجة الاستعلام المالي دون إيقاف التعامل مع العميل. ويحتفظ البريد بالمستندات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المتخذة مدى الحياة.

514. تطبق المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بشكل غير موحد، فبعضها يطبق هذه التدابير الى حد متوسط للعملاء، حيث قامت بشرح الوثائق التي تطلبها عند الدخول في علاقة العمل مع العميل، وأنها لا تقوم باستكمال تدابير العناية الواجبة عقب اقامة علاقة العمل، وتقوم بتحديث المستندات سنوياً وعند طلب العميل قرض آخر. مفهومها للمستفيد الحقيقي غير كاف حيث إنه يقتصر على "الذي يستفيد

من التمويل"، بالنسبة للشخص الاعتباري تقوم بالتعرف على المستفيد الحقيقي من خلال الوثائق والبحث في المنصات المفتوحة. وبالنسبة للشخص الطبيعي يتم التعرف على المستفيد الحقيقي من خلال الإفصاح عبر نموذج معرفة العميل أي الـKYC. في المقابل، يقتصر تطبيق البعض الآخر من تلك المؤسسات لتدبير العناية والواجبة وحفظ السجلات على التعرف والتحقق من هوية العميل وحفظ السجلات والمعلومات المرتبطة بالعمل والمعاملات المالية له لمدة تزيد عن 5 سنوات، ولا يشمل ذلك كل ما له علاقة بالمستفيد الحقيقي.

515. وقّر بنك الجزائر بعض الاحصائيات بخصوص الانتهاكات أو المخالفات المكتشفة من قبله خلال جولات التفتيش على المصارف في الفترة 2017-2021. وقد بلغت عدد 13 مخالفة ذات صلة بتطبيق تدابير العناية الواجبة بما في ذلك التعرف والتحقق من هوية العميل (8 مخالفات)، التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي (2) وفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها (3). إضافة إلى عدد 16 مخالفة تعلقت بتحديث البيانات الخاصة بالعمل ومراقبة العمليات بصفة مستمرة. وبالنظر إلى العدد المحدود لعمليات التفتيش المجراة من قبل بنك الجزائر والتي لم تتجاوز خلال الفترة 2017-2021، (25) تفتيش (راجع النتيجة المباشرة 3) فإن عدد المخالفات أو الانتهاكات المعايينة يعدّ مرتفعاً نوعاً ما ويدلّ على أنّ تطبيق البنوك العاملة في الجزائر تدابير العناية الواجبة يشكو من بعض النقائص.

516. هذا ولم يتبين لفريق التقييم إذا ما كانت الجهات الخاضعة قد أخطرت خلية معالجة الاستعلام المالي في حال تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة أو التحقق من هوية المستفيد الحقيقي سواء ضمن الشخص الاعتباري أو في الحالات التي يتصرف فيها العميل لفائدة شخص آخر بصفته المستفيد الحقيقي.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

517. تقتصر تدابير العناية الواجبة المطبقة من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة على التعرف والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق من مصدر موثوق ومستقل، وحفظ السجلات ضمن مدد تزيد عن 5 سنوات، إلا أنه لم يتبين التطبيق السليم لحفظ الوثائق والمعلومات بما يتيح لها إعادة تركيب العمليات بشكل يمكنها من تقديمها للسلطات في حال استدعت الحاجة إلى ذلك أو بشكل يساعد في حال الحاجة إلى أعداد تقرير عن عملية مشبوهة. ولم يتبين قيام أي منها بإتخاذ إجراءات تضمن مراقبة العمليات بصفة مستمرة. هذا ولا تتخذ أي إجراء للتعرف على المستفيد الحقيقي وحفظ المعلومات والوثائق المتعلقة به.

518. لا يقوم أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإتخاذ أي إجراء في حال الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة، ولم يتبين وجود أي إخطارات مقدمة لخلية معالجة الاستعلام المالي بالخصوص.

تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة

519. بشكل عام، تقوم المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية المعززة بشكل مرضي عندما يتعلق الأمر بالتقنيات الجديدة، والعلاقات المراسلة المصرفية، وقواعد التحويلات البرقية، وبصورة ضعيفة وغير مكتملة بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والدول مرتفعة المخاطر، والعقوبات المالية المستهدفة.

520. من ناحية أخرى، يعتبر تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ضعيفاً بين الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث ليس لديها المعرفة الكافية بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الدول عالية المخاطر كما يعتبر تطبيقها لالتزاماتها المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة شبه معدوم.

المؤسسات المالية

الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر

521. قدم أغلب البنوك تعريفاً خاطئاً أو غير مكتمل لمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ومن الناحية العملية، يتخذ بعض البنوك إجراءات عناية مشددة تجاه الأشخاص السياسيين الأجانب. ولا يخضع الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر المحليين لمتطلبات العناية الواجبة المعززة بموجب التشريعات المحلية (راجع التوصية 12)، وبالتالي لا تطبق أغلب البنوك أية إجراءات تجاههم. من جهة أخرى، تقوم البنوك الأخرى بإخضاع جميع معاملات الأشخاص السياسيين (الأجانب والمحليين) إلى المراقبة المعززة والتحقق من مصدر الدخل عن طريق طلب المستندات المثبتة لمصدر الدخل ومصدر الثروة. هذا وتعتمد البنوك على تصريح العميل للتحقق مما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين الأجانب أو المحليين، باستثناء بنك وحيد يعتمد على قائمة تجارية وعلى المصادر المفتوحة. هذا ولا تقوم هذه البنوك بأخذ موافقة الإدارة العليا قبل انشاء علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين (المحليين والأجانب).

522. لدى بريد الجزائر فهماً ضعيفاً جداً لمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر حيث يعتبر أنه يشمل كلّ شخص يشغل حالياً منصب حساس ولا يشمل الأشخاص ممثلي المخاطر السابقين، ولا يتخذ أي من تدابير العناية الواجبة المعززة تجاههم أو باتجاه أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين منهم. ومن ناحية

أخرى، لا تتخذ شركات البورصة أي إجراءات لتحديد فيما إذا كان العميل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر ولا تتخذ تدابير العناية المعززة تجاههم. 523. لدى أغلب شركات التأمين مفهوم ضعيف وغير مكتمل للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ولا تتخذ أي من الشركات تدابير لتحديد مما إذا كان أي من عملائها أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ولا تتخذ أي تدابير عناية واجبة تجاه هؤلاء الأشخاص تشمل على سبيل المثال التحقق من مصدر الأموال أو الثروة.

524. لدى المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) فهماً غير موحد لمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (المحليين والاجانب) فبعضها يعتبر فهمه كافياً حيث يشترط الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل الدخول في علاقة العمل معهم. ولكنها لا تطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة بالشكل الكافي حيث لا تتحقق من مصدر الدخل والثروة بالنسبة للأشخاص السياسيين الاجانب وكذلك الأشخاص السياسيين المحليين مرتفعي المخاطر. أما البعض الآخر فلا يتخذ أي إجراءات لتحديد فيما إذا كان العميل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر ولا يتخذ تدابير العناية الواجبة المعززة تجاههم.

العلاقات المصرفية المراسلة وقواعد التحويلات البرقية

525. لدى البنوك علاقات مراسلة ولديها إدراك جيد نوعاً ما للمخاطر المحتملة لتلك العلاقات. وقد اتضح لفريق التقييم أنّ البنوك التي تمّ إجراء لقاءات معها لا تحتفظ بحسابات لمصارف مستجيبة كما لا تقوم بصفة المصرف الوسيط في تنفيذ الحوالات.

526. تقوم كافة البنوك التي تمّ إجراء لقاءات معها (بصفتها بنوك مستجيبة)، قبل الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك أجنبية، بجمع المعلومات والوثائق والمستندات اللازمة حول المصارف المراسلة وذلك بغرض التأكد من أنّ البنك لا يتواجد في بلد تحت العقوبات وأنّ لديه نظام داخلي مقبول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتمّ قبل انشاء أو الدخول في علاقة العمل، الحصول على موافقة الإدارة العليا. ويتمّ تحديث البيانات الخاصة بالبنوك المراسلة سنوياً وتلجأ البنوك في بعض الأحيان لزيارة مقر البنك المراسل للتحقق من البيانات المقدمة. هذا ولم يتبين قيام أي من البنوك بإنهاء علاقة مراسلة مصرفية لأسباب تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

527. تعتمد البنوك على خطوط توجيهية غير ملزمة لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتحويلات البرقية (راجع التوصية 16)، وتتخذ البنوك إجراءات عناية واجبة مقبولة بخصوص التحويلات البرقية وتمثل هذه الإجراءات بالأساس في التحقق من الغرض من التحويل وما إذا كان يتناسب مع نشاط الزبون، والتحقق من هوية المرسل والمستفيد وطبيعة العلاقة بينهما، وذلك من خلال طلب الوثائق الثبوتية للعملية التجارية والتحقق من أنّ المرسل أو المستفيد من التحويل غير مدرجين على قوائم العقوبات الأممية والمحلية ويتمّ التحقق من المستفيد الحقيقي من خلال الوثائق المقدمة من قبل العميل. وبالنسبة للأجانب فيتمّ التحري مع المصرف المراسل حول المستفيد الحقيقي من التحويل البرقي. وفي حال لم يتم استكمال تدابير العناية الواجبة، يتم رفض تنفيذ التحويل.

التقنيات الجديدة

528. تقدّم أغلب البنوك خدمات ومنتجات ذات الصلة بالتقنيات الحديثة لاسيما انجاز التحويلات عبر التطبيق البنكي (عبر الهاتف أو الأنترنت)، إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني، دفع الفواتير ومتابعة العمليات المنجزة على الحساب. بالرغم من غياب متطلبات صريحة على البنوك تتعلق بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة (راجع التوصية 15)، إلّا أنّه تبين أن بعض البنوك يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إصدار هذه الخدمات وقد تمّ اتخاذ بعض الإجراءات للحدّ من المخاطر المحتملة لهذه المنتجات و/أو الخدمات، منها على سبيل المثال لا الحصر، بالنسبة لإنجاز التحويلات عن بعد، تم تحديد السقف المحدد للعمليات (لا تتعدى 100 ألف دينار جزائري)، وتوفير هذه الخدمة فقط للأشخاص الطبيعيين كما تقتصر هذه الخدمة على التحويلات المحلية فقط ولا تشمل التحويلات إلى الخارج. بالنسبة لبطاقات الدفع الإلكتروني، فقد تمّ وضع سقف بحسب مستوى مخاطر العميل، كما تمّ تحديد المنتجات التي يمكن شراؤها عبر البطاقة، كما تمّ وضع سيناريوهات محددة للوقوف على العمليات غير الاعتيادية المنجزة عن طريق هذه البطاقات. وبعض البنوك يقوم بمراجعة وتحديث الإجراءات المتخذة في حال تكررت التنبيهات المرتبطة باستعمال هذه الخدمات. ومن ناحية أخرى لم يتبين مدى قيام بريد الجزائر باتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة وخفض المخاطر المرتبطة بخدمة البطاقات عبر الصراف الآلي.

529. أمّا بخصوص باقي المؤسسات المالية فإنّها لا تقدّم أي خدمات أو منتجات ذات الصلة بالتقنيات الحديثة.

الدول مرتفعة المخاطر

530. بشكل عام، لدى البنوك فهماً ضعيفاً ومحدوداً جداً للدول مرتفعة المخاطر، ويعود ذلك إلى غياب الالتزام القانوني على المؤسسات المالية باتخاذ الاجراءات الخاصة بالدول مرتفعة المخاطر طبقاً للتوصية 19. وبالرغم من ذلك، تبين أن بعض البنوك يقوم باستغلال أنظمة إلكترونية تقوم آلياً بتحديث مختلف القوائم الدولية، بما في ذلك قائمة مجموعة العمل المالي، والتحقق مما إذا كان العميل من أو متواجد في الدول مرتفعة المخاطر. وفي حال كان العميل من/ أو في إحدى الدول مرتفعة المخاطر تقوم هذه البنوك بتطبيق تدابير عناية واجبة معززة وتشديد الرقابة المستمرة على العمليات الجارية على حسابات العميل.

لم تقدّم البنوك أي إجراءات واضحة تجاه الحوالات المنجزة مع عملاء من أو في دول مرتفعة المخاطر.

531. لا يوجد لدى بريد الجزائر والتأمين والبورصة أي إجراءات بخصوص الدول مرتفعة المخاطر. هذا ولدى المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) فهماً غير موحد لمفهوم الدول مرتفعة المخاطر، فبعضها يعتبر فهمه جيداً حيث يقوم بالتحقق من قائمة الدول مرتفعة المخاطر من خلال مراجعة موقع مجموعة العمل المالي وإدراجها يدوياً بالنظام المعلوماتي، ولكن لم يتّضح معرفته أو إدراكه لالتزاماته بهذا الخصوص، بينما لا يقوم البعض الآخر بأي إجراءات بخصوص الدول مرتفعة المخاطر.

العقوبات المالية المستهدفة

532. بشكل عام، تترك البنوك وباقي المؤسسات المالية التزاماتها المتعلقة باتخاذ إجراءات التجميد دون تأخير وعدم إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى عند وجود تطابق بين اسم أي من عملائها والأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤها على قوائم العقوبات الأممية أو المحلية. ولكن من الناحية العملية، لا تقوم كافة البنوك بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بفعالية.

533. يعتمد أغلب البنوك حصراً وبشكل كلي على أنظمتها الإلكترونية لتحصيل قوائم العقوبات الأممية وتحديثاتها آلياً ولا يتخذ أغلبها أي إجراء للتحقق من أن القوائم التجارية محدثة. كما تقوم الأنظمة الإلكترونية للبنوك بإجراء مسح آلي لقاعدة بيانات العملاء وتقوم بإصدار تنبيهات في حال وجود اشتباه أو تطابق محتمل بين اسم أحد العملاء وأسماء الأشخاص المدرجين وتعمل وحدات الامتثال بالبنوك على التحقق من التطابق وتذكر ان عليها القيام بالتجميد وإعلام خلية معالجة الاستعلام المالي في حال وجود تطابق. وفي حال صدور التحديث خلال العطلة الأسبوعية أو أيام الأعياد الوطنية، فإنّه ليس للبنوك آلية للتحقق وتنفيذ التجميد بدون تأخير.

534. أمّا بخصوص القائمة المحلية فقد قامت أغلب البنوك بإدخالها يدوياً على الأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها واعتمدت في ذلك على تعميم تلقته من خلية معالجة الاستعلام المالي في هذا الشأن. وبالنسبة للتحويلات البنكية الدولية، فإن أغلب البنوك يعتمد على برامج مراقبة متصلة بنظام سويفت، لرصد أي تطابق أو تشابه بين اسم منشئ التحويل والمستفيد منه وأي من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤها على قوائم العقوبات الأممية. وفي حال وجود أي تشابه يتم وقف تنفيذ التحويل إلى حين التأكد من التشابه من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بهوية الأمر بالتحويل أو المستفيد ومقارنتها مع بيانات الشخص أو الكيان المدرج. وفي صورة التطابق تقوم البنوك برفض تنفيذ العملية وإعلام خلية معالجة الاستعلام المالي دون تطبيق موجب التجميد. أمّا بخصوص التحويلات الداخلية (المحلية) فلم يتبين لفريق التقييم قيام البنوك بالتحقق مما إذا كان منشئ التحويل أو المستفيد منه من الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الأممية أو المحلية.

535. يقوم بريد الجزائر بالولوج اليومي إلى موقع خلية معالجة الاستعلام المالي لتحصيل القوائم الأممية والمحلية للأشخاص والكيانات الإرهابية وإدراجها يدوياً في النظام الإلكتروني المستخدم من قبله والتحقق مما إذا كان أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم في الحوالات (سواء بالنسبة لمنشئ التحويل أو المستفيد من التحويل) مدرجاً على قوائم العقوبات المحلية والأممية ويتم ذلك أيضاً قبل دفع قيمة الحوالات للمستفيدين وفي حال وجود تشابه يمتنع البريد عن إتاحة الأموال أو تنفيذ الحوالة وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، وفي حال وجود تشابه أو تطابق بين أسماء أصحاب الحسابات الجارية وأسماء الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الأممية والمحلية يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي دون القيام بتجميد الحساب المعني.

536. تعتمد شركات التأمين كذلك على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي للتحقق يدوياً مما إذا كان اسم العميل أو العميل المحتمل مدرجاً على إحدى قوائم العقوبات ولكن تبين لفريق التقييم أنّه ليس لديها إدراك بالتزاماتها بخصوص هذا ولم يتبين أنها تقوم بالتحقق من أسماء المستفيدين من وثائق التأمين لحظة صرف التعويض. ومن ناحية أخرى، لا تتخذ شركات البورصة أي إجراء للتحقق مما إذا كان اسم أحد العملاء أو العملاء المحتملين مدرجاً على قوائم العقوبات الأممية أو المحلية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

537. يدرك بعض المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) التزاماته الخاصة بالتجميد دون تأخير والامتناع عن إتاحة خدمات مالية وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي في حال وجود تطابق بين اسم العميل وأحد أسماء الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الأممية أو المحلية، ولكن لا تطبق المؤسسات تدابير مناسبة للتأكد من ان قوائم الأسماء لديها محدثة. حيث تقوم عند وجود أي تحديث على القائمة المنشورة على موقع الخلية بإعادة إدخال كافة الأسماء الواردة على القائمة بشكل يدوي نظراً لعدم قدرتها على تمييز التحديثات المدخلة بمراجعة القائمة الموحدة، أما البعض الآخر منها، فلا يتخذ أي إجراءات بخصوص (راجع النتيجة المباشرة 10).

538. لا تقوم المؤسسات المالية كافة بمسح أسماء المستفيدين الحقيقيين من التعامل (سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري) مقابل الأسماء الواردة في قوائم العقوبات الأممية والمحلية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

539. يعتبر تطبيق تدابير العناية المعززة ضعيفاً بين الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث ليس لديها دراية بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الدول مرتفعة المخاطر ولا تتخذ أي إجراءات بخصوصهم. ويعتبر تطبيقها للعقوبات المالية المستهدفة شبه معدوم.
540. يعتبر كل من الموثقين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحامين والوكلاء العقاريين أن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر هم الأشخاص الحاليين ذوي النفوذ السياسي، هذا ولا يقومون بالتحقق من مصدر الدخل و الثروة عند التعامل معهم. وليس لديهم أي معلومات عن الدول ذات المخاطر المرتفعة. علماً بأن المحامين يقومون بطلب ما يثبت مصدر الدخل فقط عند الشك بالعميل مهما كان نوعه أو نشاطه.
541. وبالنسبة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة فإن الموثقين والمحامين والوكلاء العقاريين الذين تم مقابلتهم يقومون بالولوع الى موقع الخلية، ومراجعة الأسماء الواردة على قائمة الأمم المتحدة، ولا يقومون بهذا البحث الا عند الشك في تصرفات الأشخاص.. أما تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فانهم لا يقومون بمراجعة قوائم الأمم المتحدة أو قائمة الإرهاب المحلية، ولكن يستخدمون قوائم أخرى ليست ذات علاقة (الفساد، الغشاشين، ..) بشكل عام لا يمتلك أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أي أنظمة مناسبة بما يتيح لها تطبيق التزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة بفعالية.

متطلبات الإبلاغ، والتنبيه

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

542. بشكل عام يتوقّر لدى البنوك فهما جيداً لالتزاماتها المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ، ولكن من الناحية العملية، يبقى تطبيقها لهذه الالتزامات غير كافي فيما يتعلق بغسل الأموال ومحدود وشبه منعدم فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. حيث أن الإخطارات الصادرة عن البنوك والمرتبطة بشبهة غسل الأموال أغلبها دفاعية ولا تحتوي على معلومات كافية ودقيقة. من ناحية أخرى تطبق البنوك اجراءات كافية تضمن سرية الإبلاغ وعدم تنبيه العميل من خلال حصر المعلومات المتعلقة بالإبلاغ ضمن الأشخاص ذوي العلاقة في دائرة الالتزام دون سواها.
543. لدى البنوك أنظمة إلكترونية آليا للكشف عن العمليات غير الاعتيادية ويتم استخدام قوائم استرشادية للمؤشرات أو السيناريوهات، تبين أنّ حوالي 25% منها تعلق بالتجارة الخارجية من جهة، و تعلق جزء آخر منها بتجاوز عمليات الإيداع والسحب النقدي لأسقف محددة من قبل البنوك. وقد تبين بمراجعة مجموعة من الاخطارات بالاشتباه الواردة على خلية معالجة الاستعلام المالي والحالات العملية المقدمة من الدولة أنّ تركيز المؤسسات البنكية ينصب إمّا باتجاه حالات تهريب العملة إلى الخارج (بموجب حوالات بنكية او عن طريق نقلها عبر الحدود) بغضّ النظر عن مصدر الأموال أو مآلها أو باتجاه العمليات النقدية الهامة دون البحث عن مدى ارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وهو ما انعكس على النسبة الهامة (92%) من الإخطارات بالاشتباه التي قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بحفظها قبل إجراء أي تحليل (النتيجة المباشرة 6) أو طلب معلومات إضافية من البنك المبلغ لاستكمال التحليل .
544. نظراً للعدد الكبير من التنبيهات التي تصدرها أنظمة البنوك (200 إلى 800 تنبيه في اليوم) ، وبسبب عدم فعالية السيناريوهات ، ينتهي الأمر بعدم تمكن معظم البنوك من معالجة جميع التنبيهات وبلجأ بعضها إلى تأجيل تحليلها. ويعود ذلك إلى محدودية الموارد البشرية المخصصة لتحليل هذه التنبيهات (من 2 إلى 10 موظفين على أقصى تقدير). الأمر الذي أدى إلى اعتماد أغلب البنوك نهجاً دفاعياً في إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال رفع إخطارات بالاشتباه لا تتضمن معلومات كافية ودقيقة تعكس وقوف البنك على مؤشرات جديّة للاشتباه وقد تجاوز مجموع الإخطارات الصادرة عن أحد البنوك الألف إخطار في السنة الواحدة (خلال سنة 2021 حوالي 1021 إخطار) في حين تراوح عدد الإخطارات الصادرة عن بقية البنوك بين 35 و300 إخطار للبنك الواحد. كما أنّه باستيضاح البنوك تبين أنّ الفترة الزمنية المستغرقة من تاريخ الاشتباه لغاية تاريخ إخطار الخلية لا تتجاوز اليومين بحسب خطورة أو حساسية الملف .
545. في المقابل، يقوم أحد البنوك بدراسة التنبيهات الصادرة عن نظامه الإلكتروني بالشكل الكافي. حيث قام البنك بوضع قائمة بالسيناريوهات (30 سيناريو) مستوحاة من دراسة البنك لمخاطره الذاتية وتعتمد على مجموعة من المعايير المجمعّة، من بينها على سبيل المثال لا الحصر، مستوى مخاطر العميل، طبيعة نشاطه، مبلغ المعاملة المالية ومدى اتساقها مع المعلومات التي توصل بها من خلال تدابير العناية الواجبة.
546. وبشكل عام، تبين أنّ البنوك لا تولي الأهمية الكافية للوقوف أو التفتّن إلى عمليات الاشتباه في تمويل الإرهاب حيث لا تتضمن القوائم الاسترشادية للمؤشرات الموضوعية من قبل كافة البنوك أية سيناريوهات مرتبطة بتمويل الإرهاب. وقد فسّرت البنوك ذلك بأنّ مستوى مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع البنكي شبه منعدم حيث لا تلجأ، من وجهة نظرها، الكيانات الإرهابية إلى القطاع البنكي لإيداع أو تحويل الأموال أو صرفها وبحسب رأيها فإنه يتم استخدام السوق الموازية لغايات تمويل الإرهاب. بالرغم من ذلك، ان مخاطر استغلال القطاع البنكي لا تزال قائمة بالنظر الى موقع الجزائر الجغرافي الذي يجعلها معرضة لمخاطر تمويل الإرهاب الداخلي .
547. بلغ عدد الانتهاكات المكتشفة خلال جولات التفتيش لبنك الجزائر على البنوك فيما يتعلق بمتابعة العمليات غير الاعتيادية والإخطار فوراً لخلية معالجة الاستعلام المالي 19 مخالفة بين سنتي 2017 و2021.
548. يتوقّر لدى بريد الجزائر نظام إلكتروني لتتبع ورصد العمليات غير الاعتيادية مزوّد بمجموعة من السيناريوهات ويتيح النظام ما يعادل 35 ألف تنبيه عن

- عملية غير اعتيادية خلال السنة أي حوالي 95 إخطار في اليوم الواحد يتم معالجتها من قبل مسؤولي التبليغ على مستوى مكاتب البريد ويتولى مسؤول الامتثال دراسة التبليغ وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي. كما يدرك البريد بالشكل الكافي التزاماته الخاصة بسرية الإبلاغ وعدم تنبيه العميل .
549. ليس لدى المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) أنظمة معلوماتية لرصد العمليات غير الاعتيادية، فبعضها يعتمد على خبرة موظفي المؤسسة في تحديد العمليات المشبوهة ورفع إخطار بشأنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. ويتم اعلام الإدارة العامة وأخذ موافقتها قبل أن يتم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة مما قد يؤثر على فعالية دائرة الالتزام في القيام بواجب الاخطار الى الخلية دون تأخير، أما البعض الآخر فلا يتخذ أي اجراء لتتبع العمليات غير الاعتيادية وابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.
550. بشكل عام لا تدرك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (عدا المحامين) بأنه عليها ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولم يتبين اتخاذ إجراءات للحفاظ على سرية التقارير في حال ارسالها.
551. بشكل عام لا يمتلك الموثقون والوكلاء العقاريون وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحاسبون والمحامون أي إجراءات للكشف عن العمليات/ الأنشطة المشبوهة، ولكن يعتمدون على الحس الشخصي للحكم على تصرفات العميل الشخصية غير الاعتيادية (مثل التحدث بالهاتف مع شخص آخر، متوتر، ...)، وفي حال الاشتباه تقوم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (عدا المحامين) بإبلاغ الشرطة وليس خلية معالجة المعلومات المالية. ويقوم المحامون في حال أي اشتباه بإبلاغ نقيب المحامين والذي يقوم بدوره بإرسال الابلاغ الى الخلية إلا أنه لم يتبين اتخاذ إجراءات للحفاظ على سرية الإبلاغ في حال ارساله.
552. تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي من مختلف المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة خلال الفترة 2017-2021، عدد 12 049 اخطارا وقد شهدت الاخطارات الواردة على الخلية ارتفاعا ملحوظا من سنة إلى أخرى ويعود ذلك أساسا إلى اعتماد بعض البنوك كما هو مشار اليه اعلاه ، النهج الدفاعي في رفع الاخطارات بالاشتباه إلى الخلية. وقد تعلقت أغلب الاخطارات الواردة على الخلية بشبهة غسل أموال وجرائم أصلية مرتبطة بنسبة 99,9% في حين ان الاخطارات الواردة في شبهة تمويل الإرهاب بلغ مجموعها 4 اخطارات فقط وهو ما لا يتماشى مع مستوى مخاطر تمويل الإرهاب في الجزائر. في المقابل تبين لفريق التقييم على إثر اللقاءات التي تم إجراؤها مع القطاع الخاص أنّ مستوى إدراك المؤسسات المالية وغير المالية لمخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها ضعيف وشبه منعدم في بعض القطاعات كما لا تولى كافة القطاعات المالية وغير المالية الأولوية اللازمة للتفتن وتحديد العمليات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب .

جدول (5.1): توزيع الإخطارات بالاشتباه بحسب القطاعات وبحسب موضوع الاشتباه

القطاع	2017		2018		2019		2020		2021		الاجمالي
	غسل أموال/جرائم	تمويل ارهاب									
البنوك	1247	00	1353	0	1753	01	1578	01	1931	01	7862
البريد	387	00	753	0	552	00	1185	01	1307	00	4184
البورصة	00	00	00	0	00	00	00	00	00	00	00
التأمينات	00	00	00	0	00	00	00	00	00	00	00
محافظو الحسابات	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	01
الموثقون ⁶⁶	01	00	04	00	20	00	03	00	00	00	28
المجموع	1635	00	2106	00	2305	01	2760	02	3239	01	12045

553. تعتبر البنوك و بريد الجزائر الأكثر إبلاغاً إلى خلية معالجة الاستعلام المالي خلال كامل الفترة 2017-2021، حيث ساهمت البنوك بنحو 7865 اخطار كما ساهم بريد الجزائر بحوالي 4185 اخطار، ويلاحظ ان حصة البنوك والبريد بلغت على التوالي حوالي نسبة (65%) و (34%) من مجموع الاخطارات في حين قدّمت المؤسسات والمهنة غير المالية المحددة لا سيما الموثقون ومحافظو الحسابات عدد 29 اخطار بالاشتباه ولم تتلق الخلية أية اخطارات بالاشتباه من بقية

⁶⁶ يضم قطاع الموثقين في الجزائر (3098) موثقاً، قام عدد محدود منهم باخطار الخلية، وليس من بينهم الموثقون الذين تم عقد لقاءات معهم، وهذا ما يفسّر استنتاج فريق التقييم بأن قطاع الموثقين لا يدرك مسؤولياته في واجب الإبلاغ الى الوحدة.

المهن والأعمال غير المالية المحددة على غرار تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والوكلاء العقاريين على الرغم ان فريق التقييم يعتبرها ذات مخاطر متوسطة⁶⁷. وقد فسرت خلية معالجة الاستعلام المالي سيطرة البنوك بأهمية القطاع المصرفي من حيث إجمالي أصول النظام المالي الجزائري بالإضافة إلى كبر حجم قاعدة عملائها، اما بالنسبة الى بريد الجزائر بسبب انتشار المصالح المالية للبريد على كامل التراب الوطني. كما فسر ممثلو القطاعات الخاصة انعدام الاخطار بالاشتباه بمحدودية المنتجات والخدمات المقدمة من قبلها إضافة إلى انخفاض عدد عملائها. وبالرغم من ذلك، تبين لفريق التقييم أن أغلب المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة باستثناء البنوك و بريد الجزائر لا تدرك بالشكل الكافي لالتزاماتها المتعلقة بتحديد وتتبع العمليات غير الاعتيادية ورفع اخطارات بشأنها في حال استمرار عناصر الشك إضافة إلى عدم توفرها على الموارد البشرية واللوجستية اللازمة للقيام بذلك .

554. وبشكل عام تعلق معظم الإخطارات في شبهة غسل أموال والمخالفات المتعلقة بالتجارة الخارجية بنسبة تجاوزت 85% ويعود ذلك إلى تركيز جهود المؤسسات البنكية و بريد الجزائر على مكافحة تهريب العملة الصعبة إلى الخارج تطبيقا لقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (بالغالب عن طريق تضخيم فواتير الاستيراد). في حين تعلق 5% من الإخطارات بالاشتباه بجرائم الاحتيال، و5% بالفساد، و فقط 1% بالاتجار بالمخدرات وهذا لا يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر (راجع النتيجة المباشرة 1 و 6).

555. خلال الفترة 2017-2021، تجاوزت نسبة حفظ الإخطارات بالاشتباه الواردة على الخلية قبل جمع المعلومات بشأنها حوالي 92% وتصل هذه النسبة إلى حوالي 93% بعد جمع المعلومات وقد قامت الخلية بإحالة ما لا يزيد عن 2% من مجموع الإخطارات وهو ما يشير إلى ضعف جودة الإخطارات المرسله من البنوك والبريد والموثقون ومحاظفو الحسابات وأن تلك المؤسسات تعتمد مقاربة دفاعية في رفع الاخطارات بالاشتباه للخلية ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب، منها عدم كفاية السيناريوهات المعتمدة من قبل البنوك و بريد الجزائر لتحديد العمليات غير الاعتيادية، انعدام استخدام أنظمة مراقبة من قبل بقية المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة، محدودية فهم المخاطر لاسيما مخاطر تمويل الإرهاب في أغلب القطاعات المالية وغير المالية، غياب مؤشرات استرشادية ودراسات استراتيجية من شأنها مساعدة الجهات الخاضعة على مراجعة مدى ملاءمة المؤشرات المستخدمة من قبلها (التحليل الاستراتيجي لخلية معالجة الاستعلام المالي يبقى محدوداً ولم يتم تعميم مخرجاته على الجهات الخاضعة)، غياب تغذية عكسية من الخلية حول جودة الإخطارات بالاشتباه (النتيجة المباشرة 6)، غياب توجهات من الجهات الرقابية حول كيفية تحديد العمليات غير الاعتيادية والاطار للخلية .

556. بالنسبة للتغذية العكسية التي تلقاها الجهات الخاضعة من خلية معالجة الاستعلام المالي تبقى محدودة وذات قيمة مضافة قليلة جداً للجهات الخاضعة حيث تقتصر في معظم الحالات على طلب وضع حساب العميل تحت العناية المشددة و/أو طلب معلومات إضافية لاستكمال البيانات المضمنة بالإخطار بالاشتباه. علاوة على ذلك، عبر ممثلو القطاع الخاص الذي تم عقد لقاءات معهم على أن التغذية المقدمة من الخلية تؤدي في أغلب الأحيان إلى استنزاف موارد الجهات الخاضعة بطلبها آليا من المبلغين وضع حساب العميل تحت المتابعة المعززة والمستمرة حتى في الحالات التي تقرر الخلية حفظ الاخطار بشكل مؤقت او اسناد الاخطار درجة منخفض من المخاطر قبل اخضاعه لتحليل شامل و/أو معمق.

التطبيق الوشيك للضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية / التنظيمية

المؤسسات المالية

557. تمتلك جميع البنوك سياسات وإجراءات مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوم معظم البنوك بمراجعة وتحديث الإجراءات بشكل دوري (كل سنة أو سنتين) وعند وجود تغييرات قانونية، ولا تقوم باقي البنوك بالتحديث الدوري لسياساتها واجراءاتها بالخصوص، بل تقوم بذلك في حال وجود تعديلات قانونية جديدة أو تقديم منتجات جديدة، ولكن لا تقوم بمراجعة الإجراءات على ضوء المخاطر التي تتعرض لها. هذا وتقوم البنوك باعتماد سياساتها واجراءاتها الداخلية من قبل مجلس الإدارة. هذا ولدى جميع البنوك التي تم مقابلتها دائرة التزام تابعة الى الإدارة العليا.

558. تقوم أقسام الرقابة والتدقيق في البنوك (وهي أقسام مستقلة) بمتابعة تنفيذ هذه السياسات، وتقوم البنوك أيضاً بتطبيق الرقابة الداخلية من أطراف ثالثة مستقلة خارجية. هذا ويمتلك معظم البنوك إجراءات جيدة وكافية عند تعيين الموظفين مثل الاطلاع على الصحيفة الجنائية والشهادات الجامعية، ولا يمتلك أحد البنوك أي إجراءات عند تعيين الموظفين، هذا ويخضع الموظفون إلى عمليات تدريب مستمرة من قبل المعهد الوطني للتكوين التابع للبنك المركزي، ويقوم بعض البنوك بعقد دورات تدريبية داخلية لموظفيهم ويستخدم (2) مهام منصات إلكترونية خاصة لذلك.

559. لدى أحد البنوك المحلية الكبرى في الجزائر، فرع خارج البلاد، إلا أنه ليس لديه أي إجراءات للتأكد من ان فرعه العامل في الخارج يطبق بحد أدنى متطلبات

⁶⁷ بحسب ما ورد في الفصل الأول بناءً على ورقة تحديد مجالات التقييم

بنك الجزائر. ولا يشارك معه أي معلومات تتعلق بتطبيق العناية الواجبة أو الاشتباه بالعميل. هذا ويقوم بنك آخر يعتبر جزء من مجموعة مالية (على الرغم من تسجيله كبنك محلي) بتطبيق التعليمات الأشد سواء كانت من البنك الأم أو من بنك الجزائر، ويشارك مع البنك الأم احصائيات عن العمليات المشبوهة وكذلك وصف عن نوعية العملية التي تم الاخطار عنها، ولا يشارك أي معلومات أخرى من شأنها أن تفيد البنك الأم في تطبيق العناية الواجبة أو سيناريوهات معينة للاشتباه، ومن بينها الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية والتي تنبه لها من خلال الاخطارات المقدمة الى الخلية.

560. يمتلك مكتب البريد سياسات وإجراءات خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم مراجعتها بشكل سنوي ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ولكن لم يتبين قيام مكتب البريد بمراجعة هذه الإجراءات بشكل دوري، ومن ناحية أخرى يقوم قسم التدقيق بمراقبة مدى الالتزام بها. وليس لديه إجراءات كافية للتحقق من كفاءة الموظفين عند التعيين إذ يقتصر تنفيذه لذلك على التحقق من خلو الصحيفة الجنائية للموظف عند التعيين. هذا وتقوم دائرة مكافحة غسل الأموال لدى مكتب البريد بتدريب الموظفين بشكل مستمر.

561. لدى شركات التأمين سياسات وإجراءات مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب، وبالرغم من ان لديها قسم لإدارة الالتزام لكنه لم يتضح أن لديها رقابة مستقلة للتدقيق على تنفيذ الضوابط، هذا وتقوم شركة تأمين واحدة بعقد دورات تدريبية داخلية لموظفيها بالخصوص، ولم يتضح اتخاذ أي إجراءات تعيين الموظفين. هذا ولا تشارك إحدى الشركات المعلومات الواردة في التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية على مستوى المجموعة. ولا تطبق الشركات الوسيطة في عمليات البورصة أي ضوابط داخلية أو إجراءات تعيين كافية أو تدقيق. فبعضها لديه إجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقسم الرقابة لديها يقوم بالتدقيق بشكل مستمر، إلا أنها لا تمتلك إجراءات كافية للتعيين إذ أنها تعتمد فقط على كفاءة الشخص المهنية ولا يتم النظر في خلو صحيفته من السوابق الجنائية، أما البعض الآخر، فلا يطبق أي ضوابط داخلية أو إجراءات تعيين كافية أو تدقيق.

562. بشكل عام لم يتوصل فريق التقييم بما يفيد أن أي من المتطلبات القانونية أو التنظيمية تعيق المؤسسات المالية من تطبيق التزاماتها لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

563. لا يمتلك أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أي سياسات أو إجراءات أو ضوابط ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تقوم باتخاذ أي إجراءات مناسبة عند التعيين ولا يتم التأكد من وضعهم الأمني، إلا أن محال الذهب العمومية تخضع الموظفين قبل ممارسة مهامهم الى المراجعة الأمنية للتأكد من خلو ملفهم من الجرح أو الجرائم. هذا ولم يخضع أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تم مقابلتهم لأي تدريب داخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

564. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الرابعة:** لدى البنوك فهم غير موحد لمخاطر غسل الأموال ويتراوح بين متوسط وضعيف. ويعد فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب ضعيفاً. ولدى باقي المؤسسات المالية فهم غير شامل وغير موحد لمخاطر خاصة قطاع البريد المصنف مرتفع المخاطر. تطبق أغلب البنوك تدابير مرضية لخفض المخاطر، على الرغم من المسائل المثارة في شأن تطبيق تدابير تؤدي الى الاقصاء المالي (de-risking) بدلاً من تطبيق تدابير للحد من المخاطر. ويتخذ البريد والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بعض التدابير لخفض المخاطر، الا أنها لا تعتبر كافية، بينما لا تطبق سائر المؤسسات المالية أي تدابير بالخصوص. تطبق البنوك إجراءات العناية الواجبة بشكل متفاوت خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد المستفيد الحقيقي اذ ان اغلبها لا يطبق إجراءات مرضية بهذا الخصوص، والأمر سياتي فيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة المعززة المطبقة بشكل غير مرضي عموماً خاصة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والدول مرتفعة المخاطر، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ويعتبر تطبيق باقي المؤسسات المالية لإجراءات العناية الواجبة والمعززة متفاوتاً ويعتبر بشكل عام غير مرضي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. ومن ناحية أخرى، تعتبر البنوك وبيد الجزائر الأكثر ابلاغاً لخلية معالجة الاستعلام المالي، ولكن جودة الاخطارات ضعيفة ولا تتماشى مع هيكل مخاطر الدولة. ولدى البنوك وبيد الجزائر والمؤسسات المالية الأخرى (باستثناء الشركات الوسيطة في عمليات البورصة) ضوابط داخلية وإجراءات جيدة، ولكن لا تشمل إجراءات لتبادل المعلومات على مستوى المجموعات المالية. بشكل عام لا تقوم البنوك والبريد بتطبيق التزاماتها بما يتسق مع المخاطر المرتفعة التي تتعرض لها بحسب سياق الجزائر.

565. إن فهم الأعمال والمهن غير المالية لمخاطرها، وتطبيقها لإلتزاماتها ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما ما يتعلق (بمتطلبات المستفيد الحقيقي، وحفظ السجلات، والعناية الواجبة المعززة، والإبلاغ، وإجراءات داخلية لضمان الالتزام، والعقوبات المالية المستهدفة) يعتبر ضعيفاً وغير كافي. وهذا لا يتسق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة لاسيما قطاع "الموثقين" المصنف مرتفع المخاطر بحسب سياق الجزائر

566. إن مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة الرابعة هو متدني.

الفصل السادس: الرقابة والاشراف

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

النتيجة المباشرة 3

(أ) يقوم بنك الجزائر (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لترخيص مجلس النقد والقرض) بالتحقق من الحالة الجنائية للمسيرين من خلال صحيفة السوابق العدلية سواء عند التأسيس أو بصورة منتظمة عند تولي أشخاص جدد وظائف إدارية، إلا أنه لم يتضح مدى إمكانية تطبيق هذه الإجراءات تجاه المساهمين وذلك نتيجة عدم وجود إجراءات عملية واضحة وعدم ورود أي طلبات تأسيس أو طلبات تنازل عن حصص ملكية خلال الـ 5 سنوات الأخيرة. هذا ولم يتم تطبيق أي فحوصات أمنية إضافية على المساهمين والمسيرين تتناول السمعة وعدم الارتباط بالمجرمين. وتقتصر الاختبارات المطبقة من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة (بالنسبة للشركات المكلفة بقطاع البورصة) على المسيرين فقط ولا يشترط موافقة اللجنة المسبقة عند تغيير المسؤول عن الإدارة في حال كان الوسيط بنكاً أو مؤسسة مالية، أما لجنة الاشراف على التأمينات بالنسبة لشركات ووسطاء التأمين، فتقتصر إجراءاتها على المؤسسين والمسيرين ولا تتناول كل من المساهمين الجدد وسماسة اعادة التأمين الأجنب. وبالنسبة لكافة جهات الترخيص على المؤسسات المالية، لا يتم اتخاذ إجراءات كافية لتحديد الارتباط بالمجرمين.

(ب) اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة من منظمة المحامين ووزارة العدل (بالنسبة للموثقين) تعتبر مرضية الى حد ما، أما الاختبارات المطبقة من وزارة السكن والعمران والمدينة (بالنسبة للوكالة العقارية) فهي لا تشمل المساهمين، بينما تعتبر إجراءات الترخيص المطبقة من الادارة العامة للضرائب (بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة) غير كافية وتفتقر الى جوانب اساسية مثل عدم الحصول على صحيفة السوابق العدلية لبعض فئات التجار. وبالنسبة لكافة جهات الترخيص على الاعمال والمهن غير المالية المحددة، لا يتم اتخاذ إجراءات كافية لتحديد الارتباط بالمجرمين.

(ج) تعتبر آليات فحص المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة على القوائم الأمامية والمحلية محدودة وغير فعالة بالنسبة لكافة سلطات الترخيص على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لم يتبين كفاية إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة المطبقة من بنك الجزائر (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لترخيص مجلس النقد والقرض) ولجنة تنظيم عمليات البورصة (بالنسبة للمؤسسات المكلفة بقطاع البورصة) ولجنة الاشراف على التأمينات (بالنسبة لشركات ووسطاء التأمين) والادارة العامة للضرائب (بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة)، ولا تقوم تلك الجهات بتطبيق إختبارات الكفاءة والملاءمة على المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة.

(د) تغيب أي آليات لمتابعة الأنشطة غير الرسمية بما فيها تحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال او القيمة وتبديل العملة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل، ولم يتضح وجود تعاون كافٍ بين السلطات الرقابية وباقي السلطات المختصة لتحديد مقدمي تلك الأنشطة ومكافحة الأنشطة غير الرسمية بشكل عام، وهذا ما يزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

(هـ) قام بنك الجزائر بإعداد مسودة اولية للتقييم القطاعي ضمن مشروع التقييم الوطني للمخاطر، ويقوم بتصنيف المؤسسات الخاضعة وفقاً لدرجة مخاطرها، إلا أن تلك الإجراءات ما زالت غير كافية وتفتقر الى جوانب أساسية مثل محدودية المعلومات التي يتم الاعتماد عليها في التقييم، وعدم الأخذ بعين الاعتبار مختلف عوامل المخاطر عند تصنيف المؤسسات على المستوى الفردي، وعليه يبقى فهم المخاطر محدوداً ويحد من إمكانية تطبيق تدابير فعالة لخفض المخاطر. في المقابل، لم يتبين وجود فهم كافياً لدى لجنة الاشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة وباقي السلطات المنظمة للأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجهات الخاضعة، مع الأخذ بالاعتبار بعض الاعمال والمهن غير المالية المحددة ذات المخاطر المرتفعة.

(و) تتفاوت عمليات الاشراف المبنية على المخاطر فيما بين السلطات الرقابية والتنظيمية، فتتخذ اللجنة المصرفية (من خلال بنك الجزائر) بعض الاجراءات لتطوير نهجاً رقابياً مبنياً على المخاطر فيما يتعلق بالبنوك، وبدرجة أقل فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد، فقد طوّرت مسودة مصفوفة ودليل خاص بالرقابة المكتتبية لدعم المنهج القائم على المخاطر، إلا انه يبقى تطبيق هذا النهج محدوداً في ظل عدم اكتمال فهم المخاطر وعدم اختبار المصفوفة. في المقابل، تنفذ لجنة تنظيم عمليات البورصة جولات تفتيشية شاملة وليس بناءً على المنهج القائم على المخاطر وقد أجريت فقط خلال العام 2021م، بينما لا تقوم أي جهة بتنفيذ الرقابة على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المفروضة على شركات ووسطاء التأمين والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

(ز) لم تطبق أي من الجهات الرقابية عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة على الجهات الخاضعة في حال الفشل في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب باستثناء عقوبة واحدة تم تطبيقها من قبل اللجنة المصرفية على احد البنوك، بينما يقوم بنك الجزائر بتحديد بعض الملاحظات لدى البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة تصحيحها حيث أثرت ايجابياً وبشكل بسيط فيما يتعلق بالتزامها بالمتطلبات. في المقابل، فان عدم وجود عقوبات واجراءات تصحيحية من باقي الجهات الرقابية يعيق تحليل تأثير الاجراءات الرقابية في الالتزام.

(ح) الجهود والاجراءات المتخذة من قبل الجهات الرقابية غير كافية لتعزيز فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية لالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، تبقى الجهود المتخذة من بنك الجزائر (اصدر بعض الخطوط التوجيهية وقام ببعض أنشطة التواصل مع البنوك والمؤسسات المالية) ولجنة تنظيم عمليات البورصة (أصدرت خطوط توجيهية ونفذت بعض ورشات العمل) والغرفة الوطنية للموثقين (اجراء بعض ورشات العمل) أفضل من باقي السلطات الرقابية رغم محدوديتها.

الإجراءات الموصى بها:

(أ) ينبغي على سلطات الترخيص اعتماد وتفعيل إجراءات عملية واضحة تضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة على كافة المسيرين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة، قبل دخولهم السوق/تعيينهم، وبصورة منتظمة لاسيما عند وجود أي تغيير في الإدارة أو حصص الملكية. واجراء الفحص الأمني الاضافي والتحقق من سمعتهم وعدم ارتباطهم بمجرمين، واجراء بشكل منتظم الفحص الدوري على القوائم الأممية والمحلية. وتعزيز فهم السلطات حول كيفية تحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة بما فيها السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(ب) ينبغي على الجهات الرقابية تفعيل الرقابة على التزامات شركات ووسطاء التأمين، والمحامين، والموثقين، والوكالات العقارية فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ان يتم تعيين/تكليف جهة مختصة لتنفيذ هذه الرقابة على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

(ج) ينبغي إصدار تشريع إما لحظر كافة أشكال الأصول الافتراضية وأنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية (كما هي محددة حسب منهجية مجموعة العمل المالي)، أو لتنظيمها والرقابة عليها، وينبغي على كافة السلطات المختصة والرقابية تفعيل آليات عمل مشتركة لتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال او القيمة وأنشطة تبديل العملة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية دون تسجيل او ترخيص بالاضافة الى باقي الأنشطة غير الرسمية، وتوفير الأسس القانونية اللازمة لمعاقبة مقدمي تلك الخدمات.

(د) ينبغي على كافة الجهات الرقابية تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها قطاعاتها من خلال المشاركة في التقييم الوطني للمخاطر، واعداد تقييم قطاعي بصفة منتظمة وتصنيف المؤسسات الخاضعة وفقاً لمخاطرها اخذا بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر، والزام الجهات الخاضعة بإجراء تقييم ذاتي للمخاطر ومتابعة التزامها بذلك.

(هـ) يتعين على اللجنة المصرفية الاستمرار في تعزيز النهج الرقابي القائم على المخاطر، ويتعين على كافة السلطات الرقابية تطوير نهجاً رقابياً قائماً على المخاطر وتعزيز الموارد الرقابية بما يتسق مع حجم المخاطر في القطاعات. وتفعيل مبدأ التدرج في العقوبات لضمان تنفيذ عقوبات فعالة ومتناسبة وراعية تؤثر في التزام الجهات الخاضعة. ومنح صلاحيات واضحة للسلطات الرقابية تمكنها من فرض عقوبات على مكاتب الصرف والمصالح المالية للبريد وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

(و) يتعين على كافة الجهات الرقابية توفير الارشادات الكافية والدورات التدريبية وورش العمل وغيرها من أنشطة التواصل لتعزيز فهم الجهات الخاضعة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص فهم المخاطر واجراءات العناية الواجبة بما يشمل المستفيد الحقيقي، وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة فوراً ودون تأخير.

567. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة. أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات 14 و15 ومن 26-28، والتوصيتين 34 و35 وعناصر من التوصيتين 1 و40.

النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والاشراف)

568. يتولى مجلس النقد والقرض⁶⁸ الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية⁶⁹ في الجزائر، بينما يتولى بنك الجزائر ترخيص مكاتب الصّرف، أما بريد الجزائر فهو مؤسسة عمومية تقدّم الخدمات المالية بموجب القانون⁷⁰. وتتولى اللجنة المصرفية⁷¹، من خلال بنك الجزائر، رقابة البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصّرف والمصالح المالية لبريد الجزائر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويخضع الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة وترخيص لجنة تنظيم عمليات البورصة، بينما يتولى وزير المالية اعتماد شركات ووسطاء التأمين، وتتولى لجنة الاشراف على التأمينات الرقابة عليهم بشكل عام.
569. تتولى منظمة المحامين اعتماد المحامين، بينما تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للموثقين بموجب قرار من وزير العدل، وتقوم المديرية العامة للضرائب بترخيص واعتماد تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، أما مهنة الوكيل العقاري فتتقسم الى ثلاثة مهن (الوكالة العقارية، الوسيط العقاري، القائم بإدارة الأملاك العقارية) ويتم اعتمادهم من قبل الوالي (محافظ كل ولاية)، حيث يمكن لمهنة الوكالة العقارية القيام بكافة الاجراءات للزبائن من أجل بيع أو تأجير أو مبادلة الأملاك العقارية الموكلة لها، كما يمكنها القيام بالعمليات المسبقة للضرائب لإبرام العقود باسم ولحساب الزبائن إلا أن دورها يبقى محدوداً كونها لا تقوم بتوثيق العقود والتأكد من اتمام عمليات الدّفع، حيث تقع هذه الواجبات على عاتق الموثق. في المقابل، لا يمكن للوسيط العقاري⁷² والقائم بإدارة الأملاك العقارية⁷³ تنفيذ صفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.
570. لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الى الرقابة على التزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في المقابل، لا يتوفر في الجزائر مؤسسات مرخصة لتقديم خدمات الأصول الافتراضية نتيجة المنع الجزئي للأصول الافتراضية (راجع التوصية 15).
571. تعتبر المهن المحاسبية الثلاث (محافظو الحسابات وخبراء المحاسبة والمحاسبون المعتمدون) مهن مقننة بموجب التشريع الجزائري، حيث لا يجوز لها اعداد عمليات مالية او تنفيذها لمصلحة عملائها فيما يتعلق بالأنشطة المحددة في المعيار 22.1 من توصيات مجموعة العمل المالي. في المقابل، لا يتواجد في الجزائر مهن مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، باستثناء المحامين الذي يمكنهم العمل كوكلاء للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات، أما فيما يتعلق بمكاتب الصّرف، فعلى الرغم من وجود ثلاثة مكاتب صرف مرخصة، إلا أنها لا تقدّم أي خدمات ولا يمكنها تقديم خدماتها على أرض الواقع منذ اصدار النظام رقم 01-16 لسنة 2016 والذي ربط شروط انشاء وسير مكاتب الصّرف بتعليمات تصدر عن بنك الجزائر⁷⁴، حيث لم يتم بنك الجزائر بإصدار هذه التعليمات حتى تاريخ نهاية الزيارة الميدانية (راجع الفصل الأول).
572. تستند النتائج الواردة في هذا الفصل الى المقابلات مع جميع سلطات الترخيص والسلطات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإضافة الى المستندات والأدلة المقدمة من قبل السلطات والمقابلات مع القطاع الخاص.
573. لم تنه الجزائر عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى نهاية الزيارة الميدانية (راجع النتيجة المباشرة 1)، إلا أن الأهمية النسبية والمخاطر للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الجزائر تختلف فيما بينها. لذلك، تم التركيز على تقييم الجوانب الايجابية والسلبية لضوابط الترخيص والاشرف على تنفيذ التدابير الوقائية بشكل أكبر في القطاع البنكي، وبشكل كبير في قطاع الموثقين والمصالح المالية للبريد، وبشكل معتدل لدى تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والوكالة العقارية، وبشكل أقل في قطاعات المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والوسطاء في عمليات البورصة وشركات التأمين والمحامين (راجع الفصل الأول).

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق

⁶⁸ مجلس مستقل برئاسة محافظ بنك الجزائر، ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين يتم اختيارهما لخبرتهما في المجال الاقتصادي والنقدي، ويمكنه تشكيل لجان استشارية.

⁶⁹ يقصد بها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وفقاً لأمر النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم (وهي مؤسسات ايجار مالي) ولا يقصد بهذا المصطلح المؤسسات المالية وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي.

⁷⁰ قانون رقم (04-18) لسنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

⁷¹ تتكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر (رئيساً)، وثلاثة أعضاء تم اختيارهم لمهاراتهم في الأعمال المصرفية، المالية والمحاسبة، وقاضيان منتدبان، أحدهما من المحكمة العليا، يختاره الرئيس الأول لهذه المحكمة والآخر من مجلس الدولة الذي يختاره رئيس هذا المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وممثل عن المجلس الأعلى للمحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛ وممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

⁷² يقتصر دوره على التقريب بين شخصين من أجل اتمام عملية شراء أملاك عقارية أو بيعها أو تاجيرها أو مبادلتها.

⁷³ يقتصر دوره على عمليات ايجار المحلات وصيانتها وتحصيل الايجارات.

⁷⁴ استناداً للمادة (3) من نظام رقم (01-16) لسنة 2016، الذي يعدل ويتمم النظام رقم (01-07) لسنة 2007م.

574. تفاوتت فعالية إجراءات الترخيص المطبقة على المؤسسات المالية من سلطة ترخيص لأخرى، تعتبر الشروط المطبقة على مساهمي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية مرضية الى حد ما، (راجع التوصية 26)، الا أنه لم يتضح مدى كفاية تطبيق هذه الشروط من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بالمساهمين. يتم التحقق من الحالة الجنائية للمسيرين الرئيسيين من خلال صحيفة السوابق العدلية سواء عند التأسيس أو عند تولي أشخاص جدد وظائف إدارية ولا يتم ذلك التحقق بصفة دورية من المسيرين بعد تعيينهم ، كما لا يتم تطبيق تدابير ادارية اضافية على ارض الواقع تخص السمعة وعدم الارتباط بالمجرمين، ولم يتضح لفريق التقييم مدى امكانية تطبيق تلك الاجراءات تجاه المساهمين وذلك نتيجة عدم وجود اجراءات عملية واضحة وعدم ورود أي طلبات تأسيس أو طلبات تنازل عن حصص ملكية خلال ال5 سنوات الأخيرة. بينما تقتصر الاختبارات المطبقة من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة على المسيرين فقط (بالنسبة لشركات الوساطة) ولا تشمل المساهمين، وفي حال كان الوسيط عبارة عن بنك أو مؤسسة مالية، فلا يشترط موافقة اللجنة المسبقة عند تغيير المسؤول عن ادارة قسم الوساطة، أما لجنة الاشراف على التأمينات، فتقوم بالحصول على صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للمسيرين والمؤسسين، ولا يشمل ذلك إجراء فحوصات أمنية إضافية، ولم يتضح تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة على المساهمين الجدد، كما انها لا تطبق على سمسارة إعادة التأمين الأجانب، بينما لم يصدر بنك الجزائر التعليمات التي تحدد شروط الترخيص الخاصة بمكاتب الصرف. هذا وتبقى اجراءات كافة سلطات الترخيص بالتحقق من الحالة الجنائية والأمنية للمستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة (سواء كانت السيطرة من خلال حصص الملكية أو بوسائل أخرى أو من خلال الإدارة) والفحص على قوائم العقوبات الأممية والمحلية غير كافية.

575. في المقابل، تتخذ ادارة البريد اجراءات هامة تتعلق بالتوظيف بما فيها فحص صحيفة السوابق العدلية والفحص على القوائم الأممية والمحلية والفحوصات الأمنية الإضافية، خاصة فيما يتعلق بالترقيات الداخلية للمناصب رفيعة المستوى، وأحياناً قد يتم استكمال بعض الفحوصات الأمنية (الإضافية) الى فترة ما بعد التعيين في حالة التوظيف الخارجي (والذي يتم في الحالات الاضطرارية فقط).

576. تعتبر اجراءات الاعتماد والقبول المطبقة من منظمة المحامين ووزارة العدل (بالنسبة للموثقين) مرضية الى حد ما، اما إجراءات ترخيص تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة واعتماد الوكالات العقارية، فتعتبر غير كافية نتيجة عدم الحصول على صحيفة السوابق العدلية لبعض فئات التجار، وعدم كفاية الاجراءات التي تضمن عدم وجود مجرمين ضمن المساهمين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة في الوكالات العقارية. وبالنسبة لكافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فإن اختبارات الكفاءة والملاءمة لا تتضمن المسح على قوائم العقوبات الأممية والمحلية، ولا تشمل بشكل كاف التحقق من عدم الارتباط بالمجرمين.

المؤسسات المالية

577. تتولى المديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي في بنك الجزائر دراسة طلبات الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية المقدمة لمجلس النقد والقرض، ويتوفر لدى بنك الجزائر الموارد البشرية والخبرات الكافية لمعالجة الطلبات.⁷⁵

578. وفقاً لإجراءات مجلس النقد والقرض يتم التحقق من الحالة الجنائية للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية بالاعتماد على التصريحات⁷⁶ التي يقدمها كل من يملك نسبة 5% من حقوق التصويت، وينطبق ذلك عند كل تعديل في النظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية وعند أي تنازل على الأسهم من شأنه تعديل هيكل مجموع المساهمين، وتشمل طلبات الترخيص المعلومات المتعلقة بالملاءة المالية ومصدرها، بحيث يجب أن يكون مصدر الاموال مبرراً، هذا ولا تتضمن الاجراءات اي مقتضى بوجود الحصول على صحيفة السوابق القضائية للتحقق من انطباق الشروط الجنائية على المساهمين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة، سواء عند التأسيس او عند التغيير في حصص الملكية والتنازل عنها أو بصورة دورية بعد دخول السوق.

579. خلافاً لما سبق، واستناداً الى المقابلات مع بنك الجزائر، فإنه يتم التأكد من انطباق الشروط الجنائية (على المساهمين والمسيرين⁷⁷) عن طريق صحيفة السوابق

⁷⁵ يساندها بذلك المديرية العامة للمفتشية العامة (الإدارة المكلفة بالرقابة في بنك الجزائر) التي قد تدعم الملف ببعض المعلومات المتوفرة مسبقاً عن المسيرين في حال وجودها لدى قسبي الرقابة الدائمة (المكتبية) والرقابة الميدانية، ويبلغ إجمالي عدد المتدخلين في دراسة الطلبات 18 موظفاً، 11 منهم من طرف المديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي، و7 قانونيين من دائرة المفتشية العامة، فيما يقدر متوسط خبرة الموظفين في مجال الترخيص ما يقارب 10 سنوات.

⁷⁶ التصريح عما اذا كان خلال العشر سنوات الأخيرة موضوع تحقيق أو اجراء على المستوى المهي او الاداري أو القضائي وإذا ما كان قد تم فرض عقوبات عليه بذات الشأن، وما اذا كان يخضع أو يتوقع ان يخضع الى اجراء اداري قضائي أو ودي من شأنه أن يؤثر بشكل معتبر على وضعيته المالية، وما اذا كانت شركات من مجموعته تخضع لذات التدابير المذكورة.

⁷⁷ يتمثل المسيرين الواجب اعتمادهم من المحافظ بكل من: أ. اعضاء هيئة المداولة، مجلس الادارة أو مجلس المراقبة. ب. رئيس مجلس الادارة، و على الاقل شخص من بين الذي يمارسون أسعى مسؤولية لدى البنك أو المؤسسة المالية. ج. اعضاء مجلس المديرين ومن ضمنهم الرئيس. د. المدير العام، وعلى الاقل شخص من ضمن الذين لهم أسعى مسؤولية معين من الهيئة المؤهلة للمقر، وذلك بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية. هـ. والشخص المكلف بتسيير مكتب التمثيل. أما فيما يتعلق بتعيين مدراء الدوائر

القضائية رقم (3) 78 أو ما يعادلها بالنسبة للرعايا الأجانب، و يتم متابعة البيانات المنشورة للعموم سواء في الصحف أو المواقع الالكترونية للتحقق من السمعة ، وفي حال وجود أي شكوك، يتم مراسلة وزارة العدل للحصول على بيانات اضافية تتعلق بقسمة السوابق القضائية رقم (2) 79، كما يتم الاعتماد على المعلومات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية عن المالكين الأجانب سواء من خلال السيرة الذاتية أو من خلال الاستعلام الاداري الذي يقوم به البنك أو المؤسسة المالية، ويتم التأكد من ذلك من خلال المهمة الرقابية الأولى التي يقوم بها بنك الجزائر، كما يتم مسح أسماء المساهمين على القوائم المحلية والأمنية المنشورة على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في حال وجود أي طلبات جديدة (ولا يتم ذلك عند تحديث القوائم)، الا انه لم يتسن الوقوف على مدى تنفيذ هذه الإجراءات على أرض الواقع بالنسبة للمساهمين، إذ لم يتلق مجلس النقد والقرض أي طلبات خلال الفترة 2017-2021 بشأن ترخيص بنوك أو مؤسسات مالية أو لتملك حصص أو تنازل عن أسهم في بنوك ومؤسسات مالية قائمة.

580. في المقابل تلقى مجلس النقد والقرض 131 طلب لاعتماد مسيرين في البنوك، و63 طلب لاعتماد مسيرين في المؤسسات المالية، تم الموافقة عليها جميعاً لاستيفائها كافة الشروط. وتضمنت الملفات التي أطلع عليها فريق التقييم ، من بين عدة وثائق، شهادة السوابق العدلية رقم (3) أو ما يعادلها بالنسبة للأجانب، والسيرة الذاتية والشهادات العلمية والخبرات العملية، الا انها لم تتضمن أي فحص امني اضافي بغرض التحقق من السمعة وعدم ارتباط المسيرين بالمجرمين، أو ما يفيد بأنه تم مسح الأسماء على القوائم الأمنية والمحلية.

جدول رقم (6.1) عدد طلبات اعتماد مسيرين في البنوك والمؤسسات المالية (المستلمة والموافق عليها)				
السنة/ نوع الشخص	المصارف		المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية	
	جزائريين	اجانب	جزائريين	اجانب
2017	9	9	14	4
2018	14	17	9	2
2019	5	10	9	3
2020	16	6	7	1
2021	25	2	8	6
المجموع	69	62	47	16
	131		63	

581. تشكل طلبات تعيين المسيرين الأجانب (وفقاً للجدول رقم 6.1 أعلاه) نسبة ما يقارب 40% من إجمالي طلبات تعيين المسيرين في البنوك والمؤسسات المالية، ولم يقابل ذلك اصدار أي طلبات للتعاون الدولي للتحقق من سمعة المسيرين، قد يعود ذلك لعدم وجود أي اتفاقيات ثنائية بين بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض مع بنوك مركزية خارجية.

582. لم يتسن الوقوف على مدى اتخاذ مجلس النقد والقرض (من خلال بنك الجزائر) للإجراءات اللازمة لتحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة في البنوك أو المؤسسات المالية والتحقق من كونهم غير مجرمين او مرتبطين بمجرمين، اذ لم يتلق مجلس النقد والقرض أي طلبات خلال الفترة 2017-2021 بشأن ترخيص بنوك أو مؤسسات مالية أو حالات تنازل عن حصص ملكية مسيطرة لفائدة أشخاص آخرين. هذا على الرغم من أن بنك الجزائر يقوم بجمع معلومات ترتبط الى حد كبير بالمستفيد الحقيقي، مثل جمع معلومات عن كل شخص (سواء كان شخصاً طبيعياً⁸⁰ أو اعتبارياً⁸¹) يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت في البنك أو المؤسسة المالية والحقوق المشابهة لها⁸²، من بينها نسبة المساهمة وما يقابلها من حقوق التصويت. وفي حال كان هذا الأخير ينتهي الى مجموعة (مالية أو غير مالية)، يتم تقديم وصف هذه المجموعة والتوزيع الجغرافي لرأس المال مع نسب الحيازة حسب الحصص في رأس المال وحقوق التصويت، وتحديد هوية الشركاء وحصص رأس المال وحقوق التصويت للشركة الأم في المجموعة، كما ويتم دراسة هيكل الملكية والتعرف على المسيرين

الرئيسية في البنوك والمؤسسات المالية (مثل مدراء الامتثال والمخاطر والرقابة الداخلية والعمليات)، فلا يتم طلب موافقة بنك الجزائر على التعيين، إذ يتم احواله هذا الأمر الى ادارات البنوك والمؤسسات المالية والتي تبلغ بنك الجزائر بعد التعيين.
78 توضح أحكام الادانة المتعلقة بالشخص.

79 توضح كافة المتابعات القضائية بغض النظر عما اذا كانت محفوظة أو صدر فيها حكم بالادانة او ما زالت قيد المتابعة.

80 الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية والاقامة وحالة الذمة المالية واذا ما كان تعيينه كأحد مسيري الشركة أمراً منتظراً.

81 الاسم التجاري، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي، وممثله الدائم ان كان عضواً في هيئة المداولة، والمسيرين الرئيسيين.

82 تعد شبيهة بحقوق التصويت تلك التي يمتلكها أشخاص آخرون لصالح صاحب رؤوس الأموال وتلك التي تمتلكها الشركات الخاضعة لمراقبته الفعلية، والتي يمتلكها شخص آخر يتعامل معه، وتلك التي يحق لصاحب رؤوس الأموال أو مالكي حقوق التصويت أن يجوزوا عليها بناءً على مبادرتهم الخاصة بموجب اتفاق.

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

- الرئيسيين. ولا يشمل ذلك اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى غير الملكية وحقوق التصويت (مثلاً من خلال مجموعة اشخاص مرتبطين ببعضهم او من خلال اشخاص واجهة – Straw men).
583. 20% تقريباً من مجمل المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية الذين يحوزون حصص هامة او مسيطرة (5% أو أكثر)⁸³ تعود لأشخاص اعتبارية (14 بنك ومجموعة مالية خارجية، و 14 بنك عمومي جزائري). كافة هذه المساهمات تعود لفترات سابقة قبل 2017م، ومع ذلك لم يتخذ مجلس النقد والقرض (من خلال بنك الجزائر) أي اجراءات لتحديد المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص (خاصة البنوك الخاصة والمجموعات المالية الخارجية) لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة عليهم أو التحقق من نزاهتهم، وقد برر ذلك بأن المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة يكون عادةً معروفاً باعتبار أن اغلب مالكي الحصص هم بنوك عالمية معروفة وهذا ما يدل على عدم اتباع نهج سليم لتحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة والتحقق من الحالة الجنائية لهذا الأخير.
584. لدى بنك الجزائر قاعدة بيانات الكترونية تضم كافة البيانات المحدثة سنوياً والمتعلقة بالبنك⁸⁴، إلا أنه لا يتم استغلالها في مواصلة تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة على المساهمين والمسيرين في البنوك والمؤسسات المالية القائمة حالياً والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة، علماً أن آخر بنك تم ترخيصه يعود للعام 2008. تقتصر عمليات تحديث اختبارات الكفاءة والملاءمة على البيانات التي يمكن الحصول عليها في إطار الرقابة الميدانية وعلى وجه الخصوص عند النظر في مبادئ الحوكمة للمؤسسة الخاضعة ومراجعة ملفات المساهمين نتيجة حدث محدد.
585. تضمن آلية وشروط الاعتماد والى جانبها شروط الترخيص المسبق عدم انشاء بنوك وهمية في الجزائر أو استمرار عملها. بعد الانتهاء من عملية الترخيص، يمكن تأسيس الشركة ومن ثم طلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية في أجل اقصاه 12 شهراً من تاريخ التبليغ بالترخيص، تقوم المفتشية العامة لبنك الجزائر بمعاينة المقر والتحقق من استيفاء كافة الشروط المطلوبة بما فيها استيفاء الهيكل التنظيمي للبنك ووجود المسيرين الرئيسيين المسؤولين امام بنك الجزائر، ويحرر تقرير الى محافظ بنك الجزائر والذي يتخذ القرار بمنح الاعتماد من عدمه، أو منح اعتماد جزئي للقيام ببعض العمليات المصرفية، هذا ولم يسبق وجود خروقات من قبل البنوك والمؤسسات المالية تتعلق بالترخيص أو الاعتماد الممنوحة لها.
586. يتولى بنك الجزائر ترخيص مكاتب الصرف وتقوم المديرية العامة للصرف⁸⁵ بدراسة الطلبات. خلال الفترة (2017-2021) تلقى بنك الجزائر 40 طلباً لترخيص مكاتب صرف محلية، ما زالت هذه الطلبات معلقة، حتى نهاية الزيارة الميدانية، نتيجة عدم اصدار بنك الجزائر للتعليمات التي تحدد شروط انشاء هذه المكاتب استناداً للنظام (01-16) لسنة 2016م.
587. في الجزائر ثلاث مكاتب صرف تم ترخيصها خلال عامي (1999م، 2001م) استناداً الى الاجراءات السارية في حينه⁸⁶، لم يتم تحديث تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة منذ تأسيس هذه المكاتب، إلا أن تلك المكاتب لم تقم بممارسة نشاطها على أرض الواقع منذ العام 2016م، ولا يمكن لها القيام بذلك قانوناً. إن الإستمرار بعدم اصدار التعليمات المنظمة لقطاع الصرافة قد يؤدي الى تعزيز اللجوء الى القطاع المالي غير الرسمي للحصول على الخدمات المرتبطة بالصرف، وهو ما قد يزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
588. تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة الترخيص بإنشاء شركات تجارية للوساطة في عمليات البورصة واعتمادها، بالإضافة الى اعتماد البنوك والمؤسسات المالية كوسطاء في عمليات البورصة، وتكلف مديرية التطوير ومراقبة السوق⁸⁷ بدراسة الملفات المقدمة للجنة.

⁸³ وفقاً للمادة (83) من أمر النقد والقرض (03-11) المعدل والمتمم بالأمر 04-10 فإنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.

⁸⁴ أهمها بيانات توزيع الأسهم وحقوق التصويت لكل مساهم في المؤسسة الخاضعة المعلنه، وتوزيع رأس المال حسب المساهمين في المؤسسة الخاضعة المعلنه، بيانات مجلس الادارة أو مجلس المراقبة، بيانات المساهمين في الفروع والحصص والشركات التابعة والشركات الواقعة تحت تأثير كبير من البنك أو المؤسسة المالية، وبيانات امتلاك الحصص في شركات أخرى من قبل مساهمي البنك أو المؤسسة المالية، وبيانات المديرين (رئيس مدير عام، مدير عام، رئيس مجلس الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة)، وبيانات المسؤولين التنفيذيين حسب الهيكل التنظيمي العام، واحصائيات اليد العاملة حسب المستوى الوظيفي والاقامة.

⁸⁵ تتكون المديرية من (30) موظف لديهم مهام مختلفة من بينها دراسة الطلبات.

⁸⁶ وفقاً للتعليمات السابقة رقم (08-96) لسنة 1996 والتي توضح الالتزامات المفروضة بموجب النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 الملغى صراحة بموجب المادة (86) من النظام 07-01 لسنة 2007م، والنظام رقم (01-16) لسنة 2016م.

⁸⁷ تتكون المديرية من 3 أشخاص (مدير، ونائب مدير، ومكلف بالدراسات) بمتوسط خبرة 14 سنة في مجال الترخيص والمراقبة، ويكلف هذا القسم بمجموعة من المهام الأخرى اضافة للترخيص، على غرار مراقبة التداول والعمليات التي تتم في البورصة، ويتم دعمه، عند الحاجة، بموظفين آخرين من أقسام أخرى مثل مسؤول الإعلام الألي والمسؤول القانوني.

589. تعتبر اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة غير كافية كونها تقتصر على المسيرين⁸⁸ من الشركات التجارية الوسيطة فقط ولا تشمل المساهمين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة ولا الارتباط بالمجرمين. وتتضمن تلك الاختبارات التحقق من صحيفة السوابق العدلية رقم (3) وتصريح شرفي عن السمعة الحسنة للمسير وأي وثيقة تطلبها اللجنة لتقدير استيفاء المسيرين شروط السمعة الحسنة. ويمكن للجنة التحقق من صحة المعلومات المقدمة حول المسيرين المحليين من خلال المؤسسات والهيئات العامة المختصة، إلا أنه لم يتسن الوقوف على تنفيذ تلك المتطلبات إذ لم تتلق لجنة تنظيم عمليات البورصة أي طلبات ترخيص لشركات تجارية خلال الفترة (2017-2021) أو أي طلبات لتعيين مسيرين جدد في الشركة التجارية المعتمدة في عمليات البورصة خلال تلك الفترة. في المقابل، لا يتم تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بصورة دورية على المسيرين بعد تعيينهم.

590. عند اعتماد بنك أو مؤسسة مالية كوسيط في عمليات البورصة، تكون موافقة اللجنة مشروطة بتوفير نسخة عن صحيفة السوابق العدلية رقم (3) للشخص المسؤول عن هيكل الوساطة في عمليات البورصة لدى البنك أو المؤسسة المالية (مسؤول الالتزام)، خلال الفترة (2017-2021) تلقت اللجنة طلبين اثنين فقط لإعتماد بنوك كمؤسسات وسيطة في عمليات البورصة تم الموافقة عليهما لاستيفاء الشروط. أما عند وجود تغيير في المسؤولين عن هيكل الوساطة في البنوك والمؤسسات المالية، فلا يشترط الموافقة المسبقة من قبل اللجنة، وإنما يتم الاكتفاء بإبلاغها من قبل البنك بعد تعيين المسؤولين الجدد مع ارفاق صحيفة السوابق العدلية، ويبقى للجنة الحق في الاعتراض على ذلك التعيين. خلال الفترة (2017-2021) تم تغيير 24 مسؤول التزام في الدوائر المسؤولة عن هيكل الوساطة في البورصة، لم تعترض اللجنة على أي من تلك التعيينات لاستيفائها الشروط.

591. يتم مسح أسماء المسيرين على قوائم العقوبات المحلية والأجنبية المنشورة على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي عند تقديم الملف أو عند أي تغيير يطرأ على مستوى المسيرين، بينما لا يتم ذلك عند وجود أي تحديثات على تلك القوائم. في المقابل، لا يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تملك أي من المجرمين أو شركائهم لحصص ملكية مسيطرة في الشركات الوسيطة في عمليات البورصة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص، سواء عند منح الترخيص أو عند شراء حصص ملكية جديدة، ويستثنى من ذلك فيما إذا كان مالك الحصص هو أحد المسيرين الرئيسيين خلال عملية الترخيص، ولم يتم تملك أي حصص من اشخاص جدد خلال الفترة (2017-2021) واقتصر الأمر على وجود 4 طلبات تتعلق بزيادة رأس المال من قبل بعض أصحاب الحصص، تم الموافقة عليها جميعاً.

592. يتولى وزير المالية اعتماد شركات ووسطاء التأمين، تقوم مديرية التأمينات لدى لجنة الاشراف على التأمينات⁸⁹ بدراسة ملفات الاعتماد واحالتها الى لجنة الاعتماد⁹⁰ التي تصدر تقريراً حول استيفاء الشروط القانونية قبل اتخاذ القرار النهائي من وزير المالية. كما ترخص لجنة الاشراف على التأمينات سمسارة اعادة التأمين الأجنبي⁹¹.

593. يتم التحقق من الحالة الجنائية للمؤسسين والمسيرين الرئيسيين⁹² من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم (3)، ولا يشمل ذلك أي فحص أمني إضافي يتعلق بالسمعة أو عدم الارتباط بمجرمين. ويخضع تعيين اعضاء مجلس الادارة والمسيرين الرئيسيين والمتصرفين الاداريين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الاشراف على التأمينات.

594. تخضع كل مساهمة تساوي أو تزيد عن 20% من رأس مال شركات التأمين و/أو اعادة التأمين للموافقة المسبقة من لجنة الاشراف على التأمينات، ومع ذلك لم يتبين وجود تدابير مناسبة تمنع المجرمين أو شركائهم لتملك حصص مسيطرة في شركات التأمين، إذ ليس هنالك ما يلزم بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة على المساهمين الجدد، ويخضع الأمر لتقدير لجنة الاشراف على التأمينات. هذا ولم تستقبل لجنة الاشراف على التأمينات أي طلبات لتملك حصص في شركات التأمين على الحياة خلال الفترة (2017-2021م).

595. لا تغطي اختبارات الكفاءة والملاءمة المسيرين والمالكين لسمسارة اعادة التأمين الأجنبي (مكتب أو شركة) والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة فيها، حيث تقتصر شروط ترخيص تلك الفئة على حصول لجنة الاشراف على التأمينات على مجموعة من الوثائق من بينها نسخة عن اعتماد السمسار أو

⁸⁸ يعتبر مسير للشركة كل شخص طبيعي له دور في ادارة شركة وساطة عمليات البورصة وهو يتمتع بالقدرة على اتخاذ قرارات والتزامات تعادل صرف أو التعرض للمخاطر باسم الشركة.

⁸⁹ تضم مديرتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية للتقنين والتي تتولى دراسة الملفات من الناحية الادارية بما يشمل اختبارات الكفاءة والملاءمة، ويبلغ عدد موظفيها (5) بخبرة عملية 11 سنة. ومديرية التحليل التي تدرس الجانب التقني للشركة بما فيها خطة عملها، ويبلغ عدد موظفيها (5) بمعدل خبرة عملية 11 سنة كذلك.

⁹⁰ يرأس لجنة الإعتدال مدير التأمينات بوزارة المالية وتتكون عضويتها من ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن الإدارة الجبائية، ممثل عن بنك الجزائر، ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، ممثلين (02) عن المجلس الوطني للتأمين، وممثل عن جمعية سمسارة التأمين.

⁹¹ يتمثلون بمكاتب سمسرة أو شركات سمسرة أجنبية.

⁹² المسيرين الرئيسيين هم المدير العام وعلى الاقل شخصين من بين الأشخاص ذوي أعلى مرتبة في شركات التأمين و/أو اعادة التأمين، المسيري الرئيسي لفرع شركة التأمين الاجنبية ومساعد.

- مستخرج قيده في السجل التجاري في بلده الأصلي والنظام الأساسي، وشهادة صادرة عن سلطة الرقابة في بلده الأصلي تثبت أنه ليس موضوع عقوبات أو حصر لنشاطه، وبطاقة معلومات المسيرين والشركاء الرئيسيين.
596. تقوم اللجنة بمسح أسماء المساهمين والمسيرين والمؤسسين على قوائم العقوبات الاممية والمحلية المنشورة على موقع خلية الاستلام المالي عند ورود أي طلب اعتماد او موافقة، الا انه يبقى من غير الواضح آلية تنفيذ هذا المسح ودورته، خاصة في ظل عدم وجود آلية لإبلاغ الجهات بأي تحديثات تطراً على تلك القوائم، والاعتماد على قائمة الجزاءات الموحدة والتي يصعب تمييز التحديثات التي تطراً عليها.
597. يبقى فهم المستفيد الحقيقي بالنسبة للجنة الاشراف على التأمينات محدوداً، ولم يتبين ما يفيد بأنه يتم تحديد المستفيدين الحقيقيين النهائيين من المالكين للحصص المسيطرة سواء في شركات التأمين او اعادة التأمين، أو لدى الوسطاء المحليين وسماسة التأمين الاجانب، وبالتالي لا يتم تطبيق أي تدابير تضمن عدم وجود مجرمين أو شركاء مجرمين من ضمن هذه الجهات.
598. لا تنطبق اجراءات التسجيل والترخيص على بريد الجزائر كونه مؤسسة عمومية، علماً بأن موظفي البريد (بما فهم المدير العام والمناصب الادارية العليا) يخضعون لاختبارات الكفاءة والملاءمة التي تنطبق على الجهات الحكومية. تتركز التعيينات في المناصب الإدارية رفيعة المستوى على التعيينات الداخلية، وذلك من خلال ترقية المناصب للموظفين، في هذه الحالة يتم طلب فحص أمني اضافي من السلطات الأمنية المختصة، خلال الفترة 2017-2021م تم توجيه (2273) مراسلة الى الأجهزة الأمنية للتحقق من الفحص الأمني للموظفين المنوي ترقيتهم، بشكل عام، كانت الترقيات المرفوضة أو الملغاة شبه معدومة، بينما أطلع فريق التقييم على امثلة تثبت اجراء هذا الفحص، من بينها رفض ترقية لشغل منصب رئيس مكتب نتيجة تحقيق إداري (فحص أمني) سلمي.
599. وفي الحالات الاضطرارية، يمكن الاعلان عن توظيف خارجي. وفي هذه الحالة، يتم التحقق من الحالة الجنائية عن طريق مستخرج صحيفة السوابق العدلية رقم (3)، ووفقاً لتقدير الإدارة يتم الحصول على بيانات اضافية (قبل التعيين أو بعده) من خلال مراسلة المحكمة للحصول على بيانات عن صحيفة السوابق رقم (2) فيما يتعلق بالمراكز الحساسة على غرار مدير المطابقة أو الامتثال، رؤساء المكاتب البريدية، والمكلفين بالزبائن، كذلك يتم اجراء تحقيق إداري اضافي (فحص أمني) على المرشح للتعيين، يشمل هذا التحقيق الجانب الأخلاقي ويتضمن الفحص على افراد العائلة الا أن هذا الفحص (الاضافي) قد يتم استكماله بعد التعيين إذ أنه قد يستغرق فترة اقصاها 3 شهور، وفي حال وردت معلومات سلبية بعد التعيين يتم إيقاف الشخص عن العمل او نقله الى قسم آخر غير معني بالخدمات المالية. اضافة الى ذلك، يتم مسح الأسماء على القوائم الاممية والوطنية المنشورة على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي قبل التعيين، بالإضافة الى القائمة السوداء⁹³ الخاصة بالبريد.
600. خلال الفترة (2017-2021) تم تعيين (2313) موظف⁹⁴ لدى المصالح المالية للبريد كتوظيف خارجي، لم يتم رفض أي مرشحين بسبب سوابق اجرامية⁹⁵، بالمقابل، لم يتضح نسبة الطلبات التي خضعت لاجراءات الفحص الأمني الاضافي، إذ لم يتبين عدد المراسلات مع الوالي والتغذية العكسية من الأجهزة الأمنية، ولم يطلع الفريق على عينة من تلك المراسلات.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

601. تتولى منظمة المحامين اعتماد المحامين⁹⁶، ويقوم مجلس المنظمة الجهوية بدراسة ملف التقديم، ويتم التحقق من انطباق الشروط الجنائية من خلال طلب صحيفة السوابق العدلية رقم (3)، وعند الشك، يتم اللجوء للجهات القضائية (وكيل الجمهورية) لطلب الشهادة رقم (2) التي توضح كافة المتابعات القضائية بغض النظر عما اذا كانت محفوظة أو مدانة او قيد المتابعة، كما يتم تنفيذ زيارة مجاملة من قبل المترشح لنقيب المحامين، وتمنح له قائمة بكافة اعضاء مجلس المنظمة لمقابلتهم جميعاً، تتيح هذه المقابلة امكانية اضافية لمجلس المنظمة للتعرف على المحامي عن قرب والشك في أي نشاط مشبوه. في المقابل، لم يتضح وجود اجراءات محددة لضمان عدم ارتباط أي من المحامين بالمجرمين.
602. خلال الفترة 2017-2021، تم سحب 70 طلب ترشح (من اصل 8500) لعدم استيفائها الشروط، لم يتمكن فريق التقييم من الوقوف على طبيعة تلك الشروط وفيما اذا كانت تتعلق بسوابق جنائية.
603. يقع من واجب النائب العام اخطار النقيب بكل المتابعات الجزائية ضد المحامين، إذ يمكن للنقيب توقيفه عن مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية بجنحة او جناية او عند ارتكابه خطأ مني جسيم، ويكون ذلك تلقائياً أو بناءً على طلب من وزير العدل، وفي كل الحالات، يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين

⁹³ قائمة مستخرجة من نظام الابلاغات الخاص بالبريد، تتضمن كافة الأشخاص المشبوهين الذين تم الابلاغ عنهم ولو مرة واحدة من قبل مكاتب البريد.

⁹⁴ يمثل هذا الرقم كافة الموظفين في المصالح المالية للبريد وليس المناصب الحساسة.

⁹⁵ كافة الموظفين الخارجيين يتم استقطابهم من الوكالة الوطنية للتشغيل والتي تقوم بعمل فحص مسبق عن السوابق، وبالتالي كافة الموجودين بقائمة الوكالة والمرشحين للتوظيف تخلو اسماءهم من أي سوابق اجرامية.

⁹⁶ لا يمكن انشاء شركات محاماة مساهمة، ويقتصر الأمر على إنشاء شركات مدنية والتي لا يمكن تأسيسها أو ادارتها الا من قبل محامين ممارسين ومعتمدين.

الذي يجب عليه تثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور قرار التوقيف.

مربع رقم (6.1) حالة عملية – إيقاف محامي نتيجة وجود متابعة جزائية

بتاريخ 2020-12-30 أدى المحامي المتدرب (أ) يميناً أمام مجلس قضاء إحدى الولايات الجزائرية بعد أن أدى ملفاً كاملاً لقبول ترشحه للمهنة بما فيه شهادة السوابق العدلية. بعد بداية فترة التدريب، راسل النائب العام نقيب المحامين في الولاية بوجود سوابق قضائية تتنافى مع شروط القبول، إذ أنه تم متابعته جزائياً بجنحة المساس بسلامة الوطن، وبنجحة النشر والترويج للعمد لأخبار كاذبة، إساءة استغلال الوظيفة، جنحة إفشاء السر المهني وبنجحة تسليم وثيقة صادرة عن إدارة عمومية لشخص يعلم أن لا حق له فيها. بناءً على ذلك، اصدر نقيب المحامين قراراً بتوقيف المحامي المتدرب (أ) بتاريخ 2022/6/30 الى حين الفصل في الدعوى الجزائية ضده، وتمت المصادقة على قرار التوقيف من قبل مجلس منظمة المحامين في الولاية بتاريخ 2022/7/28م، وتم ابلاغ هذا القرار بكل الوسائل القانونية واخطار كل الجهات القضائية المختصة.

604. تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للموثقين⁹⁷ بموجب قرار من وزير العدل⁹⁸، يعتبر الموثق ضابطاً عمومياً يعمل لحسابه الخاص، ويتم التحقق من الحالة الجنائية من خلال شهادة السوابق العدلية رقم (3) عند الترشح للوظيفة، وفي حال اجتياز الامتحان الكتابي والمقابلة الشفهية تقوم مديرية الشؤون المدنية بطلب صحيفة السوابق العدلية رقم (2) للإطلاع على كافة المتابعات الجزائية قبل التعيين. بصفة عامة، لا يتم طلب معلومات إضافية تتعلق بالسيرة والسلوك، ولكن في حال وجود شبهة، يمكن للمديرية طلب معلومات إضافية من الجهات الأمنية من خلال النيابة العامة.
605. خلال الفترة (2017-2021) تم تنظيم مسابقة وطنية واحدة خلال سنة 2018م للترشح المهنة الموثق تقدم لها 44,500 مترشح، اجتاز منهم 1500 شخص الامتحان الكتابي والمقابلات الشفهية، وتم رفض منهم 3 حالات بسبب وجود متابعات جزائية وادانات وفقاً لصحيفة السوابق العدلية.
606. في حال وجود أي متابعة جزائية بحق أي من الموثقين أو في حال ارتباطهم بإحدى الملفات الجزائية، تقوم النيابة العامة بإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين ووزارة العدل، وفي حال ارتكاب الموثق خطأً جسيماً (سواء كان اخلاصاً بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام)، مالا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل توقيفه فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، ويتم ابلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك، بحيث يتم الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يعود الموثق الى ممارسة مهامه بقوة القانون ما لم يكن متابعاً جزائياً.
607. تتولى المديرية العامة للضرائب ترخيص واعتماد تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة من خلال المصالح المختصة التابعة لها وذلك حسب النشاط، إذ يقوم رئيس "مفتشية الضمان - وعاء" بمنح التراخيص لكل من بائعي وتجار المجوهرات⁹⁹، الحرفيين والصناع¹⁰⁰، الممثلين المستقلين¹⁰¹، المستوردين¹⁰²، ومسترجعي المعادن الثمينة وتأهيلها¹⁰³، بينما يمنح الاعتماد (للأشخاص الاعتبارية فقط) من طرف المدير الولائي للضرائب، الى المستوردين ومسترجعي المعادن الثمينة وتأهيلها.
608. تعتبر اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة غير كافية، إذ يقتصر شرط الحصول على صحيفة السوابق القضائية على فئات التجار الملزمة بالحصول على الدمغة (الصناع، والحرفيين، مستوردي مصنوعات الفضة والذهب والبلاتين الفاخرة)، ولا يشمل ذلك بائعي المجوهرات والممثلين المستقلين ومسترجعي المعادن الثمينة وتأهيلها وباقي المستوردين. ولا يتم تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة على المسيرين ومالكي الحصص المسيطرة في الشركات والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص.
609. خلال الفترة (2017-2021) تلقت المديرية العامة للضرائب 3621 طلباً للترخيص لبائعي مجوهرات، صناع وحرفيين، وممثلين مستقلين، تم رفض 41 طلباً فقط، لأسباب إدارية تتعلق بعدم اكتمال الملفات.
610. تتضمن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي دراسة التصريح الجبائي، ومقارنة الميزانية السنوية من حيث الشركاء الذين يحصلون على أرباح مع أسماء الشركاء

⁹⁷ لا يمكن انشاء شركات توثيق مساهمة، ويقتصر الأمر على إنشاء شركات مدنية والتي لا يمكن تأسيسها أو ادارتها الا من قبل موثقين معتمدين..

⁹⁸ تتولى مديرية الشؤون المدنية-المديرية الفرعية للأعوان القضائيين بدراسة قبول تعيين الموثقين، ويبلغ عدد الموظفين المتدخلين في دراسة تلك الطلبات ما يقارب عشر أشخاص.

⁹⁹ يمكنهم البيع بالتجزئة والجملة.

¹⁰⁰ مختصين بالبيع للتجار بالجملة فقط

¹⁰¹ يمثلون الصناع أو الحرفيين في بيع مصنوعاتهم (أبه بوكلاء أو مسوقين)، الا أنهم مستقلين ولهم سجل تجاري منفصل، ويمكنهم تمثيل صانع أو حرفي واحد أو أكثر.

¹⁰² يقصد بالمستوردين: مستوردي الذهب والبلاتين الخام ونصف المصنع، ومستوردي مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة، ومسترجعي المعادن الثمينة وتأهيلها، ومستوردي الفضة الخام والنصف مصنع. ويمكن للمستوردين البيع للحرفيين والصناع فقط.

¹⁰³ مختصون باسترجاع المعادن المتكسرة والقديمة واعادة تأهيلها ومن ثم بيعها.

- بالعهد التأسيسي بالإضافة الى مراقبة الارصدة البنكية للشركاء، هذا بالإضافة الى توفير رقابة لاحقة مستمرة تعتمد على مظاهر الثراء. يهدف هذا التحديد للأساس الى اخضاع المستفيدين الحقيقيين للضريبة وليس لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة.
611. يتم دراسة طلبات اعتماد الوكالة العقارية من قبل لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين، قبل سبتمبر 2019م، كان الوزير المكلف بالسكن هو المسؤول عن اعتماد الوكالة العقارية، وكانت عملية التحقق من الحالة الجنائية تتم من خلال الحصول على مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3)، وفي حال كانت تستوفي الشروط¹⁰⁴، يتم إجراء الفحص الأمني من خلال مصالح الأمن المختصة. منذ سبتمبر 2019م¹⁰⁵، أصبح اعتماد الوكالات العقارية يتم على مستوى الوالي (المحافظ) وأصبح التحقق من الحالة الجنائية يعتمد على صحيفة السوابق العدلية بشكل الكتروني، بالإضافة الى الاعتماد على الفحص الأمني الذي تقوم به مصالح الامن المختصة والتي يتعين عليها تقديم نتيجة الفحص الأمني خلال شهر واحد من استلامها طلب الفحص. خلال الفترة 2017-2021م، استلمت لجنة الاعتماد 790 طلباً، رفض منها 58 طلباً أغلبها نتيجة وجود معلومات سلبية وفقاً للفحص الأمني.
612. في حال كانت الوكالة العقارية شخصاً اعتبارياً¹⁰⁶، يشترط ألا تكون موضوع إجراء التصفية القضائية وأن تطبق على الأشخاص المقترحين لإدارة النشاط ذات الشروط المذكورة بالنسبة للشخص الطبيعي (راجع التوصية 28). في المقابل، لا يتم الحصول على موافقة مسبقة عند تعيين المديرين لدى شركات الوكالة العقارية، ووفقاً للمقابلة مع وزارة السكن، يتم ابلاغ الوزارة بعد التعيين، ولا يمكن، من ناحية عملية، ممارسة المهام قبل تطبيق الفحص الأمني عليهم، الا أنه لم يتسنّ الوقوف على مدى تطبيق ذلك على أرض الواقع نتيجة عدم وجود تعديل على إدارات شركات وكالات عقارية خلال ال 5 سنوات الأخيرة نظراً لقلّة أعداد الشركات.
613. لم يتبين وجود اجراءات تضمن عدم وجود مجرمين ضمن مساهمي الأشخاص الاعتبارية، سواء عند منح الاعتماد أو عند طلب تملك حصص جديدة او التنازل عن الأسهم، كما لم يتضح وجوب موافقة الوالي قبل التنازل عن الاسهم أو تملك حصص. وفقاً للمقابلة مع وزارة السكن، فإنه يمكنها، من ناحية عملية، الغاء تملك الحصص في حال وجود معلومات سلبية عن أي من المساهمين وذلك نتيجة الفحص الأمني الذي تقوم به بعد تملك الحصص، الا انه لم يتسنّ الوقوف على مدى تطبيق ذلك على أرض الواقع نتيجة عدم وجود تعديل على الحصص في شركات وكالات عقارية خلال ال 5 سنوات الأخيرة.
614. لم يتبين وجود آلية لفحص أسماء المحامين والموثقين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والوكالات العقارية ومديري ومساهمي الشركات العقارية على القوائم المحلية والأمنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.
- الأنشطة غير الرسمية**
615. بشكل عام، لم يتبين وجود آليات كافية لدى السلطات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتابعة الأنشطة غير المرخصة بالرغم من وجود قطاع غير رسمي كبير نسبياً، ولم يتضح وجود تعاون كافٍ فيما بين السلطات المختصة للإبلاغ عن تلك الأنشطة وتحديدها، كون الجزائر لم تقدّم أي احصائيات بالخصوص.
616. تركز اللجنة المصرفية (من خلال بنك الجزائر) بشكل أساسي على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها ولا تتخذ اجراءات محددة لمتابعة الأنشطة غير الرسمية التي تقدم خدمات مالية تدخل ضمن نطاق أنشطة البنوك أو المؤسسات المالية (بما فيها أنشطة تبادل العملة)، بينما يقوم بنك الجزائر ببعض التدابير لتعزيز الشمول المالي في الجزائر (راجع النتيجة المباشرة الأولى). وفي بعض الاحيان، يمكن لبنك الجزائر في إطار الشكاوي التي تردده أو المعلومات التي تردده من جهات انفاذ القانون، ان يحيل الى وكيل الجمهورية قضايا ترتبط بممارسة أعمال مصرفية دون ترخيص، حيث قدّم بنك الجزائر مثالين، الأول مرتبط بمؤسسة مختصة في عمليات الاعتماد الايجاري وتنشط عبر منصة الانترنت، والثاني مرتبط بفتح موقع انترنت يختص بالصراف في السوق السوداء.
617. لم يتضح وجود آليات محددة تتعلق بتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال او القيمة دون ترخيص، ولم يلتصق فريق التقييم وجود تعاون وتنسيق كافي بين السلطات المختصة للوصول الى مقدمي خدمات تحويل الأموال او القيمة دون ترخيص وتحديدهم، إذ لم تقدّم الدّولة احصائيات او حالات عملية ترتبط بتحديد هؤلاء الأشخاص (راجع التوصية 14).
618. يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها في الجزائر، الا أن هذا المنع يبقى جزئياً ولا يعتبر كافياً (راجع التوصية 15)، هذا ويرى فريق التقييم بأنه لا يوجد آلية محددة تضمن تحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل. إنّ غموض مضمون الإجراءات العقابية في حال عدم الالتزام بأحكام منع العملات الافتراضية (حيث لم يتضح ما هي الاجراءات العقابية التي يمكن فرضها) يلغي أثر أي جهود يتم اتخاذها لغاية تحديد مقدمي تلك الخدمات كونه لا يمكن معاقبة من يتم تحديدهم وبالتالي غياب عنصر الردع.

¹⁰⁴ في حال عدم استيفاء الشروط بما فيها صحيفة السوابق القضائية، يتم رفض الطلب مباشرة ولا يتم احتسابه ضمن الطلبات المرفوضة كونه يعتبر طلباً غير مكتمل.

¹⁰⁵ بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 18-09 بموجب المرسوم التنفيذي 19-242 سنة 2019م.

¹⁰⁶ يشترط بتأسيس شركات الوكالة العقارية أن يكون كافة مساهمين أشخاص طبيعيين جزائريين.

مربع رقم (6.2) حالة عملية – تحديد مقدمي خدمات الاصول الافتراضية دون ترخيص – دون ايقاع عقوبات

وردت معلومات الى خلية معالجة الاستعلام المالي من إحدى نظرائها الدوليين تتعلق بعمليات مالية مشكوك فيها قام بها الشخص (ب) باستخدام حساب مفتوح لدى إحدى منصات التداول الرقمية، ويشتهر بارتباط تلك العمليات بإحدى المواقع المتخصصة في الاستغلال الجنسي للأطفال بحيث يتم استخدام العملة الافتراضية في الدفَع لغايات الولوج الى تلك المواقع.

وبناءً على طلب وكيل الجمهورية وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية، تم احوال الأمر لفصيلة الابحاث للدرك الوطني للقيام بالتحريات الأولية. افادت التحريات بعدم وجود حسابات بنكية للشخص (ب)، كما تم مراسلة مدير السجل التجاري وثبت عدم امتلاكه لأي سجل تجاري.

بينما لوحظ وجود حساب بريدي، وعليه تم اجراء مزيد من التحريات، وبناءً على طلبات المعلومات، لوحظ عدم وجود دخل ثابت للشخص، وانما وردت 6 تحويلات بريدية بين 2017-8-29 و 2020-4-7 تتراوح قيمتها بين 29,000 د.ج و 77,000 د.ج ما يعادل تقريباً \$204 و \$544 تقريباً. أظهرت التحريات والتحقيقات مع الشخص (ب) بأنه يقوم بالتداول في العملات الرقمية لغرض الحصول على الربح، أما في الجزائر، فقد قام ببيع عملة افتراضية USDT لعدد من الأشخاص الجزائريين الذين تعرف عليهم عبر الانترنت، والحصول على الأموال نقداً (باليد) أو من خلال استعمال الحسابات البريدية الجارية للحصول على تلك الأموال (أي أن الشخص يمارس إحدى أنشطة مقدمي خدمات تحويل الأموال او القيمة دون ترخيص). وهذا السياق، استدعت المحكمة احد الخبراء من بنك الجزائر والذي أشار الى أن التعامل بالعملات الافتراضية ممنوع "ولكن لم تصدر اي احكام قانونية لتجريم او معاقبة هذا الفعل رغم ان القانون منع تداولها وأحوال في العقوبة عليها على القوانين السارية المفعول غير انه لم تصدر أي احكام قانونية لتحديد الافعال المجرمة وعقوباتها في هذا الشأن وهو فراغ قانوني يتعين تداركه، كما أكد أن احكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لا يمكن تطبيقها على التعامل في مجال العملات الافتراضية".

وجبت النيابة العامة اتهاماً بارتكاب جنحة غسل الأموال وجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بينما أصدرت المحكمة أمراً بإنتفاء وجه الدعوى جزئياً عن المتهم من تهمة غسل الأموال، واحالته على محكمة الجناح لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك بسبب شراء واستيراد وسيلة دفع محررة بعملة اجنبية (بطاقات الكترونية أجنبية) وليس بسبب التداول بالعملات الافتراضية أو تقديم أي من خدمات وأنشطة الاصول الافتراضية دون ترخيص، وذلك بسبب عدم وجود أساس قانوني للعقوبة.

**فهم وتحديد الجهات الإشرافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المؤسسات المالية**

619. لم تنته الجزائر من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة الاولى)، تتخذ اللجنة المصرفية، من خلال بنك الجزائر، بعض الإجراءات الهامة في سبيل تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على غرار اعداد مسودة تقييم قطاعي لتلك المخاطر ضمن مشروع التقييم الوطني الذي يشارك فيه بنك الجزائر، الا أن تلك الإجراءات ما زالت غير كافية وتفتقر الى عدة جوانب أساسية أهمها (كما هو موضح في التحليل أدناه) محدودية المعلومات التي يتم الاعتماد عليها في التقييم القطاعي (حيث اقتصر على جمع معلومات من 40% من المؤسسات الخاضعة، ولم يتناول الجرائم التي تهدد القطاعات ونقاط الضعف الاجمالية في كل القطاع) كذلك عدم الفصل بين مخاطر كل قطاع على حدة، بالإضافة الى عدم تنفيذ تقييم منفصل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الفردي لكل مؤسسة خاضعة، بينما يتم النظر في بعض العناصر المتعلقة بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تصنيف تلك المؤسسات، وعليه يبقى فهم المخاطر محدوداً ويحد من امكانية تطبيق تدابير فعالة لخفض المخاطر. في المقابل، لم يتبين وجود فهماً كافياً لدى لجنة الاشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها قطاعي التأمين والوسطاء في عمليات البورصة.
620. انتهى بنك الجزائر المسودة الاولى للتقييم القطاعي الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وذلك خلال الزيارة الميدانية¹⁰⁷، وتم ارسال المسودة الى اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمهيداً لمناقشتها من قبل الخلايا القطاعية التي أنشأتها هذه اللجنة.

¹⁰⁷ لم يتناول هذا التقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الصرافة بسبب أن نشاط المكاتب الثلاثة المرخصة في الجزائر معدوم منذ العام 2016م.

621. يعتبر هذا التقييم هو أول تقييم قطاعي يجريه بنك الجزائر ، وذلك باستخدام منهجية¹⁰⁸ مستوحاة من تجارب إحدى الدول، مع مراعاة نظام التصنيف المصرفي "CAMELS"، إلا أن المنهجية المستخدمة ما زالت بحاجة إلى تطوير لضمان الحصول على نتائج متناسبة وأكثر دقة بما يمكن من الاعتماد عليها بشكل ملائم، خاصة وأن مسودة التقييم لم تحدد درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاجمالية في كل قطاع على حدة، حيث تم دمج تحليل مخاطر البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية والمصالح المالية على أساس مجمع، بالإضافة إلى اقتصار التقييم فقط على (11) مؤسسة من أصل (28) مؤسسة مالية خاضعة (أي أقل من 40%)، تتمثل بـ (9) بنوك من أصل 19 بنك (مصرفين عموميين، خمسة مصارف خاصة كبيرة، فرعين لمصرفين أجنبيين)، ومؤسسة مالية واحدة من أصل 8 مؤسسات، بالإضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

622. تناول التقييم 6 محاور رئيسية تتمثل في استلام الأموال والودائع الأخرى المستحقة السداد (مخاطر العملاء الاعتياديين المرتبطة بالنقد وسندات الصندوق، ومخاطر العملاء غير الاعتياديين)، والمخاطر المرتبطة بالمعاملات الائتمانية والقروض الإيجارية والضمانات المستلمة من العملاء، و المخاطر المرتبطة بإصدار وتسيير جميع وسائل الدفع (الشيكات، التحويلات الالكترونية الوطنية، الاقتطاعات)، وتحويل الأموال أو القيم (المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمخاطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية بما فيها مخاطر البلد والمخاطر المتعلقة بالمعاملات مع المراسلين الاجانب)، وملف العملاء (المخاطر المرتبطة بهويات العملاء، المخاطر المرتبطة بالعملاء غير المقيمين، المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً، المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب)، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعاملات لم يتم تقييمها، مثل معاملات الأوراق المالية (التي تهيمن عليها الأوراق المالية الحكومية)، ومعاملات الذهب والمعادن النفيسة، وعمليات تأجير الصناديق الآمنة، وكذلك إدارة الثروات، وذلك نظراً لحجمها الضئيل.

623. تظهر نتائج التقييم أن المعاملات النقدية تشكل مخاطر عالية بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما يشكل السحب النقدي والحوالات الواردة، وبعض الاقتطاعات (التحويل المرسل، التحويل المستلم، تخليص الشيكات) و التحصيل المستندي، وهوية المتدخلين، والأشخاص المعرضين سياسياً مخاطر متوسطة. أما باقي عوامل التقييم (بما فيها المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب) فتشكل مخاطر منخفضة. إن عدم تقييم كل قطاع على حدة يجعل من الصعب الحكم على معقولية نتائج التقييم القطاعي.

624. لم يتناول التقييم القطاعي الجرائم التي من الممكن ان تهدد القطاعات الثلاث (البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر)، كما لم يتناول نقاط الضعف الاجمالية بما يشمل، على سبيل المثال، شمولية الإطار التشريعي، وفعالية وممارسات الاشراف و انفاذ العقوبات وضوابط الدخول أو الترخيص، ومدى توفير مصادر معلومات مستقلة للجهات الخاضعة ومصادر معلومات المستفيد الحقيقي (مع الإشارة إلى أن التفتيش الميداني تناول بعض جوانب نقاط الضعف على مستوى كل مؤسسة خاضعة)، هذا ولم يتناول التقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأصول الافتراضية.

625. لم يتبين المام بنك الجزائر بمدى استغلال القطاعات الخاضعة لرقابته في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم يوفر بنك الجزائر أي احصائيات او حالات عملية عن مدى استغلال تلك القطاعات نظراً لعدم وصوله إلى أي من تلك المعلومات. من الناحية العملية، وخلافاً لنتائج مسودة التقييم التي لا تميز بين مخاطر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، يتضح بأن بنك الجزائر يمكنه، إلى حد ما، تقدير درجات المخاطر التي يتعرض لها كل قطاع على حدة (كما هو موضح أدناه)، ويقتصر اعتماده في ذلك على المعلومات التي يتحصل عليها خلال عملية التفتيش الميداني على البنوك والمصالح المالية للبريد، بما فيها بعض تقارير الإخطار بالشبهة المقدمة من القطاعات إلى خلية معالجة الاستعلام المالي إذ يتم مراجعة بعضها لتقييم مدى صحة واكتمال البيانات. بالإضافة إلى طبيعة وحجم الخدمات المقدمة في قطاع المؤسسات المالية.

626. يقدّر بنك الجزائر¹⁰⁹ مخاطر غسل الأموال في البنوك العمومية على أنها متوسطة، بينما تشكل مخاطر منخفضة في البنوك الخاصة (كبى أو صغرى)، وبشكل عام، فإنه ينظر إلى مخاطر غسل الأموال في القطاع البنكي على أنها متوسطة، وتتمثل أبرز المخاطر بالاستعمال المكثف للنقد، وتتمثل أبرز التهديدات التي تواجه قطاع البنوك في جرائم تجارة المخدرات، الفساد، التهرب الضريبي، واستغلال عمليات التجارة الخارجية (حركة الأموال من وإلى الخارج). أما بالنسبة لقطاع المؤسسات المالية، فيتم النظر إليه على أساس مخاطر منخفضة، كونها لا تستقبل ودائع وتعتمد بشكل أساسي على منتج واحد وهو القرض الاجباري، ولم يسبق (من وجهة نظر بنك الجزائر) ان تم استغلالها في عمليات غسل الأموال. وبشكل عام ينظر إلى المصالح المالية للبريد بأنها تشكل مخاطر

¹⁰⁸ تم اعداد منهجية التقييم في بداية يناير 2022م، وتم البدء بجمع الاحصائيات وتحليلها منذ مارس 2020م، وتم الانتهاء من المسودة الأولى خلال الزيارة الميدانية. تناول التقرير الفترة ما بين (2019 حتى 2021) تشمل مجموعة من البيانات من المؤسسات الخاضعة مثل احصائيات عن العمليات المصرفية التي يقوم بها العملاء العاديين، المعاملات مع المصارف المراسلة الأجنبية التي تعمل كمراسلين وسيطين، في اطار حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعاملات التي يقوم بها العملاء العرضيون، المعاملات التي يكتشفها نظام الإنذار للمؤسسة الخاضعة.

¹⁰⁹ استناداً إلى المناقشات خلال الزيارة الميدانية وليس إلى التقييم القطاعي المكتوب، حيث أن هذا التقييم لم يحدد درجة المخاطر الاجمالية في كل قطاع على حدة، وإنما تناول تحليل مخاطر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية على أساس مجمع.

متوسطة بالنسبة لغسل الأموال، فتعتبر اعداد العمليات المالية التي تنفذ عبر البريد كبيرة، اذ ان عدد العملاء في البريد يفوق عدد عملاء البنوك، الا ان المنتجات المقدمة محدودة ويتم ضبطها بسقوف الى حد ما. وتتمثل ابرز التهديدات التي من الممكن ارتباطها بالبريد في جرائم الاحتيال سواء من موظفي البريد أو من العملاء، او الاختلاس من قبل العاملين انفسهم، وعلى صعيد نقاط الضعف، من الممكن اساءة استغلال البريد من خلال الحوالات البريدية كون اجراءات العناية الواجبة اقل منها في البنوك من ناحية عملية، هذا بالاضافة الى امكانية استغلال مكاتب البريد المتواجدة في مناطق نائية.

627. أما فيما يتعلق بمخاطر تمويل الارهاب، فينظر البنك الجزائر على أنها منخفضة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد، إذ أن الخطر الأكبر يتعلق باستغلال النظام غير الرسمي والسوق السوداء كون ذلك أسهل على ممالي الارهاب من الدخول الى المؤسسات المرخصة، مما يجعل حالات تمويل الارهاب في تلك القطاعات أمراً استثنائياً، مع عدم استبعاد خطر استغلال المصالح المالية للبريد كونه من الممكن استعمال المبالغ الصغيرة في عمليات تمويل الارهاب.

628. يقوم بنك الجزائر في نهاية كل سنة بتصنيف مخاطر البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والمصالح المالية لبريد الجزائر على المستوى الفردي لكل مؤسسة (لاحظ الجدول رقم 6.2)، الا أن معايير التصنيف غير مبنية بشكل أساسي على مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، كونه لم يتم بعد دمج نتائج التقييم القطاعي في تصنيف تلك المؤسسات نظراً لحدائثة التقييم القطاعي، بينما يتم النظر في بعض العناصر المتعلقة بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عند تصنيف تلك المؤسسات، إلا أن معايير التصنيف لا تتضمن بشكل كافٍ عوامل المخاطر المتعلقة بالعملاء والمناطق الجغرافية والخدمات والمنتجات وقنوات التسليم¹¹⁰، ولا تأخذ بعين الاعتبار مدى تعرض القطاعات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، ويمكن ملاحظة ذلك، على سبيل المثال، من خلال تقييم مخاطر المصالح المالية للبريد، إذ ينظر اليها بنك الجزائر بدرجة مخاطر متوسطة، بينما تم تصنيفها وفقاً للجدول أدناه بدرجة مخاطر مرتفعة، وهذا ما يحد من امكانية اعداد خطة تفتيش مبنية على المخاطر بشكل سليم وبالتالي عدم تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على المخاطر الحقيقية التي تتعرض لها تلك المؤسسات.

جدول رقم (6.2) عدد البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية والمصالح المالية للبريد حسب تصنيف مستويات المخاطر				
نوع المؤسسة المالية	السنة	مرتفعة المخاطر	متوسطة المخاطر	منخفضة المخاطر
البنوك	2019-2017	2	10	8
	2020	2	11	7
	2021	2	11	6
المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)	2021-2017	-	-	8
المصالح المالية لبريد الجزائر ¹¹¹	2021-2017	1	-	-

629. يرتكز هذا التصنيف على نظام التصنيف المصرفي CAMELS والذي يقع ضمن مكوناته جزئية فرعية تتعلق بتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، حيث يعتمد تقييم هذه الجزئية بشكل أساسي بناءً على مهمات التفتيش الميدانية التي تتم وفقاً لدليل تقييم نظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹¹² والذي يتناول محورين أساسيين، الأول يتعلق بالتنظيم والإجراءات الداخلية، والذي يبدأ بمناقشة مسؤول الامتثال وارسال استبيان له يتعلق بتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتقييم دور ومهام مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي، وجودة النصوص التنظيمية الداخلية، ونظام الرقابة الداخلية، أما المحور الثاني فيتعلق بتقييم كفاءة النظام من خلال تناول عينة من الملفات وفحصها، بحيث يتناول جوانب تحديد هوية العملاء (بما فيها الأشخاص المعرضين سياسياً وتدابير تجميد المعاملات وتدابير تجميد الأموال أو الحجز عليها)، والاحتفاظ بالمستندات، والتعامل مع البنوك المراسلة، وفعالية نظام التنبيه، وجودة نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وعمليات التحويل الالكتروني، وتدريب الموظفين، والفروع والفروع التابعة في الخارج، ودور هيئات الرقابة الخارجية (محافظ الحسابات). وبالرغم من كل ذلك، الا أن محدودية أعمال التفتيش الميداني المنفذة من بنك الجزائر قد تؤثر

¹¹⁰ يعود ذلك لكون مسودة التقييم القطاعي التي تناولت عوامل المخاطر تم انهاؤها حديثاً ولم يتم اعتمادها بشكل رسمي بعد، وبالتالي لم يتم عكس نتائجها على تصنيف المؤسسات بعد.

¹¹¹ يتم تقييم المصالح المالية لبريد الجزائر كمؤسسة مالية واحدة، بينما يتخذ البريد اجراءات لتصنيف المكاتب البريدية حسب درجة المخاطر وفقاً لإجراءاته الداخلية (راجع النتيجة المباشرة 4).

¹¹² تم اعداد هذا الدليل لكون الجزئية الفرعية الخاصة بتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نظام CAMELS لا تحتوي على معايير تقييم تفصيلية.

على دقة هذا التصنيف كونها لم تشمل كافة البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) ولم تغط المصالح المالية لبريد الجزائر (راجع المسألة الجوهرية الثالثة أدناه المتعلقة بالإشراف على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى درجة المخاطر).
630. لم يتم اعداد تقييم قطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الصرافة. ومرد ذلك يعود الى أن مكاتب الصرافة لا تقوم بممارسة نشاطها على أرض الواقع منذ العام 2016م، ولا يمكن لها القيام بذلك قانوناً.
631. لا يوجد فهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كل من لجنة الاشراف على التأمينات، ولجنة تنظيم عمليات البورصة. شاركت لجنة الاشراف على التأمينات بإحدى اجتماعات اللجنة الفرعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للبدء في تقييم المخاطر القطاعية، وطالبت اللجنة شركات التأمين بإعداد خريطة مخاطر على مستوى كل شركة (تقييم ذاتي) بحيث ستعتمد لجنة الاشراف على التأمينات بإعداد التقييم استناداً الى تلك التقييمات الذاتية، الا أنه لم يتم انجاز هذا التقييم بعد. في المقابل، لم تشارك لجنة تنظيم عمليات البورصة في عملية التقييم الوطني للمخاطر ولم تنجز أي تقييم قطاعي للمخاطر ولم تقم بتصنيف المؤسسات الخاضعة وفقاً لدرجة مخاطرها.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

632. لم يتبين وجود فهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات المنظمة والمراقبة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمتمثلة في الغرفة الوطنية للموثقين (بالنسبة للموثقين)، ومجلس منظمة المحامين (بالنسبة للمحامين)، ووزارة السكن والعمران والمدينة (بالنسبة للوكالات العقارية)، وكل من المديرية العامة للضرائب ووزارة التجارة (بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة)، خاصة وأن تلك الجهات لا تقوم بالرقابة أو الاشراف على الخاضعين فيما يتعلق بالالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (انظر المسألة الجوهرية الثالثة أدناه التي تتعلق بالإشراف على التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
633. لم تشارك الغرفة الوطنية للموثقين بشكل مباشر في عملية التقييم الوطني للمخاطر الجارية حالياً بصفتها جهة رقابية على الموثقين، الا أنها ساهمت في تقديم بعض المعلومات المحدودة عن الموثقين من خلال الاستبيانات، ولم تجر تقييماً لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في قطاع الموثقين، كما لم تقم بتصنيف الموثقين وفقاً لدرجة مخاطرتهم.
634. من الناحية العملية، تنظر الغرفة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الموثقين بالمنخفضة جداً وتكاد تكون معدومة كون الموثق يخضع للالتزامات واضحة ودقيقة ومن غير الممكن استغلاله، ونظراً لعدم تعامله بالنقد للمبالغ التي تفوق 5 مليون دج (\$35.330) عند توثيق عمليات بيع وشراء الأملاك العقارية¹¹³، في المقابل لا يمكن اعتبار ذلك حكماً على المخاطر في هذا القطاع دون وجود تقييم فعلي لتلك المخاطر، كونه يمكن للموثق تحرير كافة العقود سواء كانت عقود مسماة (مثل تلك المتعلقة ببيع العقارات او انشاء الشركات) او العقود التصريحية (مثل الاعتراف بالدين) والتي يصعب الرقابة عليها.
635. في المقابل، لم ينجز مجلس منظمة المحامين، والمديرية العامة للضرائب، ووزارة السكن والعمران والمدينة، ووزارة التجارة- بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة أي تقييم قطاعي للمخاطر كما لم تقم بتصنيف المحامين والوكالات العقارية وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وفقاً لدرجة المخاطر التي تتعرض لها. إن عدم مشاركة الجهات المذكورة في عملية التقييم الوطني للمخاطر يعود الى أن خلايا العمل التقنية القطاعية لم تباشر عملها بشكل رسمي لغاية نهاية الزيارة الميدانية (راجع النتيجة المباشرة 1).

الإشراف على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى درجة المخاطر

المؤسسات المالية

636. تتخذ اللجنة المصرفية (من خلال بنك الجزائر) بعض الاجراءات بهدف تطوير نهج الرقابة المبنية على المخاطر بالنسبة للبنوك، وبدرجة أقل بالنسبة للمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وذلك على غرار تطوير مصفوفة ودليل خاص بالرقابة المكتتبية في إطار مساعدة فنية من إحدى المنظمات الدولية، الا ان تطبيق هذا النهج ما زال محدوداً في ظل عدم اكتمال فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر. بينما تنفذ لجنة تنظيم عمليات البورصة جولات تفتيشية شاملة وليس بناءً على المنهج القائم على المخاطر، وقد أجريت فقط خلال العام 2021م، أما لجنة الاشراف على التأمينات فهي لا تقوم بالرقابة على مدى تطبيق شركات ووسطاء التأمين لالتزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
637. تنفذ اللجنة المصرفية رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة) والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف¹¹⁴ من خلال دائرة

¹¹³ عملاً بأحكام المادة (2) في المرسوم التنفيذي رقم (14-153) لسنة 2015.

¹¹⁴ لم تتناول الاجراءات الرقابية مكاتب الصرف كونها لا تقوم بأي نشاط منذ العام 2016.

638. المتفتشية العامة في بنك الجزائر¹¹⁵ والتي تضم 56 مفتشاً بمتوسط خبرة (14) عاماً في مجال الرقابة (27 مفتشاً ميدانياً يمكن دعمهم بالمفتشين المكتبيين البالغ عددهم 29)، ويبلغ عدد المتدربين منهم تدريباً مؤهلاً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يقارب 20 مفتشاً، كما يستفيد كافة المفتشين (56) من ورشات العمل والندوات التي تعقدها بعض المنظمات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
639. تتركز عمليات التفتيش الميدانية على المراكز الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والمصالح المالية للبريد الموجودة في الجزائر العاصمة، ولا تشمل فروع تلك المؤسسات الا اذا استدعى الأمر مناقشة مع فريق العمل في الفروع، وذلك نظراً لاتساع الرقعة الجغرافية للجمهورية الجزائرية (58 ولاية)¹¹⁶، الا أن ذلك لا يشكل عائقاً جوهرياً لعمليات التفتيش نتيجة امتلاك الجهات الخاضعة للتفتيش أنظمة معلوماتية مركزية تسمح لها بتجميع المعلومات والبيانات والمستندات من كافة فروعها.
640. تشمل أعمال الرقابة الميدانية التي يجريها بنك الجزائر التفتيش الشامل الذي يتضمن تقييم البنك بشكل عام حسب نموذج CAMELS (وليس بناءً على المخاطر)، مع الإشارة الى أنه يقع ضمن أحد مكونات هذا النموذج جزئية تتعلق بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتفتيش الموضوعي والذي يتضمن مراقبة تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، مثل أنظمة الفحص على القوائم، والتفتيش الخاص الذي يتم في اطار التحقيقات ذات الطابع السري الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يهدف للوقوف على وقائع محددة (مثل تلك التي تتعلق بالاشتباه) وليس للرقابة على تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يوضح الجدول (6.3) ادناه محدودية عمليات التفتيش كونها لا تغطي كافة البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية). خلال الفترة (2017-2019) تناول التفتيش الشامل 3 بنوك فقط تمت بمشاركة 2-3 مفتشين ولمدة تتراوح بين 4-5 شهور، بينما تناول التفتيش الموضوعي 10 بنوك فقط من أصل 20 خلال تلك الفترة وبمشاركة 2-6 مفتشين لمدة تتراوح بين 2-3 أشهر، هذا ولم يتم تنفيذ أي تفتيش شامل أو موضوعي خلال الأعوام 2020 و2021م على البنوك. في المقابل، تم تنفيذ 10 مهام تفتيش خاصة شملت 12 بنك خلال الفترة (2017-2021) تتعلق بفحص ملفات محددة¹¹⁷ مرتبطة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضمنت كل مهمة مفتشين اثنين وامتدت من يوم واحد الى شهرين وذلك حسب الحالة.
- بالنسبة للمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، فلم تخضع لأي تفتيش موضوعي أو خاص خلال الفترة (2017-2021)، بينما تناول التفتيش الشامل 6 مؤسسات مالية خلال عامي 2017 و2018م بمشاركة 2-5 مفتشين ولفترة امتدت من 2-3 اشهر لكل عملية تفتيش. برر بنك الجزائر محدودية التفتيش الميداني خلال العام 2017 الى أنه خلال العام السابق (2016) تم تنفيذ مهام تقييم شاملة لتحديد نقاط الضعف لدى كافة المصارف (20 مصرف في ذلك الوقت)، والمصالح المالية للبريد، بالاضافة الى 3 مهمات شاملة للمؤسسات المالية، حيث تم معالجة أغلب الملاحظات حينها، أما الفترة ما بين (2018-2021) فيعود ذلك الى عدم اكتمال عضوية اللجنة المصرفية في نهاية 2018 وعدم القدرة على تنصيبها نظراً للظروف الاستثنائية التي حلت بالجزائر خلال سنة 2019م، بالاضافة الى تأثير جائحة كورونا على عمليات التفتيش الميداني خلال تلك الفترات.

جدول رقم (6.3)- عدد المؤسسات التي خضعت لتفتيش ميداني يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب						
نوع المؤسسة	نوع التفتيش / العام	2017	2018	2019	2020	2021
المصارف	تفتيش شامل	1	1	1	0	0
	تفتيش موضوعي	0	1	9	0	0
	تفتيش خاص	1	0	1	7	3
المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)	تفتيش شامل	5	1	0	0	0

641. تناولت تلك التفتيشات بشكل عام أنظمة الرقابة الداخلية بما فيها الأنظمة الآلية للفحص على القوائم، ومدى كفاءة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تناول عينة من الملفات لفحص جوانب عدة مثل مدى تحديد هوية العملاء والاحتفاظ بالمستندات، والتعامل مع البنوك المراسلة، وفعالية نظام التنبيه، وجودة نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وعمليات التحويل الإلكتروني، وتدريب الموظفين.

¹¹⁵ لا يوجد قسم مختص بالرقابة على التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينفذ هذا القسم أعمال الرقابة في كافة المجالات

¹¹⁶ لدى بنك الجزائر 49 فرعاً موزعة على الولايات، ويعمل بنك الجزائر على اكمال هذه الفروع لتشمل كافة الولايات (58 ولاية)، الا أن الهدف من تلك الفروع تمويل البنوك بالسيولة والنقد ولا تشمل مهامهم أعمال الرقابة. في المقابل يوجد 3 فروع في ولايات (وهران، بليدة، قسنطينة) تختص بمراقبة نشاط فروع بنك الجزائر الأخرى، ويمكن في حالات الاستعجال تكليف مفتشي هذه الفروع للتفتيش على فروع البنوك والمؤسسات المالية في تلك الولايات.

¹¹⁷ تتعلق بشكل خاص في قضايا فساد خلال فترة الظروف الاستثنائية التي حلت بالجزائر بعد عام 2019م

642. تعتمد الرقابة المكتبية على البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) بشكل اساسي على التقارير السنوية لمحافظي الحسابات وتقارير المؤسسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بالإضافة الى تقارير الرقابة الميدانية والاجراءات التصحيحية التي يتم الحصول عليها من المفتشين الميدانيين (راجع الجدول 6.4 أدناه) هذا ولم توفر الدولة احصائيات عن التقارير المرسله من المصالح المالية للبريد. وحتى تاريخ نهاية الزيارة الميدانية لم تكن الرقابة المكتبية على البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) تتضمن مصفوفة خاصة بالمخاطر، وإنما يتم الاعتماد على مجموعة من الأسئلة التي يجب على المفتش المكتبي الاجابة عنها من خلال تلك التقارير، تتعلق تلك الأسئلة بشكل عام بالانظمة الداخلية لدى البنك ولا تتضمن بوضوح عوامل المخاطر الخاصة بالعملاء والمناطق الجغرافية والخدمات والمنتجات وقنوات التسليم. في المقابل، عملت اللجنة المصرفية على اعداد مسودة لمصفوفة ودليل خاص بالرقابة المكتبية في إطار مساعدة فنية من إحدى المنظمات الدولية، وما زالت تلك المصفوفة قيد التجربة.

جدول (6.4) التقارير التي تولى قطاع الرقابة المكتبية مراجعتها خلال الأعوام 2017-2021						
2021	2020	2019	2018	2017	نوع التقرير / السنة	نوع المؤسسة
19	20	20	20	20	تقارير محافظي الحسابات (او المفوض الخارجي)	المصارف
0	0	8	2	1	تقارير قطاع الرقابة الميدانية	
0	5	3	3	5	تقارير بالإجراءات التصحيحية	
19	20	20	20	20	تقرير البنك السنوي فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	
8	8	8	9	9	تقارير محافظي الحسابات (او المفوض الخارجي)	
0	0	0	1	5	تقارير قطاع الرقابة الميدانية	المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية
6	4	4	3	10	تقارير بالإجراءات التصحيحية	
8	8	8	9	9	تقرير المؤسسة المالية السنوي فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	
8	8	8	9	9	تقرير المؤسسة المالية السنوي فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	

643. تستفيد أقسام الرقابة الميدانية والمكتبية من نتائج أعمال كل منهما، إذ يقوم قسم الرقابة المكتبية بمراجعة تقارير التفتيش الميداني الشاملة والموضوعية في أغلب الأحيان (باستثناء سنة 2019 فيما يتعلق بالبنوك، إذ تم مراجعة 8 تقارير من أصل 10)، بينما يقوم قسم الرقابة الميدانية بمراجعة التقارير الواردة في اطار الرقابة المكتبية قبل تنفيذ عمليات التفتيش الميداني، ويتم اعداد او وضع برنامج الرقابة الميدانية أخذاً بعين الاعتبار نتائج المهمات السابقة وأهمية البنك او المؤسسة المالية. ومع ذلك، فإن هذا التعاون لم يساهم بعد في تنفيذ رقابة مبنية على مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

644. لا يوجد في الجزائر مجموعات مالية، بينما يملك أحد البنوك العمومية في الجزائر نسبة 50% من بنك خارجي، ولم يتبين اتخاذ اللجنة المصرفية لأي اجراءات رقابية تضمن قيام البنك الأم في الجزائر بالتأكد من التزام البنك التابع في الخارج بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المفروضة في الجزائر وذلك بالحد الأدنى.

645. لا تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بتطبيق نهج الرقابة المبنية على المخاطر مبررة بذلك ركود سوق البورصة في الجزائر حيث يعتبر حجم العمليات المنفذة منخفضاً (ما يعادل 557,754 دولار أمريكي خلال سنة 2020م، و 909,907 دولار أمريكي خلال سنة 2021) كما يعتبر السوق المالي في الجزائر ضيق (وجود 5 اسهم مدرجة فقط)، ومع ذلك، فإن عدم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في القطاع يعيق تطبيق النهج الرقابي المبني على المخاطر. في المقابل، تقوم اللجنة بمراقبة الوسطاء في عمليات البورصة (البنوك والشركة التجارية) للتحقق من مدى التزامهم بالاطر التنظيمية والقانونية بشكل عام من خلال مديرية تطوير السوق ومراقبته والتي تتكون من 3 موظفين فقط (مدير الدائرة ونائبه وموظف مكلف بالدراسات). ان الموارد البشرية المتاحة للجنة للقيام باعمال التفتيش ليست كافية.

646. أجرت لجنة تنظيم عمليات البورصة (خلال الفترة 2017-2021) جولات تفتيش ميدانية لمرة واحدة فقط في العام 2021م شملت كافة الوسطاء في عمليات البورصة (10 بنوك، وشركة تجارية واحدة)، أجرى عمليات التفتيش 4 موظفين¹¹⁸ وبمعدل يقتصر على 8 ساعات فقط لكل عملية تفتيش على الرغم من تناولها مجموعة من المواضيع استناداً الى دليل التفتيش، تتمثل في تنظيم الوسيط واستقلالية تسييره، والموارد البشرية والمادية والتكنولوجية، والمنظومة

¹¹⁸ موظفين اثنين من مديرية تطوير السوق ومراقبته، وتم الاستعانة بموظفين من دائرة العمليات والاعلام الآلي (تكنولوجيا المعلومات).

الأمنية وسلامة الأنظمة المعلوماتية، والرقابة الداخلية، وعمولات السمسرة، ووجود إجراءات عمل تشمل بعض متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تحديد هوية الزبائن وكشف المعاملات المشبوهة). أما فيما يتعلق بالرقابة المكتبية، فتعتمد بشكل أساسي على تقارير محافظ الحسابات السنوية ونصف السنوية للشركة التجارية فقط من دون البنوك، بالإضافة إلى التقارير السنوية لمسؤولي الالتزام لدى كافة الوسطاء (البنوك والشركة التجارية) وبناءً على ذلك، فإن عمليات التفتيش محدودة ولا تغطي جميع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

647. تقع مسؤولية مراقبة عمليات البورصة التي تتم من خلال البنوك على عاتق لجنة تنظيم عمليات البورصة، ولهذا الغرض، وقعت اللجنة اتفافية ثنائية مع اللجنة المصرفية في العام 2018م لتسهيل تبادل المعلومات الرقابية والاستخباراتية، بما فيها التعاون لتنفيذ طلبات التعاون الدولي الواردة، إلا أنه لم ينتج عن تلك الاتفاقية أي تبادل للمعلومات أو وجود عمليات تفتيش مشتركة على البنوك الوسيطة في عمليات البورصة نتيجة ركود سوق البورصة في الجزائر.

648. تتبع لجنة الإشراف على التأمينات لوزارة المالية، ولا تقوم بالرقابة على التزامات شركات ووسطاء التأمين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما يجري العمل على منحها الاستقلالية لتمكينها من تنفيذ صلاحياتها الرقابية بالخصوص.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

649. لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة على التزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص¹¹⁹، وبالتالي لم تطور نهجاً قائماً على المخاطر في تنفيذ الرقابة.

650. يبلغ عدد الموثقين 3041 موثقاً و57 شركة مدنية مهنية للموثقين، ويتم الرقابة عليهم من الغرفة الوطنية للموثقين وعددها 3 غرف مقسمة حسب المناطق (شرق، وسط، غرب) وتعتبر امتداداً لمصالح وزارة العدل. كل غرفة لديها قائمة وطنية للمفتشين تتغير كل 3 سنوات ويتراوح عدد مفتشي القائمة من 50 إلى 160 مفتش وذلك بما يتناسب مع عدد الموثقين في كل منطقة.

651. تقوم الغرفة الوطنية للموثقين بتنفيذ جولي تفتيش ميداني كل سنة من قبل مفتشين اثنين تشمل كافة الموثقين في الجزائر، تشمل تلك الجولات الجانب المحاسبي، وفحص عينة من الملفات لدراسة مدى قانونية العقود المحررة وتسجيلها واكتمال وثائقها وفيما إذا كان أي من أطرافها مدرجاً على القوائم الأسمية والمحلية المنشورة على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي (مع الإشارة إلى عدم وجود آلية محددة للفحص على تلك القوائم)، ولا تشمل الرقابة على التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص. كما تتلقى الغرفة مجموعة من التقارير الدورية من الموثقين في إطار الرقابة المكتبية مثل التقارير الشهرية والربعية للمعاملات المنفذة، واحصائيات حول عدد العقود المنفذة ونوعها وقائمة الزبائن المتعاقدين. ومع ذلك، لم تقدّم الغرفة أي احصاءات تتعلق بجولات التفتيش الميداني المنفذة والتقارير التي تلقتها خلال الفترة 2017-2021م.

652. يبلغ عدد تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة في الجزائر 24,028 تاجر وشركة، معظمهم من فئة بائعي وتجار المجوهرات، وبنسبة أقل حرفيي وصناع المجوهرات، بينما يبلغ عدد المستوردين منهم 7 شركات، ومسترجعي المعادن الثمينة وتأهيلها شركتين، ولا يوجد حالياً أي ممثلين مستقلين. وتخضع تلك الفئات لتنظيم ورقابة المديرية العامة للضرائب – فيما يتعلق بالجباية الضريبية ومنح الترخيص والاعتماد، ولوزارة التجارة فيما يتعلق بالإطار العام مثل التحقق من القيد في السجل التجاري ومضمون النشاط المسموح والوجود الفعلي للمحل التجاري، بينما لا تقوم أي جهة برقابة تنفيذ تلك الجهات لالتزاماتها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

653. يبلغ عدد المحامين في الجزائر 61,800 محامياً و120 شركة محاماة مدنية، ويتولى مجلس منظمة المحامين الرقابة عليهم بشكل عام من خلال 24 منظمة موزعة على 24 ولاية تقع تحت مظلة اتحاد منظمات المحامين، ولا تقوم تلك المنظمات بتنفيذ الرقابة على التزامات المحامين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

654. تخضع الوكالة العقارية لرقابة وزارة السكن والعمران والمدينة بشكل عام، بينما لا تقوم الوزارة بتنفيذ الرقابة على التزامات الوكالات العقارية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

المؤسسات المالية

655. تتمتع اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة الإشراف على التأمينات بصلاحيات فرض مجموعة من العقوبات الإدارية والإجراءات التأديبية على الجهات الخاضعة لها، إلا أنه لم يتبين اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخدام هذه الصلاحيات وفرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. في المقابل، لم يتضح وجود صلاحيات واضحة لوزارة البريد والاتصالات وبنك الجزائر تمكنها من تطبيق العقوبات على المصالح المالية للبريد ومكاتب الصرف على التوالي في حال

¹¹⁹ يستثنى من ذلك قيام الغرفة الوطنية للموثقين بدراسة عينة من العقود التي يبرمها الموثق والتحقق مما إذا كان أي من أطرافها مدرجاً على القوائم الأسمية والمحلية المنشورة على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي

الاحلال في التزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

656. تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات فرض مجموعة من العقوبات الادارية على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها تتمثل بالتحذير والانذار، والتوبيخ، ومنع ممارسة بعض العمليات وغيرها للحد من ممارسة النشاط، وتوقيف المسيرين مؤقتاً وإنهاء مهامهم، وسحب اعتماد البنك أو المؤسسة المالية وتصفيتهما، بالإضافة الى فرض عقوبات مالية تساوي أو تقل عن الحد الأدنى من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية، كما أن وجود قاضيين في عضوية اللجنة يمكنها من استخدام سلطتها التقديرية لجسامة الاحلال، ويمكنها رفع شكوى للجهات القضائية في حال كان الاحلال جسيماً وعمدياً ويرتقي للشق الجزائي.

657. لم يتضح استخدام اللجنة المصرفية صلاحيتها في تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة بحق البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها. خلال الفترة 2017-2021م حدد بنك الجزائر مخالفة جسيمة واحدة في نهاية سنة 2021م، تتعلق بعدم الالتزام بإجراءات العناية الواجبة ومخالفة أنظمة التجارة الخارجية، بناءً على ذلك تم فرض عقوبتين على البنك خلال سنة 2022م تتمثل في الانذار وسحب ترخيص توطين عمليات التجارة الخارجية من احدى الفروع (لاحظ مربع الحالة العملية أدناه)، في المقابل، اكتفى بنك الجزائر بتحديد بعض الملاحظات خلال عمليات التفتيش في تلك الفترة بهدف متابعة تصحيحها، ويعود ذلك الى عدم اكتمال عضوية اللجنة المصرفية منذ نهاية 2018 حتى 2021م نتيجة تعذر تجديد العهدة في ظل الظروف الاستثنائية التي حلت بالجزائر خلال تلك الفترة، وبالتالي تعطلت صلاحيات فرض العقوبات، بالإضافة تأثر العمليات الرقابية خلال فترة جائحة كورونا. ومع ذلك، لم تشمل الفترات السابقة لتلك الأحداث (2017-2018) أي اجراءات عقابية.

مربع رقم (6.3) حالة عملية –إيقاع عقوبة على أحد البنوك لعدم التزامه بانظمة التجارة الخارجية

وإجراءات العناية الواجبة

في اطار مهامها، قامت المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر بمهمة تفتيشية على مستوى البنك "أ"، في نهاية العام 2021م، من أجل مراقبة عمليات عميل "شخص اعتباري" "س" ينشط في مجال تركيب و تجميع الهواتف الذكية، بحيث قام البنك بتنفيذ 4 عمليات توطين خلال الفترة من نوفمبر الى ديسمبر 2020م، بمبلغ اجمالي 29,732,844.66 دولار أمريكي، وتم تحويلها في نوفمبر 2021م، من خلال الدفع المؤجل.

لم يلتزم البنك بأحكام النظام رقم 07-01 لسنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة وأحكام مذكرة بنك الجزائر رقم 03/2015 لسنة 2015، التي تلزم البنوك بمراعاة، قبل توطين أي عملية تجارة خارجية، المساحة المالية للمستورد (أي دراسة بياناته المالية للتأكد من أن قيمة مبالغ العمليات التجارية تتوافق مع قدرته المالية ودخله)، بالإضافة لعدم التقيد الصارم بالخطوط التوجيهية الصادرة في 08 فبراير 2015 المتعلقة بتدابير العناية تجاه الزبائن.

حيث قام البنك بتنفيذ العمليات على الرغم من إقرار العميل لبيانات مالية تشير إلى تحقيق نتائج سلبية أفضت إلى خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها، وهذا ما لا يتناسب مع المبالغ موضوع العمليات المالية، ما يعني عدم قيام البنك بإجراءات العناية الواجبة السليمة، وعدم مراعاة المساحة المالية للمستورد.

نتيجة لذلك، قام بنك الجزائر برفع تقرير سري الى خلية معالجة الاستعلام المالي، وقرر سحب ترخيص توطين عمليات التجارة الخارجية الممنوح لفرع البنك المسؤول عن أوجه القصور التي تمت معاينتها، مع العلم أن البنك لديه فرعين فقط مرخصين لتوطين عمليات التجارة الخارجية. وقامت اللجنة المصرفية بتسليط عقوبة الإنذار لإحلال البنك لقواعد السير الحسن للمهنة.

وفي أعقاب هذه القرارات، استجاب البنك "أ" واتخذ تدابير تصحيحية داخلية تتمثل في إقالة المدير العام ومدير الامتثال من وظائفهما، وإعادة تنظيم البنك مع تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبنك.

658. بعد انتهاء عملية التفتيش الميداني، يتم ابلاغ الجهة الخاضعة للتفتيش بالنتائج الاساسية بشكل مباشر، ومن ثم يحذر بنك الجزائر تقريراً بنتائج المهمة كاملة ويرفعه الى اللجنة المصرفية، والتي ترسله الى البنك أو المؤسسة المالية خلال اسبوع مع طلب خطة تصويب للملاحظات التي يتناولها التقرير، ترسل الجهة الخاضعة خطة التصويب وفق المدة الزمنية التي تحددها بنفسها، مع مراعاة معقولية الفترة المحددة، يساعد هذا الاجراء في تنفيذ الاجراءات التصحيحية في الموعد المناسب ويعزز من التزام الجهة الخاضعة بمعالجة الملاحظات.

659. يوضح الجدول (6.5) أدناه عدد الملاحظات التي تم متابعتها من طرف بنك الجزائر بناءً على جولات التفتيش الميداني الشاملة والموضوعة، لا تتضمن السنوات 2020-2021 أي ملاحظات كون جولات التفتيش اقتصرت على مهام خاصة وليس على مهام موضوعية أو شاملة، مع الإشارة الى أن تلك الملاحظات لا تتعلق بشكل حصري في التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جدول رقم (6.5) الملاحظات التي تمت متابعتها لدى البنوك والمؤسسات المالية		
السنة	البنوك	المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)
2017	3	62
2018	34	20
2019	282	-
المجموع	319	82

660. لم يتضح ما هية الاجراءات التأديبية التي يمكن لوزارة البريد والاتصالات وبنك الجزائر تطبيقها على المصالح المالية للبريد ومكاتب الصرف على التوالي في حال الاخلال بالتزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. تقوم اللجنة المصرفية بإرسال تقارير المهمة الميدانية الى وزارة البريد والاتصالات كونها الوصية على البريد، ونظراً لعدم وجود الزام على الوزارة بتزويد اللجنة المصرفية بالتغذية العكسية، تقوم اللجنة بمراسلة البريد بشكل مباشر بالنتائج وتطلب خطة تصويب بنفس الطريقة التي تتم مع البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)، الا أنه لم تقدم الدولة أي احصائيات تتعلق بالملاحظات ومتابعات بنك الجزائر مع المصالح المالية للبريد، هذا مع الاشارة الى عدم وجود جولات تفتيش موضوعية وشاملة على المصالح المالية للبريد خلال الفترة (2017-2021). في المقابل، لا يوجد أي مخالفات من قبل مكاتب الصرف لالتزاماتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب نتيجة عدم وجود نشاط فعلي لتلك المكاتب.

661. تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة الاشراف على التأمينات بفرض مجموعة من العقوبات (راجع التوصية 27) الا أنها لم تستخدم تلك الصلاحيات في فرض أي عقوبات تتعلق بعدم الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، يعود ذلك الى اقتصر عمليات التفتيش التي تتم من لجنة تنظيم عمليات على سنة 2021م فقط، وبالتالي عدم اكتشاف أي مخالفات جسيمة، بينما لا تنفذ لجنة الاشراف على التأمينات الرقابة على مدى التزام شركات ووسطاء التأمين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا السبب لم يتم اكتشاف أي مخالفات وبالتالي عدم ايقاع أي عقوبات.

الأعمال والمهين غير المالية المحددة

662. تتمتع المجالس التأديبية لغرف الموثقين ومنظمة المحامين بصلاحيه فرض الاجراءات التأديبية بحق الموثقين والمحامين، تتراوح بين الانذار والتوبيخ والعزل أو الشطب النهائي والتوقيف المؤقت بحد اقصى سنة للمحامين وستة شهور للموثقين، ويمكن لوزير السكن والعمران والمدينة سحب اعتماد الوكالة العقارية بصفة مؤقتة (بما لا يتجاوز 6 شهور) أو بصورة نهائية، بينما لم يتضح ما هية الاجراءات التأديبية التي يمكن تنفيذها من طرف الجهات المراقبة على تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، الا انه لم يتم فرض أي عقوبات أو اتخاذ اجراءات تصحيحية نتيجة عدم وجود رقابة مخصصة على مدى التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

تأثير الإجراءات الإشرافية على الالتزام

المؤسسات المالية

663. بشكل عام، كان لعمليات التفتيش والمتابعة التي أجراها بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) بعض التأثيرات الإيجابية خاصة خلال العامين 2017 و2018م بالنسبة للبنوك، والعام 2017م بالنسبة للمؤسسات المالية (راجع الجدول رقم 6.6 ادناه). خلال الفترة (2017-2019) كان متوسط عدد الملاحظات 24.5 ملاحظة لكل عملية تفتيش شاملة أو موضوعية (بالنسبة للبنوك) و 13.6 ملاحظة (بالنسبة للمؤسسات المالية)، وبلغت نسبة الملاحظات المعالجة ما يقارب 75% (بالنسبة للبنوك) و 70% بالنسبة للمؤسسات المالية. ويعود التأخر في استكمال معالجة جزء من الملاحظات المتبقية الى أن بعضها قد يتطلب موارد مالية وبشرية اضافية، وهو ما تأثر بجائحة كورونا، على سبيل المثال، نفذ أحد البنوك 16 ملاحظة من أصل 24 بناءً على مهمة تفتيش تمت في عام 2019م، بينما قدّم خطة تتعلق بمعالجة بعض الملاحظات المرتبطة بتعزيز الموارد البشرية، بحيث يتم تعيين 10 موظفين جدد لدى مديرية المطابقة (الامتثال) حتى نهاية ديسمبر 2022م. لم تتضمن نتائج التفتيش خلال عامي 2020 و 2021 أي ملاحظات كونها ركزت على تنفيذ تفتيشات خاصة وليس شاملة او موضوعية، كون التفتيشات الخاصة، كما ذكر سابقاً، تتعلق بتحقيقات ذات طابع سري ولا تتضمن التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

جدول (6.6) التقدم الذي أحرزته البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) في معالجة الملاحظات الرقابية								
المؤسسة	السنة	عدد جولات التفتيش الشاملة/الموضوعية	متوسط عدد الملاحظات لكل عملية تفتيش	عدد الملاحظات	عدد الملاحظات المتبقية	عدد الملاحظات المغلقة	النسبة المغلقة	
البنوك	2017	1	13	3	0	3	100%	
	2018	2	17	34	3	31	91%	
	2019	10	28.2	282	76	206	73%	
المجموع								
المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)	2017	5	12.4	62	24	38	61%	
	2018	1	20	20	1	19	95%	
المجموع								
		6	13.6	82	25	57	70%	

664. يلاحظ من واقع عمليات التفتيش وجود تحسّن في النظام البنكي بشكل عام مع مرور الوقت، إلا أن هذا التحسن يسير ببطء إلى حد ما، وما زال يقع ضمن نطاق الإطار العام لتحسين الأنظمة البنكية ولم يصل بعد إلى تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية، وهذا ما يستوجب تعزيز الانظمة الرقابية وضمان اتخاذ إجراءات عقابية فعالة ومتناسب وراعاة تؤثر في التزام الجهات الخاضعة.

665. لم يتضح وجود أي متابعات تتعلق بالمصالح المالية لبريد الجزائر خلال الفترة 2017-2021م، كونه لم يتم تنفيذ عمليات تفتيش ميدانية خلال تلك الفترة. في المقابل، قدّم بنك الجزائر أمثلة عن متابعات تمت خلال سنة 2016م نتيجة زيارة ميدانية تم تنفيذها بتلك الفترة، عالج البريد 67 ملاحظة من أصل 83، وما زالت بقية الملاحظات مفتوحة، من بينها عدم غياب نظام لأخلاقيات المهنة المتعلقة بالتصريح عن الشبهة. في المقابل لم يتم متابعة أي مخالفات تتعلق بمكاتب الصرف نتيجة عدم وجود نشاط فعلي لتلك المكاتب على أرض الواقع منذ العام 2016.

666. لا يمكن قياس مدى تأثير الإجراءات الرقابية على التزام شركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة لعدم وجود إجراءات رقابية فعالة على تلك الجهات فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأعمال والمهين غير المالية المحددة

667. لا تؤثر الإجراءات الرقابية على التزام المحامين والموثقين والوكالة العقارية وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لعدم وجود إجراءات رقابية فعالة على تلك الجهات فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعزيز فهم واضح للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

668. تعتبر الجهود والإجراءات المتخذة من قبل الجهات الرقابية غير كافية لتعزيز فهم المؤسسات المالية (خاصة غير المصرفية منها) والأعمال والمهين غير المالية للالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما ينعكس على عدم فهم القطاع الخاص لتلك الإلتزامات (راجع النتيجة المباشرة 4)، ومع ذلك، تبقى الجهود المتخذة من بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة والغرفة الوطنية للموثقين أفضل من باقي السلطات الرقابية رغم محدوديتها.

المؤسسات المالية

669. اتخذ بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة بعض المجهودات في إطار التواصل مع الجهات الخاضعة، لكنها تبقى غير كافية لتعزيز فهم البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والمصالح المالية لبريد الجزائر والوسطاء في عمليات البورصة للالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. اقتصرت الإجراءات المتخذة من بنك الجزائر على إصدار ثلاثة خطوط توجيهية خلال سنة 2015م، تتعلق بتدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن، وإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار تمويل الإرهاب والوقاية منه ومكافحته، والتحويلات الالكترونية، إلا أنه لم يتم بتنفيذ أي دورات تدريبية أو ورشات عمل تهدف لشرح التزامات الجهات الخاضعة وفقاً للقوانين أو الأنظمة أو الخطوط التوجيهية¹²⁰.

¹²⁰ برر بنك الجزائر ذلك بأن مسؤولية التدريب تقع على عاتق الخاضعين، ويقوم بنك الجزائر واللجنة المصرفية بمراقبة نجاعة البرنامج التكويني.

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينا فاتف 2023

670. يقوم بنك الجزائر ببعض أنشطة التواصل لشرح بعض الالتزامات بناءً على طلب الجهات الخاضعة (باستثناء مكاتب الصرف التي لا تقوم بأي أنشطة)، سواء بالاتصالات الهاتفية أو عبر البريد الإلكتروني، أغلب استفسارات الجهات الخاضعة تتعلق بالخطوط التوجيهية وإجراءات تحديد المستفيد الحقيقي. كما يتم شرح الالتزامات بعد انتهاء كل مهمة تفتيش ميداني وفقاً لنتائجها وذلك من خلال عقد اجتماع مع ذوي الشأن لدى المؤسسة الخاضعة لتوضيح أوجه القصور وطرق معالجتها.

671. أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة خطوطاً توجيهية للخاضعين تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما عقدت خلال عامي 2018 و2019 ثلاث ورشات عمل للوسطاء في عمليات البورصة تتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات المهنية للوسطاء. في المقابل، لم تتخذ لجنة الاشراف على التأمينات إجراءات تضمن تعزيز فهم شركات ووسطاء التأمين لالتزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

672. قامت الغرفة الوطنية للموثقين بإجراء ما يقارب 5 ورشات عمل للموثقين تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تنفيذ تلك الورشات من قبل مجموعة من الموثقين الذين شاركوا في ملتقيات دولية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كنوع من نقل الخبرات، في المقابل لم يتخذ مجلس منظمة المحامين ووزارة السكن والعمران والمدينة والمديرية العامة للضرائب ووزارة التجارة أي إجراءات لتعزيز فهم المحامين والوكالات العقارية وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لالتزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

673. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثالثة:** لم توفر الدولة معلومات شاملة تساعد في تضمين تحليل مباشر و أكثر تفصيلاً، ما أثر على امكانية تقديم آراء أكثر وضوحاً في أغلب جوانب النتيجة المباشرة الثالثة.

674. تطبق سلطات الترخيص اختبارات الكفاءة والملاءمة بشكل متفاوت، أغلب الجهات تقوم بالتحقق من الحالة الجنائية بشكل عام من خلال صحيفة السوابق القضائية، وبعضها يقوم بإجراء الفحص الأمني الإضافي، إلا أن تلك الاختبارات لا تطبق على المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة، ولا تشمل بشكل كاف الارتباط بالمجرمين. بينما تعتبر آليات فحص أسماء المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين على قوائم العقوبات الأممية والمحلية محدودة وغير فعالة، وتعتبر آليات تحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة غير كافية. هذا وتغيب أي آليات لتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة وخدمات تبديل العملة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل، ولم يتضح وجود تعاون كافٍ بين السلطات الرقابية وباقي السلطات المختصة لتحديد مقدمي تلك الأنشطة ومكافحة الأنشطة غير الرسمية بشكل عام، وهذا ما يزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

675. يتميز فهم اللجنة المصرفية وبنك الجزائر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن باقي الجهات الرقابية على الجهات الخاضعة، خاصة في ظل قيام بنك الجزائر بإجراء التقييم القطاعي للمخاطر على الرغم من أنه حديث وغير شامل، ومع ذلك يبقى فهم بنك الجزائر للمخاطر محدوداً وغير كافٍ، وهذا ما أثر بشكل كبير على تطبيق نهج رقابي مبني على المخاطر، والذي يتم تطبيقه بشكل محدود من قبل اللجنة المصرفية وبنك الجزائر على قطاعات البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والمصالح المالية للبريد بالرغم من بعض الإجراءات التي يتم اتخاذها لتطوير هذا النهج. بينما لا يتم تطبيق النهج القائم على المخاطر على باقي القطاعات ولا تخضع أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة على التزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في المقابل، لا يتم تطبيق أي عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة من قبل كافة الجهات الرقابية عند فشل الجهات الخاضعة في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبشكل عام، تقوم اللجنة المصرفية والغرفة الوطنية للموثقين ولجنة تنظيم عمليات البورصة ببعض الجهود المحدودة لتعزيز فهم الجهات الخاضعة لالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنها لا تعتبر كافية.

676. إن أوجه القصور في مختلف القطاعات (خاصة القطاع البنكي والمصالح المالية للبريد والموثقين) لا سيما تلك المتعلقة بمتطلبات الترخيص وفهم المخاطر والاشرف استناداً لدرجة المخاطر وتطبيق العقوبات الرادعة في حال عدم الالتزام، يؤثر بشكل جوهري على مستوى الفعالية في النتيجة المباشرة 3.

677. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة الثالثة هو "متدني".

الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

- (أ) المعلومات المتعلقة بإنشاء الأنواع المختلفة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لكل من: المركز الوطني للسجل التجاري (بالنسبة للأشخاص الاعتبارية) ووزارة الداخلية (بالنسبة للجمعيات) والجريدة الرسمية (بالنسبة للوقف).
- (ب) لم تقم السلطات الجزائرية بتحديد نقاط الضعف للأشخاص الاعتبارية وتقييمها وفهمها، بالإضافة إلى أي مدى يمكن إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي يمكن تكوينها في الدولة أو إساءة استخدامها بالفعل لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باستثناء بعض سلطات انفاذ القانون التي تمكنت، بشكل عام، من تحديد كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية لغايات غسل الأموال.
- (ج) التدابير المعمول بها من قبل الجزائر للحد من مخاطر استغلال الأشخاص الاعتبارية تعتبر محدودة وغير كافية. وبالنظر إلى أن بعض الجرائم الخطرة غير مدرجة في صحيفة السوابق القضائية المعتمدة عند التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ما يشكل ثغرة قانونية قد تزيد من خطر استغلال الأشخاص الاعتبارية.
- (د) كتاب العدل يقومون في المقام الأول بإعداد العقود لإنشاء الأشخاص الاعتبارية. التدابير المطبقة في الممارسة العملية من قبل كتاب العدل عند إعداد عقود إنشاء الأشخاص الاعتبارية غير موحدة وتختلف بين كتاب العدل وآخر. لا يتم التأكد عند تأسيس الكيان الاعتبارية من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، كونه لا يوجد أي موجب يقضي بمطالبة الموثق بالتحقق من هذه المعلومات والتأكد من أنها دقيقة ومحدثة. علاوة على ذلك، لا يتطلب تسجيل الشخص الاعتبارية تقديم المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
- (هـ) يمكن الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية من خلال قاعدة بيانات المركز الوطني للسجل التجاري والمتاحة إلى كافة الجهات المعنية سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص، غير أن هذه المعلومات قد لا تكون دائماً دقيقة ومحدثة بسبب طول الفترة الزمنية لإعلام المركز الوطني بالتعديلات. أما المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي فهي غير متاحة إلا عن طريق بعض البنوك باعتبار أن مفهوم المستفيد الحقيقي في الجزائر غير مطبق حسب متطلبات المنهجية.
- (و) قررت الجزائر الاعتماد على مصادر أخرى للمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وذلك بناءً على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية. يقوم بعض البنوك فقط بجمع معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها. أوجه القصور المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة تؤثر بشكل كبير على قدرة غالبية المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة على الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي.
- (ز) تقوم سلطات انفاذ القانون بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، وتعتمد على خبرتها في تحديد المستفيد الحقيقي بغض النظر عن المعلومات الواردة في البيانات المقدمة من المؤسسات المالية والتي قد تكون غير دقيقة ومحدثة بسبب أوجه القصور المتعلقة بتطبيق تدابير العناية الواجبة بشأن العميل. تتمتع السلطات المختصة بصلاحيات استخدام تدابير جبرية لدخول مقرات الشركات بحثاً عن السجلات التي قد تساعد في تحديد المستفيد الحقيقي، ولكن لم تتوفر أي معلومات أو حالات عملية أو حالات موصوفة (Typologies) للتحقق من قيامها بذلك بشكل ممنهج وفعال.
- (ح) الغرامات المطبقة على الأشخاص الاعتبارية بمختلف أنواعها لعدم إبلاغ المركز الوطني للسجل التجاري بالتحديثات في شأن المعلومات الأساسية تعتبر غير فعالة ومتناسبة واردة.

الإجراءات الموصى بها

- (أ) ينبغي على الجزائر تقييم مخاطر استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب قصد تحديد كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وتحديد مستوى المخاطر التي تواجهها، وكذلك نوع الشخص الاعتبارية والنشاط الذي يساء استخدامه أو يساء استخدامه في الغالب في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ب) ينبغي على الجزائر تحسين النظام الحالي لضمان قدرة السلطات على الوصول إلى معلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيد الحقيقي، مما يستوجب اتخاذ الخطوات التالية:

- 1- تشديد المتطلبات الملقاة على عاتق الموثقين لجمع معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها.
 - 2- إجراء التوعية والتدريب لمجموعة كاملة من المؤسسات المالية والمهنة والأعمال المالية غير المحددة والأشخاص الاعتبارية لتكوين فهم مشترك في شأن المستفيد الحقيقي.
 - 3- مطالبة الأشخاص الاعتبارية بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتحديثها أول بأول، والتأكد من أنها تقوم بتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بالمعلومات المطلوبة في شأن المستفيد الحقيقي.
 - 4- اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من صحة المعلومات المتاحة من الكيانات الاعتبارية حول المستفيد الحقيقي قبل التأشير بقيد هذه المعلومات في قاعدة بيانات المركز الوطني للسجل التجاري.
 - 5- النظر في تعديل الفترة الزمنية المخصصة لاتاحة التعديلات التي تطرأ على بيانات الأشخاص الاعتبارية الى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث ان الأجل المحددة حالياً بما لا يتجاوز 3 اشهر تعتبر طويلة وغير مناسبة.
 - 6- تعديل أحكام القانون التجاري لتمكين السلطات الرقابية من تطبيق عقوبات مالية فعالة على الأشخاص الاعتبارية في حال الفشل في الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتحديثها في الوقت المناسب واتاحتها الى المركز الوطني للسجل التجاري في الوقت المناسب.
- (ج) بمجرد وضع الإطار التشريعي، وبمجرد أن يكون لدى جميع أصحاب العلاقة فهم أفضل لمفاهيم المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، فإنه ينبغي على السلطات المختصة إجراء، على أساس المنهج القائم على المخاطر، عمليات تفتيش على الأشخاص الاعتبارية لمتابعة مدى التزامها بالموجبات الملقاة على عاتقها وتطبيق عقوبات فعالة وراعية على الجهات المخالفة.
- (د) على الجزائر توسيع نطاق الجرائم غير المدرجة في صحيفة السوابق القضائية المعتمدة عند التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري بحيث تشمل جميع الجرائم الخطرة.

678. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيتين 24 و 25، وعناصر من التوصيات 1، 10، 37 و 40.

النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)

679. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة بشكل أساسي في المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للضرائب، ومديرية التجارة في وزارة التجارة، وشركة القيد المركزي للسندات، والدرك الوطني، وعلى مراجعة بعض الأحكام القضائية المقدمة من قبل الدولة، وعلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة وتلك المتعلقة بأعمال التفتيش والعقوبات المطبقة، وعلى المعلومات التي توصل بها فريق التقييم خلال اللقاءات مع القطاع الخاص ولاسيما قطاع البنوك والموثقين.

الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وبأنواعها

680. المعلومات المتعلقة بإنشاء كافة أنواع الأشخاص الاعتبارية متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني العائد للمركز الوطني للسجل التجاري¹²¹. ويوفر الموقع معلومات وافية وواضحة للعموم حول عملية إنشاء أي نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية التي يمكن انشاؤها في الجزائر.
681. يتم إنشاء أنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية وفقاً للأطر التشريعية في الجزائر، والمتمثلة في شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات التوصية بالأسهم والتجمعات. في المقابل، لا يمكن إنشاء ترتيبات قانونية، باستثناء نوعين من الأوقاف وهما العام والخاص.
682. يتم إنشاء أشكال مختلفة من الجمعيات في الجزائر سواء على المستوى الوطني أو بين الولايات أو على مستوى البلديات (راجع النتيجة المباشرة 10). المعلومات

¹²¹ <https://sidjilcom.cncr.dz/services-offerts>

- المتعلقة بإنشاء الجمعيات متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية¹²². يوفر الموقع معلومات شاملة وواضحة للعموم حول عملية انشاء جميع اشكال الجمعيات التي يمكن انشاؤها في الجزائر.
683. عملية إنشاء الأشخاص الاعتبارية تتم من خلال عدة مراحل، يتمثل أبرزها في اختيار الاسم التجاري للشخص الاعتباري بعد أخذ موافقة المركز الوطني للسجل التجاري، يلي ذلك اللجوء إلى الموثق لصياغة النظام الأساسي، والتوجه مجدداً إلى المركز الوطني للسجل التجاري لانتهاء إجراءات التسجيل.
684. لا تكتسب الأشخاص الاعتبارية الصفة التجارية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري وعليها أن تودع الأنظمة التأسيسية والعقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
685. تشمل المستندات المقدمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل الشخص الاعتباري: (١) النظام الأساسي، (٢) عقد إيجار المقر أو ملكية المقر التجاري، (٣) استمارة التسمية التجارية، (٤) الشكل القانوني، (٥) عنوان ومقر العمل، (٦) الرأسمال، (٧) تاريخ بداية النشاط، (٨) عدد المؤسسات أو الفروع الثانوية، (٩) أسماء الممثلين، ويتم ذلك بعد استكمال إجراءات التأسيس وصياغة النظام الأساسي للشخص الاعتباري من قبل الموثق. لا يُشترط تسجيل الشخص الاعتباري بأن يتم توفير المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
686. يتطلب تأسيس الجمعيات في الجزائر تقديم مجموعة من الوثائق إلى الجهات المختصة¹²³، من بينها (1) طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، (2) وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم، (3) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، (4) نسخ من القانون الأساس، (5) محضر الجمعية العامة التأسيسية المتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع، (6) الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.
687. يوجد في الجزائر نوع من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية، وهو "الأوقاف". ويوجد نوعان من الأوقاف في الجزائر وهما الوقف العام الخاضع لإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والوقف الخاص¹²⁴. تم إنشاء 1436 وقفاً (معظمها أوقاف عامة) في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٧-٢٠٢١. والمعلومات المتعلقة بإنشاء الوقف متاحة للعموم من خلال موقع الجريدة الرسمية للدولة¹²⁵. المعلومات المتعلقة بعملية انشاء الوقف تتطلب إجراء بحث معمق عبر موقع الجريدة الرسمية بخلاف تلك المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والجمعيات كما هو مشار إليه أعلاه.

جدول (7.1) العدد الإجمالي للأشخاص الاعتبارية المنشأة في الجزائر بين عامي 2017 - 2021

نوع الأشخاص الاعتبارية	الشركات المسجلة ¹²⁶	أجانب ¹²⁷	جزائريون ¹²⁸
شركات المساهمة	4344	986	3358
الشركات ذات المسؤولية المحدودة	41432	3126	38306
المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	24408	116	24292
شركات التضامن	1265	8	1257
شركات التوصية البسيطة	4	0	4
شركات التوصية بالأسم	0	0	1
فروع الشركات الأجنبية	13	13	0
التجمعات	23	2	21

المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري

<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/122>

¹²³ المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية) والولاية (بالنسبة للجمعيات البلدية) ووزارة الداخلية (بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات)

¹²⁴ الوقف العام (وقف خيري): هو ما حبس على جهات خيرية وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أرادته الواقف فيسمي وقفاً عاماً غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

الوقف الخاص (وقف ذري): هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقف عليهم.

¹²⁵ <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>، ويتم العمل حالياً على وضع المعلومات الخاصة بإنشاء الوقف من خلال الموقع الخاص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

¹²⁶ كافة الشركات التي يساهم فيها أجانب وجزائريون.

¹²⁷ تشمل الشركات التي يساهم فيها أشخاص أجانب أو كيانات اعتبارية منشأة في الخارج.

¹²⁸ تشمل الشركات التي يساهم فيها جزائريون أو كيانات اعتبارية منشأة في الجزائر ومملوكة من جزائريين.

688. يستخلص من البيان الإحصائي أعلاه ان الشركات الأكثر انتشاراً في الجزائر تتمثل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، اذ تشكل نسبة 58 % من اجمالي الشركات المنشأة، يلها في المرتبة الثانية والثالثة المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وللتين تشكلان على التوالي نسبة 34 % و 6 % من اجمالي الشركات. اما الشركات المتبقية فتشكل نسبة ضئيلة جداً لا تتعدى 2 %.

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف لدى الأشخاص الاعتبارية

689. لم تقم الجزائر بعد بتقييم مدى استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اسفر ذلك عن عدم وجود فهم متجانس لمخاطر استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتميز الدرك الوطني بفهم جيد حول كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال لكن هذا الفهم ليس شاملاً. وذلك كون الفهم يستند فقط إلى الحالات التي حقق فيها الدرك الوطني والتي تبدو محدودة النطاق ولا تقدم صورة شاملة عن كيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فتفتقر السلطات المختصة الأخرى بما في ذلك المركز الوطني للسجل التجاري إلى فهم شامل لكيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يوجد دليل يشير إلى انه تم استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض تمويل الإرهاب. لم يقف فريق التقييم على معلومات أو حالات عملية أو حالات موصوفة تفيد بخلاف ذلك.

690. بالاستناد إلى القضايا التي نظرت فيها الجهات الأمنية، يتم إنشاء أشخاص اعتبارية بأموال من مصادر غير مشروعة. في حالات أخرى يتم استغلالها كواجهة لغايات غسل العائدات الإجرامية. يتبين من خلال المعلومات المقدمة أثناء اللقاءات مع بعض الاجهزة الامنية، أنه يتم استغلال الشخصيات الاعتبارية من خلال قيام أشخاص بتأجير السجلات التجارية مقابل الحصول على مبلغ مادي. إضافة لذلك، يتم استغلال الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير من خلال إنشاء شركات بأسماء ذوي المستفيدين الحقيقيين أو أطراف ثالثة، لكنه لم يتضح الشكل القانوني وأنواع الأنشطة الأخرى للشخصيات الاعتبارية المستغلة، في قضايا غسل الأموال ، وعدد الشخصيات الاعتبارية، وجنسيات الأشخاص القائمين عليها من مسيرين ومساهمين.

691. بالرجوع الى الجدول 7.1 أعلاه، يتبين ان اجمالي عدد الأشخاص الأجانب الذين يساهمون في الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الجزائر يبلغ 4 251 شخصاً، ما يشكل حوالي نسبة 6 % . ومع ذلك، يغيب أي تحديد للمخاطر المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية التي يمتلك فيها هؤلاء الأجانب حصة مسيطرة.

692. فيما يتعلق بالأوقاف ، فإن عدم القدرة على نقل ملكية الوقف (العام والخاص) إلا وفقاً للشروط المحددة من قبل الواقف ، يجعل من غير المحتمل إساءة استخدام الوقف لأغراض غسل الأموال. كما أن مخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها الأوقاف تعتبر منخفضة لأن الأوقاف تديرها وتسيطر عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، ولا يمكن صرف الإعانات إلا للمدارس القرآنية والمساجد عبر القنوات المصرفية. كما لا يُسمح للوقف بالتعامل بالنقد وصرف الإعانات إلى الأشخاص الطبيعيين، وحسابات المدارس القرآنية والمساجد تخضع لتدابير العناية الواجبة المطبقة من قبل البنوك ولم يتطلع فريق التقييم على أي قضايا تفيد بأنه تمت إساءة استغلال الحسابات لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه، القيود المفروضة على الأوقاف تجعلها غير جاذبة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهو ما يفسر سبب اعتبار المخاطر التي تواجه الوقف بأنها منخفضة.

تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

693. بالنظر الى انه ليس لدى الجزائر فهماً شاملاً للتهديدات التي تتعرض لها كما هو موضح أعلاه، وبالتالي ليس لديها تصوراً كافياً للتدابير اللازمة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

694. التدابير المتخذة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية تعتبر محدودة وغير كافية كون التدابير المطبقة على ارض الواقع من قبل الموثقين عند تحرير عقود تأسيس الأشخاص الاعتبارية غير موحدة وتختلف من موثق إلى آخر ، ولا يتم التأكد عند تأسيس الكيان الاعتباري من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، ويعود ذلك إلى عدم وجود توجيهات أو تعليمات من شأنها إيضاح الإجراءات الواجب اتخاذها للتعرف على المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية. وأيضاً لا يوجد ما يفيد بضرورة التأكد من دقة المعلومات أو أن تكون المعلومات محدثة. اما التدابير المتخذة في شأن الوقف (عدم إمكانية التصرف بالوقف وعدم إمكانية صرف الإعانات إلا من خلال الحسابات المصرفية وايداعها حصراً في حسابات المستفيدين من مدارس قرآنية أو مساجد) من شأنها أن تمنع إساءة استغلال الوقف في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

695. يتعين ان تكون كافة الأشخاص الاعتبارية العاملة في الدولة مُسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي تتمكن من مزاوله نشاطها. يتواجد في الجزائر جهات مختلفة معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بإجراءات الترخيص وإنشاء الكيانات الاعتبارية، تتمثل في الموثق، والمركز الوطني للسجل التجاري، والبنوك. يتولى بدايةً الموثق تحرير النظام الأساسي للشركة والتحقق من أن البيانات المرفقة بطلب الترخيص تتضمن الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين، ومن بينها صحيفة بالسوابق العدلية عنهم.

696. يتعين على الجمعيات أن تكون مسجلة لدى الجهات المختصة¹²⁹ لتتمكن من القيام بأنشطتها. يتطلب إنشاء الجمعيات الحصول ، كجزء من متطلبات وإجراءات الترخيص ، على تصريح من السلطات الأمنية قبل منح الترخيص (راجع النتيجة المباشرة 10).
697. الإجراءات المتخذة من قبل الموثق قد لا تساهم في منع إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية ، إذ أنه لا يتم تنفيذها بشكل ممنهج نظراً لعدم وجود تشريع أو ضوابط توضح التدابير التي يتعين اتخاذها أثناء إنشاء الشخص الاعتباري وعند أي تغيير في هيكل الملكية أو الإدارة. ما يزيد الأمر سوءاً غياب أي سلطة إشرافية للتحقق من التزام الموثق بهذه الموجبات.
698. تدابير التحقق المتخذة من قبل الموثق عند تحرير عقود تأسيس الشركات لا تركز على المخاطر ، باعتبار أنها موحدة لجميع أنواع الأشخاص الاعتبارية. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج نظراً لغياب تدابير معينة لتصنيف الشركات على أساس المخاطر وتطبيق في ضوء ذلك إجراءات التحقق على أساس المخاطر ، وهو ما يفسر سبب كون إجراءات التحقق موحدة لجميع الشركات وليست قائمة على المخاطر. يقوم الموثق بتحرير النظام الأساسي للشركة ، المتضمن كافة المعلومات المتعلقة بها ، من حيث شكل الشركة ، وموضوعها ، وتسميتها ، ومقرها ، ومدتها. كما يتضمن رأس مال الشركة والأسمم الخاصة بها وتكوين مجلس الإدارة والمسيرين والمديرين. وبالتوازي يقوم بالتحقق من هوية الأشخاص المساهمين والمسيرين والمفوضين بالتوقيع ، بالإضافة إلى مسح أسمائهم مقابل قوائم العقوبات المحلية والدولية عند التأسيس أو عند أي تعديل في نظام الشركة. وبالاطلاع على الوثائق المتعلقة بالحالة الجنائية من خلال صحيفة السوابق العدلية للتأكد من عدم وجود أية ملاحقات سابقة ، والتحقق من المؤهلات والسير الذاتية والنظر في مدى اتساقها مع نشاط الشركة خاصة فيما يتعلق بالمسيرين. ويختلف تطبيق هذه الإجراءات بين موثق وآخر. لكنها لا تختلف باختلاف الشكل القانوني أو النشاط التجاري للشركة كونه لا يتم اتخاذ تدابير إضافية على أساس المنهج القائم على المخاطر .
699. في حال وجود شريك أجنبي ، يتم الاطلاع على المستندات الخاصة به ، والمتضمنة صحيفة السوابق العدلية مصادق عليها من قبل وزارة الخارجية أو أي من الجهات المعنية في دولة الإقامة. ولا يتم اللجوء إلى الجهات الأمنية أو الجهات النظيرة للتحقق من صحة هذه البيانات أو إجراء أي نوع من أنواع الاستعلامات الأمنية في هذا الشأن.
700. وفيما يتعلق بمصدر الأموال المخصصة لرأس المال ، وعندما تتعدى قيمة رأس المال مبلغ مليون دينار جزائري (ما يعادل 7890 دولار أمريكي) ، فإنه ينبغي أن يتم دفع المبلغ من خلال القنوات المصرفية من خلال شيك مصرفي أو تحويل بنكي بالنسبة للجزائريين. وبالنسبة للأجانب ، يتم الدفع من خلال تحويل بنكي من المصرف الخارجي إلى المصارف المعتمدة في الجزائر. ويتم إيداع نسبة 20% من قيمة رأس المال لدى الموثق لمراجعة مديرية الضريبة وتحرير المبلغ بعد أخذ موافقتها.
701. لا تمتلك البنوك الآليات لضمان التحقق من مشروعية مصادر الاموال المخصصة لرأس المال بدء التشغيل (مثلاً ، من خلال التحقق ، الى اقصى حد ممكن من الذمة المالية والسمعة الحسنة للمؤسسين وعدم ارتباطهم مجرمين). وتوصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج كون البنوك تعتمد على إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المطبقة من قبل الجهات المبلغة الأخرى (محلياً أو دولياً) وذلك للتحقق من مصدر الأموال المخصصة للاكتتاب في رأس المال التأسيسي. وهذا الاجراء ، لا يضمن سلامة رأس المال بدء التشغيل. ويرى فريق التقييم أن هذه المسؤولية تبقى على عاتق البنك حيث يتم إيداع رأس المال بدء التشغيل.
702. التدابير المتخذة بهذا الخصوص قد لا تحد من إمكانية إنشاء أشخاص اعتبارية باستخدام رأس مال مستمد من نشاط إجرامي. السلطات على دراية ، وان كان بدرجة محدودة ، بوجود حالات عن استغلال شخصيات اعتبارية في عمليات غسل أموال بعدما تم إنشاؤها باستخدام اموال من مصادر غير مشروعة.
703. عملية التحقق من مصدر الأموال لا تختلف حتى وإن كان المبلغ المخصص للاكتتاب في رأس المال التأسيسي لا يتجاوز مليون دينار جزائري (ما يعادل 7890 دولار أمريكي).
704. الإجراءات المتخذة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري لا تساهم في منع إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال / تمويل الإرهاب ، كونها تقتصر على مراجعة عقد التأسيس والبيانات المرفقة به ، دون التوصل بأية معلومات في شأن المستفيد الحقيقي. بعد تحرير النظام الأساسي للشخص الاعتباري من قبل الموثق ، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بتسجيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات في قاعدة بياناته. اجراءات التحقق المطبقة من قبل المركز الوطني للسجل موحدة لكافة الشركات ولا تستند الى المخاطر. لا توجد قوانين أو تعليمات توجب بالتحقق من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي عند إنشاء الأشخاص الاعتبارية ، ومواصلة القيام بذلك خاصة عند أي تغيير في هيكل الملكية أو هيكل الإدارة (راجع التوصية 24).
705. التعديلات في هيكل الملكية أو الإدارة لا تسري إلا بعد اللجوء إلى الموثق لتحرير العقود بالتعديلات وتضمينها في السجل التجاري للشركة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري. يجب ألا يتجاوز الوقت المستغرق لإخطار المركز الوطني للسجل التجاري بأي تعديلات في هيكل الملكية أو الإدارة 90 يوماً ، وإلا سيتم

¹²⁹ المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية) والولاية (بالنسبة للجمعيات البلدية) ووزارة الداخلية (بالنسبة للجمعيات الوطنية او ما بين الولايات)

- اعتبار الشركة بأنها خالفت أحكام القانون التجاري. هناك نقص في المعلومات، في الواقع العملي، حول الوقت المستغرق لإخطار المركز الوطني للسجل التجاري بأي تعديلات. حتى وإن كان قد تم إخطار المركز الوطني للسجل التجاري في غضون فترة لا تتجاوز 3 أشهر، فإن الفترة تعتبر طويلة جداً وغير مناسبة. وهذا لا يضمن أن المعلومات التي يمكن الوصول إليها من قبل السلطات المختصة دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب.
706. لا يتم التسجيل في السجل التجاري أو مزاولة أي نشاط تجاري للأشخاص المحكوم عليهم بجنحة أو جناية، والتي تشمل قائمة تتكون من عدد من الجرائم¹³⁰، وليس من بينها جرائم الإرهاب وتمويله، والاختطاف وأخذ الرهائن، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وغيرها من الجرائم الخطرة. بالنظر إلى أن الجرائم الخطرة غير مدرجة في صحيفة السوابق القضائية المعتمدة عند التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري ما يعتبر بمثابة وجه قصور رئيسي.
707. يتم إيداع عقد التأسيس والبيانات المرفقة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى التحقق ومراجعة كافة البيانات، ومن بينها عقد إيجار المقر باسم الكيان الاعتباري أو عقد ملكية المقر. البيانات التي يتوصل بها المركز الوطني للسجل التجاري لا تحتوي على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وبالتالي لا يمكن للمركز المذكور إتاحة هذه المعلومات لأي جهة كانت، الأمر الذي من شأنه أن يعيق إمكانية وصول الجهة المعنية إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب. ما يضاعف من حقيقة ذلك أن هذه المعلومات غير متوفرة مباشرة عن طريق الشركات (غياب أية تعليمات موجهة إليها بهذا الخصوص) وبالنظر أيضاً إلى الملاحظات المشار إليها حول مدى قدرة المؤسسات المالية على تحديد المستفيد الحقيقي (راجع النتيجة المباشرة 4). بعد اكتمال إجراءات التسجيل، يتم إصدار سجل تجاري إلكتروني، متضمن رمز مشفر يهدف الحد من حالات التزوير. يتخطى الأشخاص الاعتباريون الذين استخرجوا سجلات إلكترونية نسبة 70٪ من الكيانات المسجلة، على أن يستكمل البقية استخراج السجلات الإلكترونية عند إجراء تعديلات على بياناتهم الأساسية، لما لهذا الإجراء من أهمية في الحد من السجلات التجارية المزورة.
708. يجيز التشريع الجزائري للشركات المساهمة إصدار أوراق مالية تتخذ اشكالاً مختلفة، ومن بينها الأسهم الاسمية أو لحاملها، وهي قابلة للتحويل إلى أوراق اسمية. يتم الاحتفاظ بتلك الأسهم لدى أمناء الحفظ وتحديد البنوك والمعلومات المتعلقة بحملة الأسهم لحامله يتم الاحتفاظ بها أيضاً على مستوى شركة القيد المركزي للسندات. ومع ذلك، فقد اتضح أثناء اللقاء مع مديرية الضرائب وشركة القيد المركزي أن كافة الأسهم الصادرة في الجزائر هي أسهم اسمية ولا يوجد في الجزائر أسهم لحامله. يخضع حاملو الأسهم الاسمية لتدابير العناية المطبقة من قبل 11 مؤسسة مالية، بما في ذلك 10 بنوك. تخضع هذه المؤسسات لإشراف مزدوج (من قبل بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة). إن حجم التداول في سوق الأسهم متواضع للغاية (راجع الفصل الأول). بناءً على هذه العوامل، يعتقد فريق التقييم أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السوق المالية منخفضة، بما في ذلك مخاطر إساءة استخدام الأسهم الاسمية.
709. التدابير المعمول بها في الجزائر والمتمثلة في عدم إمكانية التصرف بالوقف العام إلا وفق الشروط المحددة من قبل الواقف وعدم إمكانية صرف الإعانات أو ربح الوقف (في حال كان يدر أرباحاً) إلا من خلال الحسابات المصرفية وإيداعها في حسابات المستفيدين من مدارس قرآنية أو مساجد بما لا يشمل أشخاص طبيعيين، من شأنها أن تمنع إساءة استغلال الأوقاف في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بالوقف الخاص (الوقف الذري)، فإنه يبقى في إطار العائلة أو الموقوف عليهم، ولا يمكن التصرف فيه لجهة يبعه أو رهنه، وبعد انتفاء وجود الورثة يعود الوقف إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تتولى إما إدارة الوقف أو تكليف ناظر لإدارة الوقف، وبالتالي يصبح وفقاً عاماً، ويخضع للتدابير أنفة الذكر.

توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة وحديثة وفي الوقت المناسب وعن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية في الدولة

710. يمكن الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية من خلال قاعدة بيانات المركز الوطني للسجل التجاري والمتاحة إلى كافة الجهات المعنية سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص. في حال حدوث أي تغيير في المعلومات الأساسية، على الشخص الاعتباري إخطار المركز الوطني للسجل التجاري بهذا التغيير في مدة أقصاها 3 أشهر. يترتب على عدم تعديل البيانات خلال الموعد النهائي المحدد غرامات تدريجية قد تصل إلى السحب المؤقت للسجل التجاري حتى تقوم الشركة بتسوية وضعها. ومع ذلك، هناك نقص في المعلومات للاستنتاج مما إذا كانت جميع الشركات تقوم عملياً بإخطار المركز الوطني للسجل التجاري بالتغييرات خلال الأجل المحددة وبما لا يتجاوز فترة الـ 3 أشهر. المعلومات المتاحة من خلال المركز الوطني للسجل التجاري قد لا تكون دائماً دقيقة ومحدثة بسبب طول الفترة الزمنية لإعلام المركز الوطني بالتعديلات، دون الأخذ بالاعتبار ما إذا كانت كافة الشركات تقوم بإعلام المركز الوطني بالتعديلات المحتملة ضمن الأجل المحددة.

¹³⁰ اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأثياء، خيانة الأمانة، الإفلاس، التزوير واستعمال المزور، إصدار شيك بدون رصيد، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، غسل الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك. إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

711. الأشخاص الاعتبارية في الجزائر ليست مطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. هذه إحدى الآليات التي لم تقرر الجزائر استخدامها. قررت الجزائر بدلاً من ذلك الاعتماد على مصادر أخرى من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وذلك بناءً على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية ، وهي آلية أخرى قد تقرر الدول استخدامها. وبالنظر إلى أن بعض المؤسسات المالية فقط (عدد قليل من البنوك) يقوم بجمع معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها، ويعتبر ذلك بمثابة وجه قصور رئيسي. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بالنظر إلى أن أوجه القصور المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه العميل تؤثر بشكل كبير على قدرة غالبية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على جمع معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها (راجع النتيجة المباشرة 4).

712. مفهوم المستفيد الحقيقي يختلف بين السلطات المختصة. تمتلك سلطات انفاذ القانون وخليّة معالجة الاستعلام المالي فهماً واضحاً لمفهوم المستفيد الحقيقي. من الناحية العملية ، تحدد سلطات انفاذ القانون والخليّة هوية المستفيد الحقيقي في إطار التحقيقات التي تجريها ، وذلك من خلال البيانات التي تتلقاها ، والتي تسمح لها بالبحث في هيكل الملكية وتحديد ، من وجهة نظرها ، هوية الشخص الذي له حصة ملكية مسيطرة ضمن الشخص الاعتباري. تظهر البيانات المقدمة أنها كانت تتبادل معلومات متعلقة بالمستفيد الحقيقي مع نظرائها الأجانب، حتى وإن كان ذلك بشكل محدود (راجع النتيجة المباشرة 2).

713. سلطات انفاذ القانون تقوم بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها المؤسسات المالية. وتعتمد على خبرتها في تحديد المستفيد الحقيقي بغض النظر عن المعلومات الواردة في البيانات المقدمة من المؤسسات المالية والتي قد تكون غير دقيقة ومحدثة بسبب أوجه القصور المتعلقة بتطبيق تدابير العناية الواجبة بشأن العميل (راجع النتيجة المباشرة 4). هذا وتمتع السلطات المختصة بصلاحيّة استخدام تدابير جبرية لدخول مقرات الشركات بحثاً عن السجلات التي قد تساعد في تحديد المستفيد الحقيقي (انظر التوصية 31) ، ولكن لم تتوفر أي معلومات أو حالات عملية أو حالات موصوفة (Typologies) للتحقق من قيامها بذلك بشكل ممنهج وفعال.

714. لا تملك السلطات المختصة الأخرى ، وتحديداً المركز الوطني للسجل التجاري، مفهوماً واضحاً لما يقصد بالمستفيد الحقيقي. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بناءً على: أولاً) هوية المستفيد الحقيقي من وجهة نظر المركز المذكور متاحة للجهات المختصة كافة من خلال البيانات الأساسية التي يتم الإفصاح عنها وقت إنشاء الشخص الاعتباري واعتماده من قبل الموثق. ثانياً) كون مفهوم المستفيد الحقيقي يقتصر فقط على المسيرين ومدراء الشركات، والأشخاص الواردة اسماؤهم في عقد التأسيس الخاص بالشخص الاعتباري. ثالثاً) لا يتم النظر إلى الشخص الذي يملك حصص ملكية مسيطرة أو الذي يمارس سيطرة معنوية من خلال وسائل أخرى.

715. تستطيع السلطات القضائية، وسلطات انفاذ القانون، وخليّة معالجة الاستعلام المالي، والجهات التنظيمية والرقابية، وكذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الولوج مباشرة إلى المعلومات الأساسية من خلال البوابة الالكترونية للسجل التجاري . كما يمكن الحصول على البيانات من خلال تقديم طلبات كتابية إلى المركز الوطني للسجل التجاري وفروعه المحلية، وذلك للحصول على المعلومات الأساسية التي يحتفظ بها المركز الوطني للسجل التجاري. والفترة الزمنية من تاريخ توجيه الطلب لغاية تلقي الرد لا تتجاوز الأسبوع (7 أيام) كحد أقصى وتعتبر هذه الفترة معقولة للوصول إلى المعلومات المطلوبة. يمكن الحصول على مجموعة من المعلومات بصورة مجانية تشمل تحديد مكان التاجر أو الشركة أو التحقق من الوضعية المالية للشركة، إضافة إلى الخدمات المقدمة مدفوعة الأجر للعموم (قيمة اشتراك) والتي تشمل طلب نسخ من البيانات المتعلقة بالشركات وقيمة البديل المادي لا تشكل عائقاً أمام الوصول إلى المعلومات (راجع التوصية 24).

716. يتيح الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، البحث عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية بمجرد إدخال اسم الشركة أو رقم السجل التجاري الخاص بها. وهناك معلومات إضافية متاحة مجاناً للسلطات المختصة تتيح لها البحث عن معلومات إضافية ومن بينها تحديد الأشخاص الطبيعيين المساهمين في أكثر من شركة بغض النظر عن نسبة المساهمة في هيكل الملكية وتحديد أيضاً القائمين عليها، من رؤساء أو أعضاء في مجلس الإدارة، ومسؤولين تنفيذيين ومفوضين بالتوقيع.

717. في حال قيام أي من الأشخاص الاعتبارية بإجراء أي تعديل على عنوان الشخص الطبيعي التاجر، أو مقر العمل، أو العنوان أو عنوان الشركة الفرعية، أو تعديل النظام الأساسي، يتوجب عليها إعلام المركز الوطني للسجل التجاري بالتعديلات بحد أقصى لا يتجاوز 3 أشهر. يترتب عن عدم تعديل البيانات ضمن الأجل المحددة عقوبات تصاعدية قد تصل إلى سحب مؤقت للسجل التجاري حتى يقوم التاجر بتسوية وضعيته. لكن المركز الوطني للسجل التجاري لم يقدم أدلة على أن الشركات تقوم بإعلامه بالتعديلات ضمن الأجل المحددة بما لا يتعدى فترة الـ 3 أشهر.

718. عدم التزام الشركات بالأجل المحددة قانوناً قد لا يضمن توافر المعلومات الأساسية في الوقت المناسب لجميع الجهات المعنية ولاسيما من خلال قاعدة بيانات المركز الوطني للسجل التجاري سواء الكترونياً أم كتابياً، حيث أن حصول السلطات المختصة والجهات المعنية على معلومات محدثة مشروط بالتزام الأشخاص الاعتبارية بتقديم المعلومات الأساسية في الوقت المناسب لاسيما عند أي تعديل في بيانات الشركة، مع الأخذ بالاعتبار أن فترة 3 أشهر لاتاحة

- التعديلات تعتبر طويلة. لم يتوصل فريق التقييم بآية بيانات أو إحصائيات تظهر اجمالي الشركات التي وفرت تحديثات في شأن المعلومات الأساسية والوقت المستغرق للقيام بذلك، لتحديد مدى التزام الشركات عملياً بموجب توفير التحديثات في الوقت المناسب.
719. التدابير الأخرى التي تقوم بها مصالح المديرية العامة للضرائب بمناسبة قيامها بأعمال الرقابة والتحققات الجبائية هي لغايات ضريبية. المعلومات التي يتم جمعها من خلال الزيارات الميدانية لا تتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. بنتيجة الزيارات الميدانية، تم تقديم شكاوى ضد 1,626 شركة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2010 و 2019، من بين الشكاوى، تم البت بـ 754 قضية وإصدار 326 حكم بالإدانة، ولكن جميعها كانت لأغراض ضريبية. يرى فريق التقييم أن مصلحة الضرائب لا تقوم بأي دور يضمن أن المعلومات الأساسية عن الأشخاص الاعتبارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري دقيقة.
720. المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي في الجزائر ليست متاحة على نطاق واسع، بالنظر إلى أن الشركات في الجزائر ليست مطالبة بالحصول على هذه المعلومات والاحتفاظ بها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب. على هذا النحو، تستخدم السلطات في الجزائر صلاحياتها للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها البنوك كجزء من متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل. ومع ذلك، المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي يمكن للسلطات الوصول إليها قد لا تكون دقيقة ومحدثة، بالنظر إلى أوجه القصور المتعلقة بتدابير العناية الواجبة التي تؤثر بشكل كبير على قدرة المؤسسات المالية على جمع معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها.
721. هناك العديد من الآليات التي قد تقرر الدول استخدامها لضمان الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وإتاحتها في مكان محدد في الدولة (راجع التوصية 24 والدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي في شأن الشفافية والمستفيد الحقيقي من الشخصيات الاعتبارية). قررت الجزائر تطبيق إحدى الآليات، وذلك بناءً على المعلومات التي تقوم المؤسسات المالية بجمعها والاحتفاظ بها، إلا أن هذه الآلية لا تضمن أن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي دقيقة ومحدثة (راجع التحليل أعلاه).
722. إن كافة الشركات ملزمة بفتح حسابات بنكية، لكن ذلك لا يضمن الوصول في جميع الحالات إلى معلومات دقيقة ومحدثة في شأن المستفيد الحقيقي. وتوصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج باعتبار أن بعض البنوك يقوم بتحديد هوية المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري سواء عند إقامة علاقة العمل وبصورة مستمرة بعد الدخول في علاقة العمل، إلا أنه يوجد فهم متفاوت لدى البنوك فيما يتعلق بفهم وتحديد هوية المستفيد الحقيقي (راجع النتيجة المباشرة 4).
723. من وجهة نظر البعض منها، فإنه يمكن تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري من خلال تتبع هيكل الملكية الخاص بالشخص الاعتباري لغاية الوصول إلى الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية مسيطرة. وفيما يتعلق بهيكل الملكية المعقدة، يتم الوصول إلى نسبة (10٪) من حصص الملكية وهذه النسبة قد لا تكون كافية للعثور على المستفيد الحقيقي وإنما لتحديد المساهمين الذين يملكون نسبة 10% من حصص الملكية دون النظر إلى أي شكل من أشكال الملكية أو السيطرة حسب منهجية مجموعة العمل المالي. تعتمد البنوك الأخرى فقط على المعلومات الواردة في عقد التأسيس، أو المعلومات الواردة في هيكل الشركة. لا تعتبر هذه الجهود كافية، مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات المتاحة للبنوك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال المركز الوطني للسجل التجاري، لا تتضمن أي معلومات تتعلق بالمستفيد الحقيقي، حيث أن الشركات (كما هو موضح أعلاه) ليست مطالبة بالحصول أو توفير المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى المركز الوطني للسجل التجاري أو تضمينها في عقد التأسيس.
724. عدد الشركات التي يساهم فيها أشخاص أجنبى والمنشأة بين عامي 2017-2021 بلغ 1331 شركة. في حين بلغ عدد الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الجزائر بين عامي 2020 و 2021 والتي يساهم فيها أشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) جزائريين أو أجنبى 1302 شركة. يقوم الموثقون بالتأكد من أن الوثائق الخاصة بالمستثمرين الأجنبى، معتمدة من قبل وزارة الخارجية. كما يقومون بالكشف على القوائم الأومية والمحلية وقت التأسيس وعند أي تغيير أو تعديل في هيكل الملكية أو في إدارة الكيان الاعتباري، لكنهم لا يلجؤون، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أية جهة خارجية للاستعلام عن المستفيد الحقيقي ضمن الكيان الاعتباري الأجنبي الذي يسعى إلى تملك حصص ملكية في كيان اعتباري في الجزائر.
725. لا يوجد أية توجيهات أو نصوص قانونية تتعلق بمفهوم المستفيد الحقيقي للشركات أو للجهات التي تقوم بالتأسيس والترخيص، ويشمل ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها لتحديد المستفيد الحقيقي خاصة في صورة كيانات مملوكة من شركات أخرى من خلال سلسلة ملكية.
726. يتضح مما تقدم أنه يوجد في الجزائر عدة قنوات للوصول إلى المعلومات الأساسية وهذه المعلومات متاحة من خلال المركز الوطني للسجل التجاري. ولا يوجد أية توجيهات أو أي قوانين صادرة تلزم الأشخاص الاعتبارية أو مؤسستها بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتحديثها أول بأول أو بالإفصاح عنها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، مما يعيق قدرة الجهات المعنية على الوصول إلى تلك البيانات في الوقت المناسب. وكذلك يوجد فهم متفاوت فيما يتعلق بتحديد المستفيد الحقيقي من خلال المؤسسات المالية والبنوك، ما يؤثر على جودة المعلومات التي تتوصل بها السلطات المختصة في حال ارتأت الاعتماد على هذه المعلومات دون النظر إلى التحقق من صحتها بالتعاون مع الشركة المعنية.

الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة حول المستفيد الحقيقي الخاص بالترتيبات القانونية في وقت مناسب

727. تحتفظ وزارة الأوقاف بالمعلومات عن مانح الوقف (المنشئ) العام. وهذه المعلومات متاحة لكافة السلطات المختصة في الدولة. ويتم الحصول عليها بموجب طلب يوجه إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وفيما يتعلق بالمستفيدين من الوقف، إن وجدوا، فإنه يتم تحديدهم في العقد الخاص بالوقف، وفي حال عدم قيام منشئ الوقف (الواقف) باختيارهم، فإن عملية الاختيار تؤول لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، والتي بدورها تقوم بتحديد المستفيدين، ودرجت العادة على أن يتم اختيارهم إما من بين المدارس القرآنية أو المساجد.

728. لا يسمح التشريع الجزائري بإنشاء - ترتيبات قانونية أخرى (مثل الصناديق الاستثمارية أو أنواع أخرى مشابهة). ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع الأمناء المتواجدين في الجزائر من تقديم خدمات لصناديق منشأة في الخارج، ولم يتوصل فريق التقييم بأية معلومات بهذا الخصوص.

729. أما بالنسبة للصناديق الاستثمارية المنشأة في الخارج، فلا يمكنها القيام بأي نشاط في الجزائر ما لم يتم تأسيسها ككيان قانوني وتسجيلها لدى المركز الوطني للسجل التجاري (كما هو مشار إليه أعلاه). على هذا النحو، عند الدخول في علاقة عمل بين صندوق استثماري أجنبي ومؤسسة خاضعة، تنطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه الأشخاص الاعتبارية على الصناديق الأجنبية. وعليه، إن دقة وحدانية المعلومات المتعلقة بالوصي والمستفيد من الصندوق الاستثماري الأجنبي تعتمدان على التدابير المطبقة من قبل الكيانات المبلغة وخاصة البنوك التي لا تختلف عن تلك المطبقة تجاه المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتي قد لا تعتبر كافية للأسباب الموضحة أعلاه.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادع

730. تم تطبيق ١٦٨٤ عقوبة خلال الفترة بين ٢٠١٧-٢٠٢١ لعدم قيام الأشخاص الاعتبارية بتعديل بيانات السجل التجاري. أما العقوبات التي تم تطبيقها على أرض الواقع فلم تكن فعالة ومتناسبة واردة إذ أن سقف الغرامة لم يتعد مبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.ج، (ما يعادل ٦٩٥ دولار) وكونه لم يتم الوقوف على ما يفيد بأنه تم تطبيق عقوبات أخرى (مثل سحب السجل التجاري).

731. فيما يتعلق بالأوقاف، لم تتم معاينة أي مخالفة تتعلق بعدم الاحتفاظ بالمتطلبات المتعلقة بالمعلومات نظراً لقيام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإدارة الوقف بناءً على آلية محددة كما تم سالف ذكره سابقاً في هذا الشأن.

732. **الاستنتاجات العامة بشأن النتيجة المباشرة الخامسة:** المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والجمعيات والترتيبات القانونية (الوقف) متاحة للعموم. هذا ولم تجر السلطات الجزائرية تقييماً لكيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من أنه تبين بأنه تم إساءة استغلال البعض منها في عمليات غسل الأموال. هناك بعض التدابير المعمول بها للحد من مخاطر استغلال الأشخاص الاعتبارية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل التحقق من الحالة الجنائية للمساهمين والمسيرين والمفوضين بالتوقيع ومسح أسمائهم مقابل قوائم العقوبات الأممية والمحلية عند التأسيس وبشكل منتظم عند أي تغيير في هيكل الملكية والإدارة. ولكن بالنظر إلى أن بعض الجرائم الخطيرة غير مدرجة في صحيفة السوابق القضائية المعتمدة عند التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري ما يعتبر بمثابة وجه قصور رئيسي. لا توجد آليات للتأكد من أن المعلومات الأساسية المسجلة في المركز الوطني للسجل التجاري دقيقة ومحدثة. لا يتم التحقق من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي عند إنشاء الشخص الاعتباري. مهنة الموثق التي تعتبر مركزية في عملية تسجيل المعلومات الأساسية في المركز الوطني للسجل التجاري، لا تخضع لأي إشراف. يقوم بعض البنوك فقط بجمع معلومات عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها، ولكن أوجه القصور المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تؤثر بشكل كبير على قدرة المؤسسات المالية على الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومحدثة. لا تعتبر العقوبات المطبقة فعالة ومتناسبة واردة.

733. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة الخامسة هو "متدني".

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 2:

- (أ) تقوم السلطات الجزائرية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة في الوقت المناسب وتتسم معظم الردود بالجودة المطلوبة، على الرغم من التأخير في الرد على بعض الطلبات في الوقت المناسب، هذا وتلقت الجزائر عدداً من طلبات تسليم المجرمين غير جزائريين وقامت بتسليم البعض منهم خلال مدد زمنية معقولة (302 يوماً)، أما بالنسبة لطلبات التسليم المتعلقة بمواطنين جزائريين الذين ترفض الجزائر تسليمهم بموجب تشريعاتها، فقد اقتصر على طلب واحد تمت متابعتها قضائياً من قبل السلطات الجزائرية دون تأخير وخلال فترة زمنية معقولة جداً (5 شهور).
- (ب) تقوم السلطات الجزائرية في أغلب الأحيان بالتواصل المسبق مع الجهات النظرية لتجاوز العقبات المحتملة قبل تسطير الإنابات القضائية، وقد قامت بتسطير عدد جيد من طلبات المساعدة القانونية التي بمعظمها تتسم بالتنوع والجودة العالية، باستثناء طلب واحد ينطوي على معلومات غير واضحة وبشكل عام، فقد نتج عنها تعقب وتجميد أموال في الخارج بمبالغ هامة فضلاً عن مصادرة واسترداد أموال من الخارج في إطار مكافحة جرائم الفساد والرشوة وغسل الأموال بما لا يشمل سائر الجرائم الهامة بالنسبة لسياق الجزائر والتي تمتاز بالبعد العابر للحدود ومن بينها جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين، نظراً لمحدودية الطلبات المرسلة بهذا الخصوص.
- (ج) تستخدم الجزائر مجموعة واسعة من آليات التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية بهدف تبادل أنواع مختلفة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبرزت أنواع الجرائم موضوع الطلبات الصادرة اقتصر على جرائم الفساد والرشوة وبدرجة أقل على جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب السلع وتهريب المهاجرين، في حين ان التعاون في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب يبقى محدوداً للغاية، وفي بعض الحالات يكون تبادل المعلومات مع الدول المجاورة منخفضاً وشبه معدوم، بما لا يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر.
- (د) باستثناء طلبات المعلومات المرسلة نيابة عن السلطات المختصة إلى وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية النظرية، لا تلجأ خلية معالجة الاستعلام المالي بشكل كافٍ إلى التعاون الدولي مع نظيراتها نظراً للعدد المحدود من الطلبات المرسلة (27) مقارنة بعدد تقارير المعاملات المشبوهة (12000) الواردة، ويمكن ان يعزى ذلك إلى النقص في مواردها البشرية.
- (هـ) ينحصر دور مصلحة الجمارك بشكل أساسي في تبادل المعلومات المتعلقة بصحة الفواتير الجمركية وشهادات المنشأ، والتعاون مع نظيراتها في إطار حالات التصريح الكاذب أو عدم التصريح يبقى محدوداً ولا يتسق مع عدد القضايا المتعلقة بالأموال المضبوطة عبر الحدود.
- (و) لا يوجد تعاون دولي بين الجهات الرقابية والجهات النظرية فيما يتعلق بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة خاصة تجاه اشخاص أجانب يسعون إلى تولي مناصب إدارية في مؤسسات مالية عاملة في الجزائر، ولم يتضح مدى إمكانية تطبيق هذه الإجراءات تجاه المساهمين الأجانب الذين يسعون إلى تملك حصص ملكية مسيطرة في مؤسسة مالية عاملة في الجزائر، كون السلطات الجزائرية لم تعلق أية طلبات بهذا الخصوص خلال السنوات الخمسة الأخيرة.
- (ز) هناك تفاوت ملحوظ في الجهود المبذولة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق بإطار التعاون الدولي لتبادل البيانات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري، فخلية معالجة الاستعلام المالي تركز على خبرتها في جمع وتحليل المعلومات التي يتم تبادلها مع الجهات النظرية في شأن المستفيد الحقيقي لغياب الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم ذلك، ولا تلجأ أي من الجهات الأخرى خلال مرحلة تأسيس الشخص الاعتباري وعقب ذلك إلى الجهات النظرية للاستعلام عن المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري الأجنبي الذي يسعى إلى تملك أو المساهمة في أشخاص اعتبارية في الدولة.

الإجراءات الموصى بها:

- (أ) ينبغي على سلطات التحقيق وسلطات انفاذ القانون الاستفادة بشكل أكبر من آليات التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي بما يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر خاصة في الجرائم التي تمتاز بالبعد العابر للحدود مثل جرائم المخدرات وتهريب السلع والبضائع وتهريب المهاجرين، واللجوء بشكل أكبر إلى التعاون الدولي لتبادل المعلومات في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب.
- (ب) ينبغي على سلطات التحقيق والنيابة العامة تعزيز جهودها للاستفادة من آليات التعاون الدولي الرسمي لتعقب متحصلات جرائم الفساد المحولة إلى الخارج وتجميدها ومصادرتها واستردادها واللجوء بشكل أكبر إلى التعاون في الجرائم الأخرى ذات البعد العابر للحدود لتعقب وتجميد ومصادرة المتحصلات الناتجة عنها واستردادها (راجع النتيجة المباشرة 8).

- ج) يتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي اللجوء بشكل استباقي إلى التعاون الدولي مع نظيراتها الأجانب ، لا سيما عند معالجة تقارير المعاملات المشبوهة الواردة من الكيانات المبلغة والتي يمكن أن تكون مرتبطة بجرائم أصلية تمت في الخارج أو عائدات جرمية تم تحويلها أو غسلها في الخارج.
- د) ينبغي على الجهات المعنية بتريخيص وتسجيل الأشخاص الاعتبارية اللجوء إلى التعاون الدولي للاستعلام عن المستفيد الحقيقي ضمن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تسعى إلى تملك حصص ملكية مسيطرة في الأشخاص الاعتبارية في الجزائر.
- هـ) ينبغي على مصلحة الجمارك تعزيز تبادل المعلومات مع الجهات النظرية في إطار حالات التصريح الكاذب أو عدم التصريح.
- و) ينبغي على السلطات الرقابية اللجوء إلى آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع الجهات النظرية، ولاسيما فيما يتعلق بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه الأشخاص الأجانب الذين يسعون إلى تولي مناصب إدارية في مؤسسات مالية وغير مالية عاملة في الجزائر، وايضاً اللجوء إلى هذا التعاون عند تلقي طلبات من اشخاص أجانب للمساهمة في تأسيس مؤسسات مالية أو غير مالية في الجزائر أو التنازل عن حصص ملكية مسيطرة لفانديتهم.

734. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 36-40، وعناصر من التوصيات 9، 15، 24، 25 و 32.

النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي)

735. لا تعتبر الجزائر مركزاً مالياً¹³¹، إلا أن التعاون الدولي مهم في سياق الجزائر نظراً لموقعها الجغرافي وطول حدودها البرية، وعدم الاستقرار في بعض الدول التي لديها حدود مشتركة مع الجزائر، وعدم الاستقرار إقليمياً بشكل عام، وكون معظم الجرائم التي يتولد عنها متحصلات بمبالغ هامة تمتاز بالبعد العابر للحدود وتتم في إطار الجريمة المنظمة مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم تهريب المهاجرين وتهريب السلع والبضائع، ما يعني ضمناً وجوب اللجوء وبصفة منتظمة إلى التعاون الدولي (راجع الفصل الأول).

736. الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم تمت من خلال دراسة الحالات والإحصائيات المقدمة من السلطات الجزائرية، والردود الواردة من بعض دول مجموعة العمل المالي ودول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمناقشات التي تمت مع قطاع التعاون الدولي في وزارة العدل والأجهزة الأمنية وخليّة معالجة الاستعلام المالي وغيرها من السلطات المختصة.

توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي وقت مناسب

737. تقوم السلطات الجزائرية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة ضمن آجال مقبولة وتتسم معظم الردود بالجودة المطلوبة لكنه يلاحظ ان هناك تأخير غير مبرر في الرد على بعض الطلبات ، وفيما خص الطلبات الواردة المتعلقة بتسليم المجرمين، فيتضح قدرة الجزائر على تنفيذ هذه الطلبات خلال آجال تعد معقولة.

738. يتوفر لدى الجزائر إجراءات للرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، حيث يتم استقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة عن طريق مكتب التعاون القضائي الدولي في وزارة العدل أو عن طريق وزارة الخارجية، ويعتمد ذلك في الأساس على الاتفاقيات التي سبق للجزائر ان ابرمتها مع الدول في الخارج. يتم استلام الطلبات وتصنيفها وفقاً لعدد من المعايير، أهمها خطورة الوقائع المرتكبة وضرورة إعطاء الرد الجزائي المناسب لهذه الوقائع كجرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والإتجار بالبشر والجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم، إضافة إلى مدى وجود أشخاص موضوع الطلب محل التوقيف المؤقت في الجزائر، وكذلك مدى توافر صفة الاستعجال في الطلب.

739. يعتمد مكتب التعاون الدولي في وزارة العدل منذ عام 2007 على نظام الكتروني تحفظ فيه طلبات المساعدة القانونية بما يتيح سهولة مراقبتها ومتابعتها. فور تلقي الطلبات يتم توزيعها على القضاة المكلفين على مستوى المكتب حسب التوزيع الجغرافي الذي وردت منه الطلبات، وكذلك وفقاً لنوع الجريمة. يتم بعد ذلك، الاطلاع على الطلبات والتأكد من مدى اكتمالها واستيفائها للشروط المطلوبة. بمجرد الموافقة على الطلب ، يتم إرساله فوراً عبر ظرف مغلق أو عبر البريد الالكتروني المؤمن إلى الجهات المختصة، مثل قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، وذلك حسب الجهة الأجنبية الواردة منها الطلب. وفي حال عدم اكتمال الطلب أو وجود بعض البيانات الواجب توفرها في الطلب، يتم اللجوء إلى بعض القنوات الأخرى مثل الانترنت، أو ضباط الاتصال لدى الدول، أو من خلال التشاور مع الجهات النظرية عن طريق التواصل المرئي، بهدف استيفاء الشروط المطلوبة أو استكمال البيانات اللازمة. وقد سبق للجزائر أن اعتمدت هذه الآلية مع

¹³¹تضمن تقرير "المراكز المالية العالمية" عدداً من الدول باعتبارها مراكز مالية وليس من بينها الجزائر، ونشير إلى ان هذا التقرير متوفر عبر الرابط

https://www.longfinance.net/documents/2757/GFCI_30_Report_2021.09.24_v1.0.pdf

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

عدد من الدول مثل فرنسا، وتركيا، وإسبانيا.

740. يوجد على مستوى وزارة العدل (مكتب التعاون الدولي) وعلى مستوى النيابة العامة انظمة مناسبة لإدارة القضايا وترتيبها حسب الأولوية، وذلك وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل وزارة العدل وجهات التحقيق، وكذلك وفقاً لأولوية الدولة طالبة وطبيعة الجريمة ونوع المساعدة المطلوبة. وفيما يخص آليه العمل لدى جهات التحقيق المعنية، يوجد على مستوى المجالس القضائية 48 نائب عام يتلقى فعلياً من وزارة العدل طلبات التعاون الدولي، ثم يقوم بتحويلها إلى محاكم الاختصاص. ويوجد على مستوى كل محكمة وكيل جمهورية مساعد وقاض تحقيق مختصين بالتحقيقات المتعلقة بالتعاون الدولي، ومتابعة الطلبات والإشراف على كيفية تنفيذها.

741. وعلى الرغم من تلقي طلبات المساعدة القانونية عبر القنوات الرسمية، إلا أنه غالباً ما يتم التشاور بشكل غير رسمي مع الدولة طالبة للتأكد من الشروط الواجب توافرها في الطلب قبل إرساله بشكل رسمي. هذا وتعد الجزائر عضواً في برنامج عدالة متوسطة الذي يهتم عن طريق كريمكس (Crimex) في تسهيل التعاون الدولي بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط. وتم اللجوء عدة مرات إلى نقاط الاتصال للدول المشاركة من أجل الحصول على معلومات أو التسهيل أو الإسراع في تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية. وقد سبق لعدة دول أن تواصلت بشكل غير رسمي مع الجزائر قبل إرسال الطلبات بشكل رسمي، ويتم ذلك إما عن طريق الانترنت، أو عن طريق قضاة الربط، أو نقاط الاتصال الذين يتم تعيينهم من قبل الجزائر في عدد من الدول. وفيما يتعلق بنقاط الاتصال، يوجد نقاط اتصال مع فرنسا وبلجيكا، وأمريكا. أما قضاة الربط، فيوجد قضاة لتسهيل التعاون مع فرنسا. ويتم أيضاً التواصل عن طريق تقنية الفيديو منذ عام 2015 بهدف تسهيل التواصل بشكل سريع وفعال، وهذا الإجراء معمول به مع عدد من الدول الأخرى، ومن بينها تركيا وإسبانيا، وإنجلترا.

742. تلقت الجزائر 458 طلب مساعدة قانونية متبادلة خلال الفترة من 2017-2021 من عدد من الدول، وقد تم الرد على كافة الطلبات الواردة في عامي 2017 و2019. تتراوح فترة الرد بين شهرين لغاية 19 شهراً، في حين ان متوسط فترة الرد على الإنبات القانونية بلغ 10 شهور، لكنه يلاحظ ان هناك عدداً من الطلبات التي ما زالت قيد التنفيذ (26) ومن بينها 7 طلبات واردة خلال العام 2020 كما هو مُمين في الجدول أدناه. ولم توضح السلطات الجزائرية الأسباب الكامنة وراء التأخير الحاصل في عدم توفير الردود الى الدول طالبة، علماً انه لم يتم رفض أي من الطلبات المتلقاة.

جدول رقم (8.1) بطلبات المساعدة القانونية الواردة

العام	2017	2018	2019	2020	2021
عدد الطلبات الواردة	86	94	126	77	75
عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل جزئي	0	0	0	0	0
عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل نهائي	86	94	126	70	56
عدد الطلبات قيد التنفيذ	0	0	0	7	19

جدول (8.2) بطلبات المساعدة القانونية الواردة حسب نوع الجريمة خلال الأعوام 2017 - 2021

الجريمة	2017	2018	2019	2020	2021
مخدرات	4	1	4	3	3
إرهاب	6	12	14	9	8
تمويل ارهاب	0	1	1	2	0
غسل اموال	2	2	9	4	2
تهريب سلع	3	4	9	2	5
فساد/رشوة	4	5	11	10	2
تهريب المهاجرين	0	2	3		0
جرائم أخرى (لم تتوفر اية تفاصيل)	67	67	77	12	55

743. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الواردة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2017-2021 ما مجموعه 458 طلباً، وقد تنوعت الجرائم موضوع الطلبات وكان أبرزها الطلبات المتعلقة بالإرهاب (49) وجرائم الفساد والرشوة (32) وجرائم غسل الأموال (19) وجرائم تهريب السلع (22) وجرائم الاتجار بالمخدرات (15). إن أنواع الجرائم الاصلية موضوع هذه الطلبات تتوافق مع هيكل مخاطر الجزائر ، باستثناء ما له علاقة بتهريب المهاجرين حيث تم تلقي 5 طلبات فقط خلال

عامي 2017 – 2021.

744. تنوعت طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تلقتها الجزائر خلال الأعوام 2017 - 2021، حيث كانت النسبة الأعلى منها طلب إجراء تحقيقات (92)، يليها استجواب أشخاص (90)، وسماع الشهادات (80)، وبدرجة اقل طلبات أخرى طُلبَ فيها من السلطات الجزائرية توفير معلومات او بيانات او اتخاذ تدابير. وفيما يلي جدول بنوع التعاون المطلوب وعدد القضايا بشأن طلبات المساعدة القانونية الواردة.

جدول رقم (8.3) بنوع التعاون المطلوب من الجزائر

نوع التعاون المطلوب	عدد القضايا
تعقب اموال	3
حجز مؤقت لأموال/ اصول	9
طلب نسخ من احكام قضائية	22
اخذ افادات	48
طلب نسخ من ملفات تحقيق	50
طلب معلومات	64
سماع الشهادات	80
استجواب اشخاص	90
طلب اجراء تحقيق	92

745. يلاحظ بحسب الجدول اعلاه ان الجزائر تلقت ١٢ طلباً لتنفيذ أوامر تعقب وحجز مؤقت لأموال وأصول. لدى الجزائر آلية خاصة في معالجة هذه الطلبات بحيث يتم توزيعها على القضاة المكلفين على مستوى مكتب التعاون الدولي في وزارة العدل حسب توزيعهم الجغرافي. وبعد التحقق من الشروط الواجب توفرها في الطلب، يقومون بارسالها عبر البريد الالكتروني المؤمن الى الجهات المختصة بالتنفيذ مثل النيابة العامة. تكلف النيابة العامة سلطات انفاذ القانون لجمع المعلومات المطلوبة بالطلب. تباشر سلطات انفاذ القانون بعد تلقي اشارة النيابة العامة إجراء التحقيقات من خلال التواصل مع المديرية العامة للضرائب لتحديد الحسابات البنكية (راجع التوصية 31) والبحث في عدد من قواعد البيانات، وذلك باللجوء الى المديرية العامة للاملاك الوطنية التي تحتفظ بقاعدة بيانات بالممتلكات العقارية، والمركز الوطني للسجل التجاري للاستعلام عن الشركات المملوكة (كلياً أو جزئياً) من الاشخاص موضوع الطلبات الواردة، والمديرية العامة للجمارك التي تحتفظ بقاعدة بيانات بالتصريحات الجمركية (مثل عمليات الاستيراد والتصدير)، وعدد من قواعد البيانات الأخرى. اظهرت التحقيقات التي اجرتها سلطات انفاذ القانون عدم وجود حسابات وممتلكات او أصول عائدة للأشخاص موضوع الطلبات (12) التي تلقتها السلطات الجزائرية. وتمت موافاة الدول الطالبة بما آلت إليه التحقيقات في الجزائر خلال فترة زمنية تتراوح بين شهرين لغاية 14 شهراً وتعتبر هذه الفترة معقولة جداً.

746. لم تتلق الجزائر اية طلبات مساعدة قانونية متبادلة (راجع الجدول اعلاه) لتنفيذ أوامر المصادرة أو إعادة أموال خلال الفترة الممتدة بين الاعوام 2017 - 2021 (راجع النتيجة المباشرة 8). والتشريع الجزائري يسمح بمشاركة او اقتسام الاصول مع الدول الخارجية (راجع التوصية 38) وتلجأ الجزائر الى الآلية المشار اليها اعلاه لتحديد الاصول والممتلكات الخاضعة للمصادرة.

747. لم يتوصل فريق التقييم بالبيان الاحصائي بالدول الواردة منها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة خلال الأعوام 2017 – 2021. حتى في حال توصل فريق التقييم بأسماء هذه الدول، فإنه يتعذر إبداء الرأي لجهة ما اذا كانت طلبات المساعدة القانونية الواردة تتسق او لا تتسق مع هيكل المخاطر (الخارجية) التي تواجه الجزائر وذلك كون الجزائر لم تقم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من المفترض أن توفر معلومات عن الدول الرئيسية التي يتولد عنها العائدات الإجرامية التي يتم غسلها في الجزائر (راجع النتيجة المباشرة الأولى).

748. بناء لطلب فريق التقييم، وفرت الجزائر جدولاً متضمناً عينة من ١٠ طلبات واردة، توضح الفترة الزمنية من تاريخ استلام الطلب لغاية تاريخ إرسال الرد إلى الدولة الطالبة. وتمثلت المساعدة المطلوبة في استجواب المهتمين، وطلب معلومات، وإجراء تحقيقات، وأخذ إفادات الشهود، والتحقق في مدى تورط عمال شركة في وقائع رشوة موظف عمومي وتحديد وحجز ممتلكات عقارية. ويتبين من المعطيات المتوفرة ان السلطات الجزائرية قامت بموافاة الدول الطالبة بردود نهائية في تسع من اصل الطلبات العشرة. أما فيما يتعلق بالطلب العاشر، فقد تمت موافاة الدولة الطالبة برد جزئي اعقب ذلك رد نهائي. وتبين ان فترة الرد تراوحت بين شهرين لغاية ١٩ شهراً، في حين بلغ متوسط فترة الرد على الإنايات القانونية ١٠ شهور وتعتبر معقولة الى حد ما، حيث أن طلب أخذ إفادة شاهد أو طلب معلومات أو طلب تحديد ممتلكات لا ينبغي أن يستغرق عملياً وقتاً طويلاً (6 شهور) أو بمعدل 10 شهور.

وفيما يلي حاتلين عمليتين مقدمتين من السلطات الجزائرية توضحان الفترة الزمنية المستغرقة من تاريخ تلقي الطلب لغاية تاريخ إرسال الرد إلى الدولة الطالبة

مربع رقم 8.1 طلبان من دولتين نظيرتين

ورد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ إنابة قضائية من دولة اوروبية تطلب فيها تحديد مكان تواجد شخص، وسماعه بشأن الوقائع وكذلك الانتقال للتحقيق المشترك. وقد قامت وزارة العدل بإرسال الطلب للتنفيذ في ذات اليوم إلى النيابة العامة. وتم تحديد مكان المتهم واخذ افادته، واعقب ذلك ارسال الرد من خلال وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.

ورد بتاريخ 2021/12/9 إنابة قضائية من دولة خارجية تطلب فيها تعقب وتحديد واتخاذ اجراء تحفظي على ممتلكات عقارية عائدة لمهيمين جزائريين متابعين بوقائع غسل أموال بسبب تواطؤهم مع جماعة إجرامية منظمة تنشط في الدولة الطالبة. وأعقب ذلك اجراء تحقيقات في الجزائر حيث لم يتم العثور على ممتلكات عقارية عائدة للمهيمين وتم ارسال الرد الى الدولة الطالبة بتاريخ 2022/6/25م.

749. من خلال مراجعة ردود الشبكة الدولية حول تجربة التعاون مع السلطات الجزائرية، تبين قيام عدد من الدول بتعيين (٣) نقاط اتصال مع الجزائر، كما أشار بعض الدول إلى أنه تم توقيع اتفاقيات ثنائية مع الجزائر في مجال التعاون الدولي. وقد عبرت معظم الدول عن ان التعاون مع الجزائر يتسم بالجودة، باستثناء دولة واحدة أشارت إلى أنه لا يزال هناك (٣) طلبات تعاون دولي عالقة لم تتلق بشأنها أية معلومات. من جهتها أوضحت الجزائر انها قامت بالنسبة للطلب الأول بتنفيذه جزئياً من خلال تزويد السلطات القضائية في الدولة الطالبة بالإجراءات المتبعة في القضية. وبالنسبة للطلب الثاني، فقد اوضحت أنه تم تنفيذ الطلب وإرساله من خلال وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٠. أما فيما يتعلق بالطلب الثالث، فقد أوضحت ان الطلب المقدم يتعلق بتسليم قاصر وأن ولي أمره اودع شكوى أمام محكمة مختصة، والشكوى مازالت قيد النظر، باعتبار ان الحكم القضائي الصادر في الخارج لم يعط الصيغة التنفيذية كونه غير نهائي في البلد الصادر فيه.

تسليم المجرمين

750. ترد طلبات تسليم المجرمين إلى وزارة العدل (مكتب التعاون القضائي الدولي) من خلال وزارة الشؤون الخارجية. ومن ثم يتم دراستها من حيث مدى توفر الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات تسليم المجرمين التي تكون الجزائر عضواً فيها¹³²، ويعرض الملف على النائب العام للمحكمة العليا الذي يحيل بدوره الملف إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. وتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال 8 أيام من تاريخ موافاتها بالمستندات. بعد إصدار المحكمة العليا قراراً بقبول التسليم، يعرض الطلب على الوزارة الأولى (أي مجلس الوزراء) ويصدر الوزير الأول (أي رئيس الحكومة) مرسوماً بتسليم المتهم/ المهيمين الى الجهة الطالبة.

751. لا تسلم الجزائر مواطنها، أو إذا كانت للجناية صبغة سياسية، أو إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية، أو إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم، أو إذا صدر عفو في الدولة الطالبة (راجع التوصية 39 من ملحق الالتزام الفني). يتم ملاحقة المواطنين الجزائريين من قبل المراجع القضائية الجزائرية المختصة بشرط موافاتها بإبلاغ رسمي صادر عن السلطات القضائية طالبة التسليم. وفي هذه الحالة تتم المتابعة وتبلغ الدولة الطالبة بالمأل الإجرائي للقضية. ومن بين طلبات التسليم المتلقاة، ورد طلب لتسليم شخص جزائري الجنسية متهم في جناية. وأخذاً بالاعتبار عدم قيام الجزائر بتسليم مواطنها، قامت السلطات الجزائرية بمتابعة الشخص من خلال تحقيق قضائي، وقامت بإصدار إنابة قضائية لموافاتها بنسخة من ملف القضية في الخارج. وبعد تلقي ملف القضية من السلطات القضائية الأجنبية في يناير 2019 احيل الملف الى قاضي التحقيق في مارس 2019 وصدر في يونيو 2019 قرار عن غرفة الاتهام قضى بتوجيه الاتهام النهائي الى المتهم موضوع طلب الاسترداد، ما يستنتج منه ان السلطات الجزائرية قامت بمتابعة الطلب قضائياً دون تأخير في غضون مهل زمنية تعتبر معقولة جداً (5 شهور).

752. طلبات تسليم المجرمين الواردة إلى الجزائر خلال الفترة من ٢٠١٧ - ٢٠٢١ بلغ عدد ها ٢١ طلباً، طلب فيها تسليم ٢٠ شخص أجنبي وشخص واحد جزائري، وذلك بناء على تهم مختلفة، من بينها الاتجار بالمخدرات (وهي النسبة الأعلى بمعدل ٧ طلبات خلال الفترة الزمنية) يليها غسل الأموال والاتجار بالبشر. تم تسليم ١٣ شخصاً. أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يتم تسليمهم، فقد اختلفت الأسباب. احدى الدول المعنية توقفت عن المطالبة بتسليم الشخص

¹³² تعتبر الجزائر عضواً في 71 اتفاقية ثنائية ومعاهدة دولية وإقليمية

المعني (في الحالة الأولى كون الشخص المطلوب تسليمه اقدم على الانتحار، وفي الحالة الأخرى كونه تبين ان الشخص المعني مختل عقلياً). في حالات أخرى تبين انه تم الإفراج عن 3 اشخاص لعدم ورود طلبات التسليم ضمن آجال الاتفاقية (أي في غضون 45 يوماً). وفي حالة شخصين آخرين، فقد تم الغاء نشرات البحث الخاصة بهما.

753. أبرز الدول التي ورد منها طلبات تسليم المجرمين هي إيطاليا (٤ طلبات) يليها قطر (2) تونس (2) الامارات (1). بالنسبة للأشخاص الذين تم تسليمهم خلال الفترة الممتدة بين عامي 2017 – 2021، فقد تراوحت مدة التسليم بين 199 و٩٥ يوماً. هناك ظروف مختلفة تؤثر على الوقت المستغرق لتسليم الأشخاص موضوع طلبات التسليم. وتشمل، اكتمال ملف التسليم، والوقت المستغرق لإلقاء القبض على الشخص، ودقة تفاصيل هوية الشخص وعنوان إقامته.

جدول رقم (8.4) بأبرز الدول الوارد منها طلبات تسليم المجرمين

الدولة الطالبة	عدد الطلبات الواردة				
	2021	2020	2019	2018	2017
إيطاليا	0	0	1	1	2
فرنسا	0	0	0	1	0
أمريكا	0	0	0	1	0
التشيك	0	0	1	0	0
أذربيجان	0	0	1	0	0
تونس	0	1	0	1	0
قطر	0	0	2	0	0
الصين	0	1	0	0	0
الإمارات	0	0	0	1	0
ألمانيا	0	1	0	0	0
تركيا	0	0	1	0	0
رومانيا	0	0	1	0	0
أخرى	0	1	3	0	0
المجموع	0	4	10	5	2

الحصول على المساعدة القانونية في الوقت المناسب لملاحقة قضايا محلية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية المرتبطة بها

754. معظم الجرائم الخطرة بالنسبة لسياق الجزائر (الاتجار بالمخدرات، وجرائم الفساد والرشوة، وجرائم تهريب السلع والبضائع وجرائم تهريب المهاجرين) تعتبر ذات بعد عابر للحدود، ما يفسر أهمية تفعيل وبصفة منتظمة آليات التعاون الدولي.

755. قامت السلطات الجزائرية بتسطير عدد جيد من طلبات المساعدة القانونية التي بمعظمها تتسم بالتنوع والجودة العالية 0 اما ابرز الجرائم الجنائية التي كان مطلوب توفير التعاون بشأنها، فقد تمثلت في جرائم الفساد والرشوة وغسل الأموال وبدرجة اقل جرائم الاتجار بالمخدرات. وعليه، يرى فريق التقييم أن طلبات المساعدة القانونية الصادرة في ما خص الجرائم الاصلية الأساسية تتماشى جزئياً مع هيكل مخاطر الجزائر.

756. يظهر ان عدد الطلبات الصادرة من الجزائر خلال الأعوام 2017 – 2021 والمتعلقة بجرائم الرشوة والفساد (189) وغسل الأموال (90) يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر وفهم السلطات لمخاطر غسل الأموال (راجع النتيجة المباشرة 1). بخلاف ذلك، فإنه يلاحظ ان عدد الطلبات المتعلقة بجرائم التهريب (4) وجرائم تهريب المهاجرين (4) يعتبر منخفضاً للغاية بالنظر الى ان هاتين الجريمتين تنطويان على بعد عابر للحدود وتم اعتبارهما بأتهما تشكلان مصدر تهديد بالنسبة للجزائر اذ يتولد عنهما عائدات بمبالغ ضخمة، والأمر سيان بالنسبة لعدد الطلبات المتعلقة بالإرهاب (8) وتمويل الإرهاب (3) بالنظر الى التهديدات ذات الصلة التي تواجه الجزائر بسبب موقعها الجغرافي واتساع مساحتها وطول حدودها البرية والساحلية ونشاط تنظيم القاعدة في أجزاء منها، بالإضافة الى قربها من مناطق حدودية تتواجد فيها جماعات إرهابية (راجع النتيجة المباشرة 1).

757. تتولى السلطة المركزية (مكتب التعاون القضائي الدولي في وزارة العدل) إعداد طلبات المساعدات والإنابات القضائية الصادرة، وتقوم بالتواصل مع الجهات الأجنبية النظيرة. وفي حال ارتأت جهة التحقيق ضرورة إعداد إنابة قضائية دولية، تقوم بتوجيهها إلى وزارة العدل ويتم إرسالها للجهة النظيرة المطلوب منها التنفيذ. ويتم ذلك، إما عن طريق القنوات غير الرسمية (مثل البريد الإلكتروني)، أو من خلال القنوات الرسمية، أو عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، وذلك

بناءً على الاتفاقيات التي تحكم مجال التعاون الدولي في هذا الشأن. جرت العادة أن يتم التشاور بشكل غير رسمي قبل إرسال الطلبات بشكل رسمي لتفادي أية عقبات محتملة أو لاستيفاء متطلبات الدول الأخرى، وتقليل المدد الزمنية بهدف تنفيذ الطلب بعد إرساله إلى الدولة متلقية الطلب. ويتم التشاور بشأن بعض المسائل المتعلقة بصياغة الطلبات، وكذلك البحث عن مدى نطاق اختصاص المحاكم المراد إرسال الطلبات إليها، وذلك بهدف تسهيل التعاون المطلوب من قبل الجزائر.

758. بالاطلاع على عينة من الطلبات التي تم إرسالها من قبل مكتب التعاون الدولي في وزارة العدل إلى الجهات النظرية، يتبين أن فترة معالجة الطلب من تاريخ تلقيه ولغاية تاريخ إرساله إلى الدولة المطلوب منها المساعدة تتراوح بين يومين إلى ١٤ يوماً، وتعتبر الفترة المستغرقة لمراجعة الطلب والتأكد من أنه يستوفي كافة الشروط والمتطلبات القانونية معقولة.

طلبات المساعدة القانونية الصادرة

759. طلبات المساعدة القانونية الصادرة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٧-٢٠٢١ بلغ عددها ٦٥٢ طلباً. ومن بين هذه الطلبات، تم تنفيذ ٣١٨ طلباً بشكل نهائي، و 16 طلباً بشكل جزئي، في حين ان الطلبات التي مازالت قيد التنفيذ بلغ عددها ٢٩٣ طلباً. ومن جهة أخرى، تم رفض 25 طلباً، ولم يتضح أسباب الرفض، والدول التي رفضت تنفيذ الطلبات. وفيما يتعلق بالطلبات التي ما زالت قيد التنفيذ، فقد أوضحت الجزائر أنها مرتبطة بجرائم الفساد، ولا يزال التفاوض جارٍ بشأنها نظراً لمحتوى الطلبات وتعقيدها لارتباطها بشكل أساسي بتعقب أموال وتحديد أصول، وهذا ما يبرر سبب عدم تنفيذها إذ ان البعض منها يعود للاعوام 2018 و 2018 و 2019 بمجموع 57 طلب في حين ان الطلبات التي مازالت قيد التنفيذ منذ العام 2020 و 2021 فقد بلغ مجموعها على التوالي 92 و 144 طلباً. اما الدول الأكثر استقبالية للطلبات فكانت فرنسا (270)، وإسبانيا (75)، وتونس (36)، وأمريكا (29)، والمغرب (19)، وإيطاليا (19)، وبلجيكا (18)، والصين (10)، وذلك كما هو موضح في الجدول أدناه

جدول رقم (8.5) الدول الصادر إليها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

الدولة المطلوب منها المساعدة	عدد الطلبات الصادرة				
	2021	2020	2019	2018	2017
فرنسا	84	61	54	45	26
أمريكا	14	7	1	6	1
تونس	3	9	8	10	6
بلجيكا	4	5	3	2	4
تركيا	6	7	2	2	2
إيطاليا	6	6	3	0	4
المغرب	5	6	4	8	5
إسبانيا	15	18	18	17	7
الصين	2	5	0	1	2

760. أخذاً في الاعتبار عدم قيام الجزائر بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه لا يمكن الاستنتاج ما إذا كانت الدول التي يتم إرسال الطلبات إليها تشكل وجهة رئيسية للعائدات الجرمية في ضوء هيكل مخاطر الجزائر. على الرغم من وجود اتجاه متزايد في عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة¹³³، ولكن ما يثير القلق، عدد الطلبات المنخفضة المرسله إلى احدى الدول المجاورة خاصة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والتعاون شبه المعدوم مع الدول المجاورة الأخرى (مثل مالي، النيجر) خاصة فيما يتعلق بتهرب البضائع وتهريب المهاجرين والإرهاب وتمويل الإرهاب.

761. وبمراجعة ردود شبكة التعاون الدولي فيما يتعلق بنوعية وجودة الإنابات القضائية المرسله من قبل الجزائر خلال عامي 2017 - 2021، فقد أجمعت الدول المعنية على أن الطلبات الصادرة تتسم بالجودة والنوعية المطلوبة، إلا أن دولة واحدة اشارت إلى أن المعلومات الواردة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة لم تكن كافية لأنه كان من الصعب فهم الحقائق والسلوكيات الإجرامية من المعلومات الواردة في الطلب، وطلبت معلومات إضافية من السلطات الجزائرية، علماً ان الطلب مازال عالماً لغاية تاريخه. هذا وتقوم الجزائر حالياً بالعمل على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالطلب تمهيداً لموافاة الدولة المعنية بالمعلومات الإضافية المطلوبة من قبلها. وقد أوضحت دولة أخرى ان الطلبات الواردة من الجزائر والمتعلقة بالإرهاب ما زالت محدودة مقارنة بطلبات تبادل

¹³³ أوضحت الدولة شفهيًا خلال الزيارة الميدانية أن التوجه السياسي عام 2019 أدى إلى تعزيز الجهود على المستوى التنفيذي بشكل عام.

المعلومات مع الدول الأخرى المجاورة للجزائر.

762. قامت الجزائر بإرسال عدد من الطلبات حيث تبين انها تنطوي على مجموعة من الجرائم، وتبين ان النسبة الأعلى من الطلبات تتعلق بجرائم الفساد والرشوة (189)، وغسل الأموال (90) وجرائم الاتجار بالمخدرات (56) ، يلها بدرجة اقل جرائم الإرهاب (8)، وتهريب البضائع (4) وتهريب المهاجرين (4)، وتمويل الإرهاب (3).

جدول (8.6) بطلبات المساعدة القانونية الصادرة حسب نوع الجريمة

الجريمة	2017	2018	2019	2020	2021
مخدرات	8	17	10	10	11
ارهاب	0	1	6	1	0
غسل اموال	2	6	5	56	21
تمويل الارهاب	1	1	0	1	0
فساد / رشوة	6	22	10	81	70
تهريب البضائع	1	1	1	1	0
تهريب المهاجرين	1	1	1	1	0
جرائم أخرى	30	43	54	26	54

جدول رقم (8.7) بنوع التعاون المطلوب من الجزائر في القضايا الواردة في الجدول أعلاه خلال الأعوام 2017 - 2021

نوع التعاون المطلوب	عدد القضايا
مصادرة أموال / اصول	0
استرداد اموال	2
سماع الشهادات	5
استجواب اشخاص	6
طلب نسخ من احكام قضائية	7
طلب اجراء تحقيق	58
تعقب اموال	79
طلب معلومات	90
طلب نسخ من ملفات تحقيق ¹³⁴	188
حجز مؤقت لأموال/ اصول	217
المجموع	652

763. تقوم الشرطة القضائية في بعض الحالات بإرسال طلبات مساعدة قانونية متبادلة ، خاصة عندما ترفض السلطات الأجنبية المعنية تبادل المعلومات إلا من خلال طلبات مساعدة قانونية. الطلبات التي يتم إعدادها من قبل الديوان المركزي لقمع الفساد يتم إرسالها من خلال السلطات القضائية إلى الجهات النظرية الأجنبية. بين عامي 2017 و 2021 قام الديوان المركزي لقمع الفساد بإعداد ثلاثة طلبات للمساعدة القانونية ، تم توجيهها إلى ثلاثة بلدان أوروبية عن طريق النيابة المختصة (القطب الجزائري الاقتصادي والمالي) حسب مقتضيات ملف التحريات والتي أفضت إلى استرجاع وثائق الإثبات للجرائم موضوع التحقيق مع الحصول على معلومات إضافية أدت إلى توسيع التحريات التي يجريها الديوان.

طلبات المساعدة القانونية الصادرة بشأن تنفيذ أوامر مصادرة

¹³⁴ بعض الطلبات يتعلق بطلب معلومات عن المستفيدين الحقيقيين من اشخاص اعتبارية في الخارج بعدما تم تحويل عائدات جرمية الى حساباتها في الخارج بهدف تجميدها (راجع المسألة الجوهرية 2.5 ادناه).

764. نتج عن طلبات المساعدة القانونية الصادرة تعقب وتجميد أموال في الخارج بمبالغ هامة فضلاً عن مصادرة واسترداد أموال من الخارج في إطار مكافحة جرائم الفساد والرشوة وغسل الأموال بما لا يشمل سائر الجرائم الهامة التي تمتاز بالطبيعة العابرة للحدود، نظراً لمحدودية الطلبات المرسله بهذا الخصوص (راجع النتيجة المباشرة 8).

765. خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٧-٢٠٢١، أرسلت السلطات الجزائرية عدداً من الطلبات لتعقب أموال في الخارج (عدد 79) والقاء حجز مؤقت على أصول (عدد 217) واسترداد أموال (عدد 2) من دول اجنبية (راجع الجدول أعلاه). وقد تم ارسال الطلبات إلى كل من سويسرا وإسبانيا وفرنسا والامارات ولوكسمبورغ. وقد أفضى هذا التعاون الى تجميد اموال في الخارج فضلاً عن مصادرة واسترداد أموال من الخارج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم: (8.8) بالاموال التي تم تجميدها ومصادرتها واستردادها

الجريمة	المبالغ المجمدة في الخارج	المبالغ التي تمت مصادرتها في الخارج	المبالغ التي تم استردادها من الخارج
غسل الأموال	500 000 000 فرنك سويسري		5 475 000 فرنك سويسري
الفساد / الرشوة	48 823 150 يورو 17 120 571 دولار امريكي	17 800 088 دولار امريكي	18 000 000 دولار امريكي

766. بحسب الجدول أعلاه، فقد تمكنت الجزائر من تجميد ومصادرة واسترداد متحصلات من جرائم الفساد والرشوة وغسل الأموال، لكنه يلاحظ انه لم يتم تجميد أموال في إطار الجرائم الأخرى ذات البعد العابر للحدود ومن بينها جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين وتهريب السلع والبضائع بالرغم من ان الجزائر تعتبر ان هذه الجرائم يتولد عنها عائدات إجرامية بمبالغ هامة. هذا ولدى الجزائر لجنة معنية بمتابعة الاموال والاصول المجمدة في الخارج بهدف استرجاعها، وقد تمكنت بفضل انتقال اعضاء منها الى الدول المعنية في الخارج الى تجميد واسترداد اصول، وما زالت اللجنة تتابع الاموال والاصول المجمدة في الدول المعنية في الخارج بهدف استرجاعها (راجع النتيجة المباشرة 8).

طلبات تسليم المجرمين الصادرة

767. قامت الجزائر بارسال عدد هام من الطلبات لاسترداد مجرمين من الخارج، لكنها تمكنت من استرداد عدد قليل نسبياً من المجرمين، في حين ان نسبة الطلبات التي لم تنفذ او ما زالت عالقة تعتبر مرتفعة ويعزى ذلك لاسباب مختلفة منها عدم وضوح طلبات التسليم او تخوف بعض الدول من ان تقوم الجزائر في حال التسليم بتنفيذ عقوبة الإعدام.

768. تقوم سلطات التحقيق بإعداد طلبات تسليم المجرمين، وبلي ذلك ارسالها إلى مكتب التعاون القضائي الدولي في وزارة العدل لفحصها والتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات القانونية، وذلك في ضوء الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تحدد الشروط الواجب توفرها في الطلبات لتسليم المجرمين. وبعد دراسة الطلبات من قبل مكتب التعاون الدولي والتحقق من انها تستوفي الشروط المطلوبة، يتم ارسالها من خلال القنوات الرسمية الممتثلة في وزارة الشؤون الخارجية، تمهيداً لتسليمها إلى الدول المعنية في الخارج لتنفيذها.

769. بلغ عدد الطلبات الصادرة من الجزائر لتسليم المجرمين خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ ما مجموعه 175 طلباً، وقد تم بموجبها طلب تسليم ١٦٧ مواطناً جزائرياً و٨ أجانب. وبلغ عدد الطلبات التي تم تنفيذها 42 طلباً (تشكل نسبة 17.5% من اجمالي عدد الطلبات الصادرة). في حين ان الطلبات التي ما زالت عالقة او قيد التنفيذ فقد بلغ مجموعها 124 طلباً (تشكل حوالي نسبة 51.6% من اجمالي الطلبات الصادرة). ويلاحظ ان هناك طلبات ما زالت عالقة يعود تاريخها للاعوام 2017 و 2018 و 2019 بمجموع 42 طلباً في حين ان الطلبات العالقة والتي يعود تاريخها للاعوام 2020 و 2021 فقد بلغ عددها على التوالي 36 و 46 طلباً، ولم توضح الجزائر الاسباب الكامنة وراء التأخير الحاصل في تنفيذ الطلبات من قبل الدول المعنية في الخارج. ولكن يمكن أن يعزى ذلك إلى عدم وضوح الطلبات، كما أوضحت بعض الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي.

770. تبين أيضاً ان الدول المعنية في الخارج رفضت عدداً من طلبات التسليم بلغ مجموعها 63 طلباً، وقد اختلفت أسباب الرفض، وتمثل غالبيتها في رفض التسليم خشيةً من أن تقوم المحاكم في الجزائر، في حال التسليم، بالنطق بعقوبة الإعدام، والبعض منها طلب ضمانات بالا يتم النطق بعقوبة الإعدام، وضمانات أخرى في شأن حسن معاملة السجناء والامتناع عن اللجوء الى أساليب التعذيب. وبالرغم من قيام الجزائر بتقديم ضمانات تتمثل في قيام النيابة العامة بالتعهد بعدم الطلب بتنفيذ عقوبة الإعدام التي لم تنفذ في الجزائر منذ العام 1993، إلا أن بعض الدول المعنية ما زال يرفض التسليم وإما لا يقوم بالرد على طلبات التسليم. من جهة أخرى، فقد استردت الجزائر من الخارج ٣٣ شخصاً دون تحديد ما اذا كان قد تم تسليمها أي من الأشخاص الأجانب البالغ عددهم 8 أجانب وجنسية هؤلاء الاجانب. وقد تم استرداد الأشخاص الذين تم تسليمهم من الخارج (عدد 33) خلال آجال زمنية تراوحت بين 198 يوماً

(حوالي 6 شهور) و 358 يوماً (حوالي العام) وبمعدل 9 شهور. أما أبرز الدول التي تم ارسال طلبات التسليم اليها فكانت المغرب (77)، يليها فرنسا (54)، وإسبانيا (25)، وبريطانيا (8)، وإيطاليا (6)، وسويسرا (4)، واليونان (2).
771. ومن حيث الجرائم المسندة إلى الأشخاص المطلوب استردادهم من الخارج، تحتل جريمة الاتجار بالمخدرات المرتبة الأولى حيث بلغ عدد طلبات التسليم المرتبطة بهذه الجريمة 69 طلباً، يليها تلك المرتبطة بجرائم الإرهاب (30)، وجرائم الفساد والرشوة (15)، وجرائم غسل الأموال (14)، وجرائم تهريب السلع (4)، وجريمة تمويل الإرهاب (1).

التوفير والحصول على أشكال أخرى للتعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب والجرائم الأصلية ذات الصلة. (٢.٣ و ٢.٤)

772. تستخدم الجزائر عدداً من آليات التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل مجموعة واسعة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وتستفيد سلطات إنفاذ القانون من التعاون مع الجهات النظيرة في جرائم الفساد والرشوة بما لا يشمل بالقدر الكافي سائر الجرائم حسب هيكل مخاطر الجزائر ومنها جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب السلع وتهريب المهاجرين. ولا تتبادل الجهات الرقابية المعلومات على المستوى الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق أعمال الرقابة على مستوى المجموعة المالية وفيما يتعلق بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه المسيرين عند تعيين اشخاص أجنبى جدد لتولي وظائف ادارية في مؤسسات مالية عاملة في الجزائر.

773. ان التعاون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب تمويل الإرهاب بين السلطات المختصة في الجزائر ونظيراتها من السلطات الأجنبية لا يعد كافياً، ويرى فريق التقييم ان ضعف التعاون الرسمي (وفقاً للتحليل أعلاه) والتعاون غير الرسمي فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب من شأنه ان يؤثر على مستوى الفعالية في النتيجة المباشرة 2، بالنظر الى سياق الجزائر وموقعها الجغرافي القريب من مناطق حدودية تتواجد فيها جماعات إرهابية (راجع النتيجة المباشرة 1). توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بعدما طلب معلومات بشكل رسمي من الجزائر حول نطاق التعاون مع النظراء، لا سيما مع البلدان المجاورة. لم يتم تقديم إحصاءات أو حالات، باستثناء حالة واحدة تُظهر دور سلطات انفاذ القانون في التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

774. في إطار مكافحة الفساد التي يتولد عنها متحصلات بمبالغ هامة، تتعاون سلطات انفاذ القانون بفعالية على المستوى الدولي مع نظيراتها او مع جهات غير نظيرة بغية طلب المعلومات التي قد تكون متاحة في الخارج، قبل إحالة الملف الى المراجع القضائية المختصة للنظر في مدى الحاجة الى تسطير انابات قضائية بهدف تعقب العائدات الجرمية المحولة او المنقولة الى الخارج وطلب تجميدها ومصادرتها واستردادها.

الديوان المركزي لقمع الفساد¹³⁵

الطلبات الصادرة

775. في إطار التحقيقات في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بطلب المعلومات المتاحة دولياً من الجهات الأجنبية النظيرة بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

776. فيما يتعلق بالتعاون الإداري غير المباشر مع الجهات الأجنبية النظيرة، فقد عمل الديوان المركزي لقمع الفساد على الاستعانة بالهيئات الوطنية المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) وتختلف ردود السلطات النظيرة في الخارج التي توصل بها الديون بالنظر إلى صلاحياتها وقوانينها الوطنية. واقتصرت إجابات البعض منها على إلزامية تقديم أرقام الحسابات البنكية ذات العلاقة والأدلة على ارتباط المشتبه بهم في الجزائر برعايا بلدانها. أما الإجابات الأخرى فأشارت إلى غياب مؤشرات الشبهة في قواعد بياناتها، مع الإشارة أحيانا إلى قاعدة التقادم الإدارية (٤ سنوات). في حين أن جهات نظيرة أخرى قدمت وثائق قانونية لأشخاص معنوية مشتبه فيها والنتائج التي يتوصل بها الديوان تساعد فعلياً السلطات القضائية المختصة في إعداد إنابات قضائية أكثر دقة.

777. فيما يتعلق بالتعاون الشرطي مع الجهات الأجنبية النظيرة، فقد عمل الديوان المركزي لقمع الفساد على الاستعانة بآلية التعاون الدولي الشرطي "الإنتربول" بغرض تحديد وجهة تحويلات مالية بنكية والمستفيدين منها. غير أن النتيجة كانت سلبية بكون السلطات التي طُلب منها التعاون (في احدى الدول الأوروبية) اشترطت وجوب إصدار إنابات قضائية دولية للحصول على المعلومات المطلوبة. تم إحالة ملف القضية بما في ذلك إجابة منظمة التعاون الدولي الشرطي "الإنتربول" إلى السلطة القضائية المختصة إقليمياً لإجراء ما يلزم.

778. خلال السنوات الخمسة الأخيرة، قام الديوان بإرسال 30 طلب تعاون دولي عن طريق جهات محلية مختلفة، حيث تم إرسال 3 طلبات عن طريق النيابة العامة، و5 عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي، وطلب عن طريق الإنتربول، و ١٢ طلب عن طريق جهات مختلفة (احداها لجنة تنظيم عمليات البورصة).

¹³⁵ لم يتلق الديوان أية طلبات من النظراء الأجنبى مما يفسر عدم وجود جزء خاص بالطلبات الواردة

والطلبات المرسله ترمي الى متابعة المعلومات المتوافرة والتحقق من مدى ارتباطها بقضايا فساد من عدمه، بما يندرج ضمن صلاحيات واختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد.

779. وتم الاطلاع على عدد من الحالات المختلفة التي تظهر كيفية استفادة الديوان المركزي لقمع الفساد من مختلف آليات التعاون الدولي. وفيما يلي ملخص عن حالة عملية بهذا الخصوص .

مربع رقم (8.2): حالة عملية تظهر كيفية استفادة الديوان من التعاون الدولي

اعتمادا على مقالات تم نشرها في الصحافة الالكترونية وتقارير رقابة مالية توصل بها الديوان المركزي لقمع الفساد من المفتشية العامة للمالية بخصوص شبهة فساد تتعلق بمشروع ضخ، (إنجاز منشأة متخصصة في احتضان المؤتمرات) باشر الديوان تحرياته في منتصف عام 2019 التي بينت وجود اتفاق إجرامي بين الموظف العمومي الذي أشرف على إنجاز المشروع ومسؤولي الشركات الأجنبية التي اجرت صفقات الدراسة الهندسية والإنجاز والتسيير. أجرى الديوان تحرياته وتوصل إلى إن الصفقات المذكورة تم منحها عن طريق المحاباة وأنه تم تضخيم قيمة المشروع سواء فيما يتعلق بالدراسات التقنية أو خلال انجاز الأشغال واستيراد التجهيزات بغرض تحويل مبالغ مالية ضخمة إلى الخارج لتدفع لاحقا في شكل عمولات وعمولات مقابلة Kickback ، وعلى أساس هذه المعطيات تم إبلاغ النيابة المختصة وعن طريقها تم إرسال طلبات تعاون إلى ثلاث دول اوروبية قصد تحديد وتعقب وحجز العائدات الإجرامية التي تم تحويلها الى هذه الدول بما يقارب 203.373.705 دولار أمريكي. وردا على طلبات المساعدة القضائية تلقى الديوان أجوبة جزئية من دولتين اوروبيتين تضمنت معلومات إدارية ومالية عن الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية موضوع الطلب كما أبدت إحدى الدولتين استعدادها لمواصلة التعاون قبل اتخاذ إجراءات التفتيش والحجز المطلوبين.

خلية معالجة الاستعلام المالي

780. تتعاون خلية معالجة الاستعلام المالي (الخلية) مع الوحدات النظرية عن طريق موقع إيجمونت (Egmont secure web)، وقد أبرمت الخلية ٢٢ مذكرة تفاهم مع وحدات نظيرة. وتسعى الخلية الى إبرام اتفاقيات مع الوحدات النظرية بناء على بعض المحددات منها مدى تواجد علاقات تجارية كثيفة بين الدولتين أو مدى حجم الجالية الجزائرية أو الأجنبية المتواجدة في الدولتين.

الطلبات الصادرة

781. تطلب الخلية معلومات بهدف إما استكمال التحليل التشغيلي الذي تقوم به وإما طلب معلومات لاستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة. وفي بعض الحالات تطلب الخلية معلومات من الوحدات النظرية عن مدى وجود تحريات في الخارج أو تحقيقات تتناول أشخاص أو كيانات، سواء كانوا جزائريين أو أجناب وتسعى الى الحصول على المعلومات المتوافرة بشأنهم.

782. الطلبات الصادرة عن الخلية خلال الفترة بين عامي ٢٠١٧- ٢٠٢١ بلغ عددها ٥١٧ طلباً ، ومن بينها ٤٩٠ طلباً (بما يوازي نسبة ٩٤٪ من اجمالي الطلبات الصادرة) مرسلاً بالنيابة عن سلطات مختصة محلية. وكانت أكثر الطلبات صادرة الى كل من فرنسا (٦٣ طلباً)، والإمارات العربية المتحدة (٦٢ طلباً)، وإسبانيا (٥٩ طلباً)، وسويسرا (٤٥ طلباً)، والمملكة المتحدة (٤٢ طلباً)، وغيرها من الدول.

جدول رقم (8.9): الطلبات الصادرة الى جهات نظيرة في الخارج بناء على القضايا قيد المعالجة من قبل الخلية او بناء على طلبات الجهات المحلية خلال الأعوام 2017-2021.

المجموع الكلي	الطلبات الصادرة								العام	
	بناء على طلب جهة محلية اخرى							بناء على قضايا قيد المعالجة من قبل الخلية		
	المجموع	وزارة الخارجية	الأمن الوطني	الدرك الوطني	المحكمة العسكرية	وزارة العدل	الديوان المركزي لقمع الفساد			قاضي التحقيق
38	37	0	6	31	0	0	0	0	1	2017
71	71	0	8	63	0	0	0	0	0	208

تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – مايو 2023م

277	272	0	3	216	0	0	5	48	5	2019
74	74	0	6	33	0	0	0	35	0	2020
57	36	1	0	0	1	3	0	31	21	2021
517	490	1	23	343	1	3	5	114	27	المجموع الكلي

783. تنوعت الطلبات الصادرة عن الخلية بالنيابة عن السلطات المحلية من حيث ارتباطها بجريمة غسل الأموال وجرائم أخرى ومخالفات. الطلبات الصادرة المتعلقة بالفساد تتسق مع هيكل مخاطر الجزائر، باستثناء الطلبات الصادرة المتعلقة بتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب وجرائم التهريب، في حين تغيب اية طلبات صادرة في جرائم الإرهاب وتهريب المهاجرين بما لا يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر.

جدول رقم (8.10): أنواع الجرائم موضوع الطلبات الصادرة من الخلية في القضايا المشار إليها في الجدول أعلاه خلال الأعوام 2017 – 2021

المجموع	عدد الطلبات الصادرة					نوع الجريمة
	2021	2020	2019	2018	2017	
407	26	64	260	57	0	فساد
78	27	4	15	9	23	مخالفة قانون الصرف
21	3	6	1	0	11	تبييض الأموال
2	1	0	1	0	0	تمويل الإرهاب
5	0	0	0	5	0	مخدرات
1	0	0	0	0	1	تهريب البضائع
3	0	0	0	0	3	الجريمة المنظمة
517	57	74	277	71	38	المجموع

جدول رقم (8.11): نوع المساعدة المطلوبة من الخلية في القضايا المشار إليها في الجدول أعلاه خلال الأعوام 2017 – 2021

المجموع	عدد الطلبات الصادرة					نوع المساعدة المطلوبة
	2021	2020	2019	2018	2017	
434	34	64	270	57	9	تعقب الاموال
48	10	2	4	12	20	الاستعلام عن المستفيد الحقيقي
13	9	0	0	0	4	الاستعلام عن الاصول
9	0	6	3	0	0	الاستعلام عن مصدر الاموال أو وجهتها
7	2	0	0	1	4	الاستعلام عن معاملة مالية محددة
6	2	2	0	1	1	الاستعلام عما اذا كان الشخص معروف لديها أو لدى سلطات انفاذ القانون
517	57	74	277	71	38	المجموع

784. وبالاطلاع على البيانات الإحصائية المقدمة من الجزائر اتضح ان هناك ارتفاعاً ملحوظاً فيما يتعلق بطلبات التعاون الصادرة عن الخلية خلال العام ٢٠١٩، حيث شهد هذا العام ارتفاعاً بنسبة (٧٤.٣٪) مقارنة بالعام 2018، حيث بلغ عدد الطلبات المرسله خلال العام 2018 ما مجموعه 71 طلباً مقابل 272 طلباً مرسلأ خلال العام 2019، ومرد ذلك يعود بشكل أساسي إلى ارتفاع الطلبات الواردة من الجهات المحلية (قضاة التحقيق والدرك الوطني) والمتعلقة بقضايا الفساد قصد تعقب الأموال التي يحتمل ان تكون قد تم تهريبها إلى الخارج. وتحليل المعلومات والاحصائيات المقدمة من الدولة، يتبين أنه يتم الاعتماد بشكل

- أساسي على الخلية للوصول الى المعلومات التي قد تكون بحوزة الجهات النظرية في الخارج، وباستيضاح الخلية حول مدى الاستفادة من ردود الوحدات النظرية، أفادت بأن المعلومات غير متوفرة لديها حالياً.
785. الطلبات المرسله بشكل تلقائي من الخلية الى الوحدات النظرية خلال الاعوام 2017 – 2021 بلغ عددها 7 طلبات، ولم يتضح ما اذا كانت الخلية قد تلقت تغذية عكسية من الجهات النظرية بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها بشكل تلقائي وفائدتها.
786. وفيما يتعلق بالطلبات الصادرة عن الخلية بناء على الاخطارات بالاشتباه قيد المعالجة من قبلها، فقد بلغ مجموعها ٢٧ طلباً خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٧-٢٠٢١، ويلاحظ ان عدد الطلبات محدود جداً مقارنة بعدد الاخطارات التي تلقتها الخلية خلال ذات الفترة والبالغ مجموعها حوالي 12000 اخطاراً، ما يستنتج منه بأن الخلية لا تستفيد بالقدر الكافي من آليات التعاون الدولي مع الوحدات النظرية، ومرد ذلك يعود الى ضعف الموارد البشرية لدى الخلية (راجع النتيجة المباشرة ٦).
787. بالاطلاع على الحالات العملية التي قدمتها الخلية، يتبين ان بعض الوحدات النظرية (لم يتضح العدد) يستفيد من المعلومات المقدمة من الخلية. حيث يتبين قيام البعض منها بمشاركة البيانات المرسله من قبل الخلية مع سلطات انفاذ القانون المحلية لأغراض التحري، وفي حالة أخرى تم طلب موافقة الخلية على مشاركة المعلومات مع احد قضاة التحقيق في الدولة النظرية.
788. بمراجعة ردود التعاون الدولي فيما يتعلق بجودة ونوعية المعلومات الصادرة عن الخلية، تبين أنها تتسم بالجودة في مجملها، إلا أن إحدى الجهات النظرية أشارت الى ان الطلب المقدم لا يتضمن وصفاً كاملاً للارتباط المحتمل بجريمة. وبناءً عليه، قدمت الخلية التوضيحات المطلوبة الى الجهة النظرية ومن جهتها أفادت هذه الأخيرة بعدم وجود أية معلومات تتعلق بالشخص محل الاشتباه.

الطلبات الواردة

789. الطلبات التي تلقتها الخلية من الوحدات النظرية خلال الأعوام 2017 – 2021 بلغ عددها ٥٦ طلباً، تم الرد على كافة الطلبات، باستثناء طلبين واردين في عام ٢٠٢١، ولم توضح الخلية الأسباب الكامنة وراء عدم الرد على هذين الطلبين. اما فيما يتعلق بالمهل الزمني للرد على الطلبات الواردة من الوحدات النظرية، فيتبين انها تبلغ معدل يقارب ٦٢ يوماً وتعتبر معقولة في حال كانت المعلومات المطلوبة غير متاحة مباشرة للخلية. غير أنه عندما تكون المعلومات المطلوبة متاحة مباشرة للخلية، فإن 62 يوماً لتوفيرها يبدو طويلاً للغاية.
790. تتبع الخلية معايير لتصنيف الطلبات المتلقاة، بناء على مدى صفة الاستعجال المحددة من طرف الوحدة النظرية، وفي معظم الحالات حول مدى ارتباط الطلب بالجرائم الخطرة، حيث يتم تصنيف جرائم الإرهاب وتمويله كأولوية. وتقوم الخلية بالبحث في قاعدة بياناتها وفي قواعد والبيانات المتاحة لها (راجع التوصية 29)، وإرسال ردود بشكل جزئي ومتابعة البحث في حال دعت الحاجة الى ذلك ليصار الى موافاة الوحدة النظرية بكافة البيانات والمعلومات محل الطلب. كما تلقت الخلية خلال ذات الفترة ٢٤ طلباً مرسلأ بشكل تلقائي دون تحديد كيفية استخدام المعلومات المتلقاة وفائدتها.
791. كانت أكثر الطلبات الواردة من وحدة المعلومات المالية في المملكة المتحدة بإجمالي ١٠ طلبات (بنسبة 18 %)، يليها ٩ طلبات من الوحدة في فرنسا (بنسبة 16%)، و ٤ طلبات من كل من الوحدة في ألمانيا وبلجيكا (بنسبة 7%).
792. ومن حيث مدى ارتباط الطلبات بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، فيتبين من الطلبات الـ 56 التي تلقتها الخلية، ان من بينها ٢٩ طلباً متعلقاً بغسل الأموال، و ١١ طلباً متعلقاً بجرائم الفساد، و ٧ طلبات متعلقة بجريمة تمويل الإرهاب. وعن نوع المساعدة المطلوبة من قبل الوحدات النظرية، فيتبين ان أغلبها بغرض الاستعلام عما إذا كان الشخص معروفاً لدى الخلية أو لدى سلطات انفاذ القانون بإجمالي ٤٢ طلباً، و ٧ طلبات بغرض الاستعلام عن معاملات مالية محددة و ٥ طلبات للاستعلام عن مصدر الأموال وطلب واحد للاستعلام عن المستفيد الحقيقي.
793. وفيما يلي حالتين عمليتين تبرزان جهود الخلية في استغلال المعلومات والبيانات الواردة من وحدات الاخبار المالي النظرية على المستوى المحلي

مربع رقم (8.3) حالة عملية تظهر كيفية استفادة الخلية من المعلومات الواردة من وحدة اخبار مالي نظرية

في إطار التعاون الدولي، قامت مصالح الشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر بمعالجة قضية غسل عائدات إجرامية، متأتية من جريمة أصلية تتعلق باختلاس أموال عمومية، منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وأخذ فوائد غير مستحقة، تورط فيها موظف عمومي برتبة مفتش عام ومستشار سابق للمدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب.

التحقيق تم بناء على معلومات مالية استخباراتية محالة من خلية معالجة الاستعلام المالي، تبعاً لمعلومات تلقتها من وحدة اخبار مالي نظرية في عام 2020 في شبهة تحويل أصول مالية بطريقة غير شرعية.

تضمنت المعلومات الواردة من الطرف الأجنبي، أن المعني يملك حسابا بنكيا على مستوى احد البنوك الكائن مقره في دولة اوربية، تم فتحه خلال شهر ديسمبر 2017 بعدما تم تحويل مبالغ مالية من حساب لدى مصرف آخر في ذات الدولة الأوروبية بكون المصرف الأخير قرر انهاء التعامل مع عميله بعدما تأكد بأن التحويلات المقيدة في حسابه بقيمة اجمالية بلغت حوالي 1.9 مليون يورو، جرت دون موافقة السلطات الجزائرية.

التحريات المجرة في الجزائر، كشفت عن علاقات مشبوهة كانت تربط المعني بشركات أجنبية مكلفة بتصدير القمح الى الجزائر، وتكوين أصول مالية خارج التراب الوطني دون موافقة بنك الجزائر بحوالي 3.7 مليون يورو و 313 ألف دولار امريكي ، فضلا عن حيازة ممتلكات عقارية ومنقولة (6) في التراب الوطني. لكنه لم يتضح نتائج هذا التعاون الدولي لجهة تجميد او مصادرة متحصلات جرمية في الجزائر او في الخارج.

مربع رقم (8.4) حالة عملية: معلومات واردة من وحدة اخبار مالي نظيرة في شأن احتمال إساءة استخدام الأصول الافتراضية تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي طلباً مقدماً من وحدة اخبار مالي نظيرة في الخارج حول استخدام المشتبه فيه حساب قائم لدى منصة خاصة بتداول العملات الافتراضية واجراء عمليات مالية يحتمل ارتباطها بموقع الكتروني ينشط في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال، وبعد إحالة المعلومات الواردة في الطلب الى وكيل الجمهورية ومتابعة التحقيقات في القضية من قبل الأجهزة الأمنية وجمع المعلومات من كافة الجهات المعنية على مستوى القطاعين العام والخاص، احيل الملف الى قاضي التحقيق الذي أمر بالاستناد الى المعلومات المتوافرة في القضية (غياب أي محتوى على الأجهزة الالكترونية المستعملة من قبل المتهم له علاقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، وغياب اية احكام قانونية تجرم التعامل بالعملات الافتراضية) انتفاء وجه الدعوى جزئياً عن المعني من تهمة غسل الأموال واحالته وآخرين على محكمة الجناح لمحاكمتهم عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لوجود حسابات عائدة له في الخارج، هذا ولم يتبين ماهية المعلومات التي تمت مشاركتها مع الجهة النظيرة في الخارج من قبل الخلية بعد انتفاء الدعوى في الجزائر.

794. وبالاطلاع على ردود الشبكة الدولية حول فعالية تبادل المعلومات بين الخلية والوحدات النظيرة، اتضح أن هناك وجهات نظر مختلفة حول مدى فعالية تعاون الخلية ، حيث عبر عدداً من وحدات الاخبار المالي النظيرة بأن التعاون الدولي المقدم من قبل الخلية يوصف بالجيد، باستثناء ان 6 وحدات نظيرة أشارت الى أنها لم تتلق أي رد بخصوص طلبات المساعدة المرسله الى الخلية لتاريخه، ويعزى السبب في ذلك حسب ما أوضحت الخلية الى ان التأخير الحاصل في الرد يعود الى تعقيدات القضية وارتباط المعلومات بإحدى الوحدات النظيرة الأخرى، و نظراً لبعض المعوقات التقنية التي واجهتها الخلية خلال الفترة الانتقالية بعدما تم تعيين رئيس جديد للخلية، ولم يتسن لها الوصول إلى تلك الطلبات.

الانتربول

الطلبات الصادرة

795. تقوم مصالح الشرطة (الامن الوطني والدرك الوطني) بالتعاون الدولي من خلال مكتب الانتربول. ويتولى مكتب الانتربول التابع للأمن الوطني التواصل مع مكاتب الانتربول في العالم بالنيابة عن مصالح الشرطة القضائية في الجزائر.

796. بلغ عدد الطلبات الصادرة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام 2017 - 2021 إجمالي ١٢٥ طلباً، وتم ارسالها بناء على طلب مصالح الشرطة القضائية. ولم يتبين إجمالي عدد الطلبات المرسله عن طريق مكتب الانتربول خلال الفترة المذكورة. ويلاحظ ان غالبية الطلبات (عدد 118) متعلقة بقضايا غسل الأموال (توازي نسبة 94.4%) في حين ان عدد الطلبات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب بلغ 7 طلبات ما يوازي نسبة 5.6% من إجمالي الطلبات الصادرة. وعليه، اللجوء الى التعاون الدولي في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب ليست ممارسة معتادة من قبل مصالح الشرطة القضائية ولاسيما الدرك الوطني والأمن الوطني. ابرز الدول التي تم ارسال طلبات التعاون اليها كانت فرنسا بإجمالي ٢٢ طلباً، يليها الإمارات العربية المتحدة وتركيا (١١ طلباً لكل منها)، يلي ذلك ٦ طلبات الى تونس، و ٥ طلبات الى الصين، و 4 طلبات الى بلجيكا. وقد تم الرد وتنفيذ هذه الطلبات في فترة تتراوح بين الأسبوع إلى شهر وتعتبر معقولة جداً ، باستثناء الطلب الصادر الى إحدى الدول الأوروبية عام ٢٠٢٠ في جريمة غسل الأموال، حيث يتبين من الإحصائية المقدمة من السلطات الجزائرية انه تم الرد على الطلب في مدة ٣ أشهر، وتعتبر هذه الفترة مقبولة ايضاً، وقد طلبت الدولة الأوروبية وجوب إرسال إنابة قضائية دولية بغية الحصول على المعلومات المطلوبة.

الطلبات الواردة

797. يتلقى مكتب الانتربول طلبات من الخارج ويلجأ إلى كافة الجهات المعنية بالتنفيذ في الجزائر، وذلك بناء على نوع الطلبات الواردة واختصاص الجهات المعنية بالتنفيذ.

798. فور تلقي مكتب الانتربول في الجزائر لأي طلب من إحدى مكاتب الانتربول في العالم، يتم كإجراء أولي الرد عليه مباشرة في حال توفر معلومات على مستوى المكتب. وبالتوازي، يتم توجيه طلب معلومات إلى الجهة المختصة للنظر فيه، وفور تلقي الرد من الجهة المعنية يتم الرد على الجهة الطالبة. ويعتمد مكتب الانتربول على آلية واضحة فيما يتعلق بترتيب الطلبات الواردة، حيث يتبع المعايير المعمول بها في إطار تبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية للدول

الأعضاء في الانتربول، بحيث يتم تصنيف الطلبات وفقاً لدرجة الاستعجال. كما يقوم أيضاً رئيس المصلحة بالاطلاع على الطلبات لتحديد أولوية معالجتها. 799. خلال الفترة الممتدة بين الأعوام 2017-2021، تلقى مكتب الانتربول 20 طلباً متعلقاً بقضايا غسل الأموال من 15 دولة عضو في الانتربول. كما تلقى 5 طلبات ذات صلة بقضايا تمويل الإرهاب. ولم يتبين إجمالي عدد الطلبات الواردة إلى الانتربول في كافة الجرائم. وتراوحت فترة الرد على الطلبات الواردة (عدد 20) بين الأسبوع ولغاية الثلاثة أسابيع. وفور تلقي الطلبات تم تحويلها إلى مصالح الشرطة القضائية لمباشرة العمل عليها وفقاً لاختصاصاتها. وكانت أبرز الدول التي وردت منها الطلبات فرنسا وتونس والنمسا وألمانيا. وفيما يلي حالتين عمليتين عن دور الانتربول في القاء القبض على أحد المطلوبين دولياً بسبب الانتماء إلى تنظيم إرهابي وفي إطار التخطيط لتنفيذ عمل إرهابي في الجزائر.

مربع رقم (8.5) حالة بخصوص التعاون مع احد مكاتب الانتربول النظرية

بتاريخ 2018/11/06، تلقى مكتب أنتربول الجزائر من نظيره في إحدى الدول الأوروبية، ملف طلب تسليم شخص من تابعة الدولة الأوروبية، متابع في الدولة بموجب أمر بالقبض صادر بتاريخ 2018/04/26، عن همة الانتماء إلى تنظيم إرهابي ينشط في تلك الدولة، وبالموازاة تم إرسال الطلب إلى مديرية الشؤون الجزائرية و إجراءات العفو لدى وزارة العدل. وتم بتاريخ 2020/10/20 القاء القبض على الشخص المعني، وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية بموجب طلب التسليم المرسل من طرف السلطات القضائية في تلك الدولة. وبتاريخ 2020/10/26، صدر مرسوم تنفيذي عن السيد الوزير الأول (رئيس الحكومة)، تضمن الموافقة على تسليم المعني إلى السلطات في الدولة الأوروبية، ليتم تسليمه إلى السلطات القضائية بتاريخ 2020/11/23.

مربع رقم (8.6) حالة بخصوص تبادل المعلومات في قضية نتج عنها توقيف شخصين في إطار التخطيط لتنفيذ عمل إرهابي في الجزائر

قامت إحدى السلطات الأمنية الأجنبية بالتواصل مع مكتب أنتربول الجزائر بعدما رصدت محادثات عبر منصة الكترونية من قبل أحد المشاركين الذي ينوي القيام بعمل إرهابي في الجزائر في شهر يونيو 2020. وقد اعقب ذلك قيام السلطات الأمنية الجزائرية بفتح تحقيق لتحديد هوية الشخص المعني مما أدى إلى توقيفه رفقة شقيقه بتاريخ 2020/6/26. وبتفتيش منزله تم التحفظ على بعض المضبوطات من بينها منشور تحريضية، وبالتحقيق معه تبين وجود النية لديه للقيام بعمل إرهابي يستهدف القوات الأمنية في الجزائر، حيث كان المشتبه فيه يستخدم هاتفه النقال للتواصل مع أشخاص من جنسيات أجنبية، طالبين منه الانخراط في تنظيم "داعش" الإرهابي، مما جعله يعلن ولاءه لهذا التنظيم الإرهابي. بتاريخ 2020/07/01، تم تقديم المتهمين أمام السلطات القضائية المختصة، وإيداعهما الحبس المؤقت، بهمة الأعداد للقيام بعمل إرهابي باستعمال المتفجرات والانخراط في جماعة إرهابية ناشطة في الخارج.

800. ولم يتضح عدد الطلبات التي تم رفضها سواء تلك الصادرة عن مكتب الانتربول في الجزائر أو تلك التي تلقاها المكتب المذكور من مكاتب الانتربول حول العالم. هذا وتقوم السلطات الجزائرية برفض طلبات التعاون في حالة كانت الطلبات تتعلق ببعض المعلومات الخاصة بالأشخاص والتي تعتبر محمية طبقاً للقانون، وفي هذه الحالة يتم إخطار مكتب أنتربول الصادر عنه الطلب بوجود إرسال إنابة قضائية دولية بغية موافاته بالمعلومات المطلوبة. وفيما يلي حالة عملية توضح جهود الشرطة القضائية في تنفيذ الطلبات الواردة من الخارج والمحالة عن طريق مكتب الانتربول في الجزائر.

مربع رقم (8.7) حالة بخصوص توقيف أحد المتهمين في الجزائر بناء على طلب وارد من أحد مكاتب الانتربول في الخارج

بتاريخ 2018/04/13، قامت السلطات الأمنية في إحدى الدول الأجنبية بالإطاحة بشبكة إجرامية متخصصة في الاتجار بالمخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة تنشط بين الجزائر وعدد من الدول، وقد بلغت كمية المخدرات المضبوطة بحوالي 10 أطنان، قيمتها الإجمالية تعادل حوالي 15 مليون يورو، والشخص محل التسليم يعد ضمن الشبكة الإجرامية وهو من بين أحد المالكين للمواد المخدرة المضبوطة. وبتاريخ 2018/08/29، تم إصدار الأمر بالقبض الدولي في حق أحد المجرمين المتواري عن الأنظار. وبتاريخ 2018/12/17، تم توقيف المعني في الجزائر من طرف مصالح الشرطة الجزائرية ووضعه رهن الحبس الاسترادي في المؤسسة العقابية، وإخطار مكتب الانتربول في الدولة الطالبة، قصد دعوتها إلى إرسال ملف طلب التسليم الخاص بالمعني وفق الشروط المحددة في الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والدولة الطالبة. وبتاريخ 2019/02/04، أصدرت المحكمة العليا قراراً قضى بالموافقة على تسليم المعني إلى السلطات القضائية الأجنبية، ليتم تسليمه بتاريخ 2019/03/01.

الجمارك

801. تقدم التصاريح المتعلقة بنقل الأموال عبر الحدود دخولاً وخروجاً إلى السلطات الجمركية وتقوم هذه الأخيرة بتنظيم محاضر ضبط في حالات عدم التصريح عن الأموال المنقولة أو بسبب التصريح الكاذب. ولم يتبين مدى قدرة الجمارك على ضبط الأموال عند وجود دلائل جديده على ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (راجع التوصية 32).

802. تقوم إدارة الجمارك في إطار صلاحياتها ومهامها بتبادل المعلومات والوثائق مع عدد من الدول (عدد 4)، ولاسيما بغرض الوقاية من المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها. وهناك تعاون في إطار ثنائي، وذلك بالاستناد الى الاتفاقيات الثنائية أو من خلال التعاون الإقليمي والدولي. ويوجد ١٨ اتفاقية ثنائية بين الجمارك الجزائرية والجهات النظيرة، فضلاً عن انخراط الجمارك في ٣ اتفاقيات متعددة الأطراف.

الطلبات الصادرة

803. من بين الطلبات الصادرة خلال عامي 2019-2021 بمجموع 507 طلبات بغرض التحقق من صحة الفواتير التجارية وشهادات المنشأ، تلقت الجمارك ردوداً على ٢٤٠ طلباً (أي ما يعادل ٥٢.٦٪).
804. عن فعالية التعاون مع الجهات النظيرة في حالات التصريح الكاذب او عدم التصريح، أوضحت الجمارك أنه تم ارسال طلبات تعاون الى 4 دول، ولم تتوصل بأي رد منها، هذا ولم يتوصل فريق التقييم بالاحصائيات والمراسلات المتعلقة بهذا الخصوص للوقوف على مستوى الفعالية وعلى الحالات التي يتم اللجوء فيها الى التعاون مع الجهات النظيرة في ضوء اجمالي عدد القضايا (557) المتعلقة بالاموال المضبوطة عبر الحدود دخولاً وخروجاً لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب (راجع النتيجة المباشرة 8).

الطلبات الواردة

805. وبمراجعة ردود شبكة التعاون الدولي على فعالية التعاون مع الجمارك الجزائرية، تمت الإشارة من قبل إحدى الدول إلى أنه يوجد تعاوناً مستمراً بين الجهتين. ومن جهة أخرى أشارت دولة أخرى إلى أن مستوى التعاون قد يوصف بالمستوى المتوسط، نظراً لعدم التجاوب المستمر، وكذلك طول آجال الرد، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على فعالية التعاون بين الجمارك ونظيراتها من السلطات الجمركية في الخارج. من جهتها أشارت السلطات الجمركية الجزائرية إلى أن طول آجال الرد يكون مرتبطاً بمدى تعقيدات القضية، وكذلك وجود طلبات تستوجب التنسيق مع مصالح أخرى مثل البنوك وغرفة التجارة والصناعة، مما ينتج عن ذلك تأخير في الرد ضمن آجال معقولة.
806. وبالاطلاع على عينة من الحالات العملية فيما يتعلق بمدى تعاون السلطات الجمركية على المستوى الدولي، وكذلك الاحصائيات المقدمة من الجزائر، تبين أن غالبيتها بغرض التحقق من صحة الفواتير التجارية وشهادات المنشأ. من بين الطلبات الواردة خلال عامي ٢٠١٩-٢٠٢١ بمجموع ٣٢٩ طلباً، قامت الجمارك بالرد على ١٣٠ طلباً فقط (أي ما يعادل نسبة ٣٩٪). ولم يتضح معدل الفترة الزمنية من تاريخ تلقي الطلبات لغاية تاريخ ارسال الرد الى الجهات الطالبة.

الدرك الوطني

807. يختص الدرك الوطني بالتحقيق في كافة الجرائم الاصلية وبشكل خاص في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 9)، ويقوم بالتعاون الدولي اما عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي او من خلال مكتب الانتربول في الجزائر او وزارة الخارجية. وبالاطلاع على البيانات الإحصائية المقدمة اتضح انه قام خلال الاعوام ٢٠١٧-٢٠٢١ بإرسال ٣٤٣ طلباً الى وحدات اخبار مالي في الخارج عن طريق خلية الاستعلام المالي بغرض الحصول على معلومات. وتبين ان غالبية الطلبات متعلقة بجريمة الفساد (292 طلباً) في حين ان سائر الطلبات توزعت بين مخالفة قانون الصرف (34 طلباً) وغسل الأموال (10 طلبات) والاتجار بالمخدرات (5 طلبات) والجريمة المنظمة (طلبين) كما قام بإرسال 125 طلباً من خلال المكتب المركزي الوطني للانتربول، وذلك بهدف الحصول على معلومات وبيانات تتعلق بأشخاص ومركبات. وبالاطلاع على البيانات الإحصائية يتبين ان غالبية الطلبات متعلقة بغسل الأموال (عدد 118) بينما الطلبات المتعلقة بتمويل الإرهاب بلغ عددها 7 طلبات. ولم يتضح عدد الطلبات المرسله الى الخارج عن طريق وزارة الخارجية خلال الفترة المذكورة اعلاه، وتحليل المعطيات المشار لها، يتضح ان الطلبات الصادرة المتعلقة بالفساد تتسق مع المخاطر التي تواجه الجزائر، بخلاف تلك المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب وسائر الجرائم البالغة نسبتها 2.5% من اجمالي الطلبات الصادرة عن طريق الخلية والانتربول. الى جانب ذلك، فإنه لم يتضح كيفية استفادة الدرك الوطني من المعلومات المجمعة عن طريق الجهتين المذكورتين (أي الخلية والانتربول).

اللجنة المصرفية/بنك الجزائر

808. يجيز القانون رقم 05-01 للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لبنك الجزائر / اللجنة المصرفية إبرام مذكرات تفاهم وتبادل المعلومات على المستوى الدولي، غير أن بنك الجزائر / اللجنة المصرفية لم يستخدم هذه الصلاحيات لتاريخه (راجع النتيجة المباشرة ٣)، علماً ان اللجنة تلقت خلال الأعوام

٢٠١٧-٢٠٢١ عدد 62 طلباً للموافقة على تعيين أشخاص أجنبى لتولى مناصب إدارية في المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ولم تقم بالمقابل بإصدار أية طلبات الى الجهات النظرية للتحقق من مدى كفاءة وملاءمة هؤلاء الاشخاص، ويتم الاعتماد على المستندات المقدمة الى اللجنة بهدف الموافقة على تعيين الأشخاص وكذلك على مصادر البيانات المفتوحة بغية جمع معلومات عنهم، ولم يتضح عدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها وتلك التي تم رفضها وأسباب الرفض في حال وجودها. كما لم يتضح مدى إمكانية تطبيق هذه الاختبارات تجاه المساهمين الأجانب الذين يسعون إلى تملك حصص ملكية مسيطرة في مؤسسة مالية عاملة في الجزائر لعدم تلقي طلبات بهذا الخصوص خلال السنوات الخمسة الأخيرة. ومن جهة أخرى لم يتلق كل من اللجنة المصرفية او بنك الجزائر اية طلبات من جهات نظرية، ويعزى ذلك ربما الى غياب اية اتفاقيات ثنائية مبرمة مع بنوك مركزية او جهات رقابية عاملة في الخارج.

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

809. قامت اللجنة بإرسال ٤ طلبات خلال الاعوام ٢٠١٧-٢٠٢١ بغرض الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الأجنبية، وذلك بموجب الاتفاقية الموقععة IOSCO (راجع التوصية ٤٠). وفي هذا الإطار، قامت اللجنة بطلب المساعدة من بعض نظرائها في أوروبا والدول العربية بغية طلب معلومات في شمة غسل الأموال تخص أشخاصاً كانوا قيد التحقيق وذلك ضمن سياق مذكرة (IOSCO) MoU. وقد تم ارسال الطلبات في عام ٢٠١٩ بالنيابة عن الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أنه تم رفض تنفيذها بكونها تقع خارج الشروط المنصوص عليها في المذكرة المذكورة.

المجلس الشعبي البلدي (الجهة الرقابية على الجمعيات)

810. لم تقم وزارة الداخلية بصفتها سلطة الاشراف والرقابة على قطاع الجمعيات بإرسال أية طلبات على المستوى الدولي بغرض الاستفسار عن الجهات التي تسعى إلى تمويل مشاريع معينة في الجزائر عن طريق الجمعيات الخيرية، بالرغم من تلقي الوزارة خلال السنوات الخمسة الأخيرة 28 طلباً بغرض الحصول على تمويل خارجي. وقد يعزى الأمر في ذلك بكونها رفضت عدد 26 طلباً في حين انها وافقت فقط على طلبين (راجع النتيجة المباشرة 10) كما لم تقم الوزارة بإرسال أية طلبات للاستفسار عن مدى نزاهة وملاءمة الأشخاص الأجانب قبل الموافقة على ترشيحهم للعمل لدى الجمعيات الخيرية العاملة في الجزائر.

التبادل الدولي لمعلومات اساسية وعن المستفيدين الحقيقيين الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

811. هناك تفاوت ملحوظ فيما يتعلق بالجهود المبذولة من قبل السلطات المختصة في الجزائر فيما يتعلق بإطار التعاون الدولي لتبادل البيانات الأساسية والبيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ضمن الاشخاص الاعتبارية. بينما تتبادل سلطات التحقيق (النيابة العامة وقضاة التحقيق) وكذلك الخلية وبعض مصالح الشرطة القضائية المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي مع الجهات النظرية ، إلا أنه لم يتضح قيام سلطات أخرى بتبادل أية معلومات بهذا الخصوص. اضيف انه لم يتضح مدى جودة ودقة المعلومات التي يتم تبادلها مع الجهات النظرية في ضوء اوجه القصور المتعلقة بالآلية المستخدمة في الجزائر لتحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري (راجع النتيجة المباشرة 5) .

812. لجأت سلطات التحقيق الى الجهات القضائية النظرية لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الاشخاص الاعتبارية في الخارج بعدما تم تحويل اموال الى حسابات في الخارج ناتجة عن اساءة استغلال موظفين عموميين لوظائفهم في الجزائر، ومن اصل طلبات المساعدة القانونية الصادرة والبالغ بمجموعها 101 طلباً ، تم تنفيذ 39 طلباً، اما الطلبات العالقة فما زالت سلطات التحقيق تقوم بمتابعتها مع الجهات القضائية النظرية بصفة منتظمة. وقد افضى هذا التعاون المتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الى تجميد حسابات وحجز اصول في الخارج واسترداد جزء منها الى الجزائر (راجع المسألة الجوهرية 2.2 اعلاه).

813. تتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي مع الجهات النظرية في الخارج. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٧-٢٠٢١، تلقت الخلية طلباً واحداً من جهة نظرية طلبت فيه معلومات عن المستفيد الحقيقي في كيان اعتباري منشأ في الجزائر، وتم الرد على الطلب خلال ٩٠ يوماً. وارتكزت الخلية في تحديد هوية المستفيد الحقيقي على المعلومات التي قامت بجمعها وتحليلها من خلال البحث في هيكل الملكية بالنظر الى ان المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري ليست متاحة من خلال المركز الوطني للسجل التجاري لغياب أي موجب بهذا الخصوص. وبالمقابل أرسلت الخلية خلال ذات الفترة ٤٦ طلباً الى الجهات النظرية بغرض الحصول على المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الكيانات الاعتبارية المنشأة في الخارج. وتبين ان الطلبات المتعلقة بالمعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (التي وجهت طلبات الى الخلية للحصول طلباً، وقد تم الرد على جميع الطلبات الصادرة. وباستثناء سلطات التحقيق والخلية وبعض مصالح الشرطة القضائية (التي وجهت طلبات الى الخلية للحصول على المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وفقاً للتحليل اعلاه) ، فإنه ليس هناك اية جهة أخرى في الجزائر تتبادل المعلومات الأساسية أو المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي مع اية جهة خارجية.

814. وبالنسبة للجهات الرقابية / التنظيمية، فإنه لا يوجد أي تعاون دولي مع الجهات النظرية فيما يتعلق بتطبيق أعمال الرقابة على مستوى المجموعة المالية وفيما يتعلق بالمعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لا سيما لجهة التحقق من هيكل الملكية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمستفيدين الحقيقيين ضمن الكيانات الخارجية التي تسعى الى تملك حصص ملكية في مؤسسة مالية عاملة في الجزائر.
815. لا يلجأ المركز الوطني للسجل التجاري أو أية جهة أخرى في الجزائر إلى الجهات النظرية للاستعلام عن المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري في حالات التملك أو المساهمة في أشخاص اعتبارية في الجزائر سواءً أثناء مرحلة التأسيس وعقب ذلك عند التنازل عن حصص ملكية لفائدة أشخاص اعتبارية منشأة في الخارج.
816. لم تقم أي سلطة أخرى في الجزائر بإرسال أو تلقي أية طلبات على المستوى الدولي بخصوص الترتيبات القانونية، ومرد ذلك يعود إلى أنه لا يمكن إنشاؤها في الجزائر (باستثناء الوقف الذي يعتبر شكلاً من أشكال الترتيبات القانونية).
817. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثانية:** توفر الجزائر المساعدة القانونية المتبادلة بفعالية وبالسرية المطلوبة في معظم الحالات وتتسم الردود بالجودة والنوعية المطلوبة، على الرغم من التأخير في الرد على بعض الطلبات. تلجأ سلطات التحقيق (أي السلطات القضائية) وسلطات انفاذ القانون إلى التعاون في جرائم الفساد بشكل أساسي وبدرجة أقل في سائر الجرائم، خاصة في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب وفي بعض الحالات يكون تبادل المعلومات مع الدول المجاورة بشكل رسمي وغير رسمي منخفضاً وشبه معدوم، بما لا يتسق مع هيكل مخاطر الجزائر، هذا وقد افضى التعاون مع الجهات النظرية إلى تعقب وتجميد مبالغ هامة في الخارج فضلاً عن مصادرة واسترداد متحصلات من جرائم الفساد بما لا يشمل سائر الجرائم حسب سياق الجزائر مثل جرائم المخدرات والتهرب وتهريب المهاجرين، وتعتمد معظم سلطات انفاذ القانون اما على مكتب الانتربول او على خلية معالجة الاستعلام المالي للوصول الى المعلومات المتوفرة بحوزة الجهات الخارجية في الخارج، لكنه لم يتبين مدى الاستفادة من هذا التعاون في تعقب او تحديد متحصلات إجرامية على المستويين المحلي والخارجي فضلاً عن التأسيس لقضايا ومتابعتها قضائياً، ومازال هناك ضعف في التعاون الدولي بين الجهات الرقابية وغير الرقابية والجهات النظرية في الخارج.
818. مستوى الفعالية الذي حققته الجزائر في النتيجة المباشرة الثانية هو "متوسط"

ملحق الالتزام الفني

يؤقر هذا الملحق تحليلاً مفصلاً لمستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولا يتضمن هذا الملحق نصاً وصفيًا لوضع الدولة أو مخاطرها، بل يقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية لكل توصية. ويجب قراءته بالاقتران مع تقرير التقييم المتبادل.

التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

1. في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك، لم يتم تقييم الجزائر عام 2010 فيما يخص متطلبات هذه التوصية، نظراً لأن متطلبات هذه التوصية اضيفت لدى تحديث توصيات مجموعة العمل المالي عام 2012.

الالتزامات وقرارات متعلقة بالدول

تقييم المخاطر

2. **المعيار 1.1 (غير متحقق):** اتخذت الجزائر خطوات أولية تهدف الى تحديد المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الارهاب وتقييمها، حيث تم انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، وبموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من أعضاء رفيعي المستوى، وتزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها بلجنتين فرعيتين، احدهما لجنة فرعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (المادة 5 من المرسوم التنفيذي).

3. وبمقتضى المادة الثانية من هذا المرسوم أسند للجنة مهام دراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعرضه على موافقة السيد الوزير الأول، ووفقاً للمادة (16) يتشكل التقرير الوطني المتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب من توحيد تقارير اللجنة الفرعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم تشكيل 5 خلايا عمل تقنية قطاعية¹³⁶ لمساندة اللجنة الفرعية في إجراء التقييم الوطني حيث ستقوم هذه الخلايا باقتراح آليات تحديد التهديدات ونقاط الضعف وإجراء التقاطع بين نقاط الضعف والتهديدات لتحديد درجة المخاطر وتنسيق وتحليل المعلومات، ووفقاً للجنة الفرعية فإن البيانات المستخدمة في عملية التقييم ستشمل 5 سنوات.

4. بالرغم من الجهود المشار إليها أعلاه، والبدء في عملية جمع الاحصائيات والمعطيات للفترة الممتدة من 2017 الى 2021 من أجل البدء في عملية تقييم المخاطر، إلا أن فريق التقييم لم يتمكن من الاطلاع على أية مخرجات ذات صلة بعملية تحديد المخاطر وتقييمها على المستوى الوطني يكون عملية التقييم الوطني للمخاطر لا تزال في مراحلها الأولية.

5. **المعيار 1.2 (متحقق الى حد كبير):** تختص اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر بضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-398) كما تختص هذه اللجنة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتتولى متابعة تنفيذها (المادة 3 من المرسوم سالف الذكر)، ولكنها لا تختص بتنسيق الإجراءات من اجل تقييم المخاطر، ونشير الى ان عملية التقييم الوطني للمخاطر تتم وفقاً لما تمت الاشارة اليه في المعيار الأول من خلال لجنة فرعية وخلايا عمل تقنية قطاعية.

6. **المعيار 1.3 (غير متحقق):** المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 تقضي بأن يتم تحديث التقرير الوطني للمخاطر على الأقل مرة كل عامين وكلما اقتضت الظروف ذلك، ولكن التقييم الوطني للمخاطر لم ينته.

7. **المعيار 1.4 (غير متحقق):** لم تنته الجزائر من عملية التقييم الوطني للمخاطر ولا توجد أي نصوص أو أدوات ملزمة تنص على الآليات التي تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.

خفض المخاطر

8. **المعيار 1.5 (غير متحقق):** بمقتضى المادة (17) من المرسوم التنفيذي 20-398 فإن اللجنة الوطنية، وبناء على التقرير الوطني للمخاطر، مطالبة بتحديد القطاعات أو الميادين المنطوية على مخاطر عالية أو منخفضة لغسل الأموال وتمويل الارهاب، واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية من أجل تحسين المنظومة الوطنية وتقديم التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل الموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من

¹³⁶ بموجب القرار الوزاري المشترك المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10/أغسطس/2022 (اليوم الأخير للزيارة الميدانية).

- غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة هاتين الجريمتين، ويكون الجزائر لم تنته من عملية تقييم المخاطر الوطني فإنه لم يتم تفعيل أي من النصوص المشار إليها على أرض الواقع ولم يتم تطبيق المنهج القائم على المخاطر أو تطبيق اية تدابير لتخفيف المخاطر وخفضها.
9. **المعيار 1.6 (غير منطبق):** لا يشير القانون رقم 05-01 إلى اية استثناءات تجيز عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي.
10. **المعيار 1.7 (غير متحقق):** نظرا لعدم تقييم المخاطر، فإن الجزائر لم تقم بتحديد مخاطر مرتفعة، ولم تتأكد بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج المخاطر المرتفعة بما في ذلك من خلال مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة باتخاذ اجراءات معززة لإدارة المخاطر وخفضها، أو مطالبتها بالتأكد من ادراج هذه المعلومات ضمن إطار عمليات تقييم المخاطر التي تجريها.
11. هذا وقد أشارت السلطات الى بعض التدابير التي يقتضي على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيقها فيما يخص التعامل بالسيولة النقدية بمناسبة إبرام العقود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي ينص في المادة 2 منه على أن يتم دفع كل المبادلات (مثل شراء الاملاك العقارية، والسلع ذات القيمة المرتفعة من احجار ومعادن ثمينة، وشراء اليخوت والسفن والمركبات، الخ...) التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة بموجب هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية (كالتحويلات والسندات لأمر مثلا) عن طريق القنوات البنكية والمالية، كما تنص المادة 3 من هذا المرسوم على أن كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج/ 7890 دولار أمريكي) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهنة غير المالية يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية، ويلاحظ أن هذه التدابير تغطي مخاطر التعامل في السيولة لدى قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فقط لكنها لا تشمل كافة المخاطر المرتفعة التي يفترض ان تحدها الجزائر.
12. هناك بعض النصوص التي تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة باتخاذ تدابير عناية واجبة معززة (الرعاية الصارمة) بالنسبة للزبائن والعمليات والحسابات في حال تم تحديد مخاطر مرتفعة (المادة 2 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، والخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهنة غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر/ قسم متابعة الحركات والعمليات، الخطوط التوجيهية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها/ البند 2)، إلا أن هذه الإجراءات غير مبنية على وجه الخصوص على المخاطر المحددة من قبل الدولة، ولا تتم مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتأكد من ادراج المعلومات حول المخاطر المرتفعة ضمن اطار عمليات تقييم المخاطر التي تجريها.
13. **المعيار 1.8 (غير متحقق):** توجد بعض النصوص التي تسمح لبعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (بما لا يشمل المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) باتخاذ تدابير عناية مبسطة بالنسبة للزبائن والعمليات والحسابات فيما يتعلق بالزبائن ذوو المخاطر المنخفضة (الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي حول تدابير العناية، الخطوط التوجيهية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها/ البند 2)، إلا أن الاحكام المتعلقة بتدابير العناية المبسطة لا تستند الى مخاطر منخفضة محددة وهي لا تشترط بأن تكون التدابير المبسطة متسقة مع التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.
14. **المعيار 1.9 (غير متحقق):** بموجب الفقرة (ب) من المادة (10 مكرر 2) من القانون 05-01 تتولى السلطات الرقابية والاشرفية مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، هذا وتخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر للرقابة من قبل مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية (المادة 11 من القانون 05-01). أما بالنسبة للمؤسسات المكلفة بقطاع البورصة والتأمينات، فتبقى الإجراءات الخاصة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التوالي من صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة الإشراف على التأمينات (المادة 10 مكرر 2 من القانون 05-01). وبالرغم من ان المؤسسات المذكورة تخضع للرقابة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الا انه لم يتضح ان هذه الرقابة تتم بالاستناد الى المنهج القائم على المخاطر (راجع التوصيتين 26 و 27). هذا ولم يتضح وجود سلطة رقابية بالنسبة للمهنة والأعمال غير المالية المحددة (أنظر أوجه القصور في التوصية 28).
15. ونظرا لعدم اكتمال عملية التقييم الوطني للمخاطر، بالإضافة الى عدم فرض أي التزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بموجب التوصية 1، فإنه لا يمكن للجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم التأكد بأن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبق التزاماتها فعليا بموجب التوصية 1.

التزامات وقرارات متعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة

تقييم المخاطر

16. **المعيار 1.10 (غير متحقق):** المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ليست مطالبة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمة) بما يتضمن مطالبها بتوثيق عمليات تقييم المخاطر، والأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الاجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها ونوع هذه الاجراءات، وتحديث عمليات التقييم أولاً بأول، وأن يكون لديها آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر الى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم.

خفض المخاطر

17. **المعيار 1.11 (غير متحقق):** المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ليست مطالبة بوضع سياسات وضوابط واجراءات، موافق عليها من الادارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها (إما من قبل الدولة نفسها أو من قبل المؤسسة المالية أو أحد الأعمال والمهنة غير المالية المحددة) وخفضها، والاشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها، اذا دعت الحاجة الى ذلك، و اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة.

18. **المعيار 1.12 (غير متحقق):** كما تمت الاشارة اليه في المعيار 1.8 توجد بعض النصوص التي تسمح لبعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة باتخاذ تدابير عناية مبسطة بالنسبة للزبائن والعمليات والحسابات فيما يتعلق بالزبائن ذوو المخاطر المنخفضة، وتشير هذه النصوص الى أنه في حال وجود اشتباه لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند وجود شك في صحة البيانات التي تم الحصول عليها فيتوجب اتخاذ إجراءات العناية المشددة، إلا أن أوجه القصور في المعايير من 1.9 الى 1.11 تحول دون استيفاء متطلبات هذا المعيار.

19. **الترجيح والاستنتاج:** اتخذت السلطات الجزائرية خطوات أولية نحو تقييم المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذه العملية لم تكتمل، وبناء على ذلك لم تقم السلطات الجزائرية بتطبيق المنهج القائم على المخاطر بما يمكنها من تخصيص الموارد على نحو فعال تجاه المخاطر المحددة، ولم يتم اعتماد أي تدابير لتخفيف المخاطر وخفضها، كما ان المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ليست مطالبة باتخاذ خطوات ملائمة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها ووضع سياسات وضوابط واجراءات تمكنها من ادارة المخاطر، ولم يتضح وجود سلطة رقابية للأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ويتضح من ذلك أن أوجه القصور في هذه التوصية كبيرة وجوهريه.

20. ولهذه الأسباب فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 1.

التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني

21. تم تقييم جمهورية الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل على أنها "ملتزمة جزئياً" في التوصية رقم 31 لعدم وجود آليات للتعاون أو التنسيق المحلي على مستوى السياسات، وعدم التأكد من وجود فعالية فيما يتعلق بالتعاون الوطني.

22. **المعيار 2.1 (غير متحقق):** اتخذت الجزائر خطوات أولية تهدف الى تحديد المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وبما ان عملية التقييم لم تنته، فإن الجزائر لم تقم بوضع السياسات الوطنية تأخذ بعين الإعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، فضلاً عن مراجعة السياسات والتدابير بانتظام لتستجيب للمخاطر الناشئة.

23. **المعيار 2.2 (متحقق):** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 لسنة 2020 تم إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة وزير المالية وعضوية كبار ممثلي السلطات الوطنية المختصة (أمين عام وزارة الداخلية، أمين عام وزارة الدفاع، مدير عام مديرة عام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، الخ...) يقع ضمن اختصاصها بموجب احكام المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

24. **المعيار 2.3 (متحقق الى حد كبير):** يتضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما العديد من النصوص التي تمكن الجهات المعنية ذات الصلة كخلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية من التعاون والتنسيق فيما بينها، سيما النصوص ذات الأرقام (10 مكرر 2/د، 11، 15، 15 مكرر، 15 مكرر 1، 21). يمكن للجنة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 ان تستعين او ان تشرك في اعمالها هيئات ومؤسسات أخرى (المادة 4 من المرسوم التنفيذي

المذكور)، تجتمع اللجنة في دورات عادية وغير عادية بناء على استدعاء من رئيسها (المادة 13) الأمر الذي من شأنه ان يساهم في تعزيز التعاون والتنسيق المحلي على مستوى كبار ممثلي الهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. اما على المستوى التشغيلي، فتضم اللجنة الوطنية لجنة فرعية متخصصة في متابعة شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرأسها ممثل عن وزارة العدل وتضم ممثلين عن جهات وطنية مختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع إمكانية إنشاء عدة خلايا عمل تقنية قطاعية منبثقة عنها تختص بمتابعة قطاعات عمل معينة (المادتان 6 و 9 من المرسوم المذكور). ان غياب اية سياسات كما هو مشار اليه في المعيار 2.1 أعلاه يؤثر على الالتزام بمتطلبات هذا المعيار.

25. **المعيار 2.4 (متحقق جزئياً) :** تختص اللجنة الوطنية المنشأة بموجب المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 بضمن تنسيق افضل لسياسات مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تشكل بعضوية كبار ممثلي الجهات المختصة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومن بينهم رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي ومدير عام الجمارك (المادة 4)، كما تضم لجنة فرعية متخصصة في شؤون مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل برئاسة ممثل وزارة الدفاع الوطني وعضوية ممثلين عن عدة جهات وطنية، ليس من بينها إدارة الجمارك (المادة 7). تجتمع اللجنة الفرعية كلما اقتضت الضرورة ذلك وترفع تقريراً عن نتائج اعمالها الى رئيس اللجنة الوطنية (المادة 9). ان غياب اية سياسات كما هو مشار اليه في المعيار 2.1 أعلاه يؤثر على الالتزام بمتطلبات هذا المعيار

26. **المعيار 2.5 (متحقق جزئياً) :** أصدرت الجزائر في عام 2018 القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يستثني في المادة (6) منه المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها، هذا وتنص المادة 10 من القانون المذكور على انه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن الا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسرون مصلحة عمومية ومساعدتي العدالة في مجال إختصاصاتهم القانونية، الأمر الذي يتيح للجهات المذكورة القيام بمهامها بما يتوافق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

27. **المادة 21 من القانون رقم 05-01** تتيح لبعض الجهات الوطنية (المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك واملاك الدولة والخزينة العمومية) إرسال تقرير سري الى خلية معالجة الإستعلام المالي فور اكتشافها اموالاً محصلة من جريمة او الغاية منها غسل الأموال و/او تمويل الإرهاب. قواعد حماية البيانات والسرية التي تخضع لها المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة لا يمكن الاعتماد بها في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي (المادة 22 من القانون المذكور) الأمر الذي من شأنه ان يتيح لها القيام بمهامها بما يتوافق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لم يتبين ما إذا كان بإمكان المؤسسات المذكورة مشاركة المعلومات مع الجهات الأخرى دون موافقة صاحب الشأن، هذا ولم يقف فريق التقييم على أي نص يسمح بالتعاون والتنسيق وبين سائر الجهات المختصة لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية. سوى ما ورد في المادة (14) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والمتعلق بتحديد تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره . علاوة على ما تقدم، من غير الواضح ما اذا كان هناك تعاون او تنسيق بين كافة الجهات المعنية سواء بشكل رسمي او غير رسمي وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.

28. **الترجيح والاستنتاج:** اتخذت الجزائر الخطوات الأولية اللازمة لضمان التنسيق والتعاون فيما بين الجهات المسؤولة عن وضع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسليح، لكنها لم تقم بوضع ومراجعة السياسات الوطنية والتدابير التنفيذية لتستجيب لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. إن غياب ممثل إدارة الجمارك عن اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار التسليح من شأنه ان يؤثر على عملها، وبالرغم من ان المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الخاضعة متاحة لخلية معالجة الاستعلام المالي، الا ان هذه المعلومات غير متاحة لسائر الجهات المختصة، ومن غير الواضح ما اذا كان هناك تعاون او تنسيق بين كافة الجهات الوطنية.

29. **ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 2.**

التوصية 3: جريمة غسل الأموال

30. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية الأولى المتعلقة بتجريم غسل الأموال وذلك بسبب، عدم وجود نص يفيد بان الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة او غير مباشرة و عدم كفاية نطاق الجرائم الاصلية. كما تم تقييم التوصية الثانية بدرجة "ملتزم الى حد كبير" بسبب عدم اثبات تطبيق وفعالية النظام بشكل كاف.

31. **المعيار 3.1 (متحقق الى حد كبير):** غسل الأموال في الجزائر مجرم حسب اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وذلك بموجب المادة (2) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتها المعدلة بموجب الأمر رقم 02-12 لعام 2012 والتي تغطي معظم صور غسل الأموال: (1) حيازة الأموال او اكتسابها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها عائدات إجرامية، (2) تحويل الأموال ، او نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة او غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أم مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله ، (3) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بما لا يشمل استبدال الأموال.
32. **المعيار 3.2 (متحقق الى حد كبير):** تتبع الجزائر المنهج الشامل فيما خص الجرائم الاصلية لجريمة غسل الأموال وذلك وفقاً لاحكام المادة (4) من القانون 01-05 التي تعتبر الجريمة الاصلية على انها أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون. وتجدر الإشارة الى أن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال حيث أنها لا تعد أفعالاً مجرمة في قانون العقوبات الجزائري أو في أية قوانين أخرى في الجزائر
33. **المعيار 3.3 (أ، ب، ج) (غير منطبق):** لا تطبق الجزائر المنهج الحدي بل تطبق المنهج الشامل لكافة الجرائم.
34. **المعيار 3.4 (متحقق الى حد كبير):** تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل معظم الاصول وليس من بينها الأصول الافتراضية، يكون تعريف الممتلكات لا يشمل الممتلكات الملموسة وغير الملموسة، حيث ان جريمة غسل الأموال تنطبق على الأموال التي تم تعريفها بموجب المادة (4) من القانون 05-01 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-12 لعام 2012 على انها أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية ، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.
35. **المعيار 3.5 (متحقق):** لا يشترط القانون 01-05 لزوم وجود ادانة مسبقة للشخص مرتكب الجريمة الاصلية، لاثبات ان الممتلكات هي متحصلات جريمة. وتوصل فريق التقييم بنماذج من حكمين (2) تم فيهما ادانة المتهم بجريمة غسل الأموال بشكل مستقل، أي دون اشتراط الادانة بالجريمة الاصلية لاثبات ان الأموال او الممتلكات هي متحصلات إجرامية.
36. **المعيار 3.6 (متحقق):** تمتد الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج حسب ما جاء في المادة 4 من القانون 01-05 وبموجب المادة 5 من هذا القانون، فإنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل غسل الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.
37. **المعيار 3.7 (متحقق):** التشريع الجاري به العمل في الجزائر في مجال الوقاية من غسل الاموال لم يتناول صراحة تجريم الغسل الذاتي، ما يستنتج منه انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق جريمة غسل الأموال على مرتكب الجريمة الاصلية. ومعظم احكام الإدانة الصادرة في الجزائر تم فيها تطبيق جريمة غسل الأموال على مرتكب الجريمة الاصلية – أي الغسل الذاتي.
38. **المعيار 3.8 (متحقق):** لا يوجد في قانون الوقاية من غسل الأموال وتمويل الارهاب نص صريح يتيح لسلطات الادعاء والقضاء إمكانية استنباط عنصرى الإرادة والعلم من الظروف الموضوعية والواقعية، إلا أن متطلبات هذا المعيار يمكن استخلاصها من السلطة التقديرية للقاضي المنصوص عليها في المادة (212) من قانون الاجراءات الجنائية التي أجازت اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات وللقاضي أن يحكم تبعاً لاقتناعه الخاص، ونتيجة لذلك يخضع الركن المعنوي للجريمة المتكون من عنصرى العمد و الإرادة للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في القضية.
39. **المعيار 3.9 (متحقق):** أقر القانون الجزائري عقوبات جنائية متناسبة وراذعة على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتهمة غسل الأموال، وذلك بموجب المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تجيز معاقبة كل من قام بغسل الأموال بالحبس من (5) سنوات لغاية عشر (10) سنوات و بغرامة من مليون الى 3 ملايين د.ج (بما يوازي حوالي 7000 لغاية 21000 دولار امريكي)، وبموجب المادة 389 مكرر 2 التي تجيز معاقبة كل من يرتكب جريمة غسل الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 4 ملايين ولغاية 8 ملايين د.ج (بما يوازي حوالي 28000 ولغاية 56000 دولار امريكي).

40. **المعيار 3.10 (متحقق):** يخضع الأشخاص الاعتبارية بموجب القانون الجزائري لأكثر من شكل واحد من المسؤولية اذ تجيز المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة الدعوة العامة امام الجهة القضائية وتكون مقبولة اياً كان الشخص المعنوي مسؤولاً مدينياً عن الضرر.. ان خضوع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية لا يحول دون تطبيق عقوبات إدارية ومالية متناسبة وراعاة على الشخص المعنوي وذلك بموجب المادة 389 مكرر 7 التي تنص على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 (المادتان تعاقبان كل من يرتكب جريمة غسل الأموال) يعاقب معقوبات محددة. المادة 389 مكرر 7 تتضمن مجموعة من العقوبات تشمل غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي (لغاية 32 مليون د.ج بما يوازي حوالي 224500 دولار امريكي)، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حال تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن ان تقضي العقوبة بمنع الشخص المعنوي من مواصلة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات او حل الشخص المعنوي، هذا وتنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الأفعال.
41. **المعيار 3.11 (متحقق):** المادة 389 مكرر د من قانون العقوبات تنص على جرائم تابعة لجريمة غسل الأموال، تشمل المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحصير على ارتكابها وكذلك التسهيل وإسداء المشورة من أجل ارتكابها.
42. **الترجيح والاستنتاج:** تستوفي الجزائر معظم معايير التوصية، لكنه توجد بعض أوجه القصور البسيطة كون جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال كونها لا تعد أفعالاً مجرمة في القوانين الجزائرية، وكون جريمة غسل الأموال لا تمتد لتشمل الأصول الافتراضية باعتبار ان تعريف مصطلح الممتلكات لا يشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة.
43. **ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 3.**

التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة

44. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية الثالثة سابقاً المتعلقة بمصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها. وقد تمثلت أوجه القصور في عدم وجود ما يفيد إعطاء الجهات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب ممتلكات و عدم إمكانية وقف ابطال الإجراءات في تمويل الإرهاب و عدم فعالية مصادرة متحصلات الجريمة.
- المعيار 4.1 (متحقق الى حد كبير)** تتخذ الجزائر تدابير تشريعية تسمح بمصادرة بعض الممتلكات على النحو التالي:
45. **المعيار 4.1 (أ) (متحقق الى حد كبير):** المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات تسمح بمصادرة الأملاك موضوع جريمة غسل الأموال، في أي يد كانت الا اذا أثبت مالكيها انه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وينبغي ان يتضمن الحكم بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، ما يستنتج منه ان القانون يسمح بمصادرة الأملاك سواء كانت في حيازة المتهم او في حيازة طرف ثالث، الا ان القانون لا يسمح بمصادرة الأصول الافتراضية بكون تعريف مصطلح الأملاك لا يشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة.
46. **المعيار 4.1 (ب) (متحقق الى حد كبير):** المادة 389 مكرر 4 (ق.ع) تسمح بمصادرة الأملاك موضوع جريمة غسل الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها وفي أي يد كانت وكذلك مصادرة الوسائط والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة الغسل. يرى فريق التقييم أن مصطلح " الفوائد الأخرى الناتجة عنها " واسع بما يكفي لتغطية الدخل أو المنافع الأخرى. كما تحدد صلاحيات المصادرة العامة في المادة 15 مكرر 1 (ق.ع) حيث انه في حال الإدانة لارتكاب جنائية يسمح بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها وكذلك الهبات او المنافع الأخرى. وفي حالة الادانة لارتكاب جنحة يسمح بمصادرة الأشياء (وفقاً للمادة 15 مكرر 1) اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، ولكن لا ينبغي أن يؤثر ذلك بدرجة كبيرة على استيفاء متطلبات المعيار سيما أن معظم الجرائم الخطرة (حسب سياق الجزائر) تندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها بجناية وليس بجنحة.
47. **المعيار 4.1 (ج) (متحقق):** يعطي القانون الجزائري لجريمة تمويل الإرهاب وصف الجنائية، وتنطبق بذلك احكام المادة 15 مكرر 1 (ق.ع) على جريمة تمويل الإرهاب بما يتيح مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وبالنظر الى غياب تعريف لما يقصد بمصطلح الأشياء، اطلع فريق التقييم على احكام ادانة تفيد عن مصادرة ممتلكات استخدمت او كانت ستستخدم في تمويل الاعمال الارهابية أو المنظمات الارهابية، مما يستوفي متطلبات هذا المعيار (راجع

- النتيجة المباشرة (9).
48. المادة 4.1 (د) (متحقق): الفقرة 5 من المادة 389 مكرر 4 (ق.ع) تنص على انه في حال تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة تساوي قيمة هذه الممتلكات.
- المعيار 4.2 (متحقق الى حد كبير)
49. المعيار 4.2 (أ) (متحقق): يجوز لقاضي التحقيق والمدعين العامين استخدام تدابير تحفظية على الأموال المتأتية من الجريمة (المادة 5/40 من قانون الإجراءات الجزائية). لا يمكن أن يحدث هذا ما لم يتم إجراء مستوى معين من التحديد والتعقب. هذا أيضا يتماشى مع ما ورد في البند 6 من المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الذي يشير الى انه يجب ان يتضمن الحكم او القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها. تحديد وتعقب العائدات أو الأموال المتأتية من جريمة بندرجان ضمن اختصاص سلطات انفاذ القانون (راجع المعيار المعيار 30.3).
50. المعيار 4.2 (ب) (متحقق): تجيز المادة 18 مكرر من القانون 01-05 لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بتجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون. كما تجيز المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق اما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات ، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.
51. الإجراءات التشريعية المعمول بها تمنع الجهات المختصة من إخطار المتهم عند اتخاذ اجراءات تحفظية. تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحقيق والفحص سرية ، وأي شخص يشارك في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني. وهذا يشمل السلطات المختصة التي عليها الحفاظ على سرية أي معلومات أثناء القيام بواجباتها ، وخاصة عند اتخاذ تدابير تحفظية.
52. المعيار 4.2 (ج) (متحقق): القوانين الجزائية النافذة لا تمنع السلطات المختصة من اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تبطل أو أن تؤثر على قدرتها على استرداد العائدات الخاضعة للحجز أو الضبط. يرى فريق التقييم أن السلطات المختصة قادرة على سبيل المثال على إبطال عقد بيع شقة مطلوب مصادرتها أو منع سفينة من الإبحار ومغادرة الإقليم مما قد يحول دون استعادتها.
53. المعيار 4.2 (د) (متحقق الى حد كبير): يجيز قانون الإجراءات الجزائية لسلطات التحقيق اتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها في التوصيتين 30 و 31، باستثناء طلب معلومات من خلية معالجة الاستعلام المالي..
54. المعيار 4.3 (متحقق): حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 مكرر 1 ونص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على احترام حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في حال ثبت ان مالك الأموال استحوذ عليها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.
55. المعيار 4.4 (متحقق جزئياً): الوكالة القضائية للخبزينة معنية بتسيير الأموال المحجوزة و / او المجمدة بما لا يشمل الأموال التي تمت مصادرتها والتصرف فيها، عند الضرورة. (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 لسنة 2015). لا يوجد في الجزائر أي سلطة مخول لها أو مناط بها مسؤولية إدارة الأصول بعد الحكم بمصادرتها.
56. الترويج والاستنتاج: التشريع الجزائري يسمح بمصادرة الممتلكات التي يتم غسلها بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها والوسائط والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت في يد المتهم أو طرف ثالث، غير ان القانون لا يسمح بمصادرة الأصول الافتراضية بكون التعريف المتعلق بمصطلح الأملاك لا يشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة ، ولا تزال الدولة تنظر في وضع آلية لإدارة الأصول بعد الحكم بمصادرتها.
57. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 4.

التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب

58. تم تقييم التوصية الخاصة الثانية في التقييم المتبادل للجزائر في عام 2010 بدرجة "ملتزم جزئيا" ، وقد اظهر تقرير التقييم المتبادل عدة أوجه قصور تمثلت في عدم شمول تجريم تمويل الارهاب التمويل بواسطة منظمة ارهابية او بواسطة شخص ارهابي، وحصص تجريم تمويل الارهاب بالأفعال الارهابية او التخريبية، وعدم انطباق جريمة تمويل الارهاب بغض النظر عن مكان الفاعل او المكان الذي حصل فيه العمل الارهابي او الذي سيحصل فيه وعدم امكانية تقييم الفعالية، ومنذ ذلك الوقت تبنت الجزائر العديد من الإصلاحات التشريعية من ضمنها القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الرهاب ومكافحتها، وذلك بهدف تطوير تجريم تمويل الازهاب.

59. **المعيار 5.1 (متحقق)** تم تجريم تمويل الإرهاب بموجب المادة (87 مكرر 4) من قانون العقوبات وبموجب المادة (3) من القانون رقم 01-05 حيث يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، كما تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، هذا وعرفت المادة (4) من القانون 01-05 "الإرهابي" و "المنظمة الإرهابية" بما يتفق مع تعريف مجموعة العمل المالي الوارد في المنهجية، كما وتم تعريف "الفعل الإرهابي" في ذات المادة على أنه الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات ووفق التشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب¹³⁷.
60. ان تعريف العمل الإرهابي استنادا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر يحقق متطلبات الالتزام بالفقرة (1/أ) من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يكون الأحكام المشار إليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تغطي الأفعال الواردة في ملحق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وسواء تم ارتكابها لغرض إرهابي أم لا، وتجدر الإشارة إلى أن السلطات لم توفر أي معلومات تتعلق بالاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وتحديدا تلك الواردة في مرفق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
61. أما بالنسبة للفقرة (1/ب) من المادة الثانية من الاتفاقية، وبالرجوع للمادة (87 مكرر) من قانون العقوبات يتضح أن الأفعال الإرهابية أو التخريبية تشمل كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يهدف إلى (بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور، الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادات والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات) ويظهر من هذا التعريف أن جميع الأفعال المشار إليها في الفقرة (1/ب) من المادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب مشمولة بتعريف الأفعال الإرهابية والتخريبية في القانون الجزائري وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يتضمن صورة (أرغام منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)، إلا أنه يلاحظ من التعريف أعلاه بأن التشريع الجزائري يعتمد تعريفا واسعا للأعمال الإرهابية من خلال شمولها لأنشطة لهذه الصورة وشمولها تتعدى ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب مثل استهداف الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وعرقلة سير المؤسسات وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
62. **المعيار 5.2 (متحقق)**: يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب وفقا للمادة الثالثة من القانون 01-05 كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، كما وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، واعتبرت ذات المادة تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.
63. يظهر مما تقدم أن التشريع الجزائري يغطي عنصر القصد الجنائي وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمعايير الدولية من خلال اشتراط توافر الإرادة والعلم لدى من يرتكب هذه الجريمة، كما ويغطي التشريع جميع صور الركن المادي المتعلقة بجمع أو تقديم الأموال بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل أو أعمال إرهابية أو بواسطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي حتى في حال عدم وجود صلة لعمل أو أعمال إرهابية محددة.

¹³⁷ صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة

2000، وبالاطلاع على التحفظ الذي تم تسجيله على الاتفاقية المذكورة، يتبين أنه لا يؤثر على المواد القانونية المرتبطة بالتوصية 5

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

64. كما ويلاحظ أنه وبالرغم من اعتبار تمويل الارهاب عملا ارهابيا وفقا للتشريع الجزائري، إلا أن ذلك لا يؤثر على اعتبارها جريمة مستقلة بحد ذاتها كون النصوص التي تم افرادها تؤطر الأركان المادية والمعنوية لجريمة تمويل الارهاب بصفتها جريمة مستقلة ولا تعتبرها من قبيل الجرائم الثانوية أو التبعية.

65. **المعيار 5.2 مكرر (متحقق):** وفقا للمادة (87 مكرر 11) من قانون العقوبات يمتد تجريم تمويل الارهاب ليشمل كل من يوفر أو يجمع أموالا بأي وسيلة أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تديبرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي التدريب عليها.

66. **المعيار 5.3 (متحقق):** وفقا للمادة الرابعة من القانون 01-05 يقصد "بالأموال" أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقعي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الانتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

67. وتستوفي المادة الثالثة من القانون 01-05 متطلبات المعيار المتعلقة بضرورة اشتغال جريمة تمويل الارهاب للأموال أو الاصول الأخرى سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع.

68. **المعيار 5.4 (متحقق):** نصت المادة الثالثة من القانون 01-05 صراحة على قيام جريمة تمويل الارهاب بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل ارهابي محدد، كما وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الارهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، علما بأن هذه المادة تنص على ارتكاب العمل الارهابي ومحاولة ارتكابه.

69. **المعيار 5.5 (متحقق):** لا يوجد في قانون الوقاية من غسل الأموال وتمويل الارهاب نص صريح يتيح لسلطات الادعاء والقضاء إمكانية استنباط عنصري الإرادة والعلم من الظروف الموضوعية والواقعية، إلا أن متطلبات هذا المعيار يمكن استخلاصها من سلطة القاضي التقديرية المنصوص عليها في المادة (212) من قانون الاجراءات الجنائية التي أجازت اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات وللقاضي أن يحكم تبعا لاقتناعه الخاص، ونتيجة لذلك يخضع الركن المعنوي للجريمة المتكون من عنصري العمد والإرادة للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في القضية، وقداطلع فريق التقييم على أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا تؤكد ذلك

70. **المعيار 5.6 (متحقق):** نصت المادة 3 مكرر من القانون 01-05 على انه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (87 مكرر 4) من قانون العقوبات كل من ارتكب جريمة تمويل الارهاب المنصوص عنها في المادة 3. وتجزئ المادة (87 مكرر 4) تطبيق عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وغرامة مالية (من 100.000 الى 500.000 دينار جزائري/ 789 – 3945 دولار. وفي حال الإدانة بجريمة تمويل الارهاب تطبق احكام المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وتعتبر هذه العقوبات رادعة ومتناسبة.

71. **المعيار 5.7 (متحقق):** نصت المادة (51) مكرر من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وازافت المادة المذكورة بان هذه المسؤولية لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، هذا وقد نصت المادة (3 مكرر 1) من القانون 01-05 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الارهاب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات وهي (الغرامة من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة الى اتخاذ عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية ومن بينها حل الشخص المعنوي، ويلاحظ أن العقوبات بشكل عام رادعة ومتناسبة، هذا وسمحت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية مباشرة الدعوى المدنية بحق الشخص المعنوي المسؤول مدنيا عن الضرر.

72. **المعيار 5.8 (متحقق):**

(أ). جرم المشرع الجزائري محاولة ارتكاب جرائم تمويل الارهاب وذلك بموجب المادة (3 مكرر) من القانون 01-05.

(ب). جرم المشرع الجزائري المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الارهاب أو جريمة محاولة ارتكابها وذلك من خلال تجريم المشاركة والمساعدة والمحاولة بموجب المادة (3 مكرر) من القانون 01-05.

(ج). جرم المشرع الجزائري تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها وذلك من خلال تجريم التواطؤ والتحريض والتآمر والمحاولة في المادة (3 مكرر) من القانون 01-05، ومن خلال تعريف الارهابي والمنظمة الارهابية الوارد في المادة الرابعة من ذات القانون.

(د). جرم المشرع الجزائري المساهمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب أو محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون لهدف مشترك من خلال تجريم التآمر والتواطؤ والمشاركة والمحاولة في المادة (3 مكرر) من القانون 01-05، ومن خلال تعريف الإرهابي والمنظمة الإرهابية الوارد في المادة الرابعة من ذات القانون.

73. **المعيار 5.9 (متحقق):** بحسب احكام المادة الرابعة من القانون 01-05، فإنه يقصد بالجريمة الاصلية أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال، واستنادا لهذا التعريف، تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.
74. **المعيار 5.10 (متحقق):** نصت المادة الثالثة من القانون 01-05 على قيام جريمة تمويل الارهاب بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل ارهابي معين، كما نصت المادة (3 مكرر 2) من ذات القانون على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الارهاب المرتكبة في الجزائر ولو ارتكبت الفعل الارهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج، بالإضافة الى الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر، أو عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.
75. **الترجيح والاستنتاج:** لا يوجد أي أوجه قصور في هذه التوصية، وقد استوفت التشريعات الجزائرية كافة المتطلبات التشريعية الخاصة بالتوصية 5 من خلال نصوص القانون 01-05 ونصوص قانون العقوبات،
76. ولهذه الأسباب فإن الجزائر "ملتزم" بالتوصية 5.

التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

77. تمّ تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك على أنّها "غير ملتزمة" بالتوصية الخاصة الثالثة، وذلك لعدم وجود اساس قانوني واجراءات لتجميد الاصول والاموال وفقا لقراري مجلس الامن ١٢٦٧ و ١٣٧٣، وعدم تحديد الاشخاص المشبوهين او الكيانات المشبوهة على النحو الذي يقضي به القرار ١٣٧٣، وعدم وجود آلية لرفع الاسماء من قائمته والافراج عن اموال الاشخاص الذين تم ادراجهم في قائمته بطريقه الخطا، وعدم توزيع قوائم مجلس الامن على جميع الجهات من مؤسسات مالية ومنها البنوك، وعدم وجود احصائيات في شأن تطبيق قراري مجلس الامن ١٢٦٧ و ١٣٧٣.

التحديد و التسمية:

المعيار 6.1 (غير متحقق)

78. **المعيار 6.1 (أ) (غير متحقق):** لم تقم الجزائر بتحديد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين 1267/1989 من أجل التسمية، وكذلك اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 من أجل التسمية.

79. **المعيار 6.1 (ب) (غير متحقق):** لم تضع الجزائر آلية (آليات) لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

80. **المعيار 6.1 (ج) (غير متحقق):** لم يتبين قيام الجزائر بتطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح تسمية من عدمه. ولم يتبين ما إذا كانت الاقتراحات للتسمية مشروطة بوجود دعوى جنائية من عدمه.

81. **المعيار 6.1 (د) (غير متحقق):** السلطات الجزائرية غير ملزمة بإتباع الإجراءات و(في حالة أنظمة عقوبات الامم المتحدة) استخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدها اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267/1989 أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988)؛

82. **المعيار 6.1 (هـ) (غير متحقق):** خلال الخمس سنوات الماضية، تقدمت الجزائر بمقترح تسمية شخص واحد على قائمة لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار رقم 2253/1989/1276 وذلك باستخدام البيان التحليلي المعد من قبل الأمم المتحدة وبما يتفق مع اشتراطات الأمم المتحدة، إلا أنه لا توجد نصوص داخلية تلزم الجزائر باتباع تلك الإجراءات، ولم تتوفر معلومات في ما اذا كانت الجزائر قد قامت بتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، لعدم بيان مآل طلب إقتراح التسمية. كذلك، فإنه لم تتوفر معلومات في ما اذا كان يمكن للجنة في حالة اقتراح أسماء للجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267/1989، الإفصاح عن كون الجزائر هي صاحبة طلب التسمية في القائمة من عدمه.

المعيار 6.2 (متحقق جزئياً)

83. المعيار 6.2 (أ) (متحقق جزئياً): بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، تتولى "لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية" (أي اللجنة) تسمية الأشخاص والتنظيمات في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية (أي القائمة الوطنية). يتم تسمية الشخص أو التنظيم الذي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات، إلا أن هذه الأفعال لا تشمل جميع الأفعال المحددة للتسمية كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1373 حيث لا تتضمن وجوب تسمية كل شخص أو كيان يرتكب أو يشجع في ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يشارك أو يسهل في ارتكاب العمليات الإرهابية بالإضافة لتسمية كل كيان مملوك أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك كل شخص أو كيان يعمل لصالح أو بتوجيه، من أي شخص أو كيان يرتكب أو يشجع في ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يشارك أو يسهل في ارتكاب العمليات الإرهابية. وبموجب المادتين (3 و 41) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384 تختص اللجنة المذكورة بتسمية الأشخاص والكيانات في القائمة الوطنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من دولة أجنبية.

84. المعيار 6.2 (ب) (متحقق جزئياً): بموجب المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384، يقع ضمن صلاحيات وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج وكذا وزارة العدل إخطار اللجنة بطلبات التسمية في القائمة الوطنية، على أن يتضمن الطلب، وبحسب ما جاء في المادة (19) من ذات المرسوم، عرض عن الأفعال المنسوبة للشخص أو الكيان المراد تسميته والمنصوص عليها في المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات – وهو ما لا يتحقق معه كافة معايير التسمية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 1373 حسب ما تم بيانه في المعيار 6.2 (أ) – وتقرير عن مدى ملاءمة تسجيله في القائمة بالإضافة لما يفيد أنه محل تحريات أولية أو متابعة قضائية أو إدانة بمقتضى حكم أو قرار قضائي. ومن ناحية أخرى، يقع ضمن اختصاصات وصلاحيات رئيس محكمة الجزائر دراسة طلبات الدول المحالة اليه من وزارة الشؤون الخارجية عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي (المشار إليها في ما يلي بـ "الخلية")، واتخاذ بشأنها القرارات المناسبة ونشر أمر الحجز و/أو التجميد الصادر عن رئيس المحكمة على الموقع الإلكتروني لـ "الخلية" لتفعيل اجراءات التجميد عملاً بالقرار 1373، وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

85. المعيار 6.2 (ج) (متحقق): يتعين على اللجنة إصدار قرارها في أجل أقصاه شهر من تاريخ إخطارها بالطلب، وذلك بموجب المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384.

86. المعيار 6.2 (د) (متحقق جزئياً): بمقتضى احكام المادة (87 مكرر 13) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، لا يسجل أي شخص أو كيان في "القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية" إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة، ما يستنتج منه ان اقتراحات التسمية في القائمة ليست دائماً مشروطة بوجود دعوى جنائية، اذ انه يمكن الاكتفاء أن يكون الشخص أو الكيان محل تحريات أولية، إلا أنه لم يتبين ماهية معايير الإثبات التي تستند عليها الجزائر عند اتخاذ قرار بتسمية شخص أو كيان في القائمة الوطنية من عدمه، سواءً كانت التسمية المقترحة مطروحة بناءً على طلب موجه من جهة في الجزائر او بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية، ولم يتبين فيما إذا كانت التسمية تتم عند توفر اثباتات مبنية على "أسباب معقولة" وفقاً لمتطلبات هذا المعيار الفرعي.

87. المعيار 6.2 (هـ) (غير متحقق) – ليس هناك ما يشير الى ان الجزائر ملزمة بتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالتحديد والمعلومات التي تؤيد التسمية قدر الإمكان لاسيما عند توجيه طلب الى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لأليات التجميد.

المعيار 6.3 (متحقق جزئياً)

88. المعيار 6.3 (أ) (متحقق جزئياً): فيما يتعلق بالتسميات وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373، وبموجب المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384، تستطيع اللجنة طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية للقيام بمهامها سواء من الجهة الطالبة أو من أي عضو من أعضائها أو أي جهة أخرى ذات صلة. هذا وتجدر الإشارة الى أنه لم يتم تحديد السلطة المختصة لإقتراح التسميات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرارين 1267 / 1989 ولجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار 1988.

89. المعيار 6.3 (ب) (متحقق جزئياً): تختص لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية بتحديد الأشخاص والكيانات المقترح تسميتهم في القائمة الوطنية، وفي ذلك فإنها تتخذ تصرفاً أحادي الجانب بحق الشخص أو الكيان (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-384). وكما هو مذكور في المعيار 6.3 (أ) أعلاه، لا يوجد سلطة مختصة لاقتراح التسميات وفقاً لمتطلبات المعيار 6.1 (أ) الأمر الذي يؤثر جزئياً على مدى استيفاء الجزائر لمتطلبات هذا المعيار الفرعي..

التجميد

90. **المعيار 6.4 (متحقق جزئياً):** تنص المادة (18 مكرر 2) من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم على أن تجمد و/أو تحجز فوراً أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1276، ونصت صراحة على أن إجراءات الحجز و/أو التجميد تتم بقرار يصدر من وزير المالية، وبموجب المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ينشر قرار وزير المالية على الموقع الإلكتروني الرسمي لـ "الخلية"، وهو ما يعتبر تبليغ للخاضعين بأمر التجميد أو الحجز الفوري لأموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات المسجلة في قائمة العقوبات الصادرة عن لجان العقوبات.

91. **وبمقتضى المادة (2) من قرار وزير المالية المؤرخ 31 مايو لسنة 2015 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة، على الخاضعين التأكد إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة والمنشورة على موقع الخلية من ضمن زبائنهم، فإذا تبين لهم ذلك وجب عليهم تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد فوراً.** هذا ولم يتم تحديد المدة الزمنية الواجب الإمتثال لها عند تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد حيث لم يتم تحديد ما هو المقصود من لفظ "فوراً" (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113)، سيما وأن تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد مرهون بمراجعة الخاضعين للموقع الإلكتروني للخلية وهو ما قد لا يتم فور تحديث القائمة المنشورة عليه، خاصة وأنه تبين غياب آليات أو إجراءات متبعة في إعلام الخاضعين بتحديث القائمة المنشورة، ومن ثم فإن تطبيق التزامات التجميد قد لا تتم دون تأخير (راجع النتيجة المباشرة 10).

92. **وفيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373، تنص المادة (87 مكرر 14) من الأمر 08-21 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على انه يترتب على التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجز و/أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاته، وتقضي المادة (87 مكرر 13) من ذات الأمر بأن يتم نشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية. وبموجب المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384 يعتبر نشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية بمثابة تبليغ للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهني غير المالية بالتنفيذ لإتخاذ إجراءات الحجز و/أو التجميد على أموال الشخص أو الكيان المسجل، هذا ولم يتم تحديد المدة الزمنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، حيث أنه لم يتم تحديد ما هو المقصود من لفظ "فوراً"، سيما وأن تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد مرهون بمراجعة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهني غير المالية للجريدة الرسمية. تغيب آليات أو إجراءات لإعلام الجهات الخاضعة بالتحديثات على القائمة الوطنية، ما يستنتج منه أنه لا يمكن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.**

المعيار 6.5 (متحقق جزئياً)

93. **المعيار 6.5 (أ) (متحقق جزئياً):** بموجب المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، فإن الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهني غير المالية) ملزمون بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد فوراً على أموال وأصول زبائنهم في حال ما إذا كانوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المنشورة أسمائهم على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "الخلية"، وذلك فيما يخص الأشخاص والكيانات المحددة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة له. وفيما يتعلق بالتسميات التي تتم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373، فإن القائمين بالتنفيذ (كافة الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين) ملزمون بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد فوراً بمجرد التحقق من أن الشخص أو الكيان من ضمن المحددين في القائمة الوطنية (المادة 28) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384) ويتضح حسب المرسومين التنفيذيين أن واجب الإلزام يتم دون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني، بيد أنه لم يتبين من هذين المرسومين المدة الزمنية الواجب خلالها تطبيق التزامات التجميد لغياب أي تعريف لما هو المقصود بمصطلح "فوراً" وتجدر الإشارة إلى ان التزامات التجميد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-113 تسري فقط على الخاضعين ولا تمتد لتشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية خلافاً لالتزامات التجميد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-384 كما هو مشار إليه أعلاه.

94. **المعيار 6.5 (ب) (متحقق الى حد كبير):** بموجب المادة (18 مكرر 2) من القانون رقم 01-05 والمادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 – المنظمين للتسميات التي تتم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة له – وبموجب المادة (87 مكرر 14) من قانون العقوبات – المنظمة للتسميات التي تتم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 – ، فإن إلزام التجميد يتسع ليشمل كافة الأموال والأموال المتأتية من ممتلكات الأشخاص والكيانات التي يحوزونها أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأترون بأمرهم، وهو ما يستوعب معه كافة الأموال والأصول المنصوص عليها في المعيار الفرعي باستثناء تلك التي يمتلكونها الأشخاص أو الكيانات بالإشتراك مع

غيرهم حيث لم يتم النص صراحة على ذلك، سوى في الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر والتي تنطبق على المؤسسات المالية فقط دون الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

95. **المعيار 6.5 (ج) (متحقق جزئياً):** بموجب المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384، يمنع إتاحة أي أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المسجلة في القائمة الوطنية أو لصالح الكيانات التي يمتلكونها أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم. لا يشمل الحظر عدم إتاحة موارد اقتصادية لهم. كما ان ما جاء في المادة 27 لا يشمل رعايا الجزائر واي شخص او كيان متواجد ضمن حدود الجزائر، كما لم يتبين ما اذا كان هناك عقوبات لمخالفة احكام هذه المادة.

96. بموجب الخطوط التوجيهية الصادرة عن "الخلية" يمنع على أي مواطن أو أي شخص أو كيان أن يتيح الأموال والأصول الأخرى، والموارد الاقتصادية والخدمات المالية والخدمات الأخرى ذات الصلة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، للأشخاص والكيانات المحددة، أو الكيانات المملوكة أو المتحكم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الأشخاص أو الكيانات المحددة، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عن أو تحت أمر الأشخاص والكيانات المحددة، إلا بشهادة أو تصريح أو إشعار مخالف وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. بيد أنه لم يتبين ماهية الجزء المترتب على مخالفة ذلك التوجيه، اذ ان الخطوط التوجيهية الصادرة عن "الخلية" لا تعتبر وسيلة ملزمة قانوناً اذ ان التأهيل القانوني بموجب المادة 10 مكرر 5 من القانون رقم 05-01 معطوفة على المادة (3) من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه حصر بـ "الخلية" المؤسسات التي تنطبق عليها التعليمات الصادرة عنها، وليس من بينها رعايا الدولة او أي شخص او مواطن او كيان آخر.

97. **المعيار 6.5 (د) (متحقق جزئياً):** الآلية المتبعة في إبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بقائمة الأشخاص والكيانات الإرهابية طبقاً لقرار مجلس الأمن 1267 تتمثل في نشر قرارات وزير المالية الصادرة بالحجز و/أو التجميد والقائمة الموحدة للعقوبات الملحقه بقراره على الموقع الإلكتروني لـ "الخلية"، وبموجب احكام المادة (5) من المرسوم التنفيذي 15-113، فإنه يتوجب على الخاضعين مراجعة الموقع المذكور للتحقق مما إذا كان أي من زبائنها من ضمن الأشخاص او المجموعات او الكيانات المدرجة اسماؤها في قائمة العقوبات طبقاً لقرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة له.

98. بالنسبة للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة الوطنية طبقاً لقرار مجلس الأمن 1373. فإن المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384 توجب نشر القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للخلية، كما تلزم المادة (28) من ذات المرسوم كافة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية التأكد إن كان الأشخاص أو الكيانات المسجلة في القائمة الوطنية ضمن زبائهم، دون النص صراحة على مطالبتهم بوجوب مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص بالخلية للتحقق من ذلك. وهذا وتوجب المادة (87 مكرر 13) من قانون العقوبات نشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، وتنص المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384 على أن نشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية يعتبر بمثابة تبليغ للجهات المذكورة لإتخاذ إجراءات الحجز و/أو التجميد. وبالنسبة لطلبات الحجز أو التجميد المقدمة من الدول الأخرى طبقاً للقرار 1373، فيتم نشر قرار رئيس المحكمة الصادر بالحجز و/أو التجميد على الموقع الإلكتروني لـ "الخلية" عملاً بأحكام المادة (3) من المرسوم التنفيذي 15-113.

99. يلاحظ ضعف الآلية المتبعة في إبلاغ القطاع المالي والمؤسسات والمهن غير المالية بقوائم الإرهاب الأومية أو الوطنية، حيث أنه لا توجد وسيلة إبلاغ مباشرة لتلك الجهات بل أن الأمر متروك لمراجعة الجهات للموقع الإلكتروني الخاص بالخلية أو الإطلاع على الجريدة الرسمية ليتحقق العلم لديها بالتسميات..

100. هذا، وتضمنت الخطوط التوجيهية الصادرة عن "الخلية" وعن بنك الجزائر الإجراءات والإرشادات الواجب اتباعها من قبل الجهات الخاضعة لحجز الأموال والأصول المستهدفة التي تكون بحوزتها. وتجدر الإشارة الى ان الاختلاف في التوقيت بين مدينة نيويورك وُدزَايرُ (عاصمة الجزائر) يمكن ان يشكل عقبة للجهات الخاضعة لتنفيذ التزاماتها بالتجميد دون تأخير، بغض النظر عن الإجراءات المتخذة والتي تقضي بمطالبة الجهات الخاضعة بوجوب الولوج الى الموقع الإلكتروني لـ "الخلية" لتطبيق التزاماتها بالتجميد، وذلك لغياب اية إجراءات تحول دون إتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية او العطل الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت بين مدينة نيويورك ومدينة دزَايرُ، حيث ان الأموال قد تكون متاحة اما عبر خدمة العمل المصرفي الإلكتروني او عبر خدمات الصراف الآلي.

101. **المعيار 6.5 (هـ) (متحقق):** عملاً بنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، فإن الخاضعين ملزمون بإبلاغ "الخلية" عند تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد على الأشخاص والكيانات المحددين طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة له، ويشمل ذلك الحالات التي

تنطوي على نتائج عملية بحث سلبية في ملفات عملائها، علاوة على إلزامها لدى إبرام أي عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع عملاء جدد، في حال تبين أن أسماءهم واردة في القائمة المنشورة على الموقع الإلكتروني لـ "الخلية"، بالإمتناع عن تنفيذ أي عملية خاصة بهم وإبلاغ "الخلية" بذلك فوراً. وتلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية بذات الإلتزامات فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة الوطنية، وذلك بموجب المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384، حيث يتعين عليهم إبلاغ لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373.

102. المعيار 6.5 (و) (متحقق): بمقتضى احكام المادة (87 مكرر 14) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإنه يترتب على التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجز و/أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاته التي يحوزها أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو يأتمرون بأوامره، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وتقضي المادة مكرر 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أن تتم مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تطبيق إجراءات التجميد طبقاً لقرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة له.

رفع الأسماء من القوائم والافراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها

المعيار 6.6 (متحقق الى حد كبير)

103. المعيار 6.6 (أ) (متحقق الى حد كبير): تنص المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 على أن "الخلية" تتولى إبلاغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بطلبات الشطب من القائمة، وجاء في الخطوط التوجيهية الصادرة من "الخلية" أنه وأثناء طلب الشطب من القوائم، يتعين الإلتزام بالإجراءات التي تبنتها اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 واللجنة المنشأة بموجب القرار 1988 في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1730 ، 1735 ، 1822 ، 1904 ، 1988 ، 1989 والقرارات اللاحقة لها، كما أنه بإمكان كل شخص أو كيان ينوي شطب اسمه من قائمة العقوبات أن يقدم طلباً إلى وسيط الأمم المتحدة، وأنه عند صدور قرار الشطب، يؤمر برفع التجميد فوراً وتبلغ المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية بهذا القرار. بيد انه لم يتبين ان هناك إجراءات معلنة في حال تعذر على "الخلية" إبلاغ الأشخاص او الكيانات المسماة بالإجراءات المتاحة لهم لتقديم طلبات رفع أسمائهم من القوائم وإلغاء تجميد أموالهم عندما لا يعودوا يستوفون معايير التسمية.

104. المعيار 6.6 (ب) (متحقق): تنص المادة (87 مكرر 13) من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه يمكن للجنة (لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية) أن تشطب اسم أي شخص أو كيان من القائمة الوطنية تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله غير مبررة، وبموجب المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384، فإنه يتعين على اللجنة أن تجتمع وجوباً مرة كل ستة أشهر على الأقل لمراجعة القائمة الوطنية ودراسة ما إذا كانت أسباب التسجيل في القائمة لا تزال قائمة، كما أن المادة (20) من ذات المرسوم تجيز لأي شخص أو كيان مدرج في القائمة أن يطلب من اللجنة شطبه منها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية لأي سبب مبرر أو في أي وقت بعد إنقضاء ذلك الأجل إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة، حيث يرفق في الطلب ما يبرر طلب الشطب أو زوال أسباب التسجيل في القائمة. وبموجب المادة (39) من ذات المرسوم، يرفع الحجز و/أو تجميد الأموال، تلقائياً، فور نشر قرار شطب الشخص أو الكيان المعني من القائمة في الجريدة الرسمية.

105. المعيار 6.6 (ج) (متحقق): تنص المادة (87 مكرر 13) من قانون العقوبات على أحقية الأشخاص أو الكيانات المعنيين من تقديم طلب لشطب اسماهم من القائمة الوطنية إلى لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية.

106. المعيار 6.6 (د) (متحقق الى حد كبير): بموجب المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 ، تتولى "الخلية" إبلاغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطلبات الشطب من القائمة، وجاء في الخطوط التوجيهية الصادرة عن "الخلية" أنه وأثناء طلب الشطب من القوائم، يتعين الإلتزام بالإجراءات التي تبنتها اللجنة المنشأة بموجب القرار 1988 في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1730، بيد انه لم يتبين ان هناك إجراءات معلنة في حال تعذر على "الخلية" إبلاغ الأشخاص او الكيانات المسماة بالإجراءات المتاحة لهم والمتعلقة بطلبات الشطب من القائمة.

107. المعيار 6.6 (هـ) (متحقق الى حد كبير): بموجب المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 ، تتولى "الخلية" إبلاغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطلبات الشطب من القائمة، وجاء في الخطوط التوجيهية الصادرة عن "الخلية" أنه وأثناء طلب الشطب من القوائم، يتعين الإلتزام بالإجراءات التي تبنتها اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 في

- إطار تنفيذ قرارى مجلس الأمن 1904 ، 1989 والقرارات اللاحقة لها، بيد انه لم يتبين ان هناك إجراءات معلنة في حال تعذر على "الخلية" ابلاغ الأشخاص او الكيانات المسماة بالإجراءات المتاحة لهم والمتعلقة بطلبات الشطب من القائمة.
108. **المعيار 6.6 (و) (متحقق):** بمقتضى احكام المادة 18 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلماً لوزير المالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز، ويعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1) ، بمثابة قرار بالفرض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. هذا وتنص الخطوط التوجيهية الصادرة عن "الخلية" على الإجراءات المتبعة لإلغاء تجميد أموال وأصول الأشخاص والكيانات التي تحمل نفس الاسم واسم مشابه لشخص أو كيان تمت تسميته.
109. **المعيار 6.6 (ز) (متحقق جزئياً):** جاء في الخطوط التوجيهية الصادرة عن "الخلية" أنه يتوجب ابلاغ القطاع المالي والمؤسسات والمهين غير المالية بقرارات الشطب من القوائم ورفع التجميد، وأنه يتعين عليها الالتزام بمضمون تلك القرارات، إلا أن القرارات الصادرة عن الخلية بهذا الخصوص لا تعتبر ملزمة للجهات التي تخضع لرقابة بنك الجزائر، اذف انه لم يتبين الآلية المعتمدة في إبلاغ تلك الجهات بالقرارات الصادرة ، فضلاً عن ان التعليمات والارشادات الموجهة اليها قصد احترام تنفيذ التزاماتها برفع الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد لا تزال غير واضحة.
110. **المعيار 6.7 (متحقق):** عملاً باحكام المادة (18 مكرر 2) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذا نص المادة (7) من المرسوم التنفيذي 15-113 بشأن إجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في سياق وقاية ومكافحة تمويل الإرهاب، فإنه يسمح للأشخاص والكيانات والمجموعات باستعمال جزء من الأموال المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة. وتضمنت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه في جميع الأحوال تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن عند السماح باستخدام الأموال
111. وبالنسبة للمحددین طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373، وعملاً بالمادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 21-384، فإن لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية بإمكانها أن تأذن للأشخاص والكيانات المعنية وأفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يعيلونهم باستعمال جزء من أموالهم المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية، تلقائياً أو بناء على طلبهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي والمصاريف المتعلقة بالأدوية وألعاب وتكاليف العلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والغاز والكهرباء والماء ومصاريف الإتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة التي تخضع لتقدير اللجنة.
112. **الترجيح والاستنتاج:** أظهرت الجزائر إستحداثها للأساس القانوني اللازم وتحديثها لإجراءات تجميد الأموال والأصول وفقاً لقراري مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة له و 1373، إلا إن الجزائر لا تقوم بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. ان التنظيم والإجراءات المستحدثة اعترافها العديد من أوجه القصور المبينة أعلاه سيما فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وعدم ضمان تطبيقها دون تأخير وبالشكل السليم لضعف الإجراءات المتبعة في إبلاغ الجهات المعنية بالقوائم الأومية والقائمة الوطنية وذلك مع غياب نشر تلك القوائم على الجهات المعنية بتطبيق العقوبات ، فضلاً عن غياب السلطة المختصة في اقتراح تسمية أشخاص أو كيانات إلى لجان مجلس الأمن المعنية وغياب آليات تحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتسمية على النحو الذي يقضي به القرار 1267 ، علاوة على غياب نص يعاقب على تزويد المحددين في القوائم الأومية أو القائمة الوطنية بالأموال أو الأصول الأخرى وضعف الإجراءات المنظمةة لإبلاغ الخاضعين برفع الأسماء من القوائم تمهيداً للإفراج عن الأموال.
113. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 6.

التوصية 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

114. أُضيفت هذه التوصية الى التوصيات الاربعين في عام 2012، ولذلك لم يتم تقييم التزام الجزائر بهذه التوصية في السابق.
115. **المعيار 7.1 (غير متحقق):** لا يتوفر لدى الجزائر الهيكل القانوني لتطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، إلا أنها طبقت بعض من القرارات ذات العلاقة، بتأخير ملحوظ (راجع النتيجة المباشرة 11).

المعيار 7.2 (غير متحقق)

116. المعيار 7.2 (أ) (غير متحقق): الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية داخل الدولة غير مطالبين بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة دون تأخير ودون سابق إنذار.

117. المعيار 7.2 (ب) (غير متحقق): لا يوجد أي الزام لتجميد أي أموال أو أصول مملوكة أو يتحكم بها الأشخاص أو الجهات المسماة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

118. المعيار 7.2 (ج) (غير متحقق): مواطني الجزائر أو أي أشخاص أو جهات مقيمة على أراضيها غير مطالبين بعدم توفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المسماة أو لصالحها.

119. المعيار 7.2 (د) (غير متحقق): لا يوجد آليات أو إجراءات في الجزائر لإبلاغ القطاع المالي أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتسميات وذلك فور إتخاذها هذا الإجراء، وتغيب الإرشادات الصادرة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والمتعلقة بإتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

120. المعيار 7.2 (هـ) (غير متحقق): المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة غير مطالبة بإبلاغ السلطات المختصة عن أية أصول مجمدة أو أية إجراءات تم إتخاذها لإتزاما لمتطلبات الحظر التي وضعها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

121. المعيار 7.2 (و) (غير متحقق): لم تتخذ الجزائر تدابير تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية والتي تتصرف بنية حسنة عند تنفيذ الإلتزامات بموجب التوصية 7.

122. المعيار 7.3 (غير متحقق): لم تعتمد الجزائر أي تدابير لمراقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الإلتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية 7، وذلك لغياب الهيكل القانوني المنظم بشكل كامل.

المعيار 7.4 (غير متحقق)

123. المعيار 7.4 (أ) (غير متحقق): لم تضع الجزائر أي إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن في حالة عدم استيفاء الأشخاص والجهات المحددة، من وجهة نظر الجزائر، أو عندما لا تعود تستوفي هذه المعايير، كما لم يتبين ما إذا كانت الجزائر تتيح الفرصة أمام الأشخاص والجهات المدرجة في القائمة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تُبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة.

124. المعيار 7.4 (ب) (غير متحقق): لا توجد لدى الجزائر إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فور التحقق من أن الشخص المعني أو الجهة المعنية ليس من بين الأشخاص أو الكيانات المسماة،

125. المعيار 7.4 (ج) (غير متحقق): لم تتوفر معلومات لتحديد ما إذا كان يمكن للجزائر أن تسمح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى عندما تقرر استيفاء الشخص أو الجهة لشروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين 1718 و 2231 بما يتفق والإجراءات المنصوص عليها في هذه القرارات.

126. المعيار 7.4 (د) (غير متحقق): لا توجد لدى الجزائر آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور إتخاذها مثل هذا الإجراء، ولم تصدر الإرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، المتعلقة باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

المعيار 7.5 (غير متحقق)

127. المعيار 7.5 (أ) (غير متحقق): لم تتوفر معلومات لتحديد ما إذا كان يمكن للجزائر أن تسمح بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231، أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار.

128. المعيار 7.5 (ب) (غير متحقق): لم تتوفر معلومات لتحديد ما إذا كان لا يمنع إجراء التجميد الذي يتم إتخاذها بموجب القرار 1737 والمستمر بموجب القرار 2231 أو المتخذ بموجب القرار 2231 شخصاً أو جهة ما مسمين من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو هذه الجهة قبل إدراجها في القائمة.

129. الترويج والاستنتاج: الجزائر غير ملتزمة بجميع المعايير الخاصة بالتوصية 7 المتعلقة بمنع وقمع وإيقاف إنتشار أسلحة الدمار الشامل، لغياب الاطار القانوني والتنظيمي لتطبيق تلك العقوبات، وعدم مراقبة التزام الأشخاص والجهات المعنية بالإجراءات المطلوبة لجهة تجميد الاصول العائدة للأشخاص او الكيانات المسماة، وعدم توجيه الارشادات المناسبة في شأن كيفية تطبيق الاجراءات بموجب آليات التجميد .
130. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 7.

التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح

131. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك على انها "غير ملتزمة" بالتوصية الخاصة الثامنة وذلك لعدم وجود تقييم دوري للتشريع المحلي المتعلق بالجمعيات يتناول المستجدات حول نقاط الضعف في هذا القطاع. وعدم اتخاذ تدابير ملموسة للتواصل مع الجمعيات حول خطر استغلالها لغرض تمويل الارهاب. وعدم وجود أية آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصاً في مجال تبادل المعلومات. اعتماد المنهج القائم على المخاطر
- المعيار 8.1 (غير متحقق)

132. المعيار 8.1 (أ) (غير متحقق): لم تحدد الجزائر المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح وخصائص وأنواع تلك المنظمات التي يرجح أن تكون معرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب. هذا وقد أشارت الجزائر الى أنها قامت بتحديد أنواع الجمعيات التي قد تكون معرضة لخطر الاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وهي الجمعيات التي تستقبل تمويلات من جهات أجنبية، والجمعيات التي تتلقى الهبات، والجمعيات التي تتلقى إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية، بيد أنه لم يتبين كيفية قيام الجزائر بتحديد تلك الأنواع من المنظمات وماهية ومصادر المعلومات والبيانات التي استندت عليها في ذلك.

133. المعيار 8.1 (ب) (غير متحقق): أوضحت الجزائر أن المخاطر التي تكتنف أنواع الجمعيات التي قد تكون معرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب تتمثل في كون الجمعيات تستقبل تمويلات أجنبية دون ترخيص أو من مصادر غير محددة بدقة أو في كونها تستخدم الهبات والتمويلات في غير الأغراض المخصصة لها، وأشارت إلى أنها حددت ذلك من خلال التقارير الأمنية والتقارير المالية للجمعيات ومحافظي الحسابات وتقارير مختلف السلطات العمومية، إلا إنها لم تبين كيفية توصلها من خلال تلك التقارير بتحديد طبيعة التهديدات التي تواجه الجمعيات، لا سيما وأنها أوضحت بأنه لم يسبق ان تم استغلال الجمعيات لأغراض تمويل الإرهاب ما عدا لبعض الحالات المعزولة منذ عدة عقود، وبالتالي لم يتبين وجه دلالة تلك التقارير على المخاطر المحددة من قبل الدولة، كما لم يتبين كيفية قيام الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال الجمعيات في الجزائر، علماً أنه لم يسبق للجزائر ان قامت بإجراء تقييم وطني للمخاطر بهذا الخصوص.

134. المعيار 8.1 (ج) (غير متحقق): لم يتبين أن الجزائر قامت بمراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالمجموعة الفرعية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب، تمهيداً لاتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة. هذا وقد أشارت الدولة إلى أنه تم صياغة بعض التعديلات التشريعية ضمن أحكام المشروع التمهيدي لقانون الجمعيات، من ضمنها تعديلات تضيف الرقابة على الهبات والإعانات والتمويلات الواردة لها، بيد أنها لم تقدم ما يفيد ذلك.

135. المعيار 8.1 (د) (غير متحقق): لم يتبين ما يفيد بأن الجزائر قامت بمراجعة قطاع الجمعيات غير الهادفة للربح بشكل دوري.

التواصل المستمر فيما يتعلق بمسائل تمويل الارهاب

المعيار 8.2 (متحقق جزئياً)

136. المعيار 8.2 (أ) (متحقق جزئياً): المادة 4 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات تشترط على كل شخص طبيعي يسعى الى تأسيس جمعية وادارتها وتسييرها أن يكون غير محكوم عليه بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية¹³⁸. وبحسب المادة 7 يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي يودع لدى كل من المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، والوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات. وبحسب المادة 12 يتكون التصريح التأسيسي من طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية ممثله المؤهل قانوناً، وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالهم المدنية ووظائفهم وعناوين

¹³⁸ ويستثنى من ذلك الجرائم التي يفقد فيها الشخص حقوقه المدنية والوطنية وفي هذه الحالة لا يمكنه تأسيس أو تسيير أي جمعية.

- إقامتهم وتوقيعاتهم، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، ونسخ من القانون الأساس، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي والوثائق الثبوتية لعنوان المقرر.
137. وبحسب المادتين 18 و 19 فإنه ينبغي على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية، وتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال 30 يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، ويخضع عدم تقديم هذه الوثائق بحسب المادة 20 إلى غرامة تتراوح بين 2000 إلى 5000 دينار جزائري. كما يؤدي خرق المادتين 18 و 19 بحسب المادة 40 إلى تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.
138. وبحسب المادتين 37، 38 يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في برنامجها إلى تعليقها أو سحبها نهائياً ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية، وعلى الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.
139. يتضح مما ورد أعلاه أن لدى الجزائر سياسة واضحة لتعزيز النزاهة ومسائلة الجمعيات في حال مخالفة بعض احكام مواد القانون رقم 06-12 لسنة 2012، وقد أشارت الدولة الى ان هناك بعض المعلومات المتوفرة عن الجمعيات من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الداخلية، وهي معلومات حول الإطار القانوني المنظم للجمعيات وشروط تأسيس الجمعيات وتصنيفات الجمعيات المعتمدة وكذا إحصائيات حول الجمعيات المسجلة، إلا أن المعلومات المتوفرة لا تهدف الى تعزيز النزاهة وثقة الجمهور في إدارة الجمعيات.
140. المعيار 8.2 (ب) (غير متحقق): تم تنظيم العديد من الدورات التكوينية للجمعيات لتعزيز قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية، وفي مجال التسيير المالي والإداري للجمعيات، بما لا يشمل زيادة وترسيخ الوعي فيما بين الجمعيات والجماعات المانحة حول نقاط الضعف المحتملة في قطاع الجمعيات والتي يمكن استغلالها لغرض تمويل الإرهاب ومخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكن للجمعيات أن تتخذها للحماية ضد هذا الاستغلال.
141. المعيار 8.2 (ج) (غير متحقق): لم يسبق للجزائر أن قامت بالعمل مع الجمعيات على تطوير وصقل أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف التي قد تستغل في ذلك.
142. المعيار 8.2 (د) (متحقق جزئياً): الجمعيات ملزمة بحسب احكام المادة (38) من القانون رقم 06-12 لسنة 2012 بأن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى بنك او لدى مؤسسة مالية عمومية، بيد أنه لم يتبين وجود نصوص أخرى تلزم الجمعيات أو تحثها على تنفيذ عملياتها المالية عبر حساباتها البنكية، باعتبارها من القنوات المالية الآمنة، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانات المتنوعة في القطاعات المالية لدى مختلف الدول وفي مجالات مختلفة تعترضها احتياجات خيرية وإنسانية ملحة. وبالاطلاع على احكام المادة 33 من القانون المتعلق بالجمعيات يتبين انها ملزمة بتسجيل مواردها ومدخولاتها في الميزانية الخاصة بالجمعية (التقرير المالي) ولا يشير الى الزامها بوجوب إيداع الموارد والمدخولات في حسابها البنكي.
- الإشراف او المراقبة المستهدفة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح
143. المعيار 8.3 (غير متحقق): الجمعيات ملزمة بحسب احكام المادة (19) من القانون رقم 06-12 لسنة 2012 بتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقريرها الأدبية والمالية السنوية للإدارة المعنية اثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية، بما يتيح للسلطة العمومية المختصة¹³⁹ مراجعتها والتدقيق فيها بصفة دورية، علاوة على ذلك المادة 30 من هذا القانون تلزم الجمعية بالحصول على موافقة مسبقة للاموال التي تتلقاها من منظمات اجنبية حكومية وغير حكومية في حين ان المادة 36 تلزم خضوع الإعانات والمساعدات المحلية العمومية وغير العمومية لأحكام المراقبة المعمول بها، بيد أنه لم يتبين كيفية استثمار المعلومات التي تتلقاها السلطة المختصة في تطبيق منح رقابي قائم على المخاطر على الجمعيات المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وحيث انه لم يتم تحديد المجموعة الفرعية من الجمعيات وتصنيف مخاطرها بناء على معايير محددة، فإنه يتعذر تطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.
- المعيار 8.4 (متحقق جزئياً)

¹³⁹ الجهات المختصة تشمل (1) البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية، (2) الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، (3) وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية وما بين الولايات.

144. المعيار 8.4 (أ) (غير متحقق): لم يتبين ما اذا كانت أي من السلطات المنصوص عليها في المادة (7) من القانون المتعلق بالجمعيات تتولى مراقبة المنظمات غير الهادفة للربح والتزامها بأحكام القانون، وبما يشمل التزامها بمتطلبات التوصية (8)، ولم يتبين أن ذلك يتم بموجب الإجراءات القائمة على المخاطر للأسباب المبينة في معرض تحليل المعيار 8.3 اعلاه.

145. المعيار 8.4 (ب) (متحقق جزئياً): تضمن القانون المتعلق بالجمعيات عدة عقوبات جزاءً للمخالفات المرتكبة من قبلها ومن قبل أعضائها، وتمثل تلك العقوبات بموجب المادتين (40 و 41) بالإنداز الموجه للمنظمة عند ارتكابها لبعض المخالفات، وهو ما يسبق تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حال عدم امتثالها للإنداز، ويخضع عدم تقديم الوثائق المشار إليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون (راجع المعيار الفرعي 8.2 (أ) اعلاه) الى غرامة تتراوح بين 2000 الى 5000 دينار جزائري (بما يوازي حوالي 35 دولار امريكي). إلا أنه لم يتبين أن هناك عقوبة في حال عدم التزام الجمعيات بتقديم المعلومات الأساسية عند التسجيل ومن بينها قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين. هذا وقد نصت المادة (31) من القانون إلى أن استخدام موارد المنظمة وأملاكها لغير الأغراض المنصوص عليها في قانونها الأساسي يعد تعسفاً في استغلال أملاك المنظمة ويعاقب عليه طبقاً للتشريع المعمول به، ولم يتبين ماهية العقاب المقرر لذلك، ولم يتبين ما إذا كانت العقوبات تمتد للأشخاص الذين يعملون لصالح الجمعيات، وما إذا كانت العقوبات متناسبة وراذعة لعدم تقديم الدولة ما يفيد ذلك.

فعالية جمع المعلومات والتحقيق

المعيار 8.5 (غير متحقق)

146. المعيار 8.5 (أ) (غير متحقق): أفادت الجزائر بأن الجهات التي تحتفظ بمعلومات عن الجمعيات تتمثل بالبلدية والولاية والوزارة المكلفة بالداخلية بالإضافة للقطاعات الوزارية التي لها علاقة بنشاط الجمعيات، إلا أنه لم يتضح ما إذا كان هناك قنوات تعاون وتنسيق بينها وأوجه ذلك التعاون والتنسيق. هذا وقد أوضحت الجزائر ان لديها نظام آلي متكامل طور الإعداد من قبل وزارة الداخلية وسوف يربط بين كافة المصالح المختصة على المستوى المركزي والولايات والبلديات بما سيسمح بالإطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالجمعيات في شقها التنظيمي والمعلومات المالية المتعلقة بنشاطات الجمعية لاسيما التمويل الأجنبي والعمومي والاعانات والهبات الواردة إليها، هذا ولم يتضح ماهية المصالح المختصة التي سوف يكون لديها إمكانية الوصول الى هذه المعلومات عبر الربط الآلي وما اذا كانت المعلومات التي ستوصل بها شاملة.

147. المعيار 8.5 (ب) (متحقق): تتمتع الجهات المعنية بالتحقيق بالخبرة والإمكانية الكافية للتحقيق في شهادات تمويل الإرهاب بشكل فعال، وتباشر التحقيق مع كافة مسيري الجمعيات لدى تأسيسها للتحقق من عدم ارتباطهم بأية منظمات أو أنشطة إرهابية، ولها أن تطلع على المعلومات الخاصة بالجمعيات والمحتفظ بها لدى السلطات الرقابية المختصة، علماً بأن سلطات التحقيق لم تقف على أية حالة تشير الى إساءة استغلال الجمعيات في دعم أنشطة إرهابية أو منظمات إرهابية خلال فترة التقييم.

148. المعيار 8.5 (ج) (متحقق جزئياً): تمتلك كل بلدية وولاية في الجزائر نظام آلي خاص بالجمعيات البلدية والولائية الخاضعة لرقابتها، يحتوي على المعلومات الإدارية لتلك الجمعيات (راجع النتيجة المباشرة 10)، وبإمكان سلطات التحقيق التحصل على تلك المعلومات بموجب الصلاحيات والسلطات المخولة لها قانوناً، إلا أن المعلومات المسجلة في تلك الأنظمة الآلية لا تشمل المعلومات المالية للجمعيات (كحجم المساعدات والهبات التي تتلقاها وأسماء المانحين بالإضافة الى معلومات عن حجم الأموال التي تقوم بجمعها ووجهة صرف المساعدات والهبات والأموال، وهويات المستفيدين منها)، كما أن وزارة الداخلية بصفتها الجهة المشرفة على الجمعيات ما بين الولايات والوطنية لا تملك نظام آلي مشابه يحتوي على معلومات الجمعيات الخاضعة لرقابتها..

149. المعيار 8.5 (د) (غير متحقق): لم تبين الجزائر ماهية الآليات الموجودة للتبادل الفوري للمعلومات مع الجهات المعنية بإتخاذ إجراءات وقائية أو بمباشرة التحقيق وذلك عند الإشتباه بالجمعية: (1) تشارك في الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب و/أو تكون واجهة لجمع التبرعات من منظمة إرهابية، (2) يتم استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب، (3) تخفي أو تحجب التحويلات السرية لمسار الأموال المرصودة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابيين أو منظمات إرهابية.

القدرة الفعالة على الاستجابة لطلبات دولية للحصول على معلومات عن منظمة غير هادفة للربح تثير القلق

150. المعيار 8.6 (متحقق جزئياً): أشارت الجزائر إلى أنها تتلقى الطلبات الدولية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، التي تحيلها بدورها الى الإدارة المعنية بالرد على الاستفسارات الدولية، وذلك على أساس الإتفاقيات الدولية وتحديداً الإتفاقيات الثنائية، وأن كل سلطة عامة وبحسب إختصاصاتها تتولى الرد عليها، ولم تتبين الإجراءات المتبعة في الرد على تلك الطلبات.

151. الترويج والاستنتاج: اوجه القصور ظاهرة في هذه التوصية لعدم قيام الجزائر بتحديد المجموعة الفرعية للجمعيات غير الهادفة للربح والمعرضة لخطر إستغلالها في تمويل الإرهاب وطبيعة التهديدات التي تواجهها وذلك إستناداً لدراسات ومعلومات وبيانات دقيقة، مما جعل الجزائر غير قادرة على إتخاذ إجراءات الإشراف والمراقبة القائمة على المخاطر على تلك الجمعيات، كما لم يتبين ان الجزائر قامت بمراجعة مدى ملاءمة الإجراءات المتعلقة بالمجموعة الفرعية لتلك الجمعيات لتتمكن من إتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر التي تواجه الجمعيات ولم يتبين انها قامت بإعادة تقييم قطاع الجمعيات بشكل دوري، علاوة على ضعف الإجراءات المتخذة لضمان الشفافية في التعامل مع الجمعيات وغياب البرامج المعدة لزيادة الوعي لدى الجمعيات والجماعات المانحة حول المخاطر التي تواجه هذا القطاع ولعدم إعداد لأفضل الممارسات للتصدي لتلك المخاطر ولعدم حث الجمعيات على تنفيذ عملياتها عبر قنوات مالية آمنة، فضلاً عن غياب التعاون والتنسيق بين الجهات التي تحتفظ بمعلومات عن الجمعيات وسلطات التحقيق المختصة مما يحد من إمكانية إتخاذ الإجراءات اللازمة من حجز أو تجميد للأموال المشتبه بها بشكل فعال وعاجل، بالإضافة لما تبين من قصور في قدرة الدولة على الرد على الطلبات الدولية، لعدم إيضاح إجراءات الرد.

152. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 8.

التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

153. تم تقييم الجمهورية الجزائرية في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك على أنها "ملتزمة إلى حد كبير" في التوصية الرابعة، وذلك لعدم وجود الزام بتضمين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالمحول والمحول إليه ضمن تشريع أساسي أو ثانوي أو ضمن إحدى الوسائل الملزمة. المعيار 9.1 (متحقق جزئياً):

154. الوصول الى المعلومات من قبل السلطات المختصة: نصّت المادة 117 من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والنقض على أنه يخضع للسر المهني كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية. وقد تم طبقاً لذات المادة، استثناء كل من السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة. وقد نصّت المادة 12 من القانون رقم 03-04 لسنة 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنّ الوسطاء في عمليات البورصة، والقائمين بإدارتها ومسيريها ومديريها وأعوانهم المسجلين ومأموري حساباتها ملزمون بالسر المهني. وباستثناء خلية معالجة الاستعلام المالي التي لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهتها (المادة 22 من القانون رقم 05-01)، فإنه لم يتمّ الوقوف على ما يفيد عن إمكانية رفع السر المهني لصالح سائر السلطات المختصة لاسيما بالنسبة لشركات التأمين.

155. لا يمكن، طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 05-01 لسنة 2005 وتعديلاته المتعلقة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي. كما تعطي مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 05-01 وتعديلاته الامكانية للخلية أن تطلب من المؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية المحددة، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سرّي تستلمه، طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها وتتولّى خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة 15 مكرر تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

156. أوجبت المادة 14 من قانون 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته اللاحقة، على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والعمليات التي تم إجراؤها لخمس سنوات وجعلها في متناول السلطات المختصة.

157. تبادل المعلومات مع السلطات المختصة: طبقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-3 لسنة 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، يمكن لهذه الأخيرة، في إطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة، الأمر الذي من شأنه ان يتيح وصول السلطات المذكورة الى المعلومات التي تحتفظ بها خلية معالجة الاستعلام المالي ومن بينها تلك التي حصلت عليها من المؤسسات المالية بموجب احكام المادة 15 والمادة 20 (المتعلقة بواجب الاخطار) من القانون رقم 05-01.

158. منحت مقتضيات المادتين 25 و26 من القانون رقم 05-01 لسنة 2005 وتعديلاته لخلية معالجة الاستعلام المالي الحق في تبادل المعلومات مع الهيئات التي تمارس مهاماً مماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في

الجزائر. إلا أنّ المادة 28 من ذات القانون، نصّت على أنّ هذا التبادل للمعلومات غير ممكن إذا شُرِعَ في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمسّ بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر وهو ما من شأنه الحدّ من نطاق تبادل المعلومات على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

159. تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية: لا يوجد نص محدد يتعلق بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية متى كان ذلك مطلوباً تطبيقاً للتوصيتين 13 و16، هذا ولم يتم الوقوف على أي نص في القوانين الخاصة بالسرية أو في أية قوانين أخرى يشير إلى ان سرية الحسابات لا تحول دون تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن السلطات التنظيمية والتي تتضمن أحكام خاصة بالعلاقات المراسلة المصرفية والتحويلات البرقية¹⁴⁰.

160. التزجيج والاستنتاج: السر المني أو البنكي لا يعيق وصول خلية معالجة الاستعلام المالي إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، كما أنه لا يعيق تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية متى كان ذلك مطلوباً بموجب التوصيتين 13 و16. الوصول المباشر إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية اقتصر على خلية معالجة المعلومات المالية دون سواها، في حين أنه يمكن رفع السرية المصرفية لصالح السلطات القضائية عندما تعمل في إطار إجراء جزائي. ورغم أن للخلية الحق في تبادل المعلومات مع الهيئات التي تمارس مهاماً مماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل إلا أن هذا التبادل للمعلومات غير ممكن إذا شُرِعَ في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع وهو ما من شأنه الحدّ من نطاق تبادل المعلومات على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

161. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 9.

التوصية 10: العناية الواجبة تجاه العملاء

162. تمّ تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك على أنها "غير ملتزمة" بالتوصية الخامسة وذلك بسبب عدم استيفاء النصوص القانونية والتنظيمات الخاصة بالمؤسسات المالية للالتزامات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وقد تمّ تحديد عدد 11 نقطة بمثابة أوجه قصور.

163. يشمل تعريف المؤسسات المالية في الجزائر حسب المادة 4 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته المتعلقة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المشار إليه فيما يلي بـ القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته) كافة المؤسسات المالية المعددة في قائمة المصطلحات المرفقة بالمنهجية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

164. عملاً بأحكام المادة 10 مكرر من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته التي تجيز لسلطات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية سن تنظيمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اصدر بنك الجزائر سنة 2012 نظاماً¹⁴¹ تحت الرقم 03-12 متعلقاً بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

165. وفقاً لأحكام المادة 10 مكرر 3 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، تطبق الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية. وقد قام بنك الجزائر بتاريخ 08 فيفري 2015 بصياغة خطوط توجيهية حول اجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن تضمنت تذكير وتوضيح لبعض المفاهيم المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والمنهج القائم على المخاطر. ولكن بمراجعة هيكل ونص هذه الخطوط اتضح أنّها جاءت على شكل مراسلة أو مذكرة تشرح تدابير العناية الواجبة واتخاذها من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، لكن فريق التقييم يرى عدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار هذه الخطوط التوجيهية ضمن الوسائل الملزمة الأخرى¹⁴² طبقاً لمنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي (الفقرة الأولى بالصفحة 163).

166. وبشكل موازي، تطبق، وفقاً لأحكام المادة 10 مكرر 5 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، الخطوط التوجيهية¹⁴³ الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي على المؤسسات المكلفة بقطاع البورصة والتأمينات. التأمينات.

¹⁴⁰ لم تتم الإشارة إلى التوصية 17 ضمن التوصية 9 كونها لا تنطبق (راجع التوصية 17)

¹⁴¹ يندرج هذا النظام ضمن الوسائل الملزمة الأخرى

¹⁴² اللغة المستخدمة فيما جاءت في صيغة غير الزامية ومن غير الواضح نطاق العقوبات التي يجوز تطبيقها في حال الفشل في الالتزام باحكام هذه الخطوط التوجيهية.

¹⁴³ تندرج الخطوط التوجيهية ضمن الوسائل الملزمة الأخرى

167. المعيار 10.1 (متحقق جزئياً): لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المصارف والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وفقاً للمادة 05 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، بفتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة ولكن لم يتم بموجب وسيلة قانونية ملزمة بالتنصيص على وجوب عدم احتفاظ المؤسسات المالية بحسابات بأسماء وهمية بشكل واضح، كذلك بخصوص المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة فإنه لم يتم التنصيص بموجب وسائل ملزمة، على منع هذه المؤسسات من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة

المعيار 10.2 (متحقق جزئياً)

168. المعيار الفرعي 10.2 أ (متحقق): تنص المادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته والمتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، على أنه يجب على الخاضعين (أي المؤسسات المالية) أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية، أو ربط أي علاقة أعمال أخرى. كما نصت المادة الرابعة من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم على أن يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر.

169. كذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة الاشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة، نصت الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي على أن إجراءات التأكد من هوية العميل تتم عند انشاء علاقة العمل.

170. المعيار الفرعي 10.2 ب (غير متحقق): لم يتم الوقوف على نص قانوني يقضي بمطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به، ويشمل هذا الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

171. المعيار الفرعي 10.2 ج (متحقق جزئياً): بحسب المادة 17 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، فإنه يتعين على المصارف والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة و/أو وضع الأموال تحت التصرف، أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعمليّة والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما. ومن ناحية أخرى يغيب أي تعريف للعمليات العارضة للتأكد من انها تخضع لذات المتطلبات أم لا.

172. المعيار الفرعي 10.2 د (غير متحقق): على المؤسسات المالية لاسيما تلك المكلفة بقطاع البورصة والتأمينات، طبقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، اتخاذ تدابير العناية الواجبة أثناء وجود شبهة بغسل الأموال أو تمويل إرهاب أو شكك في صحة أو ملاءمة المعلومات الخاصة بالتعرف على الزبون والمتحصل عليها مسبقاً. أما بخصوص المصارف، مصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، فإنه لم يتم الوقوف على نص قانوني ملزم لاستيفاء متطلبات هذا المعيار الفرعي.

173. المعيار الفرعي 10.2 هـ (غير متحقق): لم يتم التنصيص بموجب وسائل ملزمة على مطالبة المصارف والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر بوجوب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء. أما بخصوص باقي المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة الاشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة فإنه طبقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، فإن هذه المؤسسات مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة في حال توقّر لديها شكك في صحة أو ملاءمة المعلومات الخاصة بالتعرف على الزبون والمتحصل عليها مسبقاً.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة لجميع العملاء

174. المعيار 10.3 (متحقق): يجب على الخاضعين طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية، أو ربط أي علاقة أعمال أخرى. ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة لصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته. كما تنص المادة 8 من ذات القانون على أنه يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين (أي العرضيين) حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 والمشار إليها آنفاً.

175. **المعيار 10.4 (متحقق الى حد كبير):** تنص المادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته ، على أنه إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالتعرف على هوية العميل فإنه يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه (المعيار 10-3)، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، ولكنها ليست مطالبة بالتحقق مما اذا كان الشخص يدعي انه يتصرف نيابة عن العميل والتعرف على هويته والتحقق منها.
176. **المعيار 10.5 (متحقق جزئياً):** بحسب المادة 9 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، فإنه يتعين على الخاضعين الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية في حالة عدم تأكدهم من تصرف الزبون لحسابه الخاص وهذا الموجب يشمل المستفيد الحقيقي من علاقة العمل، إذ يشير مصطلح "مستفيد حقيقي" وفقا لهذا القانون إلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي. ولكن لم يتم، في هذا السياق، تحديد مفهوم السيطرة الفعلية النهائية وما إن كانت تشمل الحالات التي تكون فيها الملكية أو السيطرة بوسائل غير تلك التي تكون بشكل مباشر طبقا للتعريف الوارد بالمنهجية.
177. ووفقا للخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية للمؤسسات المكلفة بقطاع البورصة والتأمينات من اثبات هوية المستفيد الحقيقي وأن تتخذ تدابير معقولة للتأكد عبر كل الوسائل القانونية من هويته بحيث تكون هذه المؤسسات متأكدة من هو المستفيد الحقيقي. ويمكن لهذا التأكد أن يتم بالاطلاع على قواعد المعلومات العمومية وعلى شبكة الأنترنت، ولكن الخطوط التوجيهية لا تندرج ضمن الوسائل الملزمة .
178. **المعيار 10.6 (متحقق):** المادة 7 من القانون عدد 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تقضي بمطالبة الجهات الخاضعة (أي المؤسسات المالية) بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط.
- المعيار 10.7 (متحقق جزئياً)**
179. **المعيار الفرعي 10.7 أ (متحقق جزئياً):** يلتزم الخاضعون، طبقا للمادة 10 مكرّر 4 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته ، بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم. ولم يتم التنصيص صلب القانون من جهة، على تعريف مصطلح "واجب اليقظة" ليشمل كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10، لاسيما تلك التي تمتد من المعيار 10.3 لغاية المعيار 10.6. كما لم يتم، من جهة أخرى، الوقوف على ما يفيد إلزام المؤسسات المالية بالتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساقها مع نمط نشاط العميل والمخاطر التي يمثلها وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
180. تنص المادة 3 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، مراقبة حركات الحساب لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات. إلا أن هذه الالتزامات لا تشمل واجب التدقيق المستمر في العمليات لضمان اتساقها مع نمط نشاط العملاء والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال. أما بخصوص المؤسسات المكلفة بقطاعي البورصة والتأمينات فإنه لم يتم الوقوف على ما يفيد استيفاء متطلبات هذا المعيار.
181. **المعيار الفرعي 10.7 ب (متحقق جزئياً):** يجب طبقا للمادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته ، تحديث المعلومات الخاصة بالتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه سنويًا وعند كل تغيير لها، دون النص على وجوب القيام بذلك على الأخص بالنسبة الى فئات العملاء مرتفعة المخاطر. ولا تشمل هذه الالتزامات التحديث المستمر لكافة البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10.
182. نصت المادة 6 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد التأكد من أن "المعطيات الخاصة بالزبائن" كاملة، القيام بتحيينها سنويًا وعلى الأقل عند كل معاملة مهمة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب. هذا التنصيص على التحيين السنوي (مرة في السنة) "للمعطيات الخاصة بالزبائن" لا يستوفي متطلبات المعيار الفرعي حيث لم يتم تحديد ماهية هذه المعطيات وما إن كانت تشمل جميع الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة كما لم يتم التأكيد على ذلك بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

183. نصّت الخطوط التوجيهية الصادرة عن وحدة معالجة الاستعلام المالي على أنه يجب على المؤسسات المكلفة بقطاعي البورصة والتأمينات "الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها وتحيينها" دون أن يتمّ تحديد هذه المعلومات وما ان كانت تشمل جميع الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة بما يفيد استيفاء متطلبات هذا المعيار.
- تدابير العناية الواجبة المحددة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
184. المعيار 10.8 (غير متحقق): يتم طبقاً للمادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته التأكد من هوية الشخص المعنوي من قبل الخاضعين بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته. ولكن لم يلزم هذا القانون المؤسسات المالية بفهم طبيعة عمل الأشخاص الاعتبارية وهيكل الملكية والسيطرة عليه. كما لم يتضمن القانون المشار إليه تعريفاً للترتيبات القانونية كما لم يتمّ التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها وفقاً لمتطلبات هذا المعيار في حال كان العميل ترتيباً قانونياً.
- المعيار 10.9 (متحقق جزئياً)
185. المعيار الفرعي 10.9 أ (متحقق جزئياً): تنصّ المادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته على أنّ التأكد من هوية الشخص المعنوي من قبل الخاضعين يتم بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته. أما بخصوص الترتيبات القانونية لم يتمّ التنصيص على المعلومات الواجب من خلالها تحديد العميل والتأكد من هويته.
186. المعيار الفرعي 10.9 ب (متحقق جزئياً): طبقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، يتعين على المؤسسات المكلفة بقطاعي البورصة والتأمينات الحصول بالنسبة للأشخاص المعنويين على معلومات حول هوية الميسرين والمسؤولين الآخرين أو المساهمين في الشخصية المعنوية ولم يتمّ الزام المؤسسات المالية المكلفة بقطاعي البورصة والتأمينات بالتوصل بالمعلومات الخاصة بالأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري. كما لم يتمّ الوقوف على ما يفيد استيفاء متطلبات هذا المعيار الفرعي فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وفيما يتعلق بالترتيبات القانونية.
187. المعيار الفرعي 10.9 ج (متحقق): نصّت المادة 5 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على وجوب التأكد من أنّ للشخص المعنوي وجوداً وعنواناً فعلياً عند اثبات هويته ووجوب التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. أما بخصوص المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، فإنه يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي من قبل هذه المؤسسات من خلال تقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته، وذلك بموجب المادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته.
188. المعيار 10.10 (غير متحقق): لم يتمّ موافقتنا بما يفيد استيفاء الدولة للمعيار.
189. المعيار 10.11 (غير متحقق): لم يتضمن القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته تعريفاً للترتيبات القانونية كما لم يتضمن إجراءات للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من هذه الترتيبات من خلال المعلومات المنصوص عليها في المعيارين الفرعيين (أ) و(ب).
- العناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة
190. المعيار 10.12 (متحقق): يتعين على المؤسسات المكلفة بقطاع التأمينات، طبقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى تدابير العناية اللازمة تجاه الزبون والمستفيد الحقيقي وضع حيز التطبيق تدابير العناية التالية تجاه المستفيد أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة والخدمات الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالتأمين حالما يتمّ اثبات هوية المستفيد أو المستفيدين أو تعيينهم:
- (أ) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين هم أشخاص طبيعيون أو معنويون أو بناءات قانونية محددة بالأسماء يتمّ أخذ هوية الشخص.
- (ب) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين يتمّ تعيينهم وفق خاصيات أو الأنواع (مثلاً الزوج أو الأبناء حينما يقع حدث التأمين) أو عبر وسائل أخرى (الوراثة)، الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد حتى تكون المؤسسة المكلفة بقطاع التأمينات واثقة أنها ستمكّن من تحديد هوية المستفيد في وقت دفع التعويضات.
- كما يجب طبقاً لأحكام ذات الخطوط التوجيهية التأكد من هوية المستفيد أو المستفيدين خلال دفع التعويضات.
191. المعيار 10.13 (متحقق): ينبغي على المؤسسة المكلفة بقطاع التأمينات طبقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي اعتبار المستفيد من عقد التأمين على الحياة كعامل خطورة وجيه عندما تحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطبيق تدابير عناية مشددة وإذا تأكدت المؤسسة المعنية أنّ المستفيد هو شخص معنوي أو بناء قانوني يمثّل مخاطر أعلى، يجب أن تحتوي تدابير العناية المشددة على تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتأكد منها وقت دفع التعويضات.

توقيت التحقق

192. **المعيار 10.14 (متحقق جزئياً):** بحسب المادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته ، فإنه يشترط على المؤسسات المالية أن تتأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنها وعناوينهم قبل فتح حساب ، أو دفتر ، أو حفظ سندات ، أو قيم ، أو إيصالات ، أو تأجير صندوق ، أو القيام بأي عملية ، أو ربط أي علاقة أعمال أخرى. وأن يتم تقديم وثائق التفويض في حال التعامل بالنيابة عن الغير. يتضح من ذلك أن المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق من هوية العميل (بما لا يشمل هوية المستفيد الحقيقي) قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل سواء كانت لغايات تنفيذ عمليات للعملاء العارضين أم لا. ولم ينص القانون على ما يفيد إمكانية السماح للمؤسسات المالية باستكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل.
193. **المعيار 10.15 (غير منطبق):** المادة 7 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته تقضي بوجود التحقق من هوية العميل قبل وخلال إقامة علاقة العمل أو القيام بأي عملية. ولم ينص القانون بشكل صريح على أنه يمنع تقديم أي علاقة عمل قبل عملية التحقق على أن يتم في هذه الحالة اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر.

العملاء الحاليون

194. **المعيار 10.16 (غير متحقق):** لا يتضمن التشريع الجزائري ما يفيد بوجود مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

المنهج القائم على المخاطر

195. **المعيار 10.17 (متحقق جزئياً):** لم يتناول القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته ما يفيد بوجود تطبيق العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة ، باستثناء إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسياً (المادة 7 مكرر). المادة الثانية من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تلزم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتطبيق واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطراً وإجراء مراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة. كما نصت الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي على أن تتناسب طبيعة المراقبة مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن وذلك باعتماد المنهج القائم على المخاطر وأن الرقابة المشددة على الزبائن ذات المخاطر المرتفعة ضرورية. لكنه لم يتم الوقوف على نص واضح وصريح يفيد بوجود تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

196. **المعيار 10.18 (متحقق جزئياً):** سمحت الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي للمؤسسات المالية العاملة في قطاع البورصة والتأمينات ، باعتماد تدابير عناية واجبة مبسطة على الزبائن ذات المخاطر المنخفضة دون النص على ما إذا كان سيتم تحديد المخاطر عن طريق تحليل مناسب للمخاطر. كما نصت هذه الخطوط التوجيهية على أنه في صورة وجود اشتباه لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات العناية المشددة. لا يسمح للمصارف والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر بتطبيق إجراءات مبسطة ، وهذا الأمر لا يتعارض مع متطلبات المعيار. الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة

197. **المعيار 10.19 (متحقق جزئياً):** نصت المادة 5 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، على أنه إذا تبين بعد فتح الحساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتعيين عناصر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة ، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إقفال الحساب وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي. لا يوجد شرط مماثل في حال كانت تدابير العناية الواجبة غير كافية قبل فتح الحساب ، علماً أن المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لا تشمل كافة تدابير العناية الواجبة طبقاً للتوصية والمعيار ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المعيار 10.4 ولغاية المعيار 10.6.

198. نصت الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي على أنه عندما تكون المؤسسات المكلفة بقطاع البورصة والتأمينات غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتحقق من هوية العميل ، أو في حال عدم تناسق العمليات المنجزة من وخلال علاقة العمل مع معرفته للزبون ونشاطاته التجارية وهويته ووصف أخطاره ، فينبغي أن يكون مطالباً بعدم فتح حساب أو بدء علاقات عمل أو إجراء عملية ، كما ينبغي أن يكون مطالباً بإنهاء علاقة العمل والنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل. ولكن كذلك ، المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة لا تشمل كافة الالتزامات الخاصة بتدابير العناية الواجبة طبقاً للتوصية والمعيار ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المعيار 10.4 ولغاية المعيار 10.6.
- العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

199. المعيار 10.20 (غير متحقق): لم يستدل على ما يفيد بأنه يسمح للمؤسسات المالية بعدم مواصلة تنفيذ عملية العناية الواجبة لاعتقادها لأسباب منطقية أن ذلك سوف ينه العميل في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب.
200. الترويج والاستنتاج: تستوفي النصوص التنظيمية بعض متطلبات التوصية، مع وجود أوجه قصور على مستوى معظم المعايير، أما أبرز أوجه القصور فتتمثل في غياب أي تعريف لإجراءات العناية الواجبة الأمر الذي أثر على متطلبات بعض المعايير منها المعيار (7-10) (فيما يتعلق بالعناية الواجبة بصفة مستمرة) والمعيار (10-19) (فيما يتعلق بالاختفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة). وتنسحب أوجه القصور على معظم معايير التوصية لعدم منع المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات بأسماء وهمية بشكل واضح، وعدم مطالبتها بوجوب فهم طبيعة عمل الأشخاص الاعتبارية وهيكل الملكية والسيطرة في ظل غياب اية إجراءات واجب اتخاذها تجاه الترتيبات القانونية، وعدم مطالبتها بوجوب اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وعدم مطالبتها بوجوب اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، وعدم مطالبتها بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل، وعدم مطالبتها بعدم تقديم أي علاقة عمل قبل عملية التحقق، وعدم مطالبتها بوجوب تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وما يلي ذلك من إجراءات، وعدم مطالبتها بوجوب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب،
201. كما تتمثل أوجه القصور في وجود نص قانوني يسمح للمؤسسات المكلفة بقطاع البورصة بتطبيق إجراءات مبسطة دون النص على ما إذا كان سيتم تحديد المخاطر عن طريق تحليل مناسب للمخاطر، وغياب نص يسمح للمؤسسات المالية بعدم مواصلة تنفيذ عملية العناية الواجبة لاعتقادها لأسباب منطقية أن ذلك سوف ينه العميل في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب.
202. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 10.

التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات

203. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل على أنها "ملتزمة جزئياً" بالتوصية 10 وقد تمثلت أوجه القصور في أن الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات وهوية الزبائن وتوفير السجلات للسلطات المختصة، لا يشمل جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.
204. أدخلت الجزائر منذ سنة 2010 تعديلات هامة على القانون عدد 01-05 المنقح والمتمم والمتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث أصبح التعريف الخاص بـ"الخاضعين" يشمل المؤسسات المالية حسب تعريف مجموعة العمل المالي (راجع التوصية 10).
205. المعيار 11.1 (متحقق): ألزمت المادة 14 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية. كما تم التنصيص على هذه المتطلبات في المادة 8 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد أن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.
206. المعيار 11.2 (متحقق جزئياً): ألزمت المادة 14 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل. كما أكدت المادة 8 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما هذا الالتزام بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد. ولكن لم يتبين وجود إلزام قانوني لكافة المؤسسات المالية بوجوب الاحتفاظ، طبقا لمتطلبات المعيار، بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وكذلك خاصة وأن الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية لا تشمل اتخاذ كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10، كما هو منصوص عليه في المعيار 10.4 و 10.5 و 10.7 (راجع التوصية 10)
207. المعيار 11.3 (غير متحقق): لا يتضح بشكل صريح ما يفيد أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.
208. المعيار 11.4 (متحقق جزئياً): ألزمت المادة 14 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، المؤسسات المالية بجعل الوثائق المحتفظ بها بموجب هذه المادة والتي اقتصر فقط على الوثائق المتعلقة بهوية العميل وعناوينه، في متناول السلطات المختصة دون التنصيص على مبدأ "السرعة".

كما تؤثر أوجه القصور المشار إليها في التوصية 10 والمتعلقة بغياب إلزام قانوني للمؤسسات المالية باتخاذ كافة تدابير العناية الواجبة المطلوبة (كما هو منصوص عليه في المعيار 10.4 و 10.5 و 10.7) وأوجه القصور الميمنة بتحليل المعيار 11-2 أعلاه، على استيفاء متطلبات هذا المعيار.

209. **الترجيح والاستنتاج:** يستوفي القانون عدد 05-01 لسنة 2005 وتعديلاته بعض متطلبات هذه التوصية وتمثل أوجه القصور في عدم التنصيص صراحةً على مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة خاصةً وكون الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية لا تشمل اتخاذ كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10 (راجع التوصية 10). كذلك لا يتضح بشكل صريح ما يفيد أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، كما لم يتم التنصيص على مبدأ السرعة فيما يتعلق بمطالبة المؤسسات المالية بجعل الوثائق المحتفظ بها والتي اقتصر فقط على الوثائق المتعلقة بهوية العميل وعناوينه، في متناول السلطات المختصة.

210. ولهذا الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 11.

التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

211. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل على أنها "غير ملتزمة" بالتوصية 6 نظراً لغياب إلزام بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

212. جاء تعريف الشخص المعرض سياسياً في القانون عدد 05-01 لسنة 2005 وتعديلاته على أنه كل أجنبي معين أو منتخب/ مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية، أو تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية. وبالتالي لم يشمل هذا التعريف بشكل واضح، في ما خص الأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب، على مسؤولي الأحزاب السياسية الهامة كما لم يتطرق للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية.

المعيار 12.1 (متحقق جزئياً)

213. **المعيار الفرعي 12.1 أ (متحقق إلى حد كبير):** تشير المادة 7 مكرّر من القانون عدد 05-01 لسنة 2005 وتعديلاته، إلى أنه يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً. ان وجه القصور المشار إليه في التعريف اعلاه (التعريف لا يشمل مسؤولي الأحزاب السياسية الهامة) يؤثر على مدى استيفاء الجزائر لمتطلبات هذا المعيار الفرعي.

214. **المعيار الفرعي 12.1 ب (غير متحقق):** لم يتم الوقوف على ما يفيد بوجود مطالبة المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب

215. **المعيار الفرعي 12.1 ج) و د) (متحقق جزئياً):** نصّت المادة 7 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقاً لتقدير مديرياتها العامة، أن تحصل، قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصاً معرضاً سياسياً كما هو معرفّ بالقانون عدد 05-01، على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ مراقبة مدعّمة ودائمة لعلاقة التعامل. أما بخصوص بقية المؤسسات المالية العاملة في مجال البورصة والتأمينات، فلم يتمّ الوقوف على ما يفيد بوجود التزامها باتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال للعملاء أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر أجنب أو القيام بالمتابعة المستمرة لعلاقة العمل. ان وجه القصور المشار إليه في التعريف اعلاه يؤثر على مدى استيفاء الجزائر لمتطلبات هذا المعيار الفرعي.

216. **المعيار 12.2 أ) و ب) (غير متحقق):** لم يتمّ الوقوف على ما يفيد بوجود إلزام المؤسسات المالية، فيما يتعلّق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الذي سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، باتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص، فضلاً عن تطبيق التدابير المشار إليها في المعيار 12.1 (البنود ب-ج-د) في حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص. وكون تعريف الشخص المعرض سياسياً لا يمتد ليشمل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين كما هو مشار إليه أعلاه، يوضح سبب غياب اية تعليمات تخص هؤلاء الأشخاص.

217. **المعيار 12.3 (غير متحقق):** لم يتمّ الوقوف على ما يفيد بأن المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق المتطلبات ذات الصلة من المعيارين 1-12 و 2-12 على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم، ويكون تعريف الشخص المعرض سياسياً لا يمتد ليشمل أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الأشخاص المقربين منهم يفسر سبب غياب اية تعليمات بهذا الخصوص.

218. المعيار 12.4 (غير متحقق): لم يتبين ما يفيد، فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة، واجب اتخاذ المؤسسات المالية لإجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون من و/أو المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء، هم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر. كما لم تتم مطالبة المؤسسات المالية في ذات السياق، وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين، وإجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل وثيقة التأمين، والنظر في تقديم تقرير في عملية مشبوهة.

219. الترجيح والاستنتاج: اقتصر تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر حسب احكام القانون عدد05-01 لسنة 2005 وتعديلاته على الأشخاص الأجانب فقط دون ان يمتد هذا التعريف ليشمل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهو ما أدى إلى غياب إجراءات خاصة بالفئات المذكورة إضافة إلى غياب تعليمات خاصة بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، هذا ولا توجد إجراءات ذات صلة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المستفيدون من وثائق التأمين. وتعتبر جميعها أوجه قصور جوهرية.

220. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 12.

التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية

221. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل على أنها "غير ملتزمة" بالتوصية 7 وذلك لغياب الالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود، باستثناء منع المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من طرف بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

222. المعيار 13.1 (أ، ب، ج، د) (غير متحقق): نصّ النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الباب الخاص بالمصارف المراسلة حصراً، على إلزام المصارف والمؤسسات المالية وعند الاقتضاء المصالح المالية لبريد الجزائر، بجمع معلومات كافية حول مراسلها المصرفين ولم يتمّ الوقوف على ما يفيد بمطالبة هذه المؤسسات المالية بوجود جمع معلومات كافية حول المؤسسات المستجيبة، فضلاً عن الالتزام بسائر متطلبات المعيار.

المعيار 13.2 (غير متحقق)

223. المعيار الفرعي 13.2 أ (غير متحقق): لم يتمّ الوقوف على ما يفيد بمطالبة المؤسسات المالية، في إطار حسابات الدفع المراسلة، بوجود التوصل إلى اقتناع ذاتي بأن البنك المستجيب أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، ويكون قادراً على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل.

224. المعيار الفرعي 13.2 ب (غير متحقق): لم يتمّ التنصيص على إلزام المؤسسات المالية بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن البنك المستجيب قادراً على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل.

225. المعيار 13.3 (متحقق جزئياً): ألزمت المادة 9 المشار إليها أنفاً، المؤسسات المالية وعند الاقتضاء المصالح المالية لبريد الجزائر، أن لا تقيم علاقات أعمال مع بنوك وهمية. في المقابل لم يتمّ إلزام المؤسسات المالية بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتمّ استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

226. الترجيح والاستنتاج: تتمثل أوجه القصور بشكل أساسي في عدم استيفاء النصوص القانونية لمتطلبات هذه التوصية.

227. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 13.

التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة

228. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "غير ملتزم" في التوصية الخاصة السادسة سابقاً، ويعود ذلك إلى انتشار أنشطة التحويل من الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة دون أي ترخيص (السوق السوداء) وعدم مراقبتهم ومتابعتهم وعدم خضوعهم للترخيص أو التسجيل، وعدم التأكد من أن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة خاضعون للإلتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، وعدم وجود نظام لفرض عقوبات على مقدمي هذه الخدمات، وبالمخصوص الأنظمة غير الرسمية لصرف العملة، التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل والتي لا تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي.

229. **المعيار 14.1 (متحقق جزئياً):** يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية والمصالح المالية لبريد الجزائر الحصول على صفة الوسيط لتقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
230. البنوك هي المخولة دون سواها بتنفيذ كافة العمليات المصرفية، والتي يقع من ضمنها إدارة وسائل الدفع ووضع تلك الوسائل تحت تصرف الزبائن، ويقصد بوسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل (المواد 69، 70 من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم). ويتم تقديم التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية عبر الوسطاء المعتمدين (البنوك أو المؤسسات المالية¹⁴⁴) وذلك وفقاً للمواد (3، 11، 37) من النظام رقم 07-01 لسنة 2007م المعدل والمتمم. وتخضع البنوك والمؤسسات المالية للترخيص والاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض في بنك الجزائر، لاسيما وفقاً لأحكام المواد (82 لغاية 85 من الأمر 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم).
231. بالنسبة للمصالح المالية لبريد الجزائر فهي مؤهلة لتقديم خدمات الحوالات البريدية بموجب ما يسمى نظام التخصيص (المادتان 29 و 33 من القانون 04-18 لسنة 2018).
232. لم يستدل على ما يمنع صراحةً أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مسجل أو مرخص من تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة وما اذا يمكن تطبيق عقوبات رادعة على هؤلاء الأشخاص¹⁴⁵، باستثناء وجود عقوبة وفقاً للمادة (168) من القانون 04-18 لسنة 2018، تتمثل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (ما يعادل تقريباً 3400 إلى 6800 دولار أمريكي على التوالي) كل شخص غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص ويمارس نشاطات تخضع لنظام التخصيص (والتي من بينها تنفيذ الحوالات).
233. **المعيار 14.2 (غير متحقق):** قدمت الجزائر مجموعة من الأمثلة حول المخالفات المرتبطة بالتجارة الخارجية، والمتمثلة في استيراد سلع دون قيمة تجارية والتخلي عنها، أو فوترة الواردات بأكثر من قيمتها الفعلية، أو فوترة الصادرات بأقل من قيمتها الفعلية، أو تنفيذ تحويلات بنكية دون تسلم مقابل من السلع، واستعمال عدة فواتير لعملية استيراد واحدة، وغيرها... وعلى الرغم من أن تلك الطرق قد تساعد، من وجهة نظر الدولة، في تحديد بعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، إلا أنها لا تعتبر كافية لتحديد هؤلاء الأشخاص، إذ لم يستدل على ما هية التدابير المتخذة للاستفادة من تلك الطرق في تحديد هؤلاء الأشخاص، إضافة إلى أن تلك الاجراءات انحصرت في نطاق الجمارك، ولم يتضح فيما اذا كان هنالك تعاون مشترك بين كافة السلطات المعنية لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل.
234. لم يتضح وجود أساس قانوني كافٍ لتطبيق عقوبات رادعة ومتناسبة بحق الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل.
235. **المعيار 14.3 (متحقق):** تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بموجب أحكام المواد (105، 108) من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم، والمواد (10 مكرر، 10 مكرر2) من قانون رقم 05-01 لسنة 2005 المعدل والمتمم.
236. بالنسبة للمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبق عليها التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 لسنة 2005 المعدل والمتمم)، وبالاطلاع على المادة (25) من النظام رقم (12-03) الصادر عن بنك الجزائر بشأن الوقاية من غسل الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، يتضح بأن من اختصاصات اللجنة المصرفية السهر على أن تمتلك المصالح المالية لبريد الجزائر سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لا سيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة والاحطار بالشبهة.

¹⁴⁴ يمكن للمؤسسة المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية أن تكتسب صفة الوسيط لتقديم خدمات التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية، بينما أفادت الجزائر أنه لم يتم منح تلك المؤسسات - حتى اللحظة- أي ترخيص لممارسة خدمات تحويل الأموال أو القيمة، خاصة وأن المادة (71) الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض- وتعديلاته- منعت تلك المؤسسات من إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها أو تلقي الأموال من العموم.

¹⁴⁵ " بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، يتضح من المواد (72 إلى 74، و76) من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم بأن المنع اقتصر على القيام ببعض العمليات الاعتيادية التي تقدمها البنوك أو المؤسسات المالية بما لا يشمل خدمات تحويل الأموال أو القيمة. إضافة إلى ذلك، أشارت المادة (7) من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم إلى أن البنوك والمؤسسات المالية هي الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية، إلا أن ذلك لا يعني أنها الوحيدة المؤهلة لتقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة كون نطاق هذه الخدمات أوسع من نطاق الخدمات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية.

237. المعيار 14.4 (غير متحقق): لم يتم فرض أي متطلبات تتعلق بوكلاء مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، سواء كان ذلك فيما يتعلق بمطالبتهم بالتسجيل أو الترخيص، أو فيما يتعلق باحتفاظ مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بقائمة محدثة عن وكلائهم.
238. المعيار 14.5 (غير متحقق): لم يتم فرض أي متطلبات على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء تتعلق بتضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.
239. الترخيص والاستنتاج: تخضع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية للترخيص ويسمح لها دون غيرها بالحصول على صفة الوسيط لتقديم خدمات لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، أما المصالح المالية لبريد الجزائر فهي مؤهلة لتقديم خدمات الحوالات البريدية بموجب ما يسمى نظام التخصيص، بينما يبقى من غير الواضح ما إذا كان يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مسجل أو مرخص أن يقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، من جانب آخر، لم يتضح اتخاذ الجزائر للتدابير اللازمة لتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، ولم يتضح وجود أساس قانوني كافي لتطبيق عقوبات رادعة ومتناسبة بحق هؤلاء الأشخاص، ولم يتضح قيام الجزائر بوضع متطلبات لترخيص أو تسجيل وكلاء مقدمي خدمات التحويل أو القيمة، أو مطالبة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بتضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.
240. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 14.

التوصية 15: التقنيات الجديدة

241. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "غير ملتزم" بالتوصية 8 سابقاً، ويعود ذلك الى عدم إلزام المؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات أو اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال العمليات التي تتم عن طريق التكنولوجيات المتطورة والتي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية، بالإضافة الى عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.
242. أصدرت الجزائر في عام 2017 القانون رقم (11-17) المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتنص المادة (117) منه على منع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، ووضحت المادة بأن العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية. وعلى الرغم من ذلك، لم يتضح مدى كفاية هذا المنع نظراً الى اقتصاره على شراء وبيع واستعمال وحيازة العملات الافتراضية وعدم تضمينه لكافة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحددة حسب تعريف مجموعة العمل المالي، كما أن المنع ينحصر بالعملات الافتراضية وليس كافة الأصول الافتراضية حسب تعريف مجموعة العمل المالي، وعدم النص صراحة بانطباق الحظر على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بالإضافة الى غموض مضمون الإجراءات العقابية في حال عدم الالتزام بهذا المنع (كما هو مشار اليه في المعيار 15.5 أدناه، وبالتالي يرى فريق التقييم أن كافة معايير التوصية (15) تنطبق في هذه الحالة.
243. المعيار 15.1 (غير متحقق): لم تقم الجزائر بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة. وتمهيداً للقيام بتحديد وتقييم تلك المخاطر، قامت الجزائر بإنشاء خلية فرعية لتحديد المخاطر المرتبطة بالمعاملات الالكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة والأصول الافتراضية. وهذه الخلية منشأة (أسوة بسائر خلايا العمل القطاعية) بموجب قرار وزاري مشترك نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10/أغسطس 2022م، حدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفية سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

244. على مستوى المؤسسات المالية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) التي تقرر إجراء العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغيرات هامة على المنتجات الموجودة، ان تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تنتجها هذه المنتجات، ولا سيما خطر عدم المطابقة¹⁴⁶ (المادة (25) من النظام رقم 8-11 لسنة 2011)، الا أنه لم يتضح وجود متطلبات صريحة تتعلق بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة، سواء كانت تلك المتطلبات تقع على عاتق

¹⁴⁶ وفقاً للمادة (2/ح) من النظام رقم 8-11 لسنة 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية يقصد بخطر عدم المطابقة، خطر العقوبة القضائية، أو الادارية أو التأديبية أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذ تنفيذاً لتوجيهات هيئة المداولة، على الخصوص.

البنوك أو المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)، أو باقي المؤسسات المالية على غرار مكاتب الصرف أو الوسطاء في عمليات البورصة أو شركات ووسطاء التأمين.

245. **المعيار 15.2 (غير متحقق):** بموجب المادة (25) من النظام رقم 11-8 لسنة 2011، فإنه يجب على مسؤول رقابة المطابقة أن يتأكد من أن تحليل البنك أو المؤسسة المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) للمخاطر المتعلقة بالمنتجات الجديدة قد تم مسبقاً وقد أنجز بشكل صارم، إلا أن تحليل المخاطر موضوع هذه المادة (كما تم ذكره بالمعيار 15.1) لا يغطي بشكل صريح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالتقنيات والمنتجات الجديدة، ولا يشمل المؤسسات المالية الأخرى على غرار مكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة وشركات ووسطاء التأمين. ولم يتضح وجود أي متطلبات تتعلق باتخاذ أي من المؤسسات المالية للتدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

المعيار 15.3 (أ، ب، ج) (غير متحقق)

246. **المعيار 15.3 (أ) (غير متحقق)** لم تقم الجزائر بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ووفق التحليل اعلاه، أنشأت الجزائر خلية فرعية لتحديد المخاطر المرتبطة بالمعاملات الالكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة والأصول الافتراضية، وذلك تمهيداً للقيام بتحديد وتقييم تلك المخاطر.

247. **المعيار 15.3 (ب) (غير متحقق)** لم تطبق الجزائر النهج القائم على المخاطر استناداً الى فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها كونها لم تقم بإجراء تقييمات لتلك المخاطر، إلا أنها منعت شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحياتها (لا يعتبر هذا المنع كافياً للأسباب الموضحة في مقدمة التوصية 15 أعلاه) وأشارت الدولة الى ان هذا المنع قائم على أساس خصائص العملة الافتراضية بحد ذاتها (غياب سلطة وطنية أو دولية مشرفة عليها وغياب الشفافية والدعائم المادية لها و عدم استقرار قيمتها)، وعلى أساس اعتماد وسائل الدفع في القطاع المالي مرهوناً بضمانات بما فيها ضمان شفافية العمليات المصرفية و مصادرها و تتبعها.

248. **المعيار 15.3 (ج) (غير متحقق):** لم تتخذ الجزائر الاجراءات المطلوبة التي تقضي بمطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية باتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد ، تقييم، وإدارة وتخفيف المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما هو مطلوب في المعيار 1.10 و 1.11.

249. **المعيار 15.4 (غير متحقق):** لم تتخذ الجزائر الاجراءات المطلوبة التي تقضي بمطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالتسجيل او الترخيص الى جانب اتخاذ التدابير القانونية او التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية..

250. **المعيار 15.5 (غير متحقق):** لم يتضح ماهية التدابير التي اتخذتها الجزائر لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية الخمسة المحددة وفق تعريف مجموعة العمل المالي¹⁴⁷ دون ترخيص أو تسجيل، أو لتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بشراء أو بيع أو استعمال أو حيازة العملات الافتراضية خلافاً للمنع المنصوص عليه في المادة (117) من القانون رقم (11-17). كما لم يتضح مدى تطبيق العقوبات اللازمة على هؤلاء الأشخاص، هذا بالإضافة الى عدم وضوح مضمون الاجراءات العقابية في حال عدم الالتزام بالمنع المشار اليه في المادة (117) أعلاه، حيث اكتفى المشرع في الفقرة الثالثة من هذه المادة بإحالة عقوبة من يخالف المنع الى "القوانين والتنظيمات المعمول بها"، ولم يتضح وجود إطار قانوني أو تنظيمي آخر يغطي الأصول الافتراضية والعقوبات المفروضة على من يتعامل بها (راجع النتيجة المباشرة 3).

251. **المعايير 15.6 لغاية 15.10 (غير متحقق):** لم تتخذ الجزائر الاجراءات المطلوبة وفقاً لمتطلبات هذه المعايير.

252. **المعيار 15.11 (غير متحقق):** لم يتضح مدى توفر الأساس القانوني للسلطات المختصة الذي يتيح لها توفير، على نحو سريع، أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بالأصول الافتراضية عندما يرتبط ذلك بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.

253. **الترجيح والاستنتاج:** أوجه القصور في هذه التوصية تتمثل في عدم قيام الجزائر بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة وتلك الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وعدم فرض متطلبات صريحة على المؤسسات المالية تتعلق بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات

¹⁴⁷ تتمثل أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية حسب تعريف المنهجية: تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية، وتبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية، وتحويل الأصول الافتراضية، وحفظ و / أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن في التحكم على الأصول الافتراضية، و المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و / أو بيع الأصول الافتراضية.

والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة، وعدم مطالبة مقدمي خدمات الاصول الافتراضية بالتسجيل أو الترخيص، وغياب تدابير لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الاصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم، وعدم اتخاذ الاجراءات المطلوبة بخصوص باقي معايير التوصية.

254. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر " غير ملتزم " بالتوصية 15.

التوصية 16: التحويلات البرقية

255. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل على أنها غير ملتزمة للتوصية الخاصة السابعة وذلك بسبب عدم استيفاء النصوص القانونية والتنظيمات الخاصة بالمؤسسات المالية للالتزامات المتعلقة بالتحويلات البرقية وقد تم تحديد عدد 07 نقاط بمثابة أوجه قصور.

256. قام بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 2015، بتوجيه مذكرة لفائدة رؤساء مجالس الإدارات والرؤساء المديرين العامين والمديرين العاميين للمصارف والمؤسسات المالية والمدير العام لبريد الجزائر موضوعها خطوط توجيهية حول التحويلات الالكترونية. إلا أنه بمراجعة هذه الوثيقة تبين أنها لم تتوفّر على الشروط اللازمة لاعتبارها ضمن الوسائل الملزمة الأخرى طبقاً لمنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي (الفقرة 4 بالصفحة 163) وتتمثل هذه الشروط أساساً في وجوب صدور الوثيقة عن إحدى السلطات المختصة أو تكون معتمدة من قبلها، استخدام الوثيقة للغة ملزمة وفرض العقوبات في صورة عدم الالتزام.

المؤسسة المالية مصدرة التحويل

257. المعيار 16.1 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن كافة التحويلات البرقية عبر الحدود التي تبلغ 1000 دولار/ يورو أو أكثر مصحوبة دائماً بالمعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل والمعلومات المطلوبة عن المستفيد حسب متطلبات المعيار .

258. المعيار 16.2 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسات المالية مطالبة، عند تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل المجمع لنقلها إلى مستفيدين، بأن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات الكاملة عن المستفيد، على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة، فضلاً عن مطالبة المؤسسات المالية بتضمين رقم حساب المنشئ أو رقم تعريف مميز للعملية.

259. المعيار 16.3 (غير متحقق): لم يتبين أن السلطات الجزائرية قد اعتمدت حداً أدنى لتطبيق متطلبات المعيار 1-16، أو مطالبة المؤسسات المالية بالتأكد من أن كافة التحويلات البرقية عبر الحدود دون الحد المعين الأدنى المعمول به (لا تتجاوز 1000 دولار/ يورو) تفتقر دائماً بالمعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل. والمعلومات المطلوبة عن المستفيد حسب متطلبات المعيار.

260. المعيار 16.4 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها إذا كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

261. المعيار 16.5 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسات المالية المصدرة للتحويل المحلي مطالبة بالتأكد من أن المعلومات المرفقة بالتحويل البرقي تتضمن معلومات عن منشئ التحويل كما هو مبين بالنسبة للتحويلات البرقية عبر الحدود، ما لم يمكن توفير هذه المعلومات إلى المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى.

262. المعيار 16.6 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسات المالية المصدرة للتحويل مطالبة عندما يمكن أن تكون المعلومات المصاحبة للتحويل البرقي المحلي متاحة للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى، بتضمين فقط رقم الحساب أو رقم التعريف المميز للعملية، شريطة أن يسمح أي منهما بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشئ التحويل أو المستفيد، فضلاً عن مطالبتها بإتاحة المعلومات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب سواء من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة. ولم يتبين أن سلطات إنفاذ القانون تمتلك القدرة على إلزام التقديم الفوري لمثل هذه المعلومات.

263. المعيار 16.7 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية مصدرة التحويل مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد التي تم جمعها بما يتفق مع التوصية 11.

264. المعيار 16.8 (غير متحقق): لم يتبين أنه لا ينبغي السماح للمؤسسة المالية مصدرة التحويل بتنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة أعلاه في المعايير 1-16 إلى 7-16.

المؤسسات المالية الوسيطة

265. المعيار 16.9 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة، فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود، بالتأكد من بقاء كافة المعلومات حول المنشئ والمستفيد مصاحبة للحالة البرقية.
266. المعيار 16.10 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بالاحتفاظ بسجل عن المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل، في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل البرقي عبر الحدود مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة.
267. المعيار 16.11 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة، تكون متنسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد.
268. المعيار 16.12 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(2) إجراءات المتابعة الملائمة. المؤسسات المالية للمستفيد
269. المعيار 16.13 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، والتي قد تشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً.
270. المعيار 16.14 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة في حالة التحويلات البرقية التي تبلغ 1000 دولار/يورو أو أكثر، بالتحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات بما يتفق والتوصية 11.
271. المعيار 16.15 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد و(2) إجراءات المتابعة الملائمة. مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة
272. المعيار 16.16 (غير متحقق): لم يتبين أن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبون بالالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة في التوصية 16 في الدول التي يباشرون فيها أعمالهم، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم.
273. المعيار 16.17 (غير متحقق): لم يتبين أن مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد منه مطالباً بـ: (أ) أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر التحويل والمستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه؛ و (ب) أن يقدم تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة
274. المعيار 16.18 (غير متحقق): لم يتبين أن المؤسسات المالية مطالبة بأن تقوم، في سياق معالجة التحويلات البرقية، باتخاذ إجراءات التجميد، وتنفيذ تدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالتقاريرين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما.
275. الترجيح والاستنتاج: لم يتبين أن المؤسسات المالية مطالبة بالالتزام بمتطلبات التوصية 16 بموجب وثيقة رسمية تتوقّر على الشروط اللازمة لاعتبارها ضمن الوسائل الملزمة.
276. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 16.

التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة

277. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم اعتبار التوصية 9 سابقاً "غير منطبقة"، ويعود ذلك إلى أن التشريعات القائمة، في ذلك الحين، لا تسمح باعتماد المؤسسات المالية المختلفة على طرف ثالث للقيام بإجراء العناية الواجبة تجاه عملائها أو ببعض عناصرها.
278. المعايير (17.1 إلى 17.3) (غير منطبق): يقع التزام تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عاتق المؤسسات المالية كل فيما يخصه (راجع التوصية 10)، ولا تسمح الأنظمة القانونية في الجزائر بالاعتماد على أطراف ثالثة لتطبيق تدابير العناية الواجبة.
279. ولهذه الأسباب، فإن التوصية 17 "لا تنطبق" على الجزائر.

التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج:

280. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بالتوصيتين 15 و22 سابقاً بدرجة "ملتزم جزئياً" و"غير ملتزم" على التوالي، ويعود ذلك الى عدم إلزام المؤسسات المالية بوجود وضع سياسات وإجراءات داخلية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود تعيين مسؤول عن الالتزام بتلك الإجراءات، ووجود وضع ضوابط وإجراءات داخلية تغطي اطلاع مسؤول الالتزام في الوقت المناسب على بيانات العناية الواجبة والسجلات، ووجود إنشاء وحدة تدقيق مستقلة، ووجود تطبيق معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين، ووجود وضع برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين ووجود إيلاء عناية خاصة للتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
281. إضافة الى عدم تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الفروع الخارجية والشركات التابعة لجميع المؤسسات المصرفية والمالية، وعدم النص صراحة على إيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل، وعدم النص صراحة على تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف، وعدم إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.
282. المعيار 18.1 (أ، ب، ج، د) (متحقق جزئياً): المؤسسات المالية مطالبة بموجب المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدمهم في إطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ان البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والمصالح المالية لبريد الجزائر مطالبة بموجب المادة (1) من النظام رقم (12-03) بشأن الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، بأن يكون لديها برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.
283. البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) مطالبة بموجب المادة 5 من النظام رقم 11-8 لسنة 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بوضع رقابة داخلية يتم تكييفها على اساس طبيعة وحجم نشاطها وأهميتها وموقعها ومختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، أما بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة، وشركات ووسطاء التأمين، ومكاتب الصرف، والمصالح المالية لبريد الجزائر، فإنه لم يتضح وجود ما يلزمها بأن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال عند تطبيقها لبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
284. المعيار 18.1 (أ) (متحقق جزئياً): البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والمصالح المالية لبريد الجزائر مطالبة بموجب المادة 19 من النظام رقم 12-03 بأن تعين على الأقل اطاراً سامياً مسؤولاً عن المطابقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين ان البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) مطالبة بموجب النظام رقم 11-08 (المواد 20 و 29 و 30) بأن تضع تنظيمياً وإجراءات ووسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في اطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وعليها تعيين مسؤول للسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة والتي يدخل من ضمنها الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية ومكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا الغرض يجب أن يكون الاطار السامي المذكور أعلاه تابعاً للمسؤول عن رقابة المطابقة ان لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن رقابة المطابقة.
285. يجب على الوسطاء في عمليات البورصة وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب وارسال تصريحاتهم الى خلية معالجة الاستعلامات المالية (المادة 49، نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم)، وتوضيح تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 16-04 لسنة 2016 وظائف وشروط تأهيل وتسجيل مسؤول الامتثال لدى الوسطاء في عملية البورصة الذي يقع من ضمن مهامه بموجب المادة 2 من هذه التعليمات السهر على ضمان الامتثال للالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء، و لا يشمل ذلك متابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن الملحق المرفق بتلك التعليمات يوضح بأن اجراءات عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع ضمن محتويات التقرير السنوي الذي ينبغي على مسؤول الامتثال تقديمه للجنة تنظيم عمليات البورصة.
286. لم يتبين وجود أي التزامات على مكاتب الصرف وشركات ووسطاء التأمين تتعلق بوضع ترتيبات لإدارة الالتزام ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة.
287. المعيار 18.1 (ب) (غير متحقق): لم يتضح وجود أي التزامات على المؤسسات المالية مرتبطة بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

288. المعيار 18.1 (ج) (متحقق): المؤسسات المالية كافة مطالبة بموجب المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم في إطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.
289. المعيار 18.1 (د) (متحقق جزئياً): البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) مطالبة بموجب المادة 100 من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات ، ووفقاً للمادة (23) من النظام رقم (03-12) ، فإنه يتعين على محافظي الحسابات تقييم مطابقة الاجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من غسل الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، لكل من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية والمصالح المالية لبريد الجزائر ، وذلك مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، وعليهم ارسال تقرير سنوي الى اللجنة المصرفية. ولم يتبين وجود التزامات واضحة على الوسطاء في عمليات البورصة، وشركات ووسطاء التأمين، ومكاتب الصرف تتعلق بوجود وضع وحدة تدقيق مستقلة تعنى باختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
290. المعيار 18.2 (غير متحقق): لم يتضح وجود أي التزامات على المجموعات المالية فيما يتعلق بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، بما فيها تطبيق تلك البرامج على الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها.
291. المعيار 18.3 (متحقق جزئياً): المادة (21) من النظام رقم (03-12) تلزم البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) بأن تسهر على تطبيق نصوص هذا النظام من طرف فروعها والفروع التابعة لها الموجودة بالخارج، في حدود ما تسمح به القوانين والانظمة للبلد المضيف، وعند استحالة ذلك، يتم الرجوع الى اللجنة المصرفية. ولم يتم الاشارة على وجه الخصوص الى وجوب تطبيق أحكام هذا النظام عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل منها في الجزائر، ولم تنطبق الى تطبيق المجموعات المالية لإجراءات اضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ الملائم لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما ينسجم مع الإجراءات المعتمدة في الجزائر، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة 21 اقتصر على تطبيق أحكام هذا النظام (03-12) حصراً بما لا تشمل كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب أي تشريع أو نظام آخر.
292. لم يتضح وجود أي التزامات تغطي جوانب هذا المعيار فيما يتعلق بباقي المؤسسات المالية على غرار مكاتب الصرف أو الوسطاء في عمليات البورصة أو شركات ووسطاء التأمين.
293. هذا المعيار لا ينطبق على المصالح المالية لبريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية ليس لديها فروعاً في الخارج.
294. الترجيح والاستنتاج: كافة المؤسسات المالية مطالبة بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم في إطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وتتمثل اوجه القصور الرئيسية في عدم وجود أي التزامات على كافة المؤسسات المالية تتعلق بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، وعدم وجود التزامات تتعلق بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، وعدم توافر أي التزامات على شركات ووسطاء التأمين تتعلق بتدابير ادارة الالتزام ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الادارة، وعدم الزامهم (جنباً الى جنب الوسطاء في عمليات البورصة) بوضع وحدة تدقيق مستقلة تعنى باختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا بالإضافة الى عدم وجود التزامات على مكاتب الصرف تتعلق بكافة معايير هذه التوصية.
295. لهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 18.

التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر

296. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "غير ملتزم" في التوصية 21 سابقاً، ويعود ذلك الى عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف، وعدم وجود إلزام بدراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها.
297. المعيار 19.1 (غير متحقق): ليس هناك التزامات بخصوص تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ هذا الإجراء بحقها.

- ولم يتضح وجود آلية لدى الجزائر تتعلق بالاستجابة الى دعوة مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة، بما فيها الجهة المكلفة بتعميم القوائم والمتطلبات على كافة المؤسسات المالية.
298. المعيار 19.2 (غير متحقق): لم يتضح وجود صلاحيات لأي جهة مختصة في الجزائر باتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر، سواء كان ذلك بناءً على دعوة من مجموعة العمل المالي أو بصورة مستقلة، كما لم يتضح وجود آلية تتعلق بالاستجابة الى دعوة مجموعة العمل المالي باتخاذ الاجراءات المضادة تجاه أي من الدول، بما فيها الجهة المكلفة بتعميم القوائم على كافة المؤسسات المالية.
299. المعيار 19.3 (غير متحقق): لم يتضح اتخاذ الجزائر لأي تدابير تضمن افادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في الدول الأخرى.
300. الترجيح والاستنتاج: لم يتضح وجود الزام على المؤسسات المالية بتطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة على علاقة العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية في الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ هذا الاجراء بشأنها، كما لم يتضح وجود صلاحيات لأي جهة باتخاذ التدابير المضادة المتناسبة مع درجة المخاطر، ولا يوجد الية واضحة للاستجابة الى دعوة مجموعة العمل المالي بشأن تعميم قوائم الدول عالية المخاطر والدول تحت المتابعة المستمرة، ولم يتضح اتخاذ تدابير تضمن افادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في الدول الأخرى.
301. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 19.

التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

302. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 13 السابقة وذلك لعدم كفاية نطاق الجرائم الاصلية لجريمة غسل الامول، وكون نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الاموال بالإرهاب او بالاعمال الإرهابية او استخدامها من جانب منظمات إرهابية او ممولي إرهاب، وكونه لا يوجد الزام بالإبلاغ عن محاولات اجراء عمليات مشبوهة، وكون الاطار القانوني و الرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لا يشمل مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية.
303. المعيار 20.1 (متحقق الى حد كبير) الاطار التشريعي الجزائري يلزم الخاضعين بما يشمل البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المكلفة بقطاعي البورصة والتأمينات ومكاتب الصرف بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، وعليها إبلاغ الخلية بالمعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير (المادة 20 من القانون 05-01) ومع ذلك، فإن عدم تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة في الجزائر (راجع التوصية 3) من شأنه أن يؤثر في نطاق الالتزام بالإبلاغ.
304. المعيار 20.2 (متحقق الى حد كبير): الاطار القانوني في الجزائر يلزم الخاضعين بالإبلاغ بكل عملية بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ العملية أو بعد إنجازها ويشمل ذلك محاولات إجراء العمليات المشبوهة (المادة 20 من القانون 05-01). لكن المسألة المتعلقة بنطاق الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل الأموال (راجع المعيار 20.1 أعلاه) تؤثر على الالتزام بالمعيار 20.2.
305. الترجيح والاستنتاج: الإطار القانوني يلزم الخاضعين بالإبلاغ فوراً عن العمليات المشبوهة التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات إجرامية أو موجهة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، إن التزام الإبلاغ لا يشمل كامل نطاق الجرائم الأصلية وفقاً لمتطلبات مجموعة العمل المالي؛ وعلى وجه الخصوص، عدم تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة.
306. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 20.

التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ

307. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم" بالتوصية 14 السابقة المتعلقة بالتنبيه وسرية الإبلاغ.
308. المعيار 21.1 (متحقق جزئياً): بموجب المادة 24 من القانون 01-05 يعفى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للاخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن النية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو إنتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة، ولم يتبين ما اذا كان هذا الاعفاء من المسؤولية لا يزال قائماً حتى لو لم يعرفوا

على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل. ان نص المادة 24 جاء في صيغة عامة ومن غير الواضح ما اذا كان هذا الاعفاء من المسؤولية يشمل مسؤولي ومديري وموظفي الجهات الخاضعة، بكون هذا الاعفاء متوفراً لهم بموجب المادة 23 من القانون فقط في حال انتهاك السر البنكي او السر الميني.

309. المعيار 21.2 (متحقق جزئياً): المادة 33 من القانون 01-05 تجيز معاقبة مسيري وأعاون¹⁴⁸ المؤسسات المالية والخاضعين الذين يقومون بالإبلاغ عمدا صاحب المال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ، ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبات اشد، ولم يستدل على ما يفيد عما اذا كان يحظر على المعنيين ابلاغ أي شخص آخر باستثناء صاحب المال، ويغيب اي نص يفيد عما اذا كان الحظر لا يعيق مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة.

310. الترجيح والاستنتاج: لا يشمل القانون بشكل خاص حماية مديري المؤسسات المالية والمسؤولين والموظفين عند الكشف عن أي معلومات بحسن نية، في حالة الاشتباه، أو إذا كان النشاط الإجرامي الأساسي غير معروف، بغض النظر عما إذا كان النشاط الإجرامي قد حدث بالفعل. ويغيب أي نص يحظر على المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها ابلاغ أي شخص آخر باستثناء صاحب المال.

311. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 21.

التوصية 22: الاعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

312. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل على أنها غير ملتزمة بالتوصية 12 وذلك لأن الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم تكن تخضع للالتزامات المنصوص عليها في التوصيات 5 و 6 و 8 و 10 و 11.

313. تحدد المادة 4 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته المهن والأعمال غير المالية المحددة في الجزائر وتشمل جميع فئات الأنشطة المطلوبة باستثناء مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية. ويغيب أي نص قانوني يمنع إنشاء أو تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية في الجزائر، اما بالنسبة للوقف، فهو مشابه للصندوق الاستثماري ولكنه لا يعتبر في صورته الحالية ترتيباً قانونياً او صندوقاً استثمارياً كون الجزائر تسمح فقط بإنشاء الوقف العام والخاص (راجع التوصية 25).

314. المعيار 22.1 (متحقق جزئياً): تطبق على المهن والأعمال غير المالية المحددة، ذات الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي والمنصوص عليها في التوصية 10. وتنطبق أوجه القصور المشار إليها في التوصية 10 على المهن والأعمال غير المالية المحددة وتتعلق بالأساس بعدم شمولية الالتزامات الملقاة على عاتق هذه المهن لكافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10.

315. كما يؤثر وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة على الالتزام بالمعيار 1.22.

316. تنص الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي على أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة (باستثناء اندية القمار للأسباب المبينة ادناه) مطالبة "بواجب العناية المتعلقة بالزبائن" في الحالات التالية:

(أ) أندية القمار: طبقاً للمادة 612 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بالقانون المدني، والمواد (165 الى 168) من الأمر رقم 77-156 المتضمن قانون العقوبات¹⁴⁹ فإنه يحظر القمار والرهان في الجزائر باستثناء الرهان الرياضي الجزائري¹⁵⁰ والرهان الخاص بالمسابقة¹⁵¹. كما أنه ووفقاً للمواد (3، 37) من قانون رقم (18-05) المتعلقة بالتجارة الالكترونية، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بلعب

¹⁴⁸ من غير الواضح ما هو المقصود بمصطلح مسيرين واعوان.

¹⁴⁹ تنص المواد على أن كل من فتح، بغير ترخيص، محلاً لألعاب الحظ و سمح بحرية دخول الجمهور فيه يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة و بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج ويجوز كذلك معاقبة الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات، ويجب أن يقضي بمصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة عليها و تلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته و مستخدميه و كذلك الأثاث و الأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزنها و الأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب، وتطبق تلك العقوبات على الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصب غير المصرح بها، وتستبدل مصادرة العقار بموضوع النصب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار، مع الإشارة إلى أنه تعتبر من أعمال النصب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لاجاد الامل في الربح عن طريق الحظ.

¹⁵⁰ وهو مؤسسة عمومية تختص في مجال تنظيم المسابقات الخاصة بالتنبؤات بشأن المباريات الرياضية

¹⁵¹ يتمثل في ألعاب اليانصيب التي تنظمها جمعية أو مؤسسة عمومية لفائدة الخدمات الاجتماعية أو الأعمال الخيرية أو ألعاب اليانصيب المنظمة بمناسبة الأعياد أو الأسواق أو المعارض (الأمر رقم 77-5 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المتضمن تنظيم اليانصيب).

- القمار والرهان واليانصيب، ويعاقب المخالف بغرامة من (200.000 دج الى 1.000.000 د.ج) دون المساس بتطبيق العقوبة الأشد، ويمكن للقاضي أن يأمر بإغلاق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من (1) شهر الى (6) أشهر.
- (ب) **الوكلاء العقاريون:** عندما يقومون بإبرام صفقات لفائدة عملائهم تتعلق بشراء أو بيع ممتلكات عقارية ولكن لم يتم النص صراحةً على إلزامية اتخاذ تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق بمشتري الممتلكات العقارية وبائعها على حدّ سواء.
- (ج) **تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:** عندما يقومون بعملية نقدية مع زبون بمبلغ يساوي أو يفوق حدًا معينًا، ومع ذلك، لا يوجد حد معين لمطالبة تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالامتثال لمتطلبات تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10 عند الانخراط في عمليات نقدية مع العميل.
- (د) **المحامون، الموثقون والمهن القضائية الأخرى المستقلة والمحاسبون:** عندما يعدون أو يقومون بصفقات لفائدة عملائهم بخصوص الأنشطة التالية:
- بيع وشراء الممتلكات العقارية
 - تسيير الأموال والأوراق المالية والأصول الأخرى للزبون
 - تسيير الحسابات المصرفية، الادخارية أو الأوراق المالية
 - تنظيم الاسهامات لإنشاء واستغلال وتسيير الشركات
 - انشاء، استغلال أو إدارة الأشخاص المعنويين أو بناءات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية
- (هـ) **مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية:** تم النص صراحةً صلب هذه الخطوط على الحالات التي يكون فيها مقدمي خدمات الشركات مطالبين باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء. لاسيما عند تأسيس اشخاص معنويين او العمل بصفة مدير شركة اموال، او توفير مقر رئيسي او عنوان تجاري او عنوان اداري او بريدي لشركة اموال، أما بخصوص الصناديق الاستثمارية فإن تعريف المهن والأعمال غير المالية المشار إليه في القانون لم يشمل هذه المهن.
317. كما لم تحدّد الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي ما هو المقصود بمصطلح واجب العناية المتعلقة بالزبائن ولم تحدد بوضوح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.
318. **المعيار 22.2 (متحقق جزئياً):** ترد التزامات حفظ السجلات في المادة 14 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته. واستنادا للتقييم المفصل للتوصية 11، تنطبق أوجه القصور التي تمّ تحديدها على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل متساوي وتمثّل أوجه القصور بالأساس في عدم مطالبة المهن والأعمال غير المالية المحددة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة وقد اقتصرّت التزامات الاحتفاظ فقط على الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم (المعيار 11-2)، عدم النص على ما يفيد أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلا للدعاء ضدّ النشاط الإجرامي (المعيار 11-3) وعدم النص على مطالبة المهن والأعمال غير المالية المحددة بضمان اتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلّ العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة.
319. كما يؤثّر وجه القصور المشار إليه بالمعيار 1-22 أعلاه والمتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة الذي لا يشمل الصناديق الاستثمارية على استيفاء الجزائر لمتطلبات هذا المعيار.
320. **المعيار 22.3 (متحقق جزئياً):** ترد الالتزامات المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بالقانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته. واستنادا للتقييم المفصل للتوصية 12، تنطبق أوجه القصور التي تمّ تحديدها على جميع المهن والأعمال غير المالية المحددة بشكل متساوي. كما يؤثّر وجه القصور المشار إليه في المعيار 1-22 أعلاه والمتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة الذي لا يشمل مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية على استيفاء الجزائر لمتطلبات هذا المعيار.
321. **المعيار 22.4 (غير متحقق):** لم يتضح وجود متطلبات صريحة تتعلق بمطالبة المهن والأعمال غير المالية المحددة بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا (المعيار 1-15). كما لم يتبين وجود إلزام للمهن والأعمال غير المالية المحددة لإجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها (المعيار 2-15).

322. المعيار 22.5 (غير منطبق): لا يوجد إرشادات تسمح للأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بالاعتماد على أطراف ثالثة لإجراء بعض عناصر تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها بموجب التوصية 10.
323. الترويج والاستنتاج: تستوفي الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي بعض متطلبات التوصية 22، ومع ذلك، فإن عدم شمول التشريع والخطوط ذات الصلة لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية قد يؤثر على مدى استيفاء الجزائر لهذه التوصية بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من أوجه القصور المتعلقة بالتوصية 10 والتوصية 11 والتوصية 12 والتوصية 15 وتنطبق بشكل مساهم على الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة.
324. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 22.

التوصية 23: الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة: تدابير أخرى

325. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك على أنها غير ملتزمة بالتوصية 16 وذلك لغياب إلزام قانوني يمنع الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة من تنبيه العميل في حالة الإخطار عن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب، ولعدم إلزام الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى عدم إلزامها بإبلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.
326. المعيار 23.1 (متحقق جزئياً): تنص المادة 20 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته على أنه يجب على المهنيين والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، كما يتعين عليها إبلاغ الخلية بالمعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير. كما يلزم الإطار القانوني في الجزائر المهنيين والأعمال غير المالية المحددة بالإبلاغ بكل عملية بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ العملية أو بعد إنجازها ويشمل ذلك محاولات إجراء العمليات المشبوهة. تؤثر أوجه القصور المنصوص عليها في التوصية 22 والمتعلقة بعدم التنصيص بأية وسيلة ملزمة على قيمة الحد المطبق على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (المعيار 22-ج) وبنطاق تغطية الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة الذي لا يشمل مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية سلباً على الالتزام بالمعيار 23-1.
327. كما تنطبق أوجه القصور المحددة في التوصية 20 أيضاً، على هذا المعيار لجهة عدم تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة في الجزائر (راجع التوصية 3) من شأنه أن يؤثر في نطاق الالتزام بالإبلاغ.
328. المعيار 23.2 (غير متحقق): تلزم المادة 10 مكرر 1 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم في إطار الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. لكن لم يتضح وجود ما يلزمها بأن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال عند تطبيقها لبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
329. لم يتبين وجود أي التزامات على الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة تتعلق بتدابير لإدارة الالتزام ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة (18-1-أ). كما لم يتضح وجود أي التزامات على المهنيين والأعمال غير المالية المحددة مرتبطة بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين (18-1-ب). ولم يتبين كذلك، وجود التزامات واضحة على المهنيين والأعمال غير المالية المحددة تتعلق بوجود وحدة للتدقيق المستقل تعنى باختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (18-1-د).
330. لم يتضح وجود أي التزامات تغطي متطلبات المعيارين (18-2) و(18-3) فيما يتعلق بالأعمال والمهنيين غير المالية المحددة.
331. يؤثر وجه القصور المتعلقة بنطاق تغطية الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة (الذي لا يشمل الصناديق الاستثمارية) سلباً على الالتزام بالمعيار 23.2.
332. المعيار 23.3 (غير متحقق): بناء على التقييم المفصل للتوصية 19 فإنه لم يتبين وجود أية التزامات على الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة تتعلق بتطبيق تدابير عناية واجبة مشددة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها، كما لم يتضح وجود صلاحيات لأي جهة باتخاذ التدابير المضادة متناسبة مع درجة المخاطر، ولا يوجد آلية واضحة للاستجابة إلى دعوة مجموعة العمل المالي بشأن تميم قوائم الدول عالية المخاطر والدول تحت المتابعة المستمرة، ولم يتضح اتخاذ تدابير تضمن افادة الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

333. المعيار 23.4 (غير متحقق): بناء على التقييم المفصل للتوصية 21 تنطبق معظم الاستنتاجات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المادة 24 من القانون عدد 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته) كما تنطبق أوجه القصور المحددة في التوصية 21 أيضا على هذا المعيار، ويغيب اي موجب قانوني يقضي بمنع الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها من الافصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة او اي معلومات اخرى ذات صلة الى خلية معالجة الاستعلام المالي.

334. الترجيح والاستنتاج: لا يغطي الإطار التشريعي في الجزائر جل متطلبات التوصية 23 حيث لم يتم مطالبة الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية، والدول مرتفعة المخاطر والتنبيه وسريّة الإبلاغ. بالإضافة لذلك فإن المطالبة بالالتزامات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة لا تغطي الصناديق الاستثمارية كما لا تشمل هذه الالتزامات كامل نطاق الجرائم الأصلية لاسيما تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة. الأهمية النسبية للمعيار 23.1 (المصنف متحقق جزئياً) تأثير رئيسي على التصنيف العام لهذه التوصية حتى وإن كانت المعايير 23.2 و 23.3 و 23.4 قد تم تصنيفها بأنها غير متحققة.

335. ولهذه الاسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 23.

التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية

336. تم تقييم الجزائر في الجولة الأولى على انها "ملتزمة جزئياً" في التوصية ٣٣ وذلك لعدم وجود تدابير مناسبة لمنع استغلال الأسهم لحاملها في غسل الأموال وعدم توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب للسلطات المعنية حول المستفيدين الحقيقيين.

337. المعيار 24.1 (متحقق الى حد كبير): اصدرت الجزائر في عام 1975 م الامر رقم 59-07 المعدل عام 2007 والمتضمن الاشكال المختلفة للأشخاص الاعتبارية التي يمكن انشاؤها وهي شركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة¹⁵² والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن (المادة 544). لا تكتسب الشركة الصفة التجارية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (المادة 549) وعليها ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليصار الى نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة (المادة 548).

338. المادة 24.1 (أ) (متحقق): يحدد الأمر رقم 59-57 لسنة 1975 (المعدل عام 2007) الأنواع المختلفة والاشكال والخصائص الأساسية للأشخاص الاعتبارية في الجزائر. قانون الجمعيات رقم 12-06 يحدد أنواع الجمعيات المختلفة التي يمكن تأسيسها في الجزائر وتشمل جمعيات بلدية وجمعيات ولائية وجمعيات ما بين الولايات وجمعيات وطنية.

339. المادة 24.1 (ب) (متحقق الى حد كبير): المعلومات حول انشاء الأشخاص الاعتبارية متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري، أما المعلومات الأساسية وغيرها من المعلومات التي يحتفظ بها المركز المذكور فهي متاحة للعموم مقابل بدل مادي سنوي يتراوح بين 3000 د.ج و 6000 د.ج ما يوازي حوالي 22 د.أ و 265 د.أ¹⁵³. بالنظر الى قيمة البدل المادي، يرى فريق التقييم ان ذلك لا يشكل عائقاً امام الوصول الى المعلومات الأساسية وغيرها من المعلومات. هذا ولا توجد آلية متاحة للعموم تحدد وتصف عمليات الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين. المعلومات المتعلقة بإنشاء الجمعيات متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.

340. المعيار 24.2 (غير متحقق): لم تقم الجزائر بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجميع أنواع الشخصيات الاعتبارية المنشأة في الدولة.

المعلومات الأساسية

341. المعيار 24.3 (متحقق جزئياً): يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر وكل شخص معنوي يكون موضوعه تجارياً ويقع مقره في الجزائر (المادة 19). ويطبق هذا الالتزام على كل تاجر، وكل مؤسسة اشتراكية، وكل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتباً أو فرعاً أو أي مؤسسة اخرى، وكل ممثلية تجارية او وكالة تجارية تابعة للدول او الجماعات او المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في القطر الجزائري (المادة 20). ويتم اكتساب صفة التاجر فقط في حال التسجيل في السجل التجاري (المادة 21). وتشمل المستندات الواجب تقديمها الى المركز الوطني للسجل التجاري، القانون الأساسي للشركة وعقد ايجار المقر الاجتماعي واستمارة يذكر فيها التسمية التجارية

¹⁵² تم إدراج هذا الشكل القانوني بموجب أحكام القانون رقم ٠٩-٢٢. المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٥/١٤، المعدل والمتمم للأمر رقم ٥٩-٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المتضمن القانون التجاري

¹⁵³ قيمة الاشتراك تحدد نطاق المعلومات التي يمكن الوصول إليها من قبل المشتركين منها (قائمة التجار، مدونة النشاطات الاقتصادية، التسميات، النشرة الرسمية للإعلانات القانونية)

للشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها ومبلغ رأسمالها وتاريخ بداية نشاطها وملكية المحل التجاري وعدد المؤسسات الثانوية وأسماء الممثلين الشرعيين (الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان والصفة والجنسية) دون ان تمتد لتشمل سلطات التنظيم الأساسية، وأسماء المديرين. المعلومات التي يحتفظ بها المركز الوطني للسجل التجاري متاحة للعموم وبعضها متاح مقابل بدل مادي سنوي بسيط (راجع التحليل أعلاه)، وهذا الشرط لا ينطبق على السلطات المختصة إذ أنه يمكنها الحصول على كافة المعلومات مجاناً.

342. يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيس يتم ايداعه لدى المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية) ولدى الولاية (بالنسبة للجمعيات البلدية) ووزارة الداخلية (بالنسبة للجمعيات الوطنية او ما بين الولايات). على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقريرها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية إثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية خلال 30 يوماً، كما عليها ابلاغ السلطات العمومية بالتعديلات التي يتم إدخالها على قانونها الأساسي او التي تطرأ على هيئتها التنفيذية خلال 30 يوماً (المادتان 18 و 19 من ا قانون الجمعيات). رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و 19 معاقب عليه بغرامة تتراوح بين 2000 د.ج و 5000 د.ج (ما يوازي حوالي مبلغ 14 د.أ و 36 د.أ). هذه المعلومات ليست متاحة للعموم.

343. المعيار 24.4 (غير متحقق): يغيب أي نص قانوني يلزم الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة وفقاً لمتطلبات هذا المعيار..

344. المعيار 24.5 (متحقق جزئياً): توجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 لسنة 2015 بأن يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد او تعديل او شطب، ويعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار (أي من \$341 إلى \$3412)، ويعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 اشهر تبعاً للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10 آلاف إلى مائة ألف دينار، والسحب المؤقت للسجل التجاري، إلى أن يسوي التاجر وضعيته (المادتان 33 و 37 من القانون 04-08). يعتمد النظام على مسؤولية الشركات بتوفير معلومات محدثة إلى المركز الوطني للسجل التجاري في مدة أقصاها 3 أشهر. يترتب عن عدم تقديم التحديثات في الأجل المحددة فرض عقوبات كما هو مذكور أعلاه؛ ومع ذلك ليس هناك من آلية للتحقق من أن الشركات تقوم بتوفير معلومات ضمن الأجل المحددة وأن المعلومات دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب. يلعب كتاب العدل دوراً مركزياً في عملية تسجيل الأشخاص الاعتبارية، ولكن لا توجد نصوص تقضي بمطالبة كتاب العدل بالتحقق من أن المعلومات الأساسية المقدمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب.

345. لا توجد آلية تضمن أن المعلومات المقدمة من الجمعيات دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب.

معلومات حول المستفيد الحقيقي

346. المعيار 24.6 (غير متحقق): قررت الجزائر استخدام المعلومات التي تحصل عليها المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في شأن المستفيد الحقيقي وذلك وفقاً للتوصيتين 10 و 22. أوجه القصور في التوصية 10 (المعيار 10.10 حيث درجة الالتزام "غير متحقق") والتوصية 22 (المعيار 22.1 حيث درجة الالتزام "متحقق جزئياً") تؤثر سلباً على استيفاء متطلبات هذا المعيار.

347. المعيار 24.7 (غير متحقق): المؤسسات المالية ليست مطالبة بتحديث المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. أوجه القصور في التوصية 10 (المعيار 10.7 حيث درجة الالتزام "متحقق جزئياً") تؤثر سلباً على استيفاء متطلبات هذا المعيار.

348. المعيار 24.8 (غير متحقق): الشركات ليست مطالبة بالتعاون مع السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيدين الحقيقيين

349. المعيار 24.9 (غير متحقق): المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ليس مطالبة بالاحتفاظ بالبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة لمدة خمس سنوات على الأقل، ويشمل ذلك البيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. أوجه القصور في التوصيتين 11 و 22 تؤثر سلباً على استيفاء متطلبات هذا المعيار. الجهات المعنية الأخرى ولاسيما الأشخاص الاعتبارية ليست مطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.

متطلبات أخرى

350. المعيار 24.10 (متحقق جزئياً): تستطيع السلطات المختصة الولوج مباشرة الى الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري للحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، بما لا يشمل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي بكونها غير متاحة عبر الموقع المذكور. المعلومات (أي البيانات المالية) غير المتاحة مباشرة عبر الموقع الالكتروني المذكور يمكن الحصول عليها من خلال طلب رسمي. يمكن للسلطات المختصة الوصول (بشكل مباشر أو غير مباشر) إلى جميع المعلومات مجاناً.

351. باستثناء الصلاحيات المتاحة للديوان المركزي لجمع الفساد (المادة ٢٤ مكرر ١ من القانون رقم 06-01 لسنة 2006)، فإنه لا يقع ضمن صلاحيات واختصاص اية جهة أخرى في الجزائر الزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بتقديم السجلات التي تحتفظ بها. أوجه القصور المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تؤثر على نطاق وجودة المعلومات التي تتولى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة جمعها.
352. كما هو مشار إليه في المعيار 24.12، فإنه لا يوجد في التشريع الجزائري أية تدابير تسمح بأن يكون لدى الشخصيات الاعتبارية مساهمين اسميين ومديرين اسميين، وفي حال قيام شركة بتفويض أي شخص لينوب عنها، يتم ذلك بموجب توكيل، وتكون هذه المعلومات متاحة للسلطات بموجب الصلاحيات المسندة لها.
353. 24.11 (غير متحقق): وفقاً للمواد 715 مكرراً 34 و40، فإن شركات المساهمة تصدر سندات للحامل وسندات اسمية، والسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كجزء من رأسمالها.
354. المعيار 24.11 (أ) (غير متحقق): يغيب أي تشريع يحظر اصدار اسهم لحاملها.
355. المعيار 24.11 (ب) (متحقق جزئياً): اشارت الجزائر الى أن الأوراق المالية التي يمكن إصدارها في الجزائر هي مادية إما عن طريق تسليم سند ملكية أو أن تكون موضوع تسجيل في حساب يحتفظ به المصدر (في حالة وجود حق الملكية في النموذج المسجل) أو بواسطة وسيط مرخص (حالة الأسهم لحاملها)، ويغيب أي تشريع ينص على ذلك. اما بالنسبة للسندات لحاملها فإنه لا يمكن أن تسجل إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات. ولا يمكن بيعها أو تداولها إلا من خلال الوسطاء المعتمدين (المادة ١٩ مكرر ١ من القانون رقم ٠٣-٠٤ المتعلق ببورصة القيم المنقولة).
356. المعيار 24.11 (ج) (غير متحقق): الشركات التي تصدر اسهماً لحاملها ليست مطالبة بتجميد حركة الأسهم والحقوق بالاسهم عن طريق الاحتفاظ بها لدى مؤسسة مالية خاضعة للرقابة او لدى وسيط مبي.
357. المعيار 24.11 (د) (غير متحقق): الشركات المصدرة للاسهم مطالبة بان تمسك حساب (سجل) عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي او عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي قيم لحاملها (القانون التجاري المادة 715 مكرراً 37)، لكن المساهمين أصحاب السيطرة غير مطالبين باخطار الشركة وهذه الأخيرة غير مطالبة بتسجيل هويتهم.
358. المعيار 24.11 (هـ) (غير متحقق): يمكن للشركات المصدرة أن تطلب من المؤتمن المركزي جميع المعلومات من ماسكي الحسابات- الحافظين، ولم يتبين ماهية المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها وطلبها (المادة 33 من القانون رقم 03-01).
359. المعيار 24.12 (غير منطبق): لا يوجد في التشريع الجزائري أي نصوص او تدابير من شأنها أن تسمح بوجود مساهمين أو مديرين أو مؤسسي اسميين.
360. المعيار 24.13 (متحقق جزئياً): القانون رقم 04-08 لسنة 2004 يجيز في المادة 37 منه تطبيق عقوبات على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في آجال 3 اشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية او الحالة القانونية للتجار بغرامة من عشرة آلاف دينار الى مائة ألف دينار والسحب المؤقت للسجل التجاري الى ان يسوي التاجر وضعيته، كما يجيز القانون التجاري (المادة 837) تطبيق عقوبة السجن من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) لعدم الإفصاح عن الاستحواذ على حصة مساهمة أو نسبة 50٪ من رأس مال الشركة، أو عدم نشر تقرير نشاط الفروع التابعة للشركة، على ان تطبق العقوبة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين ومراسلي الحسابات، وبخلاف ذلك، فإنه لا يمكن تطبيق عقوبات على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في حال الإخفاق في الالتزام بسائر متطلبات التوصية 24، لاسيما تلك المنصوص عليها في المعيار 24.4 و 24.6 و 24.9.
361. المعيار 24.14 (غير متحقق): ترسل الانابات القضائية الى وزارة العدل وتنفذ وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك بموجب المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحدد الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر أشكال التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري و تسليم المجرمين. بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تمت المصادقة عليها، ولم تتوصل الجزائر لتاريخه بطلبات تعاون قضائي دولي ترمي الى تمكين الدول الطالبة من اسم او أسماء المستفيدين الحقيقيين، وليس هناك نصوص تنظم كيفية حصول سائر السلطات الأجنبية في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية التي يحتفظ بها المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، فضلاً عن أن المعلومات الأساسية التي يحتفظ بها المركز الوطني للسجل التجاري ليست متاحة في الوقت المناسب للسلطات المحلية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين غير متاحة بكون المركز الوطني لا يحتفظ بهذه المعلومات مما سيعيق وصول السلطات الأجنبية الى هذه المعلومات بشكل

سريع. في مطلق الأحوال ان اتاحة وجوده المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والمهين والاعمال غير المالية حول المستفيد الحقيقي تعتمدان على مصدر المعلومات وفعالية التنفيذ.

362. المعيار 24.15 (غير متحقق): عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-333، تتولى مديرية التعاون القانوني والقضائي مهام متعددة وليس من بينها متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو متابعة نوعية طلبات المساعدة في تحديد أماكن المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج. تغيب اية نصوص في قوانين أخرى تلزم الجهات المعنية بتقييم جودة المعلومات التي ترد من الجهات النظرية.

363. الترويج والاستنتاج: الأهمية النسبية للمعايير 24.2 و 24.6 و 24.7 و 24.9 المصنفة بدرجة "غير متحقق" تؤثر بشكل رئيسي على التصنيف العام لهذه التوصية.

364. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 24.

التوصية ٢٥- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

365. في الجولة الاولى من عملية التقييم المشترك، تم الحكم على ان التوصية ٣٤ "غير منطبقة" كونه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يسمي بالصناديق الاستثمارية، كما انها غير منصوص عليها في القانون الجزائري.

366. لم تصادق الجزائر على اتفاقية لاهاي تاريخ 1 يوليو 1985م حول القانون المطبق على الصناديق الإستثمارية والاعتراف بها، وهو ما يفسر لماذا لا يسمح التشريع في الجزائر بإنشاء الصناديق الاستثمارية. ومع ذلك، تسمح الجزائر بتأسيس الوقف، وهو مشابه للصندوق الاستثماري ولكنه لا يعتبر في صورته الحالية ترتيباً قانونياً او صندوقاً استثمارياً كون الجزائر تسمح فقط بإنشاء الوقف العام والخاص¹⁵⁴ (المادة 3 من القانون 10-02 لسنة 2002 المعدل والمتمم للقانون ١٠-٩١. . . يسمح الوقف بفصل السيطرة والملكية عن الأصول. ويتم إنشاؤه لدى الموثق وفقاً لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٠-٩١ لسنة ١٩٩١ ويتم تسجيله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري.

367. لا تمنع الجزائر الصناديق الاستثمارية الأجنبية المنشأة في الخارج من العمل على أراضيها. لا يمنع التشريع الجزائري أي شخص المقيم في الجزائر من إدارة (بصفته وصياً غير مهني) صندوقاً منشأ في الخارج. يمكن للصناديق الاستثمارية المنشأة في الخارج تملك حصص ملكية مسيطرة في كيانات اعتبارية منشأة في الجزائر. وعليه، يمكن للصناديق الاستثمارية إدارة أصول او تملك أصول بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في اشخاص اعتبارية منشأة في الجزائر.

368. المعيار 25.1 (أ، ب، ج) (غير متحقق)

369. المعيار 25.1 (أ) (متحقق): ينص القانون رقم ٩١-١٠ لسنة ١٩٩١ في المادة ٣٣ والمادة ٣٤ منه على ان ناظر الوقف يتولى إدارة الأملاك الوقفية حسب كفاءات تحدد عن طريق المرسوم التنفيذي لإدارة الوقف وتيسرها رقم ٩٨-٣١٨ لسنة ١٩9٨، وهو المرسوم التنفيذي المحدد لإدارة الأوقاف من قبل ناظر الوقف. ويتم تأسيس الوقف بعقد مسجل لدى الموثق، ويتم تسجيله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم اثبات له بذلك وحالة نسخة منه إلى السلطات المكلفة بالأوقاف (المادة ٤١ من القانون رقم ٩١-١٠ لسنة ١٩٩١)، وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يتم الاحتفاظ بكافة الملفات والبيانات المتعلقة بالوقف.

370. المعيار 25.1 (ب) (غير متحقق): المحامون والمحاسبون مشمولون بموجب احكام القانون رقم 05-01 (المادة 4) وبموجب الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي لدى قيامهم بأعمال مالية لحساب موكلهم، بما لا يشمل اية اعمال اخرى مرتبطة بإنشاء او تشغيل او ادارة ترتيبات قانونية ومن بينها صناديق استثمارية منشأة في الخارج. بالتالي، ليس هناك اي موجب ملقى على عاتق المحامين او المحاسبين لدى قيامهم بتقديم خدمات لصناديق استثمارية منشأة في الخارج، لاسيما لجهة الاحتفاظ بالمعلومات عن اي وكيل آخر خاضع للتنظيم ومقدمي خدمات للصندوق، بما في ذلك استشاري الاستثمار او المدراء او المحاسبين او استشاري الضرائب، وهذا الموجب لا يشمل ايضاً اي طرف ثالث غير مشمول بأحكام هذا القانون والخطوط التوجيهية الصادرة تنفيذاً له.

¹⁵⁴ الوقف العام (وقف خيري): هو ما حبس على جهات خيرية وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسيمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا اذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسوي وفقاً عاماً غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

الوقف الخاص (وقف ذري): هو ما يحبس الوقف على عقبه من الذكور والاناث او على أشخاص معينين، ثم يؤول الي الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

371. المعيار 25.1 (ج) (غير متحقق): يغيب اي نص يقضي بمطالبة المحامين والمحاسبين لدى قيامهم بتقديم خدمات مالية لصناديق استثمارية منشأة في الخارج بوجوب الاحتفاظ بالمعلومات حول الصندوق الاستثماري لخمس سنوات على الاقل. التزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب حسب التشريع الجزائري تنطبق فقط في حال قيام المحامين والمحاسبين بأعمال مالية لحساب موكلهم، ولا تنطبق بالنسبة للصناديق الاستثمارية عندما يكون الوصي محامياً او محاسباً، ولا تنطبق ايضاً عند قيام اشخاص آخرين بالتصرف كأوصياء بصفة محترفة، ويعتبر ذلك بمثابة وجه قصور.

372. المعيار 25.2 (غير منطبق): وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (بصفتها ناظر الوقف) تحتفظ بكافة عقود الوقف، والمستفيد من ريع الوقف محدد بموجب هذه العقود من قبل الواقف ولا يحق لأي كان استبدال المستفيد بمستفيد آخر مما يشكل مخالفة لارادة الواقف فيما اشترط، وبالتالي موجب تحديث المعلومات المتعلقة بالوقف بما يشمل المستفيدين من ريع الوقف لا ينطبق على الوقف.

373. المعيار 25.3 (متحقق جزئياً): الوصي على الوقف يتم تعيينه من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ناظر الوقف)، وذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي المتعلق بإدارة الأوقاف وتسيرها. ، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢ مارس ١٩٩٩ بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فان البنك الوطني الجزائري هو المؤسسة المالية التي تم فتح حساب لديها خاص بالصندوق المركزي للأوقاف. وتشمل المعلومات والبيانات التي يتم الإفصاح عنها مقرر تعيين الأمر بالصرف ووثيقة التفويض بالامضاء وكل الوثائق التي تثبت هوية الأمر بالصرف.

374. وفي حال تقدم اي وصي على صندوق استثماري منشأ في الخارج بفتح حساب مصرفي لدى اي من المصارف العاملة في الجزائر، فلن يسري عليه ما يسري على الشخصيات الاعتبارية لغياب اي موجب ملقى على عاتق المؤسسات المالية / الاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه الترتيبات القانونية ومن بينها الصناديق الاستثمارية، فضلاً عن انه يغيب اي اجراء للوصي للإفصاح عن هويته للمؤسسة المالية/ الاعمال والمهن غير المالية المحددة، اذ ان موجب التحقق من الهوية لا يقع فقط على المؤسسة المالية / الاعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.

375. المعيار 25.4 (متحقق جزئياً): ليس هناك في التشريع اية نصوص تمنع اتاحة عقود الوقف والمعلومات التي تحتفظ بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ناظر الوقف) الى أي جهة كانت. وبالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فإنه يغيب أي نص يقضي بمطالبة الاوصياء على الصناديق الاستثمارية بتقديم معلومات بناءً على الطلب وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.

376. المعيار 25.5 (غير متحقق): من غير الواضح ما اذا كان لدى السلطات المختصة جميع الصلاحيات الضرورية لكي تتمكن من الوصول في الوقت المناسب الى المعلومات التي يحتفظ بها الاوصياء والاطراف الاخرى وفقاً لمتطلبات المعايير الفرعية (أ، ب، ج) الخاصة بهذا المعيار.

377. المعيار 25.6 (غير متحقق): ليس هناك ما يفيد عن قيام الجزائر بتوفير تعاون دولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية الاخرى وفقاً لمتطلبات المعايير الفرعية (أ، ب، ج) الخاصة بهذا المعيار.

378. المعيار 25.7 (غير متحقق): لم يستدل على ما يفيد بأن الاوصياء اما خاضعون للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالتزاماتهم بموجب هذه التوصية واما انه يجوز تطبيق عقوبات متناسبة وراذعة سواءً كانت جنائية او مدنية او ادارية عند عدم الالتزام

379. المعيار 25.8 (غير متحقق) من غير الواضح ان هناك عقوبات متناسبة وراذعة سواءً كانت جنائية او مدنية او ادارية عند الفشل في منح السلطات المختصة امكانية الوصول الى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستثماري.

380. الترتيب والاستنتاج: أوجه القصور في هذه التوصية تتمثل في غياب اية التزامات محددة ملقاة على عاتق الاوصياء على الصناديق الاستثمارية ومدى إمكانية وصول السلطات المختصة الى المعلومات التي يحتفظ بها الاوصياء، الأمر الذي من شأنه ان يؤثر على قدرتها على توفير التعاون الدولي ومدى إمكانية تطبيق عقوبات على الاوصياء في حال عدم الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذه التوصية وفي حال الفشل في منح السلطات المختصة امكانية الوصول الى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستثماري.

381. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية ٢٥.

التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

382. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم جزئياً" في هذه التوصية (التوصية 23 سابقاً)، ويعود ذلك الى عدم وجود سلطة رقابية لأية جهة بخصوص التزامات مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعدم اتخاذ السلطات الجزائرية أي خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل محوли الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة، وعدم خضوع محوли الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام.

383. **المعيار 26.1 (متحقق):** منحت المواد 10 مكرر، و10 مكرر2 من قانون رقم 01-05 لسنة 2005 المعدل والمتّم السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي تتبعها المؤسسات المالية، سن تنظيمات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومراقبة مدى احترام المؤسسات المالية للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان، وبقراءة تلك المواد مع أحكام التشريعات التي تنظّم أعمال تلك السلطات في سياق مهامها التقليدية¹⁵⁵، يتّضح بأن اللجنة المصرفية تتولى رقابة البنوك والمؤسسات المالية¹⁵⁶ ومكاتب الصّرف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكلّف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة، وتكلّف لجنة الاشراف على التأمينات بالرقابة على شركات ووسطاء التأمين، أما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فتتولى تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة.

384. بالنسبة للمصالح المالية لبريد الجزائر، فتطبق عليها التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 المعدل والمتّم، وبالاطلاع على المادة (25) من النظام رقم (03-12)، يتّضح بأن من اختصاص اللجنة المصرفية السّهر على أن تمتلك المصالح المالية لبريد الجزائر سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لا سيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة والاحطار بالشبهة.

دخول السوق

385. **المعيار 26.2 (متحقق):** المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية: تخضع البنوك للترخيص والاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض في بنك الجزائر، لاسيما وفقاً لأحكام المواد (82 لغاية 85) من الأمر رقم 11-03 لسنة 2003 المتعلق بالنقض والقرض المعدل والمتّم. وبموجب المادة 59 من القانون رقم 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته التي لا يُسمح بأن تنشأ في الجزائر مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. إضافة الى ذلك إن الأحكام القانونية وفق الأمر رقم 11-03 المشار اليه أعلاه (لا سيما أحكام المواد 81، 90، 91، 95، 115 منه) وشروط تأسيس البنك واقامة فرع بنك أجنبي والموضحة في نظام رقم (06-02) لسنة 2006م والتعليم رقم (07-11)، قد تمنع، من الناحية الإجرائية، انشاء البنوك الصورية او استمرار عملها.

386. يخضع الوسطاء في عمليات البورصة لإعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة وفقاً لأحكام المادة (3) من النظام رقم 01-15 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، والمادة (6) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 لسنة 1993م المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتّم. بينما تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين لإعتماد من وزير المالية بناءً على أحكام المادة (204) من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتّم. 387. المؤسسات المالية الأخرى: تخضع المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) للترخيص والاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض في بنك الجزائر، وتسري عليها ذات أحكام الترخيص والاعتماد المطبقة على البنوك والموضحة في المواد (81 حتى 95) من الأمر رقم 11-03 لسنة 2003 المعدل والمتّم، كما تخضع مكاتب الصّرف لاعتماد بنك الجزائر بموجب المادة (2) من نظام رقم (01-16) لسنة 2016 الذي يعدل ويتم النظام رقم (01-07) لسنة 2007..

388. تمنح الدّولة اختصاص تقديم الخدمات المالية البريدية (الحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية) الى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (بريد الجزائر) وذلك بموجب ما يسمّى "نظام التخصيص" (المواد 29، 33 من القانون 04-18 لسنة 2018)، كما ويرخص لبريد الجزائر بموجب المادة 29 من ذات القانون بإنشاء خدمة التوفير وتوسيع الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

¹⁵⁵ بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، المواد (105، 108) من الأمر (11-03) بشأن النقد والقرض المعدل والمتّم، وبالنسبة لمكاتب الصّرف، المادة (10 مكرر 3) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتّم، والمواد (2 و3) من نظام رقم (01-16) لسنة 2016 الذي يعدل ويتم النظام رقم (01-07) لسنة 2007. والباب الأول والثالث من مرسوم تشريعي رقم (10-93) المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتّم بموجب قانون رقم 04-03 لسنة 2003. والمادة (55) من نظام رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة. والمادة (210) من الأمر رقم (07-95) لسنة 1955م المتعلق بالتأمينات، والمعدلة بموجب المادة (28) من قانون رقم (04-06) لسنة 2006 المتعلق بالتأمينات، والمادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (114-08) لسنة 2008 المحدد لصلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات.

¹⁵⁶ يقصد بذلك المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية فقط وليس كافة المؤسسات المالية التي يشملها تعريف مجموعة العمل المالي.

389. المعيار 26.3 (متحقق جزئياً): يتخذ مجلس النقد والقرض في بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ووزير المالية تدابير تنظيمية وقانونية بشكل متفاوت وذلك لمنع المجرمين من حيازة حصص مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من هذه الحصص أو تولي وظائف إدارية فيها، إذ تعتبر التدابير المتخذة في قطاعي البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية أفضل منها في القطاعات الأخرى، إلا أن تلك الإجراءات لا تعتبر كافية، فبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، يبقى من غير الواضح ما إذا كان يمكن تحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة خاصة إذا كان صاحب تلك الحصص شخص اعتباري، كما لم يتضح مدى كفاية اختبارات الكفاءة والملاءمة التي يمكن تطبيقها على المساهمين والمستفيدين الحقيقيين كونها لا تشمل فحص عدم المحكومية (راجع النتيجة المباشرة 3). من جهة أخرى، لا تشمل التدابير المرتبطة بترخيص المؤسسات المكلفة في قطاعات البورصة والتأمينات التحقق من سمعة وعدم محكومية المساهمين الذين يمتلكون حصص مسيطرة في تلك المؤسسات والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص. ولم يتم اتخاذ أي تدابير بالنسبة لمكاتب الصرف. هذا بالإضافة إلى عدم وضوح التدابير المتخذة من جهات الترخيص كافة للتحقق من مدى ارتباط المساهمين أو المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين بالمجرمين.

تمنع المادة (80) من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم أي شخص حكم عليه¹⁵⁷ أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارتها أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها.

390. ووفقاً للمواد (3، 12، 14) من نظام رقم (06-02)، يجب أن تتضمن طلبات ترخيص البنك أو المؤسسة المالية أو اقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، أو التنازل عن الأسهم الذي يترتب عليه تعديل هيكل مجموع المساهمين، مجموعة من العناصر من بينها نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم، والقدرة المالية لكل منهم، والبيانات المرتبطة بالمساهمين الرئيسيين لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، وينطبق ذلك على مسيري فروع البنوك أو المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر. وتوضح التعليمات رقم (11-07) عناصر التقييم والمعلومات التي تدعم طلبات الترخيص، والتي من بينها المعلومات التي تسمح بالتأكد من أن المسيرين¹⁵⁸ قد استوفوا الشروط وعلى وجه الخصوص الحالة المدنية، والشرفية، والتجربة المهنية، والمؤهلات. كما توجب المادة (2) من التعليمات على مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية تقديم معلومات هامة¹⁵⁹ حول أصحاب رؤوس الأموال الذين يملكون على الأقل 5% من حقوق التصويت.

391. أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة، فيمكنها اعتماد الوسيط لديها سواء كانوا من البنوك أو المؤسسات المالية أو من الشركات التجارية التي تهدف للوساطة (المادة 4 من نظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة)، واقتصرت التعليمات رقم 16-02 لسنة 2016¹⁶⁰ على توضيح شروط السمعة الحسنة التي يجب أن يتمتع بها مسيرو الوسيط من الشركات التجارية والوثائق التي يجب تقديمها بالخصوص

¹⁵⁷ يقصد بذلك إذا حكم عليه بجناية، أو اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، أو في حالة حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، أو الإفلاس، أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، أو التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، أو مخالفة قوانين الشركات، أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، أو كل مخالفة ترتبط بالتجارة بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والإرهاب أو إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، أو إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

¹⁵⁸ مسيري البنوك والمؤسسات المالية والفروع وممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية يجب عليهم الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر قبل الالتحاق بمناصهم، و يقصد بالمسيرين حسب هذه التعليمات كل من: أ. أعضاء هيئة المداولة، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. ب. رئيس مجلس الإدارة، و على الأقل شخص من بين الذي يمارسون أسى مسؤولية لدى البنك أو المؤسسة المالية. ج. أعضاء مجلس المديرين ومن ضمنهم الرئيس. د. المدير العام، وعلى الأقل شخص من ضمن الذين لهم أسى مسؤولية معين من الهيئة المؤهلة للمقر، وذلك بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. هـ. والشخص المكلف بتسيير مكتب التمثيل.

¹⁵⁹ بما يشمل تعيين هوية صاحب رؤوس الأموال، ومبلغ ونسبة المساهمة وما يقابلها من حقوق التصويت، والمسيرين الرئيسيين لصاحب رؤوس الأموال في حال كان شخص معنوي (لا يشمل ذلك المستفيد الحقيقي)، ومعلومات توزيع رؤوس الأموال والمساهمات في حال كان الشخص المعنوي ضمن مجموعة، وفيما إذا كان صاحب رؤوس الأموال خضع أو يتوقع أن يخضع لإجراء إداري أو قضائي أو ودي من شأنه أن يؤثر بشكل معتبر على وضعيته المالية. كما يتضمن الملحق تحديد هوية الأشخاص الذين يمتلكون حقوق تصويت لصالح صاحب رؤوس الأموال، وهوية الشركات التي تمتلك حقوق تصويت وتكون خاضعة لمراقبة صاحب رؤوس الأموال، وحقوق التصويت التي يمتلكها شخص آخر يتعامل معه، وحقوق التصويت التي يحق لصاحب رؤوس الأموال أو الأشخاص الآخرين المذكورين سابقاً أن يحوزوا عليها بموجب اتفاق.

¹⁶⁰ صدرت بناءً على المادة (11) من نظام رقم 15-01 لسنة 2015 بشأن شروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم

(مستخرج من سجل السوابق القضائية، وتصريح شرطي يشهد بأنه لم تتم إدانته بأي من الحالات الموضحة بالمادة (2) من هذه التعليمات¹⁶¹، وأي وثيقة تطلبها اللجنة لتقدير استجابة المسيرين بشروط السمعة الحسنة) وفي حال اعتماد بنك أو مؤسسة مالية، يشترط الحصول على صحيفة السوابق العدلية للشخص المسؤول عن هيكل الوساطة في البورصة وذلك استناداً الى المادة (2.2) من التعليمات (16-03) لسنة 2016م.

392. وفقاً للمادة (217) من الأمر رقم 95-07 لسنة 1955 المعدل والمتمم، لا يمكن تأسيس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو ادارتها من قبل أي شخص يثبت ادننه بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام، أو بالسرقفة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو نهب اموال أو قيم أو اصدار صكوك بدون رصيد أو اخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية، أو كان الشخص مداناً بمحاولة ارتكاب تلك الجرائم أو التواطؤ على ارتكابها، أو كان الشخص مفلساً ما لم يرد اليه اعتباره، أو أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقة بالتأمينات.

393. لم يستدل على وجود اجراءات مطبقة فيما يتعلق بمكاتب الصرف لمنع المجرمين وشركائهم من تملك حصص كبيرة أو مسيطرة فيها أو ان يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص أو تولي وظائف إدارية فيها. أما بالنسبة لمؤسسة "بريد الجزائر" فهي مؤسسة عمومية مملوكة للدولة بشكل كامل ولا يمكن المساهمة بها، ويخضع موظفيها لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بما فيها التحقق من الحالة الجنائية.

المنهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة

394. المعيار 26.4 (أ، ب) (متحقق جزئياً):

(أ) المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية: تخضع البنوك لمبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية بما يتسق بشكل عام مع المبادئ ذات الصلة¹⁶². في المقابل، لم يتضح الى أي مدى يخضع الوسطاء في عمليات البورصة وشركات ووسطاء التأمين للتنظيم والرقابة بما يتفق، على التوالي، مع مبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية، ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين¹⁶³ وذلك عندما تكون على صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) المؤسسات المالية الأخرى: تخضع هذه المؤسسات¹⁶⁴ ومكاتب الصرف لرقابة اللجنة المصرفية فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بموجب المواد 105 و108 من الأمر 03-11 بشأن النقد والقرض المعدل والمتمم، والمواد 10 مكرر، و10 مكرر2 و10 مكرر 3 من قانون رقم 05-01 لسنة 2005 المعدل والمتمم، إلا أنه لم يتضح فيما لو كانت هذه الرقابة تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع. أما بالنسبة للمصالح المالية لبريد الجزائر، فهي تخضع للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقوم اللجنة المصرفية بمتابعة التزامها بهذا المجال (المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 لسنة 2005 المعدل والمتمم، والمادة 25 من النظام رقم 12-03)

395. المعيار 26.5 (متحقق جزئياً): تتخذ اللجنة المصرفية بعض الإجراءات لتطوير نهج الرقابة المبنية على المخاطر، ويساهم التعاون بين دوائر الرقابة الميدانية والمكتبية لدى بنك الجزائر في اعداد برامج التفتيش السنوية التي تأخذ بعين الاعتبار نتائج مهمات التفتيش السابقة في البنك أو المؤسسة المالية. ومع ذلك، لم يساهم هذا التعاون بعد في تنفيذ رقابة مكتبية وميدانية تستند الى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن غير الواضح

¹⁶¹ تتمثل الحالات التي يشترط اثبات عدم الادانة بها: الجنائية، تحويل أموال غير مشروعة و تلقي لأموال غير مشروعة، سرقة، احتيال، إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، الاختلاس من قبل الأمناء علنياً أو عن طريق ابتزاز الأموال أو القيم، الافلاس، مخالفة قانون وتنظيم الصرف، التزوير في الكتابات أو التزوير في الكتابات الخاصة في التجارة أو الأعمال المصرفية؛ خرق قانون الشركات، اخفاء الممتلكات المحجوزة نتيجة لتلك الجرائم، أي جريمة تتعلق بالتجار بالمخدرات، غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ أن المسيرين لم يكونوا موضوع إدانة من قبل محكمة أجنبية قد تم تمريرها إلى قوة الأمر المقضي به، ادانة حسب القانون الجزائري لإحدى الجرائم أو الجنح المذكورة في هذه التعليمات؛ مسيري الوسيط في عمليات البورصة لم يعلنوا إفلاسهم وأن الافلاس لم يمتد إليهم ولم يتم الحكم عليهم في المسؤولية المدنية كهيئة لشخص اعتباري مفلس في الجزائر أو في الخارج أو أن الإدانة لم يتم إعادة النظر فيها.

¹⁶² حسب تقييم صندوق النقد الدولي عام 2018م لبنك الجزائر فيما يتعلق بمبادئ بازل، كانت غالبية المبادئ (عددها 23) بدرجة (ملتزم)، و(5) مبادئ بدرجة ملتزم الى حد كبير بينما لم يوضح المستند المقدم لفريق التقييم درجة الالتزام بالمبدأ رقم (26)، المتعلق بالتدقيق والرقابة الداخلية، ومع ذلك، فإن نظام بنك الجزائر رقم 08-11 لسنة 2011 ينظم الرقابة الداخلية للبنوك

¹⁶³ اقتصرت البيانات المقدمة من الدولة على بعض المعلومات التي ترتبط بالمبادئ رقم (24، 28، 29، 31) من مبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية، ولم يتضح الى أي مدى تلتزم الدولة بالمبادئ الموضحة في المبادئ رقم (1 الى 15) الموضحة في المسؤوليات (أ، ب، ج، د) بمبادئ مبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية، ومبادئ الجمعية العامة لمراقبي التأمين رقم (1 و3 و11 و18 و21 الى 23 و25)

¹⁶⁴ يقصد بها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وفقاً لأمر النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم (مثل مؤسسات الاقراض والتأجير التمويلي) ولا يقصد بهذا المصطلح المؤسسات المالية وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي.

فيما اذا كانت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية تعتمد في تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على أساس: 1) مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب (سواء كانت بناءً على التقييم القطاعي أو تقييم الدولة لتلك المخاطر) والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة وهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة. 2) وعلى السمات المميزة للمؤسسات أو المجموعات المالية. ولاسيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.

396. المعيار 26.6 (غير متحقق): يتوفر لدى بنك الجزائر دليل لتقييم نظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والذي يعتمد على الرقابة الميدانية، والذي تم أخذه بعين الاعتبار عند تصنيف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لدرجة مخاطرها بشكل عام، الا انه لم يتضح كيفية ودورية قيام بنك الجزائر بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى المؤسسات في ظل محدودية عمليات التفتيش الميداني وعدم اعتماد مصفوفة الرقابة المكتبية (راجع النتيجة المباشرة 3). هذا ولم يتبين التزام لجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة الاشراف على التأمينات بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في المؤسسات الخاضعة ومراجعة هيكل مخاطرها.

397. الترويج والاستنتاج: تخضع البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف لرقابة وتنظيم بنك الجزائر فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وكذلك يخضع الوسطاء في عمليات البورصة لرقابة وتنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة، وتخضع شركات التأمين وإعادة التأمين لاعتماد وزير المالية ولرقابة لجنة الاشراف على التأمينات، وتتخذ الجهات المنظمة لتلك المؤسسات بعض التدابير القانونية والتنظيمية بشكل متفاوت لمنع المجرمين من حيازة حصص مسيطرة في المؤسسات المذكورة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من هذه الحصص أو تولي وظائف إدارية فيها اذ تعتبر التدابير المتخذة في قطاعي البنوك والمؤسسات المالية أفضل منها في القطاعات الأخرى. الا ان تلك الإجراءات لا تعتبر كافية، حيث انه من غير الواضح ما اذا كان يمكن تحديد المستفيد الحقيقي من الحصص المسيطرة خاصة اذا كان صاحب تلك الحصص شخص اعتباري، كما لم يتضح مدى كفاية اختبارات الكفاءة والملاءمة التي يمكن تطبيقها على المساهمين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة كونها لا تشمل التحقق من عدم المحكومية. ولا تشمل التدابير المرتبطة بترخيص المؤسسات المكلفة في قطاعات البورصة والتأمينات التحقق من سمعة وعدم محكومية المساهمين الذين يمتلكون حصص مسيطرة في تلك المؤسسات والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص، ولم يتم اتخاذ أي تدابير بهذا الشأن بالنسبة لمكاتب الصرف، هذا بالإضافة الى عدم وضوح التدابير المتخذة من جهات الترخيص كافة للتحقق من مدى ارتباط المساهمين أو المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين بالمجرمين.

398. لم يتضح الى أي مدى تخضع المؤسسات المكلفة بقطاع البورصة وشركات ووسطاء التأمين للرقابة بما يتفق مع المبادئ الأساسية، ويتخذ بنك الجزائر بعض الاجراءات لتعزيز نهج الرقابة المبني على المخاطر الا ان ذلك يبقى محدوداً في ظل عدم كفاية التعاون بين الرقابة الميدانية والمكتبية في تنفيذ رقابة مكتبية وميدانية تستند الى مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب بما فيها عدم وضوح الاعتماد في تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على درجة المخاطر والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة وهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة، وعلى السمات المميزة للمؤسسات أو المجموعات المالية. بالإضافة الى عدم وضوح كيفية ودورية قيام بنك الجزائر بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى المؤسسات. هذا ولم يستدل على قيام باقي الجهات الرقابية بتطبيق أي جوانب تتعلق بالمنهج الرقابي القائم على مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

399. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 26.

التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية:

400. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "غير ملتزم" في التوصية 29 سابقاً، ويعود ذلك الى عدم وجود صلاحيات متابعة للجهات الإشرافية على مؤسسات الوساطة وشركات التأمين للتأكد من التزام هذه المؤسسات والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم وجود صلاحية للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

401. المعيار 27.1 (متحقق): تتمتع الجهات الرقابية بالصلاحيات المتعلقة بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك بموجب أحكام المادة (10 مكرر 2) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، ويقع من ضمن تلك الصلاحيات مراقبة مدى احترام المؤسسات المالية للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك السهر على تطبيق أحكام هذه الواجبات من قبل الفروع والشركات التابعة بالخارج، والسهر على أن تتوفر لدى المؤسسات المالية برامج مناسبة لكشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

402. المعيار 27.2 (متحقق): وفقاً للمادة (10 مكرر 2) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، فإن الجهات الرقابية على المؤسسات المالية (بما يشمل المصالح المالية لبريد الجزائر) تتمتع بسلطة تنفيذ الرقابة في عين المكان على المؤسسات الخاضعة لها وذلك بهدف مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

403. إضافة الى ذلك، تخول اللجنة المصرفية (عن طريق مفتشي بنك الجزائر) بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) وذلك بناءً على الوثائق التي يجري معابنتها من خلال التفتيش المكتبي أو في عين المكان من خلال التفتيش الميداني (المادة 108، من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم).

404. وبموجب المادة (55) من نظام رقم 15-01 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، يُمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة القيام بأعمال الرقابة على الوسطاء في عمليات البورصة¹⁶⁵ ولها الحق في الحصول على كل الوثائق الضرورية والدخول الى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية. وبموجب المادة 212 من الأمر رقم (95-07) لسنة 1995 المتعلق بالتأمينات والمعدلة بموجب المادة (29) من قانون رقم (04-06) لسنة 2006م، يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين.

405. المعيار 27.3 (متحقق جزئياً): للجنة المصرفية تحديد قائمة وصيغة وأجال المعلومات والوثائق التي تراها مفيدة، ولها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تزويدها بأي مستند وأية معلومة، ولا يمكن التذرع بالسّر المهني تجاه اللجنة (المادة 109 من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم).

406. وبموجب المواد (55، 56) من نظام رقم 15-01 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، يُمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة الحصول على كل الوثائق الضرورية والدخول الى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية، ويعتبر عدم التزام الوسطاء بتسليم أي معلومة أو وثيقة تطالب بها اللجنة مخالفة تستحق العقوبة عليها.

407. لم يتضح توفّر صلاحيات واضحة للجهات الرقابية على باقي المؤسسات المالية (شركات ووسطاء التأمين، مكاتب الصرف، المصالح المالية لبريد الجزائر) بما يمكنها الزام المؤسسات المذكورة بتقديم أية معلومات متعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

408. المعيار 27.4 (متحقق جزئياً): يمكن للجهات الرقابية على المؤسسات المالية اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة في اطار تنفيذ اجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 10 مكرر 2/ج من القانون رقم 05-01 لسنة 2005 المعدل والمتمم)، وتمنح المادة (12) من ذات القانون الصلاحية للجنة المصرفية لمباشرة إجراء تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتها في حال تبين وجود عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم. هذا ولم يتضح ما اذا كان بإمكان الجهات الرقابية كافة تطبيق عقوبات عند اخفاق الجهات الخاضعة في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع التوصية 35 (اي في حال الاخفاق في الالتزام بمتطلبات التوصية 6 والتوصية 9 لغاية التوصية 21).

409. اللجنة المصرفية: للجنة المصرفية صلاحية فرض مجموعة من العقوبات الادارية على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها في حال إخلالها بأي من الأحكام التشريعية او التنظيمية أو الأوامر أو التحذيرات، وتتمثل تلك العقوبات بالتحذير (في حال الإخلال بقواعد حسن سير المهنة)، الإنذار، التوبيخ، منع ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً او عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً او عدم تعيينه، هذا بالإضافة الى امكانية سحب اعتماد البنك أو المؤسسة المالية وتصفيتهما، كما يمكن للجنة أن تفرض، إضافة الى العقوبات السابقة أو بدلاً منها، عقوبات مالية تساوي أو تقل عن الحد الأدنى من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية (المواد 111 و 114 و 115 من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم)، وبموجب أحكام المادة (25) من النظام رقم (12-03) بشأن الوقاية من غسل الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، يمكن للجنة المصرفية فرض عقوبات تأديبية في حال تقصير البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام تلك المادة لاسيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم والكشف والمراقبة والاطار بالشبهة.

¹⁶⁵ وفقاً للمادة (2) من النظام رقم (15-01)، يعتبر الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص، كما ويمكنه ممارسة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في الفقرة (1) من ذات المادة، ووفقاً للمادة (4) من ذات النظام، يمكن الحصول على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة لممارسة وساطة عمليات البورصة لكل من: الشركات التجارية التي تهدف أساساً لوساطة في عمليات البورصة، إضافة الى البنوك والمؤسسات المالية.

410. **لجنة تنظيم عمليات البورصة:** وفقاً للمادة (55) من المرسوم التشريعي (93-10) لسنة 1993م، يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فرض عقوبة على الوسطاء في عمليات البورصة في حال اخلالهم بأداء الواجبات المهنية واخلاقيات المهنة وكل مخالفة لاحكام التشريعية والتنظيمية، وتمثل تلك العقوبات بالانذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، كما ويمكنها سحب اعتماد الوسيط، و/أو فرض غرامة مالية قيمتها 10 ملايين دينار جزائري أو ما يعادل المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.
411. **لجنة الاشراف على التأمينات:** وفقاً للمادة (241) من الأمر رقم (95-07) لسنة 1995 المعدل والمتمم، تتمتع لجنة الاشراف على التأمينات بصلاحيات فرض عقوبات على شركات التأمين و/أو اعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية تتمثل بالعقوبات المالية¹⁶⁶، الانذار، التوبيخ، الايقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت. كما يمكن لها أن تقترح على الوزير المالية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، عقوبة السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.
412. **المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف:** منحت المادة (25) من النظام رقم (12-03) بشأن الوقاية من غسل الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، صلاحية فتح الاجراءات التأديبية بحقهم من قبل السلطة المختصة، ولم يتضح ما هية تلك الاجراءات التأديبية ومن هي السلطات المختصة المسؤولة عن انفاذها.
413. **الترجيح والاستنتاج:** تتمتع السلطات الرقابية على المؤسسات المالية بصلاحيات لمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات الخاضعة لرقابتها فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ويمكنها أن تطبق مجموعة من العقوبات الادارية والمالية على غير الملتزمين، إلا أنه لم يتضح ما اذا كان بإمكان الجهات الرقابية كافة تطبيق عقوبات عند اخفاق الجهات الخاضعة في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في التوصية 6 والتوصيات 9 ولغاية التوصية 21 طبقاً لمتطلبات التوصية 35، هذا بالإضافة الى عدم وضوح ما هية العقوبات المتاحة للتعامل مع المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف في حال الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والسلطة المختصة المكلفة بتطبيق تلك العقوبات.
414. لهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 27.

التوصية 28: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها:

415. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "غير ملتزم" في التوصية رقم 24 سابقاً، ويعود ذلك الى ضعف وعي وإدراك هيئات وإدارات الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لأخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها، وعدم وجود أية التزامات على المؤسسات والمهن غير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستثناء الالتزام بالإخطار عن الشبهة، وعدم صدور أي لوائح تنظيمية لتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات والمهن غير المالية، وعدم وجود تنظيم لبعض المؤسسات والمهن غير المالية أو عدم شمول هذا التنظيم لجزء كبير للقطاع المعني، وعدم وجود جهات حكومية للإشراف على تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتصار هذا الإشراف على الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم، وضعف الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم، وعدم قدرتها على ممارسة دور إشرافي بسبب ضعف الوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وافتقارها للموارد اللازمة.
- أندية القمار

416. **المعيار 28.1 (غير منطبق):** يحظر القمار في الجزائر بموجب المادة 612 من الأمر رقم 75-58 لسنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، والمواد (165 الى 168) من الأمر رقم 77-156 المتضمن قانون العقوبات¹⁶⁷، ووفقاً للمواد (3، 37) من قانون رقم (18-05) المتعلقة بالتجارة

¹⁶⁶ وفقاً للمواد 243، 247 مكرر، 248، 249 من الأمر رقم (95-07) لسنة 1995 المعدل والمتمم، تتراوح العقوبات المالية بين 10,000 د.ج حتى 1,000,000 د.ج أي ما يعادل (72 حتى 72,000 دولار)، إلا أن تلك العقوبات لا ترتبط بشكل مباشر بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

¹⁶⁷ تنص المواد على أن كل من فتح، بغير ترخيص، محلاً لألعاب الحظ و سحح بحرية دخول الجمهور فيه يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة و بغرامة من 500 دج إلى 20,000 دج ويجوز كذلك معاقبة الجناة بالحرمان من من الحقوق الوطنية وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات، ويجب أن يقضي بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقاومة عليها و تلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته و مستخدميه و كذلك الأثاث و الأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها و الأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب، و تطبق تلك العقوبات على الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصب غير المصرح بها، وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار، مع الإشارة إلى أنه تعتبر من أعمال النصب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لاجاد الامل في الربح عن طريق الحظ.

الإلكترونية، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بلعب القمار والرهان واليانصيب، ويعاقب المخالف بغرامة من (200.000 دج إلى 1.000.000 دج) دون المساس بتطبيق العقوبة الأشد، ويمكن للقاضي أن يأمر بإغلاق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من (1) شهر إلى (6) أشهر. الأعمال والمهن غير المالية المحددة بخلاف أندية القمار

417. المعيار 28.2 (متحقق جزئياً): منحت المواد (10 مكرر، و10 مكرر2 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 المعدل والمتمم) السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي تتبعها المؤسسات والمهن غير المالية، سن تنظيمات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومراقبة مدى احترام المؤسسات والمهن غير المالية للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان. وبقراءة تلك المواد مع أحكام التشريعات التي تنظم أعمال تلك السلطات في سياق مهامها التقليدية¹⁶⁸، يتضح بأن مجلس منظمة المحامين يتولى الرقابة على المحامين، بينما تتولى الغرفة الوطنية للموثقين مراقبة الموثقين تحت إشراف وزارة العدل، بينما تخضع الوكالة العقارية لرقابة وزارة السكن والعمران، ولم يتبين ما هي السلطات المختصة بمراقبة تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

418. في المقابل، تعتبر المهن المحاسبية الثلاث (محافظو الحسابات وخبراء المحاسبة والمحاسبون المعتمدون) مهن مقننة بموجب التشريع الجزائري، ولا يمكنها القيام بالأنشطة المحددة في المعيار 22.1 من توصيات مجموعة العمل المالي، ولا يتواجد في الجزائر مهن مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، باستثناء المحامين الذي يمكنهم العمل كوكلاء للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات.

419. المعيار 28.3 (غير متحقق): بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في المعيار (28.2) أعلاه، تمتد المادة (4) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم لتشمل فئات أخرى من الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير تلك المشار إليها في توصيات مجموعة العمل المالي، ومنها محافظو البيع بالمزيدة، والسامسة والوكلاء الجمركيون، ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وتجارة القطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال. وبالرغم من أن الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة تطبق على المؤسسات والمهن غير المالية (المادة 10 مكرر 5 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 المعدل والمتمم)، إلا أن الجزائر لم تتخذ أية تدابير تضمن خضوع المؤسسات المذكورة للرقابة والإشراف لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

420. المعيار 28.4 (أ، ب، ج) (متحقق جزئياً)

421. المعيار 28.4 (أ) (متحقق): تتمتع الجهات الرقابية بالصلاحيات المتعلقة بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات والمهن غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بموجب أحكام المادة (10 مكرر 2) من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 المعدل والمتمم، ويقع من ضمن تلك الصلاحيات مراقبة مدى احترام تلك المؤسسات للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان، والسهر على أن تتوفر لديها برامج مناسبة لكشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

422. المعيار 28.4 (ب) (متحقق جزئياً): تتولى منظمة المحامين اعتماد المحامين، ووفقاً للمادة (6) من النظام الداخلي للمحاماة المستند للمادة (2/106) من قانون المحاماة (07-13)، فإنه لا يقبل ترشيح لمهنة المحاماة كل من أدين بعقوبة جنائية أو جنحة بصفة نهائية أو عقوبة تأديبية نهائية في أية مهنة أو عمل أو وظيفة كانت بشرط أن تكون مخلّة بالشرف والأداب العامة ويخضع ذلك لتقدير مجلس المنظمة، ووفقاً للمادة (4) من ذات النظام، يجب أن يرفق طلب التسجيل في منظمة المحامين بصحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز صلاحيتها 3 أشهر، وأن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

423. تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للموثقين بموجب قرار من وزير العدل، ووفقاً للمادة (6) من قانون الموثقين (02-06) والمادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم (08-242) لسنة 2008، يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة (باستثناء الجرائم غير العمدية)، وألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة بجنحة الافلاس مالم يرد له اعتباره، وألا يكون ضابطاً عمومياً وقع عزله أو محامياً شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

424. لا يمكن إنشاء شركات محاماة أو توثيق مساهمة، ويقتصر الأمر على إنشاء شركات مدنية والتي لا يمكن تأسيسها أو ادارتها إلا من قبل محامين أو موثقين مسجلين.

¹⁶⁸ المادة (97) من قانون المحاماة رقم (07-13) لسنة 2013، والمواد (46، و49-52) من قانون رقم 02-06 لسنة 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمواد (30، 31) من المرسوم التنفيذي 18-09 وتعديلاته.

425. يتم اعتماد الوكالة العقارية من قبل الوالي (المحافظ)، ووفقاً للمادة (8) من المرسوم (09-18) وتعديلاته، ويشترط في اعتماد نشاط الوكالة العقارية ان يتمتع الشخص الطبيعي بالأخلاق الحميدة والمصدقية وألا يكون تحت طائلة أي شكل من أشكال عدم الأهلية أو المنع من ممارسة المهنة اثر ادانة، والا يكون موضوع اجراء تصفية قضائية، وأن يثبت ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة دائمة وغير منقطعة تخصص لضمان التزاماته تجاه الزبائن، وأن يثبت حيازة شهادة عليا في الميدان القانوني أو التجاري أو الاقتصادي أو المحاسبي أو العقاري أو التقني. وفي حال الشخص الاعتباري، فيشترط ألا يكون موضوع إجراء التصفية القضائية وأن تطبق على الأشخاص المقترحين لإدارة النشاط ذات الشروط المذكورة بالنسبة للشخص الطبيعي، بينما لا تطبق تلك الشروط على المساهمين في شركات الوكالة العقارية. ووفقاً للمادة (11) من ذات المرسوم، تخضع طلبات الاعتماد للفحص الأمني من قبل مصالح الأمن المختصة.

426. لم يستدل على ما يفيد بأن السلطات المختصة بترخيص واعتماد تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة قد اتخذت التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم أو من أن يتم اعتمادهم مهنياً أو من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في شركات تجارة المعادن لنفيسة والأحجار الكريمة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها .

427. المعيار 28.4 (ج) (متحقق جزئياً): وفقاً للمادة (10 مكرر 2/ج) من القانون رقم 05-01 لسنة 2005 المعدل والمتمم، يمكن للجهات الرقابية اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق المؤسسات والمهنيين غير المالية واعلام الهيئة المتخصصة بها، ووفقاً للمادة (19) من قانون المحاماة (07-13) والمادة (54) من قانون الموثقين (06-02)، تتمتع المجالس التأديبية لغرف الموثقين ومنظمة المحامين بصلاحيات فرض الاجراءات التأديبية بحق الموثقين والمحامين، تتراوح بين الانذار والتوبيخ والعزل أو الشطب النهائي والتوقيف المؤقت بحد اقصى سنة للمحامين وستة شهور للموثقين، ووفقاً للمادة (37) من المرسوم (09-18)، يمكن لوزير السكن سحب اعتماد الوكالة العقارية بصفة مؤقتة بما لا يتجاوز 6 شهور في حال عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للإلتزامات المتفق عليها مع الزبائن، وعدم احترام قواعد وأعراف المهنة، بينما يمكنه سحب الاعتماد بصورة نهائية في حال التنكر المتعمد وبصفة متكررة للإلتزامات المسندة اليه، وإذا اصبحت شروط الاعتماد غير متوفرة، وفي حال توقيف النشاط أو تعليقه دون تبرير وعدم الابلاغ عن ذلك خلال مدة 12 شهراً.

428. لم يتضح ما هية الاجراءات التأديبية التي يمكن تنفيذها من الجهات الرقابية على تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة.

جميع الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة

429. المعيار 28.5 (غير متحقق): لم يستدل على ما يفيد عن قيام الجهات الرقابية على الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة كافة بتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر فيما يتعلق بالتزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

430. الترويج والاستنتاج: يحظر القمار في الجزائر، بينما يخضع المحامون لرقابة مجلس نقابة المحامين، وتتولى الغرفة الوطنية للموثقين مراقبة الموثقين تحت اشراف وزارة العدل، وتخضع الوكالة العقارية لرقابة وزارة السكن والعمران والمدينة، ويتوفر لتلك الجهات الصلاحيات الرقابية لمتابعة التزامات الخاضعين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واتخاذ العقوبات التأديبية عند اخلالهم بتلك اللتزامات، بينما لا تقوم بتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر. وتخضع تلك المهنيين لاختبارات كفاءة وملاءمة مرضية. في المقابل لم يتضح ما هي السلطات المختصة بمراقبة واعتماد تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وما هي الصلاحيات الممنوحة لها بفرض الإجراءات التأديبية وتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر، بالإضافة الى اختبارات الكفاءة والملاءمة التي تطبق على هؤلاء التجار.

431. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 28.

التوصية 29: وحدة المعلومات المالية

432. خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك، تم تقييم الجزائر على انها "ملتزمة جزئياً" بالتوصية 26 السابقة المتعلقة بوحدة المعلومات المالية ، وتمثلت أوجه القصور المحددة استناداً لتقرير التقييم المتبادل بعدم فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي (الخلية) ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها، وعدم قدرتها على طلب الوثائق والمعلومات من أي شخص او هيئة باستثناء مصلحتي الجمارك والضرائب، وعدم تخويلها صراحة الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وعدم تخويلها بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت باستثناء إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، وعدم توفر التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية، بالإضافة الى الغموض في وضع الخلية القانوني، وعدم نشر الخلية أي تقرير

- دوري يتضمن أي معلومات وإحصاءات تتعلق بعملها، ومنذ ذلك الوقت تبنت الجزائر العديد من الإصلاحات التشريعية من ضمنها المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
433. المعيار 29.1 (متحقق): تم انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 لعام 2002 ، وتعتبر الخلية مركزاً وطنياً لتلقي تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الارهاب وتحليلها وإحالة نتائج التحليل الى السلطات المختصة، حيث تم النص على مهام الخلية في القانون 05-01 وفي المرسوم التنفيذي 22-36 حيث أشارت هذه النصوص الى أن تقارير العمليات المشبوهة التي تتلقاها الخلية هي الاخطارات بالشبهة الواردة اليها من الخاضعين (الجهات المبلغة) والتي ترتبط بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو موجهة لغسل أموال أو تمويل ارهاب (المادتان 19 و 20 من القانون 05-01 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36).
434. بموجب المادة (15) من القانون 05-01 والمادتين (4 و 28) من المرسوم التنفيذي 22-36 تتولى الخلية مسؤولية تحليل واستغلال المعلومات التي ترد اليها من الخاضعين واجراء التحليل بشأنها بهدف تحديد مصدر الأموال ووجهتها ويوضح دليل إجراءات معالجة الاستعلام المالي الصادر عن الخلية تعريف التحليل التشغيلي واجراءات التعامل مع الاخطارات بالشبهة لغايات تحديد الأهداف الجديدة وأولويات الاستهداف وخطوط التحقيق والروابط بين الكيانات والأشخاص لاصدار فرضيات واستنتاجات تعزز الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- بموجب المادتين (15 مكرر و 16) من القانون 05-01 والمادة (4) من المرسوم التنفيذي 22-36 تتولى الخلية احالة المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والى وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، ويوضح دليل إجراءات معالجة الاستعلام المالي مراحل التعامل مع الاخطارات بالشبهة منذ ورودها للخلية وصولاً الى إحالة المعلومات التي تنتجها الخلية الى السلطات القضائية أو سلطات انفاذ القانون تلقائياً أو عند الطلب.
435. المعيار 29.2 (متحقق):
- (أ). استناداً للمادتين (19 و 20) من القانون 05-01 والمادة (4) من المرسوم التنفيذي 22-36 تؤدي الخلية دوراً مركزياً في استلام تصاريح الاشتباه من الجهات الخاضعة المحددة في المادة الرابعة من القانون وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ويتم الإبلاغ عن أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال و/أو لتمويل الإرهاب ومحاولة إجرائها كما تشترط التوصيتان 20 و 23 .
- (ب). لا تقضي التشريعات الوطنية في الجزائر بأن تتلقى خلية معالجة الاستعلام المالي أية معلومات أخرى كتقارير العمليات النقدية وتقارير التحويلات البرقية وغيرها من الاقرارات والافصاحات القائمة على الحدود المعينة الأخرى، وعليه يعتبر هذا المعيار غير منطبق.
436. المعيار 29.3 (متحقق الى حد كبير):
- (أ). بموجب المادة (15) من القانون 05-01 والمادة (5) من المرسوم التنفيذي 22-36 يمكن للخلية طلب أي معلومات اضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها من الخاضعين (الجهات المبلغة) ويتوجب على هذه الأخيرة الإجابة ضمن آجال معقولة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل، وأشارت السلطات الى أنها أخذت بعين الاعتبار في تحديد هذه الآجال الصعوبات التي يمكن لبعض الجهات أن تواجهها في الحصول على المعلومة خاصة منها التي تعمل بشكل لامركزي، أو التي تعمل بالوسائل الإدارية التقليدية، إلا أن فريق التقييم يرى بأن مدة الثلاثين يوم قد تحد من قدرة الخلية على إجراء التحليل التشغيلي في الوقت المناسب نظراً لطول هذه المدة خصوصاً في الحالات المستعجلة أو الحالات التي تنطوي على شبهة تمويل ارهاب.
- (ب). بموجب المادة (15) من القانون 05-01 يمكن للخلية أن تطلب أي معلومات اضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها من السلطات المختصة (وهي السلطات الادارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما فيها سلطات الرقابة/ المادة 4 من القانون 05-01)، وبموجب المادة (7) من المرسوم التنفيذي 22-36 يمكن للخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة (4) من القانون 05-01. وبحسب دليل الإجراءات المتعلقة بمعالجة الاستعلام المالي يمكن للخلية ان تستعين في تحليلاتها (بناء على طلب) بالمعلومات المتوفرة لدى السلطات والادارات وجهات انفاذ القانون وبالتقارير السرية الصادرة عن ادارة الضرائب وبنك الجزائر والمفتشية العامة للمالية فضلاً عن الاستعانة بمصادر المعلومات الأخرى المتاحة للعموم.
437. المعيار 29.4 (متحقق):

(أ). بموجب المادة (15) من القانون 01-05 والمادتين (4 و 28) من المرسوم التنفيذي 22-36 تتولى الخلية، من خلال قسم التحقيقات والتحليلات العملية والاستراتيجية، مسؤولية تحليل المعلومات التي ترد إليها بهدف تحديد مصدر الأموال ووجهتها، ويوضح دليل إجراءات معالجة الاستعلام المالي تعريف التحليل التشغيلي وإجراءات التعامل مع الاخطارات بالشبهة لغايات تحديد الأهداف الجديدة وأولويات الاستهداف وخبوط التحقيق والروابط بين الكيانات والأشخاص لاصدار فرضيات واستنتاجات تعزز الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب). أما بالنسبة للتحليل الاستراتيجي فقد أسندت صلاحية القيام به لقسم التحقيقات والتحليلات العملية والاستراتيجية في الخلية بموجب المادة (28) من المرسوم التنفيذي 22-36، وتم تعريف التحليل الاستراتيجي في دليل إجراءات معالجة الاستعلام المالي على أنه عملية تطوير المعرفة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى لسلامة أو أمن الأنظمة المالية للبلد. يولد التحليل الذي يتم باستخدام البيانات أو المعلومات المتاحة لوحدة التحريات المالية نتائج للأنشطة والسلوكيات والبيئات المختلفة ذات الأهمية. و خلال الزيارة الميدانية أصدرت الخلية أول تحليل استراتيجي بناءً على الاخطارات والتقارير السرية التي وردتها خلال العام 2021.

438. المعيار 29.5 (متحقق الى حد كبير): وفقا للمادتين (15 مكرر و 16) من القانون 01-05 والمادة (4) من المرسوم التنفيذي 22-36 تتولى الخلية احالة المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والى وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، ويوضح دليل إجراءات معالجة الاستعلام المالي في احدى مراحل التعامل مع الاخطارات بالشبهة (مرحلة الإحالة والنشر) امكانية قيام الخلية بإحالة المعلومات التي تنتجها الى السلطات القضائية المختصة أو تحويلها عند الطلب أو بشكل عفوي الى سلطات انفاذ القانون، وتم تعريف مصطلحات "النشر، والنشر العفوي، والنشر عند الطلب" بما يتوافق مع متطلبات هذا المعيار الفرعي، إلا أنه لم يتضح القنوات المستخدمة من قبل الخلية لهذه الغاية وما اذا كانت هذه القنوات آمنة ومحمية.

439. المعيار 29.6 (متحقق الى حد كبير):

(أ). وفقا للمادة (15) من القانون 01-05 والمادة (9) من المرسوم التنفيذي 22-36 تكتسي المعلومات المبلغة إلى الخلية طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن لا ترسل الى سلطات أو هيئات أخرى غير المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه، وبموجب المادة (4 مكرر 1) من القانون 01-05 يؤدي أعضاء الخلية والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيصهم للحفاظ على سرية المعلومات، واستنادا للمادة (21) من المرسوم التنفيذي أعلاه يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك تجاه اداراتهم الأصلية، وكذا احترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به، ووفقا للمادة 28 من ذات المرسوم تزود الخلية بقسم يعني بجمع المعلومات ويزود هذا القسم بمصلحة تختص بالأمن المعلوماتي، وبحسب دليل إجراءات معالجة الاستعلام المالي، فإنه يتعين ادخال المعلومات الواردة في الاخطارات بالشبهة في قاعدة بيانات الخلية بمجرد ورودها، وبعد الانتهاء من معالجة الاخطارات يقضي الدليل بأن توضع الملفات المتعلقة بها في الأرشيف، وخلال الزيارة الميدانية أصدرت الخلية "ميثاق أمن المعلومات" الذي يضمن أمن المعلومات وسريتها بما في ذلك كيفية معالجة المعلومات وتخزينها وحالتها وحمايتها وكذلك الوصول إليها وأشارت السلطات الى أنها في المراحل الأخيرة من اقتناء نظام معلوماتي جديد تتوفر فيه كل الشروط والمعايير المطلوبة لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والسرية.

(ب). استنادا للمادة (35) من المرسوم التنفيذي 22-36 يخضع مستخدمو الخلية لتحقيقات أمنية (وهي بمثابة تصاريح أمنية)، ولا تتوفر لدى الخلية أي إجراءات خاصة للتأكد من إدراك موظفيها لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات السرية واحالتها.

(ج). مقر الخلية مؤمن من خلال موظفين أمن مدربين (عناصر من الجمارك) والمبنى مراقب بالكاميرات من الخارج والداخل ويتم الاطلاع على شاشات الكاميرات لحظيا من مسؤول الأمن بالخلية، وبأنه تم تجهيز الخلية بأجهزة منع اختراق وبرامج الحوائط النارية (Firewalls)، وذلك من شأنه حماية إمكانية الوصول الى أنظمة المعلومات من أية جهة خارجية غير مصرح لها القيام بذلك.

440. المعيار 29.7 (متحقق الى حد كبير):

(أ). وفقا للمادة (4 مكرر) من القانون 01-05 والمادة (2) من المرسوم التنفيذي 22-36 تعتبر الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وحدد المرسوم التنفيذي أعلاه كيفية إدارة الخلية وتعيين رئيسها ومستخدميها وتصنيفهم ودفع رواتبهم في الفصل الثالث، حيث يتم تعيين رئيس الخلية بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ويستمر بعمله لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد، وتم تحديد مهام الخلية في المادة (4) من المرسوم التنفيذي بما يشمل قيامها باستلام

التقارير بالشبهة ومعالجتها واحالتها للسلطات الأمنية والقضائية وارسال الملف الى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائرية. وبموجب المادة (17) من المرسوم التنفيذي أعلاه يتولى "مجلس الخلية" مهام الاشراف على عمل المحللين ومآلات استغلال ومعالجة التصاريح بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، ويلاحظ أن النصوص المحددة لمهام الخلية تضمن ممارسة هذه المهام باستقلالية وحرية، حيث تنص المادة (18) من المرسوم التنفيذي أعلاه على أن يمارس أعضاء مجلس الخلية¹⁶⁹ مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها، وبحسب المادة (21) فهم ملزمون بالسرا المهي تجاه اداراتهم. كما تنص المادة (20) من المرسوم التنفيذي أعلاه على ان اعضاء مجلس الخلية يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات والاهانات والهجمات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم.

(ب). وفقا للمادة (7) من المرسوم التنفيذي 22-36 تتوفر لدى الخلية القدرة على ابرام بروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة (4) من القانون 05-01، وأشارت السلطات الى ان المقصود في مصطلح "الهيئات المختصة" هي نفسها "السلطات المختصة" التي تم تعريفها بموجب المادة (4) من القانون وهي "السلطات الإدارية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة"، وأكدت السلطات بأن الخلية قامت بتوقيع مذكرات تفاهم مع مصالح المفتشية العامة للمالية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأن هناك مشروع مذكرة تفاهم مع مصالح الجمارك.

مكنت المادة (25) من القانون 05-01 والمادة (10) من المرسوم التنفيذي 22-36 الخلية من تبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وعدم استعمال المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون، ويمكن للخلية أن تنضم، في إطار الإجراءات المعمول بها، الى المنظمات الإقليمية والدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي.

(ج). حددت المادة (4) من المرسوم التنفيذي 22-36 مهام الخلية التي تتعلق أساسا بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي اختصاصات متميزة ومستقلة عن اختصاصات وزارة المالية.

(د). وفقا للمواد 31 – 34 من المرسوم التنفيذي 22-36 فان الدولة تضع تحت تصرف الخلية كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها وتتكون ميزانيتها من اعانات الدولة والهبات والوصايا ويعد رئيس الخلية ميزانيتها ويعرضها على المجلس للموافقة عليها وهو الأمر بالصرف الرئيسي للميزانية. وتدار الخلية من قبل الرئيس والمجلس والأمين العام وتضم 4 أقسام تقنية، و 14 مصلحة، ووفقا للمرسوم التنفيذي 22-36 والهيكلة التنظيمي الذي قدمته السلطات ، يلاحظ أن عدد المستخدمين الفعلي في الخلية عام 2022 بلغ (21) مستخدم بما يشمل الوظائف الادارية (السائقين والحرس)، ويلاحظ أن مصلحة التحقيق والتحليل المكلفة بالتحليل التشغيلي والاستراتيجي يوجد بها محلل واحد ومهندس احصاء واحد فقط، ولا يوجد أي مستخدم في مصلحة الوثائق والمعطيات المسؤولة عن أمن المعلومات وحمايتها مما يعيق قدرة الخلية في تنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي وروتيبي. وبالاطلاع على ميزانية الخلية تبين أن حجم الإيرادات لعام 2022 بلغ (110) مليون دينار جزائري/ أي ما يعادل (867.900) دولار أمريكي، وذلك يتناسب مع العدد الفعلي للمستخدمين في الخلية.

441. المعيار 29.8 (متحقق): التحقت الخلية بمجموعة اغمونت بتاريخ 3/يناير 2013.

442. الترجيح والاستنتاج: من الواضح ان السلطات الجزائرية سعت الى تطوير عمل ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 ودليل الاجراءات المتعلقة بمعالجة الاستعلام المالية، ولا يزال أمام الخلية خطوات بسيطة لاستيفاء متطلبات هذه التوصية بشكل كامل، حيث أن مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها كأجل للجهات المبلغة لإجابة الخلية على طلباتها تعتبر طويلة، ولم يتضح استخدام الخلية لقنوات آمنة ومحمية لغايات نشر نتائج تحليلاتها للسلطات المختصة، وتفتقر الوحدة للموارد البشرية في مصلحي التحقيقات والتحليل والوثائق وقواعد المعطيات مما يعيق قدرتها في تنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي وروتيبي.

443. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 29.

¹⁶⁹ يتكون مجلس الخلية من رئيسها وقاضيان من المحكمة العليا وضابط سام من الدرك الوطني وضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي وضابط شرطة برتبة عميد وضابط سام للجمارك واطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

444. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 27 السابقة و ذلك لعدم وجود نص صريح يجيز تأجيل اعتقال الاشخاص وضبط الاموال في جرائم تمويل الارهاب.
445. المعيار 30.1(متحقق): لا يوجد في الجزائر جهة او سلطة مناهضة لها مسؤولية التركيز بشكل أساسي على عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب. ومع ذلك، تتمتع الشرطة القضائية¹⁷⁰ في الجزائر باختصاصات واسعة للتحقيق في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتمتع بصلاحيات البحث والتحرري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ومن بينها جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم غسل الأموال (المواد 389 مكرر لغاية 389 مكرر 7) والإرهاب (المادة 87 مكرر 4)، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. وتعمل الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى المحكمة (المادتان 12 و 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). وبالنظر الى انه يعد تمويل الإرهاب فعلاً ارهابياً بموجب الأمر رقم 02-12 الذي قضى بتعديل المادة 3 من القانون رقم 05-01، وبالتالي جريمة تمويل الإرهاب تندرج ضمن صلاحيات الشرطة القضائية أيضاً.
446. المعيار 30.2(متحقق): وفقاً لتحليل المعيار السابق تقوم جميع سلطات انفاذ القانون بحكم واقع العمل بإجراء تحقيق مالي موازي من خلال محققين ماليين مختصين. هذا ويتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه، أثناء مباشرة مهامه، خبر جنائية أو جنحة (يشمل جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واية جريمة أخرى)، إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافقها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها (المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية)..
447. المعيار 30.3(متحقق): حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة يقع ضمن صلاحيات قاضي التحقيق وذلك بموجب المادة 40 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية. كما ان تجميد وحجز العائدات والأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 لسنة 2006 يتخذ بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة وذلك بموجب المادة 51 من هذا القانون. تقع مسؤولية تحديد وتعقب على وجه السرعة الممتلكات التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة، ضمن اختصاص الشرطة القضائية تحت اشراف قاضي التحقيق.
448. المعيار 30.4(غير منطبق): ليس لدى الجزائر سلطة (بخلاف سلطات إنفاذ القانون) مسؤولة عن متابعة التحقيقات المالية او ممارسة الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في التوصية 30.
449. المعيار 30.5(متحقق جزئياً): لدى الجزائر الديوان المركزي لقمع الفساد منشأ بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426 لسنة 2011، يتولى جمع المعلومات والأدلة واجراء التحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبها امام الجهة القضائية المختصة (المادتان 1 و 5 من المرسوم المذكور)، اما المادة 51 من القانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتجيز، بقرار قضائي او بأمر من سلطة مختصة، تجميد او حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من بينها رشوة الموظفين العموميين، واختلاس الممتلكات، واستغلال النفوذ، والاثراء غير المشروع، وغسل الاموال. يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالتالي تنطبق عليهم احكام المادة 44 من القانون المذكور بحيث لا يمكنهم تحديد الأصول وتتبعها وتجميدها وضبطها الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
450. الترجيح والاستنتاج: ينظم قانون العقوبات الجزائري إجراءات التحقيق في الجرائم الاصلية وجرائم غسل الأموال، وتتمثل أوجه القصور في غياب صلاحيات للديوان المركزي لقمع الفساد لتحديد الأصول وتتبعها وتجميدها وضبطها على النحو المطلوب في المعيار 30.5.
451. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 30.

التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

452. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم" بالتوصية 28 السابقة.

¹⁷⁰يقوم بمهمة الشرطة القضائية قضاة وضباط واعوان وموظفون منوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، هذا وتضم الشرطة القضائية جهات مختلفة من بينها الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني، ونيابة مديريةية القضايا الاقتصادية والمالية، والديوان المركزي لقمع الفساد.

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية © مينافاتف 2023

453. المعيار 31.1 (متحقق الى حد كبير): تختص الشرطة القضائية بإجراء التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ومن بينها جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم غسل الأموال و الإرهاب (وتمويل الإرهاب المشمولة بموجب المادة 3 المعدلة من القانون 05-01) و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها. ويجري قاضي التحقيق اما بنفسه او بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع اعمال التحقيق اللازمة.

(أ)- المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية ملزمة بموجب احكام المادة 14 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب 05-01 باتاحة السجلات التي تحتفظ بها الى السلطات المختصة. تتمتع السلطات بصلاحيات استخدام تدابير جبرية لدخول المباني السكنية وغير السكنية لفحص السجلات والحصول عليها من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية (المواد 44 و 47 و 51 و 65 و 74 من قانون الإجراءات الجنائية والمواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات). تعريف السلطات المختصة بحسب المادة 4 من القانون المذكور يشمل سلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق.

(ب)- يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية) ويغيب اي نص قانوني يمنع قاضي التحقيق او اية جهة أخرى استخدام تدابير من اجل تفتيش الأشخاص.

(ج)- يستدعي قاضي التحقيق أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وعلى كل شخص استدعي لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويؤدي بشهادته وإلا حكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 د.ج (ما يوازي 14 دولار امريكي كحد اقصى) (المواد 88 و 89 و 97 من قانون الإجراءات الجزائية). بغض النظر عن الغرامة التي تعتبر غير رادعة، فإنه يجوز للجهة القضائية في حال تخلف الشاهد عن الحضور باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله (المادة 223 من القانون المذكور).

(د)- عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم غسل الأموال والإرهاب (وتمويل الإرهاب)، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. كما يجوز اجراء التفتيش والحجز في جميع الجرائم التي ترمي الى تحريض القصر على الفسق والدعارة (المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 342 الى 348 من قانون العقوبات). والمواد 44 و 47 و 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز إجراء التفتيش والحجز في كافة الجرائم الاصلية اذا ارتبطت او ارتكبت بدافع غسل الاموال.

454. المعيار 31.2 (متحقق الى حد كبير): سلطات إنفاذ القانون الجزائية قادرة على استخدام تقنيات الأساليب الخاصة للتحقيق في غسل الأموال وفي بعض الجرائم الأصلية المرتبطة بها (جرائم المخدرات، او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف او جرائم الفساد) وفي جرائم الإرهاب (وتمويل الإرهاب)، وتعتبر سائر الجرائم الاصلية لغسل الاموال مثل جرائم القتل والنصب والاحتيال والسرقة والاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة مشمولة في حال ارتكبت في اطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية او في حال ارتكبت بدافع غسل الاموال.

455. المعيار 31.2 (أ) (متحقق الى حد كبير): عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في بعض الجرائم الخطرة (انظر الجرائم اعلاه)، يأذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب التي يقصد بها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنهم فاعلين معهم أو شركاء لهم وذلك باستعمال هوية مستعارة (المادة 65 مكرر 11 معطوفة على المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية). ووفق التحليل اعلاه، تعتبر كافة الجرائم مشمولة في حال ارتكبت في اطار الجريمة المنظمة او في حال ارتكبت بدافع غسل الاموال.

456. المعيار 31.2 (ب) (متحقق الى حد كبير): إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في بعض الجرائم الخطرة (راجع الجرائم اعلاه)، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن ياذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، كما يأمر بوضع الترتيبات التقنية من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية). ويشمل ذلك كافة الجرائم وفق التحليل اعلاه في حال ارتكبت بدافع غسل الاموال.

457. المعيار 31.2 (ج) (متحقق): تجيز المادة 56 من القانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، ويجوز لضباط الشرطة القضائية وبإذن من السلطة القضائية المختصة الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى منظومة معلوماتية وكذلك الى المعطيات المخزنة فيها وذلك اثناء التحريات والتحقيقات

القضائية وغيرها من الحالات (المادتان 4 و 5 من القانون رقم 04/09 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)..

458. المعيار 31.2 (د) (متحقق الى حد كبير): تجيز المادة 56 من القانون رقم 01-06 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادة 40 من قانون مكافحة التهريب اللجوء الى التسليم المراقب بغرض التحري عن افعال تهريب البضائع غير المشروعة او المشبوهة (يشمل ذلك تهريب المخدرات) وذلك بإذن من السلطة القضائية المختصة، كما يمكن تطبيق التسليم المراقب في اطار الترتيبات الثنائية او المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي ورد فيها بأنه يمكن اللجوء الى التسليم المراقب في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات. ان غياب نص يجيز اللجوء الى التسليم المراقب¹⁷¹ في سائر الجرائم لا ينبغي ان يؤثر بشكل كبير على استيفاء متطلبات هذا المعيار، اذ ان التسليم المراقب يستخدم بشكل اساسي في مكافحة جرائم التهريب..

459. المعيار 31.3 (متحقق)

460. المعيار 31.3 (أ) (متحقق): لدى الجزائر آلية تتيح للسلطات المختصة وسلطات التحقيق تحديد في الوقت المناسب الحسابات البنكية والبريدية العائدة للاشخاص الطبيعيين والاعتبارية عن طريق المديرية العامة للضرائب وذلك بموجب المادة 51 والمواد المالية (51 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2) من قانون الاجراءات الجبائية..

461. المعيار 31.3 (ب) (متحقق): التدابير التشريعية التي اتخذتها الجزائر تتيح للسلطات المختصة تحديد الأصول دون اخطار مسبق للمالك، وذلك بموجب نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء فيه أن إجراءات التحقيق و التحري سرية و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 301 التي تقضي بعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة حدها الاقصى 35 دولار امريكي، وهذا يشمل أيضاً السلطات المختصة التي تحوز معلومات عن الأصول المطلوب تحديدها وأعوانها ملزمون بكتمان الاسرار التي يطلعون عليها بمناسبة أداء مهامهم .

462. المعيار 31.4 (متحقق جزئياً): ليس لدى سلطات انفاذ القانون الأساس التشريعي أو التنظيمي لطلب المعلومات ذات الصلة من خلية معالجة الاستعلام المالي. يمكن لهذه الأخيرة توفير هذه المعلومات من تلقاء ذاتها ولكن لا توجد صلاحية موازية لسلطات انفاذ القانون لطلب هكذا معلومات. 463. الترجيح والاستنتاج: لدى سلطات انفاذ القانون صلاحيات لاستخدام تدابير جبرية في كافة الجرائم عندما ترتكب في اطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية او في حال ارتكبت بدافع غسل الأموال ، فضلاً عن استخدام اساليب التحقيق الخاصة في معظم الجرائم الخطرة. إن غياب اي نص يسمح، لسلطات انفاذ القانون بطلب معلومات من خلية معالجة الاستعلام المالي لا ينبغي أن يؤثر بشكل كبير على استيفاء متطلبات التوصية 31، بسبب قدرة السلطات على استخدام معظم الصلاحيات المطلوبة بموجب هذه التوصية.

464. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 31.

التوصية 32: ناقلو النقد

465. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "غير ملتزم" بالتوصية الخاصة التاسعة السابقة، وذلك لعدم ملائمة نظام الإفصاح القائم حالياً لأهداف مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم تضمين نظام الإفصاح الحالي صلاحية السؤال عن مصدر الأموال، و ضعف التعاون بين إدارة الجمارك و خلية معالجة الاستعلام المالي والجهات المحلية الأخرى، وكون التعاون الجمركي الدولي لا يشمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم ايجاد إجراء يتعلق بالمعادن النفيسة والذهب والأحجار الكريمة، وضعف التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

466. المعيار 32.1 (متحقق الى حد كبير): النظام المطبق في الجزائر هو نظام الاقرار وينطبق على العملات الأجنبية فقط حيث يتعين على جميع المسافرين ، دخولاً وخروجاً، التصريح الى إدارة الجمارك عند قيامهم بنقل مبلغ يساوي أو يزيد عن ما يعادل 1000 يورو من العملات الأجنبية و / أو غيرها من الأدوات القابلة للتداول لحاملها (BNIs). أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على نقل العملات، فيمكن للمسافرين المغادرين الجزائر، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين ، نقل مبلغ يتجاوز ما يعادل 7500 يورو بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك الجزائر (المادتان 3 و 5 من نظام بنك الجزائر رقم 02-16 لسنة 2016). كما يحق للمسافرين المقيمين أيضاً نقل الأوراق النقدية الجزائرية في حدود مبلغ 10000 دينار جزائري

¹⁷¹ التعريف حسب المادة 40 يتوافق مع التعريف حسب اتفاقيتي فيينا وباليرمو.

- (تعليمية بنك الجزائر رقم 04-2016). وبالتالي، نظام الاقرار لا يسري على العملة المحلية الجزائرية، وتأثير ذلك محدود على درجة الالتزام بالمعيار لعدم إمكانية استخدام الدينار خارج التراب الوطني وبسبب القيود المفروضة على ما يزيد عن 10000 دينار.
467. أي شخص يدلي ببيان كاذب (تصريح كاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح) او عدم الحصول على الترخيصات المشترطة يعاقب بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات وبغرامة ضعف القيمة محل المخالفة أو المحاولة، ومصادرة القيمة محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش (المادة 2 من الأمر رقم 10-03 لسنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 لسنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج).
468. المادة 198 مكرر من القانون رقم 17-04 لسنة 2017 تلزم جميع المسافرين بالتصريح لإدارة الجمارك لدى قيامهم بنقل عند الدخول الى الإقليم الوطني او الخروج منه، مبالغ بالعملة الصعبة تساوي او تتجاوز قيمتها الحد المحدد في التنظيم والتشريع الساري المفعول. ويقصد بالنقل حيازة شخص طبيعي سواءً عليه او في امتعته او في سيارته وكذلك الارسال عن طريق الشحن او البريد. وتطبق الزامية التصريح على أوراق البنوك والقطع النقدية وعلى كافة وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية وكذلك القيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل او القابلة للتظهير. وتعريف السندات التجارية محدد في الكتاب الرابع من القانون التجاري. وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار يصدر عن وزير المالية.
469. المعيار 32.2 (غير متحقق):
470. الحد الأدنى (1000 يورو) المحدد بموجب نظام بنك الجزائر مازال سارياً على جميع المسافرين ، طالما أنه لم يصدر أي قرار عن وزير المالية يحدد فيه الحد الأقصى للمبالغ الواجب التصريح عنها تنفيذاً لأحكام المادة 198 مكرر من القانون رقم 17-04 لسنة 2017، وتغيب اية نصوص توضح نوع نظام التصريح المعتمد في الجزائر وفقاً لمتطلبات هذا المعيار (التصريح الشفهي او المكتوب).
471. المعيار 32.3 (غير منطبق): اختارت الجزائر نظام التصريح (الإقرار) وليس نظام الإفصاح.
472. المعيار 32.4 (متحقق): تتمتع ادارة الجمارك بصلاحيه طلب من الاشخاص الطبيعيين والاعتبارية (بصفة مباشرة او غير مباشرة) الاطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تمهم مصالحهم كالفواتير والدفاتر والسجلات ، وهذه الوثائق تساعد ادارة الجمارك في التحقق من مصدر ووجهة الاموال المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً في جميع الحالات، ولاسيما عند اكتشاف تصريح كاذب (المادة 48 من قانون الجمارك).
473. المعيار 32.5 (متحقق): المادة (2) من الأمر رقم 10-03 لسنة 2010 تجيز تطبيق عقوبة الحبس (من 2 الى 7 سنوات) وغرامة تساوي ضعف القيمة محل الجريمة في حال التصريح الكاذب. ويشمل ذلك العملات والادوات القابلة للتداول لحاملها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 198 مكرر من قانون الجمارك اذ ان الزامية التصريح تطبق ايضاً على أوراق البنوك والقطع النقدية وعلى كافة وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية.
474. المعيار 32.6 (متحقق جزئياً): إدارة الجمارك ملزمة بموجب احكام المادة (21) من القانون رقم 05-01 بارسال وبصفة عاجلة تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها وجود أموال أو عمليات يشبه أنها متحصل عليها من جريمة ، أو يبدو أنها موجبة لغسل الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، لكن هذا الالتزام لا يمتد ليشمل سائر التصاريح التي حصلت عليها إدارة الجمارك بموجب نظام التصريح المطبق في الجزائر (أي نظام الإقرار).
475. المعيار 32.7 (متحقق): المادة 50 مكرر 3 من قانون الجمارك تجيز لادارة الجمارك ابرام اتفاقات لتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية للوقاية من جرائم غسل الالوال وتمويل الارهاب والتهرب والغش التجاري والتهرب الضريبي، وابرمت في ضوء ذلك 9 اتفاقيات للتعاون منها اتفاقية مع المديرية العامة للأمن الوطني، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تنفيذ متطلبات التوصية 32 (راجع النتيجة المباشرة 8).
476. المعيار 32.8 (غير متحقق): هناك عدة تشريعات تجيز لادارة الجمارك مصادرة الأشياء او البضائع ومن بينها الأمر رقم 96-22 لسنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والقانون رقم 17-04 لسنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 لسنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، لكن ليس هناك ما يشير الى ان إدارة الجمارك تمتلك، بموجب نص قانوني، صلاحية إيقاف او حجز العملة او الأدوات القابلة للتداول للتأكد من احتمالية العثور على ادلة تتعلق بغسل الأموال او تمويل الإرهاب، وذلك وفق الحالتين المحددتين في هذا المعيار.
477. المعيار 32.9 (غير متحقق): ليس هناك ما يشير الى قيام إدارة الجمارك بحفظ البيانات ((البيانات عن التصاريح التي تتجاوز حد معين، وتلك المتعلقة بالتصاريح الكاذبة او المتعلقة بحالات الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الارهاب) بأي طريقة بما يسمح بالتعاون وتقديم المساعدة الدوليين.
478. المعيار 32.10 (متحقق جزئياً): مستخدمو ادارة الجمارك ملزمون بواجب التحفظ والسري المهني بموجب احكام القانون رقم 07-18 لسنة 2018 وقانون الجمارك (المادة 16 مكرر 9 والمادة 4 مكرر) والأمر رقم 03-06 لسنة 2006 المتعلق بالقانون الاساسي العام بالوظيفة العمومية والمرسوم

التنفيذي رقم 10-286 لسنة 2010 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة لادارة للجمارك. ان التشريعات الصادرة في الجزائر ولاسيما الأمر رقم 22-96 لسنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من شأنه تقييد المدفوعات التجارية وحرية انتقال رؤوس الأموال، ولم يستدل على ما يفيد بخلاف ذلك.

479. المعيار 32.11 (متحقق الى حد كبير)

480. المعيار 32.11 (أ) (متحقق الى حد كبير): طبقا لتعريف غسل الأموال بالمادة 2 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فإن فعل النقل و الحيازة يشكلان فعلاً مجرمًا بصريح النص وفق احكام المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 04-15 لسنة 2004 التي رتب عقوبات جزائية بالنسبة لجريمة غسل الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من مليون إلى 3 ملايين دينار (ما يوازي بين حوالي 7000 و 21000 دولار امريكي) وفي حال تبين ان الأموال موجهة لتمويل الإرهاب تطبق احكام المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تقضي بتطبيق عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 دينار جزائري/ 789 – 3945 دولار، وتعتبر العقوبات الجنائية رادعة ومتناسبة، بخلاف الغرامات التي أجاز القانون تطبيقها.

481. العمليات التي يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة ، أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال و/أو لتمويل الإرهاب متاحة بموجب المادة 21 من القانون رقم 01-05 من إدارة الجمارك الى خلية معالجة الاستعلام المالي، غير أن تعريف الأموال حسب المادة 4 من القانون رقم 01-05 تعتريه بعض أوجه القصور كونه لا يشتمل على العملة الوطنية، ما قد يحول دون المتابعة من اجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

482. المعيار 32.11 (ب) (متحقق): المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات تجيز مصادرة الأملاك موضوع جريمة غسل الأموال بما فيها العادات والفوائد الأخرى، وفي حال الإدانة بجريمة تمويل الارهاب تطبق احكام المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او تحصلت منها.

483. الترحيب والاستنتاج: طبق الجزائر نظام الاقرار عن العملات والادوات القابلة للتداول عبر الحدود دخولاً وخروجاً، عندما تزيد قيمتها عما يعادل مبلغ 1000 يورو ، ومن غير الواضح نوع نظام الإقرار المطبق في الجزائر (أي الإقرار الشفوي او المكتوب)، لا تمتلك إدارة الجمارك صلاحية إيقاف او حجز العملة او الأدوات القابلة للتداول للتأكد من احتمالية العثور على ادلة تتعلق بغسل الأموال او تمويل الإرهاب

484. إدارة الجمارك ملزمة باطلاع خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها موالاً أو عمليات يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، لكن هذا الالتزام لا يمتد ليشمل سائر التصاريح التي حصلت عليها إدارة الجمارك، وليس هناك ما يشير الى قيام إدارة الجمارك بحفظ البيانات بأي طريقة بما يسمح بالتعاون وتقديم المساعدة الدوليين.

485. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر " ملتزم جزئياً ". بالتوصية 32.

التوصية 33: الإحصائيات:

486. خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك حصلت الجزائر على درجة "غير ملتزم" في التوصية (32) السابقة المتعلقة بالإحصائيات ، وتمثلت أوجه القصور في غياب مراجعة مدى فعالية الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة مستمرة، وفي عدم وجود إحصائيات فيما يتعلق بالتحقيقات والدعاوى في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد حالات وقيم الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة المتعلقة بمتحصلات إجرامية، وطلبات المساعدة الرسمية على الصعيد المحلي والدولي التي تقدمت بها أو تلقتها والتي ترتبط بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم وجود إحصائيات عن تبادل المعلومات مع الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة.

487. المعيار 33.1 (أ) (متحقق): وفقاً للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، تشكل الخلية من أربعة أقسام تقنية، من بينها قسم الوثائق وأنظمة المعلومات المكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية. وحيث ان النص جاء في صيغة عامة، الا انه تبين من خلال الواقع العملي أن الخلية تحتفظ بإحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحاللة (راجع النتيجة المباشرة 6).

488. المعيار 33.1 (ب) (متحقق): طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل تختص المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل بجمع المعلومات والإحصائيات المرتبطة بالنشاط القضائي وغير القضائي وإنتاج المعلومة الإحصائية وتحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية وكذا تلك المتعلقة بمختلف أنواع الجرائم ، وإعداد كل تقرير وحصيلة ودراسة وتلخيص للمعطيات الإحصائية ، وبالرغم من عدم وجود نص صريح يلزم المديرية المذكورة بالاحتفاظ بإحصائيات عن التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة

- المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مركزي ومجمع، إلا أن هذه المديرية تحتفظ بتطبيقه تحتوي على أعداد التحقيقات وحالات الادعاء والادانة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
489. المعيار 33.1 (ج) (متحقق): استحدثت وزارة العدل تطبيقه يتم تغذيتها بجميع المعلومات المتعلقة بالأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة في الداخل والخارج.
490. المعيار 33.1 (د) (متحقق): تشتمل الإدارة المركزية في وزارة العدل بحسب احكام المرسوم التنفيذي رقم 04-333 لسنة 2004 على خمس مديريات، من بينها المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التي تضم عدة مديريات ومديريات فرعية، من بينها المديرية الفرعية للقضاء الجزائري المتخصص التي تضم مكتب التعاون الدولي المجهز بتطبيق إلكتروني تُدرج فيه جميع طلبات التعاون الدولي التي تلقتها أو التي أصدرتها السلطات القضائية الجزائرية في إطار التعاون القضائي الدولي ومن بينها الطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
491. الترجيح والاستنتاج: استوفت الجزائر كافة المتطلبات الخاصة بهذه التوصية.
492. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر " ملتزم " بالتوصية 33.

التوصية 34 : الإرشادات والتغذية العكسية:

493. خلال الجولة الأولى من عملية التقييم عام 2010 حصلت الجزائر على درجة " غير ملتزم " في التوصية (25) السابقة المتعلقة بالإرشادات والتغذية العكسية، وذلك لعدم وجود تغذية عكسية كافية للجهات المكلفة بالإخطار حول تقارير المعاملات المشبوهة باستثناء وصل استلام الإخطار بالشبهة، وعدم صدور أي مبادئ توجيهية لا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم صدور إرشادات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهنيين غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة التي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات وهذه المهنيين أو أية إرشادات توجيهية أخرى.
494. المعيار 34.1 (متحقق جزئياً):
495. الجهات الرقابية على المؤسسات المالية: نصت المادة (10 مكرر) من القانون 01-05 على أن السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف والرقابة تتولى سن تنظيمات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون. وبناء على هذه النصوص أصدر بنك الجزائر¹⁷² خطوط توجيهية تتعلق بتدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن/ 2015، ومبادئ توجيهية بشأن تدابير تجميد ومصادرة الأموال في إطار الوقاية ومكافحة الإرهاب/ 2015، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية/ 2015، وبالمقابل قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن/ 2015.
496. الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة: ، أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي¹⁷³ خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهنيين غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر/ 2015 وخطوط توجيهية حول كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب/ 2015.

497. تتضمن التنظيمات والخطوط الصادرة عن بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وخطية معالجة الاستعلام المالي إرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة حول كيفية التعرف على الزبائن وتحديث بياناتهم وكيفية تصنيفهم استناداً للمخاطر ومعايير التصنيف، وإرشادات لاسيما بخصوص العناية الواجبة المشددة ، والالتزام بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي، كما وتحتوي على إرشادات بخصوص عمليات تحويل الأموال (التوصية 16) وكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله (التوصية 6).
498. تغيب اية إرشادات مقدمة الى الجهات المبلغة (الخاضعين) بخصوص الأنماط والاتجاهات والأساليب المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تغيب اية مؤشرات اشتباه مقدمة الى الجهات المبلغة لمساعدتها في كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها. أشارت الدولة الى أن السلطات الرقابية وخطية معالجة الاستعلام المالي قامت بتنفيذ برامج توعية لتعزيز فهم الجهات الخاضعة بخصوص التزاماتها في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما في كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، إلا أنه لم يتضح وجود دليل على أن هذه الجهود أدت الى

¹⁷² تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية

¹⁷³ نصت المادة (10 مكرر 5) من القانون 01-05 على أن تطبيق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما المؤسسات والمهنيين غير المالية والتأمينات

رفع مستوى فهم الجهات الخاضعة لالتزاماتها خصوصا في كشف المعاملات المشبوهة والابلاغ عنها، فضلا عن أن بعض الجهات لا توجد لها سلطة رقابية مكلفة بمتابعتها (أنظر التوصية 28).

499. خلية معالجة الاستعلام المالي: أشارت الخلية الى انها تقوم بصفة دورية بتوفير التغذية العكسية للجهات المبلغة، وذلك بالاتصال المباشر مع مسؤولي الامتثال على مستوى المؤسسات المالية المختلفة، وبأنه تم تقديم ارشادات للجهات المبلغة بخصوص أنماط وأساليب ومؤشرات اشتباه غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ورش عمل ضمن مساعدة فنية من الاتحاد الأوروبي وتم خلال هذه الورش تعميم ونشر حالات عملية، إلا أنه لم يتضح مدى انتظام هذه الورش واللقاءات ومدى تأثير ذلك على قدرة الجهات المبلغة على كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.

500. الترويج والاستنتاج: بالرغم من الجهود المبذولة من الجهات الرقابية و خلية معالجة الاستعلام المالي والمتمثلة في اصدار خطوط توجيهية للجهات الخاضعة، تبقى هذه الجهود محدودة لغياب إرشادات الى الجهات الخاضعة حول الأنماط والأساليب المستخدمة وحول مؤشرات الاشتباه لمساعدتها في كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها، وعدم وضوح التغذية العكسية المقدمة من الخلية.

501. ولهذه الأسباب فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 34.

التوصية 35 : العقوبات

502. خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010 حصلت الجزائر على درجة "غير ملتزم" في التوصية (17) السابقة المتعلقة بالعقوبات، وتمثل أوجه القصور في عدم تحديد هيئة لتوقيع العقوبات فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة، وشركات التأمين، ولكون العقوبات المفروضة لم تغط كافة حالات الإخلال بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل العناية الواجبة وحفظ السجلات، باعتبار أن هذه الالتزامات لم تُفرض قانوناً على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة، بالإضافة الى ان العقوبات المفروضة بموجب القانون 01-05 ليس لها نطاق واسع ومتناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص، باستثناء العقوبات التي نص عليها قانون النقد والقرض، بالإضافة الى عدم فرض أي عقوبة تتعلق بالإخلال بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

503. المعيار 35.1 (متحقق جزئياً):

العقوبات المالية المستهدفة/ التوصية 6:

504. لا يوجد نص واضح وصريح في القانون 01-05 يسمح بفرض عقوبات للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية الذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات التوصية (6)، وبالرغم من ذلك يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (34) على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة الخطوط التوجيهية الصادرة عن الجهات المختصة بموجب المادة (10 مكرر). وباستثناء المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات الملزمة بتطبيق الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالية حول كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، فإنه لا يمكن تطبيق عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف لغياب خطوط توجيهية صادرة عن محافظ بنك الجزائر في شأن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة. وعلى الرغم من ان المادة (34) تجيز فرض غرامة مالية بما لا يشمل إمكانية تطبيق عقوبة الحبس، الا ان اشتراط توافر التكرار يحول دون ايقاعها عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى (أنظر فقرة التدابير الوقائية أدناه).

المنظمات غير الهادفة للربح/ التوصية 8:

505. يتضمن قانون الجمعيات رقم 06-12 لعام 2012 مجموعة من العقوبات المتاحة للتعامل مع الجمعيات التي تفشل في الالتزام بمتطلبات التوصية (8)، حيث تجيز المادة (40) من قانون الجمعيات تعليق نشاط الجمعية مدة لا تتجاوز (6) أشهر في حال تخلفت عن انتخاب هيئة تنفيذية، وعن ابلاغ السلطات بالتعديلات التي تجريها على قانونها الأساسي والهيئة التنفيذية، وعن تقديم نسخ عن محاضر الاجتماعات والتقارير المالية السنوية، وعن الحصول على موافقة مسبقة على التمويل الأجنبي، وعن الخضوع للتصريح والتسجيل. ويمكن أيضاً تعليق او سحب نشاط الجمعية نهائياً اذا استخدمت الاعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض غير تلك المخصصة لها قانوناً (المادة 37). وتجيز المادة (20) فرض غرامة تتراوح بين 2000 لغاية 5000 دينار (حوالي 16-40 دولار) في حال رفضت الجمعية تسليم التعديلات التي تجريها على قانونها الأساسي والهيئة التنفيذية ونسخ محاضر الاجتماعات والتقارير المالية السنوية. وتجيز المادة (43) حل الجمعية في حال ممارسة نشاط خارج إطار قانونها الأساسي أو قبول التمويل الأجنبي دون موافقة مسبقة أو التوقف عن ممارسة الأنشطة بشكل واضح. كما تجيز المادة (46) فرض عقوبة الحبس من 3 لغاية 6 أشهر بالإضافة

- الى غرامة (100.000-300.000/ ما يعادل 789-2367 دولار) على كل عضو أو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها أو تم تعليقها أو حلها ويستمر في النشاط باسمها.
506. باستثناء العقوبات الجنائية والإدارية المشار إليها أعلاه والمتمثلة في عقوبة الحبس لغاية 6 اشهر بالإضافة الى تعليق او سحب نشاط الجمعيات نهائياً، فإن الغرامات المالية التي يمكن ايقاعها استنادا للمادة (20) من قانون الجمعيات لا تعتبر رادعة.
- التدابير الوقائية/ التوصيات 9- 23:**
507. تضمن القانون 01-05 عدداً من العقوبات المتاحة بموجب المواد 32-34 للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات التدابير الوقائية ، حيث يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن ارسال الاخطار بالشبهة (التوصية 20) بغرامة مالية (مليون – 10 مليون دينار/ ما يعادل 7890-78.900 دولار) مع امكانية فرض عقوبة تأديبية (المادة 32)، ويلاحظ أن هذا النص يقتصر تطبيقه على (الخاضع) أي الشخص المعنوي ولا يمتد تطبيقه للأشخاص الطبيعيين، كما أن العقوبات التي تجزى المادة توقيعه لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة.
508. بموجب المادة (33) يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون في حال خرقهم عمداً متطلبات (التوصية 21) بغرامة مالية (2 مليون – 20 مليون دينار/ أي ما يعادل 15.780-157.800 دولار) مع امكانية فرض عقوبة تأديبية، ويلاحظ أن هذا النص يشمل كافة الخاضعين (أشخاص اعتبارية) في حين يقتصر تطبيقه، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، على مسيري وأعاون المؤسسات المالية، ولا توجد أحكام مماثلة لمسيري وأعاون الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
509. تضمنت المادة (34) من القانون 01-05 العقوبات المتاحة في حال مخالفة المواد 7 و 8 و 9 و 10 ، وجميعها تتعلق ببعض متطلبات العناية الواجبة (التوصية 10)، والمادة 10 مكرر 1 المتعلقة ببعض متطلبات الرقابة الداخلية (التوصية 18)، والمادة 14 المتعلقة ببعض متطلبات الاحتفاظ بالسجلات (التوصية 11)، وفي حال مخالفة المادتين 10 مكرر و 10 مكرر 2 المتعلقة بالتنظيمات والخطوط التوجيهية التي تصدر عن السلطات الرقابية والاشرفية والموجهة الى الجهات الخاضعة للوقاية من غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يشمل المتطلبات المفروضة في هذه التنظيمات والخطوط المرتبطة ببعض متطلبات التوصيات من 9- 23، باستثناء التوصية 15، حيث يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والمهن غير المالية في حال مخالفتهم للتدابير الوقائية بغرامة مالية (500.000 – 10 مليون دينار/ ما يعادل 3.945-78.900 دولار)، وفي حال ارتكبت المخالفة من شخص معنوي تكون العقوبة (10 مليون – 50 مليون دينار/ أي ما يعادل 78.900-394.500 دولار)، ويلاحظ أن العقوبة التي يمكن توقيعه خصوصاً على الأشخاص الطبيعيين غير رادعة ومتناسبة في جميع الأحوال، كما أن المادة (34) لا يمكن تطبيقها الا بعد تكرار المخالفة.
510. تتمتع سلطات الرقابة والاشرف بصلاحيه فرض عقوبات ادارية على الجهات الخاضعة عند مخالفتها للتدابير الوقائية، فيموجب المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن للجنة المصرفية أن تفرض مجموعة من العقوبات الادارية على البنوك والمؤسسات المالية تتراوح بين الانذار لغاية سحب الاعتماد والتصفيه، كما يمكن لها فرض عقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. أما بالنسبة لمكاتب الصرف ومصالح بريد الجزائر فإن المادة 25 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الارهاب أشارت الى أن الاجراءات التأديبية الخاصة بهم تتم من قبل السلطات المختصة، ومن غير الواضح من هي هذه السلطات المختصة أو العقوبات المتاحة التي تستطيع فرضها. واستنادا للمادة (55) من المرسوم التشريعي 93-15 المتعلق ببورصة القيم فإن العقوبات المتاحة للتعامل مع الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أحد أنشطة الوساطة في البورصة تتراوح بين الانذار، لغاية سحب الاعتماد بالإضافة الى فرض غرامة مالية مقدارها 10 ملايين دينار/ ما يعادل 78.900 دولار). اما شركات التأمين فتخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة (241) من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالتأمينات، ومن بينها عقوبة مالية/ لم يحددها القانون، وايقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين مع تعيين وكيل متصرف مؤقت أو بدون تعيين، وسحب كلي أو جزئي للاعتماد (انظر المعيار 27.4)
511. لم تتضح العقوبات الادارية المتاحة للتعامل مع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (انظر المعيار 28.4/ج)، فضلا عن أنه لم يتضح وجود سلطات رقابية مكلفة بمتابعة الأعمال والمهن غير المالية المحددة (أنظر التوصية 28).
512. المعيار 35.2 (متحقق جزئياً): نص المادة (32) من القانون 01-05 المتعلق بالعقوبات المتاحة في حال مخالفة واجب الاخطار بالشبهة لا يمكن تطبيقه على المدراء والادارة العليا ويقتصر تطبيقه على (الخاضع) فقط، أما نص المادتين (33 و 34) من ذات القانون المتعلقين بمخالفة بعض متطلبات التوصيات (10 و 11 و 18 و 21) وما تفرضه التنظيمات والخطوط التوجيهية ويرتبط ببعض متطلبات التدابير الوقائية وبما لا يشمل التوصية 15 فأشارتا الى امكانية تطبيق العقوبات على (المسيري والأعاون) ويشمل ذلك المدراء والادارة العليا، إلا ان هذه العقوبات تعتبر رادعة الى

حد ما، ولا تشمل العقوبات الواردة في المادة (33) مسيري وأعاون الأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما تشترط المادة (34) تكرار المخالفة لتطبيق العقوبات الواردة فيها (انظر المعيار 35.1 اعلاه).

513. تمتلك اللجنة المصرفية بموجب المادة 114 من الأمر المتعلق 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحية توقيف المؤقت لمسير أو أكثر، وانهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت، كما وتمتلك لجنة الاشراف على التأمينات صلاحية الايقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بموجب المادة 241 من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالتأمينات، كما يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة تعليق عمل مسيري شركات الوساطة أو موظفيها أو أي منهم لمدة تتراوح من 6 أشهر الى 3 سنوات اذا ثبتت مسؤوليتهم عن الخطأ أو المخالفة بموجب المادة (17) من نظام اللجنة رقم (01-15)، ولا توجد نصوص مماثلة تمنح السلطات الرقابية المكلفة بمكاتب الصرف والأعمال والمهن غير المالية المحددة صلاحيات فرض عقوبات على المديرين والإدارات العليا.

514. **الترجيح والاستنتاج:** تتضمن التشريعات الجزائرية عقوبات جنائية وادارية متاحة للتعامل مع من يفشلون في الالتزام بمتطلبات التوصية 6 وبعض متطلبات التوصيات من 8 الى 23 باستثناء التوصية 15، ألا أن معظم هذه العقوبات لا تعتبر رادعة ومتناسبة في جميع الأحوال، ويشترط لتطبيق بعضها التكرار، ولا يمكن تطبيقها عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ولا يمكن تطبيق العقوبات المتعلقة بالفشل بالالتزام بمتطلبات التوصية 6 على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف، ولا يمكن تطبيق العقوبات المتعلقة بعدم الالتزام بواجب الاخطار بالشبهة على الأشخاص الطبيعيين، ولا تشمل العقوبات الواردة في المادة 33 من القانون 01-05 مسيري وأعاون الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولم يتضح وجود عقوبات ادارية متاحة للتعامل مع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف، ولهذا الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 35.

التوصية 36 : الأدوات القانونية الدولية

516. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم جزئياً" في التوصية 35 سابقا و ذلك لعدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو تنفيذا كاملاً.

517. **المعيار 36.1(ملتزم):** صادقت الجزائر على الاتفاقيات ذات الصلة على النحو التالي:

الأدوات الدولية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة
اتفاقية فيينا	20 ديسمبر 1988م	9 مايو 1995م
اتفاقية باليرمو	12 ديسمبر 2000م	7 أكتوبر 2002م
اتفاقية ميريدا	9 ديسمبر 2003م	24 أغسطس 2004م
اتفاقية قمع تمويل الارهاب	18 يناير 2000م	8 نوفمبر 2001م

518. **المعيار 36.2(ملتزم جزئياً):** يقضي المعيار بأن تنفذ الدول بالكامل بعض المواد ذات الصلة في اتفاقية فيينا (المواد 3-11 و 15 و 17 و 19) واتفاقية باليرمو (المواد 5-7 و 10-16 و 18-20 و 24-27 و 29-31 و 34) واتفاقية ميريدا (المواد 14-17 و 23-24 و 26-31 و 38 و 40 و 43-44 و 46 و 48 و 50-55 و 57-58) واتفاقية قمع تمويل الارهاب (المواد 2-18).

519. على الرغم من ان القوانين في الجزائر (القانون رقم 04-18 للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار بها، والقانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 05-01 للوقاية من غسل الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما وقانون العقوبات لاسيما المادة 177 منه التي تجرم المشاركة في جمعيات الاشرار) غطت بعض المواد الواردة في الاتفاقيات المشار اليها اعلاه لاسيما على غرار تجريم حيازة او شراء او بيع المخدرات وتجريم المشاركة في جمعيات الاشرار، وتجريم تمويل الارهاب وتجريم رشوة الموظفين العموميين واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستغلال النفوذ، الا انه ينبغي ادراج بعض المواد في القوانين المذكورة لئلا تنسى تنفيذ احكام الاتفاقيات بشكل كامل، ويشمل ذلك بعض المواد من 4-10 و 15 من اتفاقية فيينا (ومن بينها تسريع اجراءات تسليم المجرمين) وبعض المواد (11-15 و 19 و 25-26 و 29-30) من اتفاقية باليرمو (من بينها التصرف في عائدات الجرائم المصادرة والممتلكات المصادرة، وانشاء هيئات تحقيق مشتركة) وبعض المواد (27-30 و 51-54) من اتفاقية ميريدا

(ومن بينها كشف العائدات المتأتية من الجريمة من خلال اصدار ارشادات الى المؤسسات المالية بشأن انواع الاشخاص الاعتبارية التي يتوقع ان تطبق الفحص الدقيق على حساباتها) وبعض المواد (3-16) من اتفاقية قمع تمويل الارهاب (ومن بينها انشاء آليات لتخصيص الاموال المصادرة للتعويض على ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او ابرام اتفاقيات تسمح باقتسام الاموال المصادرة مع دول اخرى).

520. **الترجيح والاستنتاج:** صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية المذكورة في المعيار 36.1، هذا ولا يزال التنفيذ لكافة الاتفاقيات غير كامل بسبب عدم ادراج كافة المواد ذات الصلة في هذه الاتفاقيات ضمن القوانين الوطنية لاسيما لجهة تسريع اجراءات تسليم المجرمين كما هو مطلوب بموجب اتفاقية فيينا.

521. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم جزئياً" بالتوصية 36.

التوصية 37: المساعدة القانونية المتبادلة

522. تم تقييم الجزائر ضمن اطار الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل على أنها "ملتزمة الى حد كبير" بالتوصية (36) السابقة لوجود لبس فيما يتعلق بامكانية وجود بعض التضارب في نطاقات الاختصاص، ولعدم وجود ما يفيد تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة. كما تم تقييم الجزائر على انها "ملتزمة جزئياً" بالتوصية الخاصة الخامسة بسبب جميع العوامل المذكورة في التوصيات 36 و 37 و 38 ولعدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب الذي من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.

523. **المعيار 37.1 (متحقق الى حد كبير):** صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية وثنائية وتعتبر طرفاً فيها (حوالي 71 اتفاقية ومن بينها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي في 2001/5) وتسمح لها بالتعاون القضائي في الجرائم الاصلية لغسل الأموال.

524. تنص المادة 29 من قانون الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ان التعاون القضائي يتم بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما لا يشمل الجرائم الاصلية ذات الصلة بغسل الاموال.

525. المادة 30 من هذا القانون تشير الى ان التعاون القضائي يمكن أن يتضمن، طلبات التحقيق والانايات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للغسل ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، بما لا يشمل الجرائم الاصلية المرتبطة بغسل الاموال. الإطار القانوني لا يمنع الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية بالسرعة المطلوبة. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بالنظر إلى أن الجزائر، من الناحية العملية، قادرة على تقديم المساعدة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة.

526. **المعيار 37.2 (متحقق):** وفقاً لأحكام المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 تضم الإدارة المركزية لوزارة العدل عدة مديريات أساسية وفرعية، ومن بينها مديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو التي تضم بدورها اربع (4) مديريات فرعية، ومن بينها المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص المكلفة بارسال الانابات القضائية الدولية في مجال القضاء الجزائي ومتابعة وتبليغ العقود القضائية وغير القضائية الآتية من الخارج او الموجهة الى الخارج. ويوجد لدى المديرية إجراءات لترتيب الطلبات حسب الأولوية، ويعتمد ذلك في الأساس على الطلب الوارد ومدى الاستعجال من قبل الدولة الطالبة ووفقاً لما يتضمنه الطلب. كما أن لدى المديرية نظام لإدارة الحالات لغاية متابعة التقدم في شأن تلبية الطلبات.

527. **المعيار 37.3 (متحقق):** لا يخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لأي شروط من شأنها تقييد تقديم المساعدة، بناءً على توقيع جمهورية الجزائر على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي في 2001/5. وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية المختلفة وتلك الموقعة من قبل الجزائر أنه يمكن رفض طلب الإنابة القضائية فقط إذا رأت إحدى الدولتين، أطراف الاتفاقية، أن من شأن الاستجابة للطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني (المادة 11 من اتفاقية التعاون بين الجزائر ومصر) و(المادة 7 من اتفاقية التعاون بين الجزائر والأردن).

528. **المعيار 37.4 (متحقق):** لا توجد قيود في القانون الجزائري تحول دون تنفيذ الإنابات القضائية باعتبار ان الجريمة موضوع طلب المساعدة القانونية تنطوي ايضاً على مسائل ضريبية، او على أساس أحكام السرية والخصوصية الواقعة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، علماً ان السرية المصرفية لا تسري على السلطات القضائية التي العمل في اطار إجراء جزائي (المادة 117 من الأمر رقم 03-11 لسنة 2003).

529. المعيار 37.5 (متحقق): تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على ان إجراءات التحري و التحقيق تتميز بالسرية ويمتد ذلك ليشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، اذ انه يسند تنفيذها إلى قاضي التحقيق او الى ضباط الشرطة القضائية (تحت إشراف وكيل الجمهورية) وعند البدء في تنفيذها تسري عليها أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا إذا طلب من الجزائر القيام بإجراء إضافي ليطمأنى مع قوانين الدولة الطالبة..
530. المعيار 37.6 (غير متحقق): أوضحت الجزائر ان القانون الجزائري يشترط ازدواجية التجريم إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ بمفهومه الضيق وإنما قد يأخذ الوقائع الواردة في طلب المساعدة القانونية تكييفات أخرى مجرمة في القانون الجزائري ليست بالضرورة مطابقة للوصف الذي أعطته السلطات الأجنبية للوقائع. وتوجد استثناءات وهي في الاتفاقية المبرمة مع احدى الدول الاوروبية التي تجيز تنفيذ طلبات التعاون في غياب الازدواجية. بالرغم من وجود استثناءات، ازدواجية التجريم تعتبر شرطاً لتقديم المساعدة القانونية حتى في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تشتمل على إجراءات قسرية.
531. المعيار 37.7 (متحقق الى حد كبير): اوضحت الجزائر ان القانون الجزائري يشترط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وبالاطلاع على عينة من الاتفاقيات الثنائية التي وقعها الجزائر، تبين أنه يجوز رفض التعاون في حال إذا كان الفعل المتابع لا يشكل جريمة حسب قانون الطرف المطلوب (المادة 2(ب) من اتفاقية التعاون فيما بين الجزائر وإيطاليا) والمادة 15-ب من اتفاقية التعاون فيما بين الجزائر وجنوب افريقيا، حيث تم الإشارة إلى أنه يجوز رفض التعاون إذا تعلق الطلب بأفعال لجريمة لا تعتبر جريمة إذا ما ارتكبت في دائرة اختصاص الجهات القضائية للدولة المطلوب منها التعاون، وهو ما يعادل مبدأ ازدواجية التجريم المطلوب. ويتضمن قانون الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نصاً بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب دون الإشارة إلى ازدواجية التجريم كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. أوجه القصور الطفيفة المحددة في التوصية 3 تؤثر بشكل بسيط على استيفاء متطلبات هذا المعيار.
532. المعيار 37.8 (متحقق): لا توجد احكام في القوانين تمنع الجهات القضائية من أن تستخدم الصلاحيات واساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31 في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية التي تقدمها السلطات القضائية الأجنبية او سلطات انفاذ القانون الأجنبية.
533. الترجيح والاستنتاج: كون ازدواجية التجريم تعتبر شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في الحالات التي لا تشتمل الطلبات على إجراءات قسرية يعتبر وجه قصور له تأثير طفيف على التصنيف العام لهذه التوصية
534. ولهذه الاسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 37.

التوصية 38: المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

535. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 38 وذلك بسبب عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة، وعدم وجود قوانين تسمح بمصادرة ممتلكات ذات قيمة منازرة في مجال تمويل الإرهاب، وعدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة، وعدم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين، وعدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.
536. المعيار 38.1 (متحقق) تنص المادة 30 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما على انه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والانابات القضائية الدولية البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للغسل ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة. والمادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05 تجيز تجميد وحجز الاموال وعائدها المملوكة او الموجهة لشخص ارهابي او لمنظمة ارهابية. كما تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنائية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت في مكافأة مرتكب الجريمة. ونشير الى أن مصطلح الأشياء جاء في صيغة عامة، بحيث يمكن أن يشمل الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية الى استخدامها في غسل الأموال او الجرائم الاصلية او تمويل الارهاب. . ويغيب اي نص يمنع السلطات من اتخاذ اجراءات سريعة، والتطبيق العملي يؤكد على ذلك (راجع النتيجة المباشرة 2).

537. المعيار 38.2 (متحقق): تنص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يمكن للجهة القضائية المختصة بالحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الغسل مجهولين". كما تنص المادة 18 مكرر من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على أن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتلقى الطلبات التي ترد إليه من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائدها التي تكون ملكاً أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقاً لهذا القانون. بما أن المصادرة غير المستندة إلى إدانة مسموح بها عندما يكون الجاني مجهولاً ، وما يسمح به محلياً يجب أن يُسمح به أيضاً بناءً على طلب دولة أجنبية ، خصوصاً أنه لا توجد أحكام تجيز فقط تطبيق المصادرة غير المستندة إلى إدانة محلياً..

538. المعيار 38.3 (متحقق الى حد كبير)

539. المعيار 38.3 (أ) (متحقق): المادة 154 من الدستور الجزائري تشير إلى ان الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون المحلي ، هذا وتنص اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وحدى الدول على أن طلب التعاون يمكن أن يشمل تنفيذ طلبات التفتيش والحجز والتعرف وتحديد مكان العائدات الإجرامية وتجميدها أو حجزها و مصادرتها و التصرف فيها و التعاون في الإجراءات المتعلقة بالطلب.

540. المعيار 38.3 (ب) (متحقق جزئياً) : لم يستدل على ما يفيد بأنه لدى الجزائر آليات خاصة بإدارة الممتلكات المجمدة او المضبوطة او المصادرة والتصرف فيها عند اللزوم، باستثناء الممتلكات في صورة اشخاص اعتبارية الخاضعة لإجراءات الحجز و / او التجميد، والتي يتم تعيين متصرف قضائي لتسييرها ومنع تعطيل عملها قبل وبعد الحكم بمصادرتها، ولا يمتد ذلك ليشمل سائر الممتلكات من مركبات وما شابه.

541. المعيار 38.4 (متحقق): طبقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يتم تطبيق قواعد استرداد الموجودات طبقاً للاتفاقيات الخاصة بين الدول ووفقاً لإرادتهما المشتركة. هذا ولا توجد احكام قانونية تمنع الجزائر من اقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى، سيما ان المادة 30 من القانون 05-01 تسمح بالمصادرة عند تنفيذ طلبات المساعدة القانونية دون تحديد ما اذا كانت الأموال ستصادر لمصلحة الجزائر او لمصلحة الدولة الطالبة.

542. الترجيح والاستنتاج: أوجه القصور في هذه التوصية تعتبر بسيطة وتمثل في غياب ما يفيد بأنه لدى الجزائر آليات خاصة بإدارة الممتلكات المجمدة او المضبوطة او المصادرة والتصرف فيها عند اللزوم، باستثناء الممتلكات في صورة اشخاص اعتبارية التي يتم ادارتها من قبل متصرفين قضائيين قبل وبعد الحكم بمصادرتها.

543. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 38.

التوصية 39: تسليم المجرمين

544. في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 39 وذلك بسبب عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال الذي من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام، وعدم التأكد من فعالية نظام تسليم المجرمين لعدم توفر إحصائيات

545. المعيار 39.1 (متحقق)

546. المعيار 39.1 (أ) (متحقق): ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل المتعلق بشروط تسليم المجرمين على أنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها (المادة 695) ونصت المادة 697 على الأفعال التي تجيز التسليم وهي (1) جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية ، (2) الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين . ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

547. وأخذاً في الاعتبار وقوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن خانة الجنايات في الجزائر، فينطبق عليهما تسليم المجرمين وفقاً لنص المادتين المشار إليهما أعلاه.

548. المعيار 39.1 (ب) (متحقق): وفقاً لأحكام المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 تضم الإدارة المركزية لوزارة العدل عدة مديريات يتفرع عنها عدة مديريات، من بينها مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو التي تضم بدورها أربع (4) مديريات فرعية، ومن بينها المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص المكلفة بمتابعة طلبات تسليم المجرمين وتسليم الإجراءات المتصلة بها. ويوجد لدى المديرية المذكورة إجراءات واضحة لترتيب طلبات التسليم حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب، فضلاً عن وجود نظام لإدارة الحالات لغاية متابعة التقدم في شأن تلبية الطلبات.

549. المعيار 39.1 (ج) (متحقق): تنص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يقبل تسليم المجرمين لاسيما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، او اذا كانت للجناية صبغة سياسية، او اذا ارتكبت الجناية او الجنحة في الاراضي الجزائرية، او اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم، او اذا صدر عفو في الدولة الطالبة، وبالتالي، لا توجد شروط غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.
550. المعيار 39.2 (متحقق)
551. المعيار 39.2 (أ) تنص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية في البند الأول على أنه لا يقبل التسليم في حالة كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.
552. المعيار 39.2 (ب) ليس هناك عقبة في الاطار القانوني الجزائري للملاحقة رعاياها دون تأخير، في حال قررت عدم تسليمهم على أساس الجنسية فقط.
553. المعيار 39.3 (متحقق الى حد كبير): المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على الأفعال التي تجيز التسليم، بحيث لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة، ما يستنتج منه ان ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من اجل تسليم المجرمين. هذا وتنص المادة 698 من ذات القانون على الحالات التي لا يجوز فيها قبول التسليم، وليس من بينها اي اختلاف بين الدولتين في تصنيف الجريمة او وصفها طالما ان السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة معاقباً في كلتا الدولتين. أوجه القصور الطفيفة المحددة في التوصية 3 تؤثر بشكل بسيط على استيفاء متطلبات هذا المعيار.
554. المعيار 39.4 (متحقق جزئياً): لم يستدل على وجود آليات مبسطة لتسليم المجرمين مثل السماح بالارسل المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم المجرمين أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الاشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية سوى ما ورد في احدي الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر ودولة اخرى حيث تمت الإشارة في احد بنود الاتفاقية إلى إجراءات التسليم المبسطة، سيما عند موافقة الشخص المطلوب تسليمه على تسليمه، وتتخذ عندها جميع التدابير اللازمة من اجل التعجيل في التسليم حسب ما يسمح به التشريع.
555. الترجيح والاستنتاج: وجه القصور في هذه التوصية يعتبر طفيف وتأثيره على التصنيف العام للتوصية بسيط جداً في ضوء سياق ومخاطر الجزائر ويتمثل وجه القصور في غياب آليات مبسطة لتسليم المجرمين.
556. ولهذه الاسباب، فإن الجزائر "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 39.

التوصية 40: أشكال أخرى للتعاون الدولي:

557. في اطار الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2010م، تم تقييم الجزائر بدرجة "ملتزم جزئياً" في التوصية 40، لوجود اوجه قصور تتمثل في عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصاً عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظرائها الأجانب و عدم اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

ميادئ عامة

558. المعيار 40.1 (غير متحقق): يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي ان تطلع هيئات الدول الاخرى التي تمارس مهاماً مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو انها تهدف الى غسل الاموال او تمويل الارهاب. كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية في اطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل (المادتان 25 و 27 من القانون رقم 05-01) دون تحديد ما اذا كانت السلطات المذكورة قادرة على توفير المعلومات بشكل تلقائي او عند الطلب وعلى نحو سريع ودون تحديد ما اذا كانت قادرة على توفير معلومات في شأن الجرائم الاصلية ذات الصلة بغسل الاموال. هذا ولم يتضح ما اذا كانت سائر السلطات المختصة قادرة على توفير معلومات وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.
559. المعيار 40.2 (متحقق جزئياً)
560. المعيار 40.2 (أ) (متحقق جزئياً): وفقاً لما تمت الإشارة اليه في المعيار 40.1، لدى خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية اساس قانوني للتعاون الدولي مع الجهات النظيرة بما لا يشمل التعاون في مجال الجرائم الاصلية لغسل الاموال. هذا ولم يتبين ما اذا كان لدى سائر الجهات المختصة في الجزائر اساس قانوني لتقديم التعاون.

561. المعيار 40.2 (ب) (متحقق جزئياً): باستثناء خلية معالجة الاستعلام المالي (بصفتها عضواً في مجموعة اغمونت) وسلطات انفاذ القانون (من خلال عضويتها في منظمة الانتربول)، فإنه لم يستدل على ما يفيد عما اذا كان لدى سائر السلطات المختصة في الجزائر الصلاحية لاستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون.
562. المعيار 40.2 (ج) (متحقق جزئياً): باستثناء خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات انفاذ القانون (من خلال عضويتها في منظمة الانتربول)، فإنه لم يتضح ما اذا كان لدى سائر السلطات المختصة منافذ او آليات او قنوات واضحة و آمنة من اجل تحويل و تنفيذ طلبات المعلومات.
563. المعيار 40.2 (د) (غير متحقق): لم يتبين ما يفيد بأنه لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب.
564. المعيار 40.2 (هـ) (متحقق الى حد كبير): باستثناء سلطات انفاذ القانون وبنك الجزائر و خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية التي تلتزم بقواعد السرية، فإنه من غير الواضح ما اذا كان لدى سائر السلطات المختصة إجراءات واضحة من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.
565. المعيار 40.3 (غير متحقق): من غير الواضح ما اذا كان يمكن للسلطات المختصة كافة التعاون من خلال مذكرات تفاهم او بدونها. هذا ولم يتوصل فريق التقييم باي معلومات عن الجهات المختصة (بخلاف السلطات القضائية و خلية معالجة الاستعلام المالي) التي ابرمت مذكرات تفاهم مع الجهات النظرية في الخارج
566. المعيار 40.4 (غير متحقق): لم يتضح مدى قيام السلطات المختصة بتقييم جودة المعلومات التي ترد من الجهات النظرية، ومدى قيامها، عند طلب الجهات النظرية، بتقديم تغذية عكسية في وقت مناسب إلى هذه الجهات بشأن كيفية استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها و او جودتها.
567. المعيار 40.5 (غير متحقق): من غير الواضح ما اذا كانت الجزائر تقوم بفرض قيود او شروط تقييدية بشأن توفير او تبادل المعلومات او تقديم المساعدة للجهات النظرية الاجنبية.
568. المعيار 40.5 (أ) (غير متحقق): لم يتضح ما اذا كانت الجزائر تقوم برفض طلبات المساعدة التي تنطوي ايضاً على مسائل ضريبية.
569. المعيار 40.5 (ب) (متحقق جزئياً): لا يمكن طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 ، الاعتداد بالسّر المهي أو البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي. إلا أن ذلك انحصر في هذه الأخيرة دون السلطات الأخرى (راجع التوصية 9)، ما يستنتج منه ان القوانين التي تلزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بالحفاظ على السرية والخصوصية لا تشكل عائقاً امام تبادل المعلومات بين خلية معالجة الاستعلام المالي ونظيراتها من الجهات النظرية الاجنبية، بخلاف كافة السلطات المختصة الأخرى الملزمة برفض طلبات المساعدة بسبب قوانين السرية المهنية والخصوصية.
570. المعيار 40.5 (ج) (غير متحقق): المادة 28 من القانون رقم 01-05 تنص على أنّ تبادل المعلومات غير ممكن إذا شُرِعَ في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، وهو ما من شأنه الحدّ من نطاق تبادل المعلومات على المستوى الدولي.
571. المعيار 40.5 (د) (متحقق جزئياً): يمكن لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي، واللجنة المصرفية، وبنك الجزائر تبادل المعلومات مع الجهات النظرية بغض النظر عن وضع او طبيعة الجهة النظرية (المادتان 25 و 28 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005). لم يستدل على ما يفيد عما اذا كان هناك قيود مفروضة بموجب القانون على سائر السلطات المختصة لرفض اي طلب للمساعدة بسبب اختلاف وضعها او طبيعتها عن وضع وطبيعة الجهات النظرية الاجنبية طالبة التعاون.
572. المعيار 40.6 (غير متحقق): بالاطلاع على عينة من الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر، فإنه لم يتبين وجود ضوابط او ضمانات بأن تستخدم المعلومات المتبادلة مع السلطات المختصة فقط للغرض الذي طُلبت او قُدمت من أجله المعلومات.
573. المعيار 40.7 (غير متحقق): باستثناء خلية معالجة الاستعلام المالي (بصفتها عضواً في مجموعة اغمونت)، فإنه من غير الواضح ما اذا كانت مذكرات التفاهم التي ابرمتها سائر الجهات المختصة تحتوي على بنود متعلقة بالحفاظ على السرية. و اذا كان هنالك اطار قانوني يلزم الجهات المختصة بالحفاظ على سرية الطلبات التي تتلقاها من الجهات النظرية فضلاً عن الحفاظ على مضمونها. حيث تلزم المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أعضاء اللجنة وأعاونها بالسّر المهي و لكن لم يتضح ماذا يقصد باعوانها. وبالنسبة للمادتين 301 و 302 من قانون العقوبات فإنه من غير الواضح مدى ارتباط هاتين المادتين بمتطلبات المعيار بكون المادة الأولى تشير الى السر المهي الملقى على عاتق الاطباء والجراحين والصيدالة والأشخاص الاخرين الملمزين بالسّر المهي ويكون المادة الثانية تشير الى العاملين بأية صفة كانت في مؤسسة ولا تشير الى العاملين بأية صفة كانت لدى الجهات المختصة.

574. المعيار 40.8 (غير متحقق): باستثناء خلية معالجة الاستعلام المالي التي تمتلك القدرة على اجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات النظيرة (المادة 25 و 26 من القانون رقم 01-05)، فإنه من غير الواضح ما اذا كانت سائر الجهات المختصة قادرة على اجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تحصل عليها من مصادر مختلفة للمعلومات على الصعيد المحلي.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

575. المعيار 40.9 (متحقق جزئياً): نصّت المادتان 25 و 26 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته على أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ما يستنتج منه انه ليس هناك عائق قانوني يحول دون تبادل المعلومات مع جهات نظيرة بغض النظر عن وضع الجهة لجهة ما اذا كانت ادارية او سلطة انفاذ قانون او قضائية. ولكن هذا التبادل للمعلومات غير ممكن إذا شُرِعَ في إجراءات جزائرية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمسّ بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر (المادة 28 من القانون المذكور) وهو ما من شأنه الحدّ من نطاق تبادل المعلومات على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تشمل الإجراءات الجنائية كافة مراحل التحقيق (يشرف عليها غالباً قضاة التحقيق خاصة في الجرائم الخطرة) وتمنع التعاون في أي مسائل يتم متابعتها محلياً قد تكون لها ارتباطات دولية.

576. المعيار 40.10 (متحقق جزئياً): ليس هناك احكام في القانون رقم 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته تحول دون قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بتقديم تغذية عكسية إلى الجهات الأجنبية النظيرة بشأن استخدام المعلومات المقدمة. وبالرغم من أن خلية معالجة الاستعلام المالي مطالبة كعضو في مجموعة إيجمونت لوحدة التحريات المالية بتقديم التغذية العكسية وذلك طبقاً للمبدأ 19 من مبادئ مجموعة إيجمونت، الا انه لم يتبين قيام الخلية المذكورة بتقديم التغذية العكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً إلى الجهات الأجنبية النظيرة

577. المعيار 40.11 (متحقق الى حد كبير)

578. المعيار 40.11-أ (متحقق الى حد كبير): يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تتبادل المعلومات (بما يشمل المعلومات المتلقاة والمطلوبة) التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته و لخلية معالجة الاستعلام المالي الصلاحيات اللازمة لطلب أي معلومات اضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها من الجهات المبلغة ومن السلطات الادارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما فيها سلطات الرقابة (المادة 15 من القانون 01-05 وتعديلاته). المادة 26 من القانون المذكور تجيز لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات المتلقاة او المطلوبة بموجب المادة 25 من هذا القانون. ولكن وجه القصور المشار إليه في المعيار 9-40 يؤثر سلباً على الالتزام بالمعيار الفرعي 11-40-أ

579. المعيار 40.11-ب (متحقق الى حد كبير): يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل. إن نوع المعلومات التي يمكن تبادلها تشمل المعلومات المطلوبة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المختصة (إدارية، سلطات انفاذ القانون، مالية) وذلك بموجب المادة 26 من القانون 01-05. ولكن وجه القصور المشار إليه في المعيار 9-40 يؤثر سلباً على الالتزام بالمعيار الفرعي 11-40-ب.

580. قامت الخلية بتوقيع (21) مذكرة تفاهم مع خلايا نظيرة (اطلع فريق التقييم على عدد منها)، وأن هناك (3) مشاريع مذكرات تفاهم لم توقع لتاريخه.

تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية

581. المعيار 40.12 (متحقق جزئياً): تجيز المادة ٢٧ من القانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لبنك الجزائر واللجنة المصرفية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. وتتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة بصلاحيات مماثلة بموجب المادة 63 مكرراً 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 1993، لكنه لم يتضح مدى قدرة سائر الجهات الرقابية ومن بينها لجنة الاشراف على التأمينات على تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة فيما يتعلق بمسائل رقابية او لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ذات الصلة بها.

582. المعيار 40.13 (غير متحقق): باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة القادرة على مشاركة المعلومات محلياً مع نظرائها الأجانب بعد انضمامها الى الاتفاقية التابعة لمنظمة IOSCO لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم المرتكبة في الأسواق المالية، فإنه من غير الواضح مدى قدرة بنك الجزائر

واللجنة المصرفية ولجنة الاشراف على التأمينات، على تبادل المعلومات المتاحة لها محلياً مع الجهات الأجنبية النظيرة، بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة.

583. **المعيار 40.14 (أ، ب، ج) (غير متحقق):** لم يتضح مدى قدرة الجهات الرقابية المالية (بنك الجزائر واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة الاشراف على التأمينات) على تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة لأغراض تنظيمية واحترافية وفيما يتعلق بمسائل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

584. **المعيار 40.15 (غير متحقق):** بالنظر الى ما ورد في المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فإنه من غير الواضح ما اذا كانت كافة الجهات الرقابية قادرة على إجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وحسبما يكون مناسباً تفويض تلك الجهات أو التسهيل لها لإجراء استعلامات بذاتها في الجزائر وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة، هذا وقد أوضحت الجزائر ان لجنة تنظيم عمليات البورصة انضمت الى اتفاقية MMoU (IOSCO) لتبادل المعلومات في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة في الأسواق المالية، وفيما يتعلق بالترخيص للنظر لإجراء استعلامات بأنفسهم في الجزائر، فتفيد الجزائر ان هذا الأمر غير ممكن حالياً بسبب عدم وجود إطار قانوني يسمح بذلك

585. **المعيار 40.16 (غير متحقق):** لم يتضح مدى قيام الجهات الرقابية المالية كافة بالتأكد من حصولها على إذن مسبق من الجهة الرقابية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالة المعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية، بالإضافة الى مدى قيام كافة الجهات الرقابية في الجزائر (باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة كما هو موضح ادناه) بإبلاغ الجهات الرقابية المطلوب منها المعلومات بأنها ملزمة بموجب نص قانوني بالافصاح عن المعلومات التي تتوصل بها الى خلية معالجة الاستعلام المالي، باعتبار ان كافة الجهات الرقابية في الجزائر ملزمة بموجب احكام المادة 10 مكرر 2 من القانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات او وقائع مشبوهة لها علاقة بغسل الأموال او تمويل الإرهاب، وقد يشمل ذلك المعلومات التي تتوصل بها من الجهات النظيرة. وتجدر الإشارة الى انه بموجب اتفاقية IOSCO التي وقعت عليها لجنة تنظيم عمليات البورصة، فإنه ينبغي عليها الحصول على موافقة صريحة من السلطة الأجنبية التي قدمت المعلومات، لاستخدامها أو نقلها لأغراض أخرى وذلك وفقاً لنص البند 10 (ب) من الاتفاقية. وتلحظ الاتفاقية أيضاً حالات القوة القاهرة (مثل الأمر القضائي) حيث عليها أيضاً ابلاغ السلطة الأجنبية المطلوب منها المعلومات قبل إحالة المعلومات لأية جهة أخرى وفقاً لنص المادة 11(ب) من الاتفاقية.

تبادل المعلومات بين سلطات انفاذ القانون

586. **المعيار 40.17 (متحقق جزئياً):** تقوم السلطات المختصة بتبادل المعلومات من خلال مكتب الانتربول، وأنخرط كل من الديوان المركزي لقمع الفساد والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني في شبكة ¹⁷⁴GlobE Network. المعلومات التي تقوم سلطات انفاذ القانون بجمعها على المستوى المحلي تتسم بالسرية ولا يمكن الكشف او الإفصاح عنها ما لمأذن لها السلطات القضائية بذلك، الا ان اشتراط حصول سلطات انفاذ القانون على موافقة السلطات القضائية قد يشكل عائقاً امام تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في الخارج..

587. **المعيار 40.18 (متحقق):** لم يستدل على وجود عائق قانوني يحول دون قيام سلطات انفاذ القانون باستخدام صلاحياتها، بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة وفقاً لقانونها المحلي، لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، والاتفاقيات الثنائية التي تم الاطلاع عليها تحكم هذا النوع من التعاون.

588. **المعيار 40.19 (غير متحقق):** ليس هناك من احكام قانونية تتيح لسلطات إنفاذ القانون تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة. الغاية من تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات قصد جمع معلومات غالباً ما تتسم بالسرية (لا يمكن الإفصاح عن هذه المعلومات بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية – راجع التوصية 31). وعليه، لا يمكن جمع معلومات تتسم بالسرية بالتعاون مع جهة خارجية، ما لم يأذن القانون بذلك.

¹⁷⁴<https://globenetwork.unodc.org/globenetwork/en/membership.html>

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية

589. المعيار 40.20 (متحقق): لم يستدل على وجود عائق قانوني يحول دون قيام السلطات المختصة بتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات النظرية. ووفرت الجزائر معلومات تفيد عن قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بارسال طلبات (490 طلباً) الى الجهات النظرية بالنيابة عن سلطات انفاذ القانون وجهات أخرى، وعملاً بمبادئ اغمونت، تقوم الخلية بتوضيح الغرض من طلب المعلومات والجهة التي تقدم الطلب بالنيابة عنها.
590. الترجيح والاستنتاج: معظم المعايير المتعلقة بالمبادئ العامة غير متحققة. وبالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، فإن أوجه القصور تتمثل في كون المادة 28 من القانون رقم 01-05 لسنة 2005 من شأنها الحد من نطاق تبادل المعلومات على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي عدم قيام الخلية بتقديم التغذية العكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً إلى الجهات الأجنبية النظرية. اما بالنسبة لتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية والجهات النظرية في الخارج، فإن المعلومات المقدمة من الجزائر لا تستوفي جل متطلبات المعايير ذات الصلة، بينما تغيب اية نصوص أو قواعد تتيح لسلطات إنفاذ القانون جمع ومشاركة معلومات وفقاً لمتطلبات المعيارين 40.17 و 40.19.
591. ولهذه الأسباب، فإن الجزائر "غير ملتزم" بالتوصية 40.

ملخص الالتزام الفني – أوجه القصور الأساسية

الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

التوصية	الدرجة	العامل (العوامل) الذي يستند إليه التقييم
1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	غير ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> لم تقم السلطات الجزائرية بتطبيق المنهج القائم على المخاطر بما يمكنها من تخصيص الموارد على نحو فعال تجاه المخاطر المحددة. لم يتم اعتماد أي تدابير لتخفيف المخاطر وخفضها. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ليست مطالبة باتخاذ خطوات ملائمة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها ووضع سياسات وضوابط واجراءات تمكنها من ادارة المخاطر. ولم يتضح وجود سلطة رقابية للأعمال والمهن غير المالية المحددة.
2 التعاون والتنسيق الوطنيين	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> لم تقم الجزائر بوضع ومراجعة السياسات الوطنية والتدابير التنفيذية لتستجيب لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. غياب ممثل إدارة الجمارك في اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار التسليح. المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الخاضعة ليست متاحة للجهات المختصة باستثناء خلية معالجة الاستعلام المالي. لم يتضح وجود اي تعاون او تنسيق بين كافة الجهات الوطنية.
3 جريمة غسل الأموال	ملتزم الى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال بكونها لا تعد أفعالاً مجرمة في القوانين الجزائرية. جريمة غسل الأموال لا تمتد لتشمل الأصول الافتراضية باعتبار ان تعريف مصطلح الممتلكات لا يشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة.
4 المصادرة والتدابير المؤقتة	ملتزم الى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> لا يسمح بمصادرة الأصول الافتراضية. ليس لدى الجزائر آلية لإدارة الاموال المصادرة.
5 جريمة تمويل الإرهاب	ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> التوصية مستوفاة بالكامل.
6 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> ضعف الإجراءات المتبعة في إبلاغ الجهات المعنية بالقوائم الأومية والقائمة الوطنية. غياب نشر قوائم الجزاءات على الجهات المعنية بتطبيق العقوبات. غياب السلطة المختصة في اقتراح تسمية أشخاص أو كيانات إلى لجان مجلس الأمن المعنية وغياب آليات تحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتسمية على النحو الذي يقضي به القرار 1267. غياب نص يعاقب على تزويد المحددين في القوائم الأومية أو القائمة الوطنية بالأموال أو الأصول الأخرى. ضعف الإجراءات المنظمةة لإبلاغ الخاضعين برفع الأسماء من القوائم تمهيداً للإفراج عن الأموال.
7 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح	غير ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> غياب الاطار القانوني والتنظيمي لتطبيق قرارات مجلس الأمن لمكافحة تمويل انتشار التسليح. عدم مراقبة التزام الأشخاص والجهات المعنية بالإجراءات المطلوبة لجهة تجميد الاصول العائدة للأشخاص او الكيانات المسماة. غياب الارشادات في شأن كيفية تطبيق الاجراءات بموجب آليات التجميد.

<ul style="list-style-type: none"> • عدم تحديد المجموعة الفرعية للجمعيات غير الهادفة للربح والمعرضة لخطر إستغلالها في تمويل الإرهاب، ومراجعة مدى ملاءمة الإجراءات المتعلقة بالمجموعة الفرعية لاتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر التي تواجه الجمعيات. • عدم تحديد طبيعة التهديدات التي تواجه الجمعيات، مما يحول دون إتخاذ إجراءات الإشراف والمراقبة القائمة على المخاطر. • عدم إعادة تقييم قطاع الجمعيات بشكل دوري. • ضعف الإجراءات المتخذة لضمان الشفافية في التعامل مع الجمعيات. • غياب البرامج المعدة لزيادة الوعي لدى الجمعيات والجماعات المانحة حول المخاطر التي تواجه هذا القطاع. • عدم إعداد لأفضل الممارسات للتصدي للمخاطر التي تواجه الجمعيات. • عدم حث الجمعيات على تنفيذ عملياتها عبر قنوات مالية آمنة. • غياب التعاون والتنسيق بين الجهات التي تحتفظ بمعلومات عن الجمعيات وسلطات التحقيق المختصة – والتي لم تحددها الدولة – مما يحد من إمكانية إتخاذ الإجراءات اللازمة من حجز أو تجميد للأموال المشتبه بها بشكل فعال وعاجل. • عدم وضوح الإجراءات للرد على الطلبات الدولية. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>8 المنظمات غير الهادفة للربح</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الوصول المباشر الى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية يقتصر على خلية معالجة المعلومات المالية دون سواها، في حين انه يمكن رفع السرية المصرفية لصالح السلطات القضائية عندما تعمل في إطار إجراء جزائي. • لا يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الجهات النظرية في الخارج إذا كان قد سُرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • غياب أي تعريف لإجراءات العناية الواجبة الأمر الذي أثر على متطلبات بعض المعايير منها المعيار (2-10) والمعيار (7-10) والمعيار (10-19). • عدم منع المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات بأسماء وهمية بشكل واضح، • عدم مطالبة المؤسسات المالية بوجود فهم طبيعة عمل الأشخاص الاعتبارية وهيكل الملكية والسيطرة. • غياب الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه الترتيبات القانونية. • عدم مطالبة المؤسسات المالية بوجود اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. • عدم مطالبة المؤسسات المالية بوجود اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق. • عدم مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل. • وعدم مطالبة المؤسسات المالية بعدم تقديم أي علاقة عمل قبل عملية التحقق. • عدم مطالبة المؤسسات المالية بوجود تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. • عدم مطالبة المؤسسات المالية بوجود تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>10 العناية الواجبة تجاه العملاء</p>

<p>مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يسمح للمؤسسات المكلفة بقطاع البورصة بتطبيق إجراءات مبسطة دون النص على ما إذا كان سيتم تحديد المخاطر عن طريق تحليل مناسب للمخاطر. • غياب نص يسمح للمؤسسات المالية بعدم مواصلة تنفيذ عملية العناية الواجبة لاعتقادها لأسباب منطقية أن ذلك سوف ينه العميل في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب. 		
<p>عدم النص صراحةً على مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة خاصة وكون الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية لا تشمل اتخاذ كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10.</p> <p>عدم وجود نص صريح يفيد بأن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية.</p> <p>المؤسسات المالية ليس مطالبة باتاحة الوثائق المحتفظ بها (والتي اقتصر فقط على الوثائق المتعلقة بهوية العميل وعناوينه) بسرعة للسلطات المختصة.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>11 الاحتفاظ بالسجلات</p>
<p>تعريف الأشخاص السياسيين لا يشمل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأشخاص الموكله إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهو ما أدى إلى غياب إجراءات خاصة بالفئات المذكورة.</p> <p>غياب تعليمات خاصة بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.</p> <p>غياب إجراءات ذات صلة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المستفيدين من وثائق التأمين.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>12 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر</p>
<p>عدم استيفاء النصوص القانونية لكافة معايير هذه التوصية.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>13 علاقات المراسلة المصرفية</p>
<p>غياب حظر لتقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مسجل أو مرخص.</p> <p>غياب التدابير اللازمة لتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، وغياب أساس قانوني كافٍ لتطبيق عقوبات رادعة ومتناسبة بحق هؤلاء الأشخاص.</p> <p>غياب متطلبات لترخيص أو تسجيل وكلاء مقدمي خدمات التحويل أو القيمة، أو مطالبة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بتضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة</p>
<p>عدم مطالبة المؤسسات المالية بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة.</p> <p>عدم تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية.</p> <p>عدم مطالبة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بالتسجيل أو الترخيص.</p> <p>غياب تدابير لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم.</p> <p>عدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة بخصوص المعيار 15.6 ولغاية المعيار 15.11.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>15 التقنيات الجديدة</p>
<p>عدم مطالبة المؤسسات المالية بالالتزام بمتطلبات التوصية 16 بموجب وثيقة رسمية تتوفر على</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>16 التحويلات البرقية</p>

الشروط اللازمة لاعتبارها ضمن الوسائل الملزمة.		
<ul style="list-style-type: none"> ● لا تسمح الأنظمة القانونية في الجزائر بالاعتماد على أطراف ثالثة لتطبيق تدابير العناية الواجبة. 	لا تنطبق	17 الاعتماد على أطراف ثالثة
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم وجود أي التزامات على كافة المؤسسات المالية تتعلق بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين. ● عدم وجود التزامات تتعلق بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة. ● عدم توافر أي التزامات على شركات ووسطاء التأمين تتعلق بتدابير إدارة الالتزام ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة، ووضع وحدة تدقيق مستقلة تعنى باختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ● عدم وجود التزامات على مكاتب الصرف تتعلق بكافة معايير هذه التوصية. 	ملتزم جزئياً	18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج
<ul style="list-style-type: none"> ● لم يتضح وجود الزام على المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على علاقة العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ هذا الإجراء بشأنها. ● لم يتضح وجود صلاحيات لأي جهة باتخاذ التدابير المضادة متناسبة مع درجة المخاطر. ● لا يوجد آلية واضحة للاستجابة إلى دعوة مجموعة العمل المالي بشأن تعميم قوائم الدول عالية المخاطر والدول تحت المتابعة المستمرة. ● لم يتضح اتخاذ تدابير تضمن افادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. 	غير ملتزم	19 الدول مرتفعة المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> ● المقتضى المتعلق بالإبلاغ لا يشمل كامل نطاق الجرائم الأصلية وفقاً لمتطلبات مجموعة العمل المالي؛ وعلى وجه الخصوص، عدم تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة. 	ملتزم إلى حد كبير	20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
<ul style="list-style-type: none"> ● لا يشمل القانون بشكل خاص حماية مديري المؤسسات المالية والمسؤولين والموظفين عند الكشف عن أي معلومات بحسن نية، في حالة الاشتباه، أو إذا كان النشاط الإجرامي الأساسي غير معروف، بغض النظر عما إذا كان النشاط الإجرامي قد حدث بالفعل. ● عدم وجود نص يحظر على المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها إبلاغ أي شخص آخر باستثناء صاحب المال. 	ملتزم جزئياً	21 التنبيه وسرية الإبلاغ
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم شمول التشريع والخطوط ذات الصلة لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية قد يؤثر على مدى استيفاء الجزائر لهذه التوصية. ● أوجه القصور المتعلقة بالتوصية 10 والتوصية 11 والتوصية 12 والتوصية 15 تنطبق بشكل مساوٍ على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة. 	ملتزم جزئياً	22 الأعمال والمهنة غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء
<ul style="list-style-type: none"> ● لا يغطي الإطار التشريعي في الجزائر جلاً متطلبات التوصية 23 حيث لم يتم مطالبة الاعمال والمهنة غير المالية المحددة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية، والدول مرتفعة المخاطر والتنبيه وسرية الإبلاغ. ● الالتزامات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة لا تغطي الصناديق الاستثمارية كما لا تشمل هذه الالتزامات كامل نطاق الجرائم الأصلية لاسيما تجريم المشاركة في الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة. 	ملتزم جزئياً	23 الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: تدابير أخرى

<ul style="list-style-type: none"> ● عدم استيفاء معظم متطلبات هذه التوصية. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● غياب اية التزامات محددة لمقابلة على عاتق الاوصياء على الصناديق الاستثمارية ومدى إمكانية وصول السلطات المختصة الى المعلومات التي يحتفظ بها الاوصياء، الأمر الذي من شأنه ان يؤثر على قدرتها على توفير التعاون الدولي ومدى إمكانية تطبيق عقوبات على الاوصياء في حال عدم الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذه التوصية وفي حال الفشل في منح السلطات المختصة امكانية الوصول الى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستثماري. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لم يتضح ما اذا كان يمكن تحديد المستفيد الحقيقي من الحصة المسيطرة في البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) خاصة اذا كان صاحب تلك الحصة شخص اعتباري. ● لم يتضح مدى كفاية اختبارات الكفاءة والملاءمة التي يمكن تطبيقها على مساهمي البنوك والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية) والمستفيدين الحقيقيين كونها لا تشمل التحقق من عدم المحكومية. ● لا تشمل التدابير المرتبطة بترخيص المؤسسات المكلفة في قطاعات البورصة والتأمينات التحقق من سمعة وعدم محكومية المساهمين الذين يمتلكون حصص مسيطرة في تلك المؤسسات والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص. ● عدم اتخاذ تدابير بالنسبة لمكاتب الصرف. ● عدم وضوح التدابير المتخذة من جهات الترخيص كافة للتحقق من مدى ارتباط المساهمين أو المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين بالمجرمين. ● لم يتضح الى أي مدى تخضع المؤسسات المكلفة بقطاع البورصة وشركات ووسطاء التأمين للرقابة بما يتفق مع المبادئ الأساسية. ● الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر لتعزيز نهج الرقابة المبني على المخاطر مازالت محدودة، وعدم قيام باقي الجهات الرقابية بتطبيق أي جوانب تتعلق بالمنهج الرقابي القائم على مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لم يتضح ما اذا كان بإمكان الجهات الرقابية كافة تطبيق عقوبات عند اخفاق الجهات الخاضعة في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في التوصية 6 والتوصيات 9 ولغاية التوصية 21 طبقاً لمتطلبات التوصية 35. ● عدم وضوح ما هية العقوبات المتاحة للتعامل مع المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف في حال الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والسلطة المختصة المكلفة بتطبيق تلك العقوبات. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>27 سلطات الجهات الرقابية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم قيام السلطات الرقابية على الاعمال والمهن غير المالية بتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر. ● لم يتضح ما هي السلطات المختصة بمراقبة واعتماد تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والصلاحيات الممنوحة لها بفرض الإجراءات التأديبية وتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر ، بالإضافة الى اختبارات الكفاءة والملاءمة التي تطبق على هؤلاء التجار. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● مدة ال30 يوما المنصوص عليها كأجل للجهات المبلغة لإجابة الخلية على طلباتها تعتبر طويلة. ● لم يتضح استخدام الخلية لقنوات أمنة ومحمية لغايات نشر نتائج تحليلاتها للسلطات المختصة. ● تفتقر الخلية للموارد البشرية في مصطلحي التحقيقات والتحليل والوثائق وقواعد المعطيات مما 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>29 وحدة المعلومات المالية</p>

		يعيق قدرتها في تنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي وروتيني.
30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق	ملتزم الى حد كبير	● لا يملك الديوان المركزي لقمع الفساد صلاحية تحديد الأصول وتتبعها وتجميدها وضبطها على النحو المطلوب في المعيار 30.5.
31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق	ملتزم الى حد كبير	● غياب أساس قانوني يتيح لسلطات انفاذ القانون طلب معلومات من خلية معالجة الاستعلام المالي.
32 ناقلو النقد	ملتزم جزئياً	● لم يتضح نوع نظام الإقرار المطبق في الجزائر (أي الإقرار الشفوي او المكتوب). ● لا تمتلك الجمارك صلاحية إيقاف او حجز العملة او الأدوات القابلة للتداول للتأكد من احتمالية العثور على ادلة تتعلق بغسل الأموال او تمويل الإرهاب. ● الالتزام باتاحة المعلومات الى الخلية لا يمتد ليشمل سائر التصاريح التي حصلت عليها إدارة الجمارك. ● عدم قيام إدارة الجمارك بحفظ البيانات بأي طريقة بما يسمح بالتعاون وتقديم المساعدة الدوليين.
33 الإحصائيات	ملتزم	● التوصية مستوفاة بالكامل.
34 الإرشادات والتغذية العكسية	ملتزم جزئياً	● غياب إرشادات الى الجهات الخاضعة حول الأنماط والأساليب المستخدمة وحول مؤشرات الاشتباه لمساعدتها في كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها. ● عدم وضوح التغذية العكسية المقدمة من الخلية.
35 العقوبات	ملتزم جزئياً	● معظم العقوبات الجنائية والادارية للتعامل مع من يفشلون في الالتزام بمتطلبات التوصية 6 وبعض متطلبات التوصيات من 8 الى 23 باستثناء التوصية 15، لا تعتبر رادعة ومتناسبة. ● عدم إمكانية تطبيق العقوبات المتعلقة بالفشل بالالتزام بمتطلبات التوصية 6 على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف، ● عدم إمكانية تطبيق العقوبات المتعلقة بعدم الالتزام بواجب الاخطار بالشبهة على الأشخاص الطبيعيين. ● العقوبات لا تشمل مسيري وأعاون الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ● غياب عقوبات ادارية متاحة للتعامل مع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف.
36 الأدوات الدولية	ملتزم جزئياً	● لا يزال التنفيذ لكافة الاتفاقيات غير كامل بسبب عدم ادراج كافة المواد ذات الصلة في هذه الاتفاقيات ضمن القوانين الوطنية لاسيما لجهة تسريع اجراءات تسليم المجرمين كما هو مطلوب بموجب اتفاقية فيينا.
37 المساعدة القانونية المتبادلة	ملتزم الى حد كبير	● ازدواجية التجريم تعتبر شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في الحالات التي لا تشمل الطلبات على إجراءات قسرية.
38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	ملتزم الى حد كبير	● غياب ما يفيد بأنه لدى الجزائر آليات خاصة بإدارة الممتلكات المجمدة او المضبوطة او المصادرة والتصرف فيها عند اللزوم، باستثناء الممتلكات في صورة اشخاص اعتبارية التي يتم ادارتها من قبل متصرفين قضائيين قبل وبعد الحكم بمصادرتها.
39 تسليم المجرمين	ملتزم الى حد كبير	● غياب آليات مبسطة لتسليم المجرمين، باستثناء ما ورد في احدي الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر ودولة أخرى.

<ul style="list-style-type: none"> ● معظم المعايير المتعلقة بالمبادئ العامة غير متحققة. ● أوجه القصور حسب احكام قانون الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم يحد من نطاق تبادل المعلومات من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي. ● عدم قيام الخلية بتقديم التغذية العكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً إلى الجهات الأجنبية النظرية. ● المعلومات المقدمة بالنسبة لتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية لا تستوفي جل متطلبات المعايير ذات الصلة. ● غياب احكام تتيح لسلطات انفاذ القانون تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع نظرائها في الخارج. ● غياب نصوص أو قواعد تتيح لسلطات إنفاذ القانون تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>40 أشكال أخرى للتعاون الدولي</p>
---	------------------	-------------------------------------